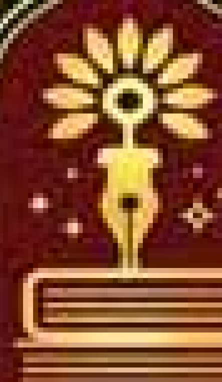


مهمات المفتي في فروع الحنفية

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا

المعروف بابن كمال باشا

دراسة وتحقيق

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العيد

المجلد ١

العبيكان
obeikan

الفَصْلُ الأَوَّلُ

ابن كمال باشا، حياته وعصره

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأوَّل: الحالة العلميَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة.**
- **المبحث الثَّاني: اسمه ونسبه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته.**
- **المبحث الثَّالث: أسرته ونشأته وطلبه العلم.**
- **المبحث الرَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العُلماء عليه.**
- **المبحث الخامِس: مذهبه الفقهي.**
- **المبحث السَّادس: شيوخه وتلاميذه.**
- **المبحث السَّابع: كُتبه.**
- **المبحث الثَّامن: مناصبه وأعماله.**
- **المبحث التَّاسع: وفاته.**

المبحث الأوَّل

الحالة العلميَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة

الحالةُ العلميَّة:

كان العصرُ الذي شهدَه المؤلِّف هو عصر ازدهارِ الدَّولة العثمانيَّة التي كانت في ذلك الوقتِ مشغولةً بالفتوحاتِ الإسلاميَّة، ولكن على الرَّغم من انشغالِ العُثمانيين بالحروب والمعارك إلَّا إنَّهم لم يُهملوا العلومَ والعلماءَ، بل اعتَنوا بهذا الجانبِ غايةَ الاعتناءِ حتَّى إنَّهم وكَّلوا التَّخطيط الإداريَّ والتنفيذَ إلى العلماء وذلك منذ عهدِ السُّلطان عثمان غازي مؤسِّس الدَّولة[١].

وتجلَّى اهتمام العُثمانيين بالعلم من خلالِ إنشائهم للمؤسَّسات العلميَّة فالسُّلطان أورخان بن عثمان أقامَ أوَّل جامعةٍ إسلاميَّةٍ في الدَّولة العثمانيَّة[٢]، وبنَى مدرسةً في مدينة إزنيق، وهي أوَّل مدرسةٍ بُنيت في الدَّولة العثمانيَّة، وعيَّن للتَّدريس فيها الشَّيخ داود القيصري[٣].

ثم إنَّ السَّلاطين والوزراءَ والأمراءَ والأغنياءَ بل والقضاةَ والمدرِّسين بنَوا كثيرًا من المدارس، ودورِ العلم وخزاناتِ الكتب، كما اهتمُّوا بشكلٍ خاصٍّ بالعلوم الشَّرعيَّة فبنَوا لها المدارسَ الكثيرة.

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة للدكتور محمَّد حرب (ص١٦- دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م).

(٢) انظر: تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة لمحمد فريد بك (ص٧٦٧، ٧٦٨- تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م).

(٣) انظر: الشَّقائق النُّعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص٨).

وكان مــن أبـرزِ المدارس التي ظهَرت في ذلك العصر المدارسُ الثَّمان التي أنشـأها السُّـلطان محمَّد الفاتـح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلكَ حين فتحَ اللهُ على يدَيه القُسـطنطينية حوَّل ثمانيةً مـن كنائسِـها إلى مدارس، وعيَّن لكلٍّ منها مدرِّسًـا مـن فضلاءِ ذلك الوقت، ثـمَّ لمَّا بنَى المدارس الثَّمان بجوار مسجدِه والتي عُرِفت بمدارس الفاتح، نقَل التَّدريس من الكنائس إلى هذِه المدارس.

وكان للمدارس الثَّمان أثرٌ واضحٌ في مسيرةِ العلم في ذلك العهدِ، فقد اهتمَّ السُّلطان الفاتـحُ ومَن كان بعده من السَّـلاطين بهذه المدارس اهتمامًا بالغًـا؛ فتخيَّروا لها نُخبةً من علماءِ الأمَّة الإسـلاميَّة، فالسُّـلطان سـليم - على سـبيل المثال - اختارَ نخبةً من علماء الأزهر ليُدرِّسوا في هذه المدارس.

كما شـهِد ذلـك العصـر اهتمامًا بالنَّواحـي العلميَّـة المختلفة، فـأوَّل كليَّـةٍ للطِّبِّ عنـد العثمانيين قامت في عهد السُّـلطان محمَّـد الفاتح، وكان بجوارِها مستشـفَى الفاتح للأمراضِ العقليَّة.

والسـلطان سُـليمان القانوني أسَّس كليَّةً اشـتُهرت بالكليَّة السُّـليمانيَّة، وتتألَّف من أربع مدارسَ بالإضافة إلى دار الطِّبِّ، ودار الحديثِ، ودار القُرَّاء، ومستشـفًى سمِّي بدار الشِّفاء[1].

وعُـرِف عن العثمانييـن في ذلك الوقت حبُّهم للعلماء، فالسُّـلطان يسـتقدِم العلماء مـن بلادِهـم ويكرمُهم، حتَّى إنَّه كان إذا سـمِع بعالـمٍ من العلماء متبحِّرٍ متفـرِّدٍ في فنٍّ من الفنون في الهند كان أو في السِّـند اسـتمالَه بالإكرام وأغدَق عليه المال، ومنَّاه من المراتب والمناصبِ بكلِّ عزيز المنالِ، وبذلك حبَّب إلى العلماءَ تركَ أوطانهم والسَّفر إليه.

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٢٣١).

وقَد كان يُنفَق على التَّعليم في ذلك الزَّمان في إستانبول فقط من دخل وقف ألفي قريةٍ عثمانيَّة في تشيكوسلوفاكيا، وهذا يدلُّ على إقبالٍ شديدٍ للنَّاس على التَّعلُّم وعلى انتشارِ العِلم والمعرفةِ في ذلك العصرِ ممَّا يعني أنَّ الحالة العلميَّة حينها كانَت في أوجِها(١).

وقد ترجَم طاشكبري زاده في كتابه الماتع النافع «الشَّقائق النُّعمانيَّة في علماء الدَّولة العُثمانيَّة» لأكثرَ من خمسمائة عالمٍ وشيخ من الذين عاشُوا في ذلك العصرِ، أي منذ تأسيسِ الدَّولة العُثمانيَّة إلى عصر ابن كمال باشا - وهو عصر المؤلِّف - وهذا دليلٌ على وفرةِ العلماءِ وكثرتِهم ممَّا يؤشِّر إلى حيويَّة الحالة العلميَّة وقوَّتها في عصر المؤلِّف.

الحالة الاجتماعيَّة:

الحالة الاجتماعيَّة في العصر الذي عاشَ فيه المؤلِّف كانت تتَّسم بالرُّقي حيث نجدُ المجتمع في ذلك الوقتِ أخلاطًا من أجناسٍ كثيرةٍ؛ من عربٍ وتركٍ وكردٍ وأرمنٍ وغيرِهم، ومن طوائفَ دينيَّةٍ مختلفةٍ؛ من سنَّةٍ - وهم المكوِّن الأساسيُّ للمجتمعِ - وشيعةٍ، ودياناتٍ أخرى من نصارى ويهودٍ، ومع كلِّ هذا التنوُّع كان المجتمعُ منسجِمًا مع بعضِه البعض موحَّدًا لا تفكُّك فيه؛ وذلك لما يسُوده من العدالةِ والحريَّة الدِّينيَّة، فالنصَارى مثلًا يُقيمون شعائرَهم بكلِّ حريَّةٍ من غيرِ أيِّ أذًى يلحقُهم من المسلمينَ، وكذلك اليهودُ وبقيَّة الطَّوائف(٢).

يقولُ محمَّد فريد بك في كتابِه تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة: «وبعد تمامِ الفتح -أي فتحِ القُسطنطينيَّة- على هذِه الصورةِ أعلَن -أي السُّلطان محمَّد الفاتح- في كافَّة الجهاتِ بأنَّه لا يُعارِض في إقامةِ شعائرِ ديانة المسيحيينَ، بل إنَّه يضمَن لهم حريَّة دينِهم وحفظَ أملاكِهم... ثمَّ جمَع أئمَّة دينِهم لينتخِبوا بِطْريقًا لهم فاختارُوا جورج سكولاريوس واعتمَد السُّلطان هذا الانتخابَ وجعلَه رئيسًا لطائفةِ الأروام، واحتُفل بتثبيتهِ بنفس

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٢٤٧، ٢٥٩، ٤٢٢).

(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٣٩١).

الأُبَّهة والنِّظام الذي كان يُعمَل للبطارقةِ في أيَّام ملوكِ الرُّوم المسيحيين، وأعطاه حرسًا من عساكرِ الإنكشاريَّة، ومنحَه حقَّ الحكمِ في القضايا المدنيَّة والجنائيَّة بكافَّة أنواعها المختصَّة بالأروام، وعيَّن معه في ذلك مجلِسًا مشكَّلًا من أكبرِ موظَّفي الكنيسةِ، وأعطى هذا الحقَّ في الولاياتِ للمطارنةِ والقسوس»[١].

هذا النَّصُّ يشير وبكلِّ وضوحٍ إلى الحريَّة الدِّينيَّة التي كانَت سمةً بارزةً في المجتمعِ في ذلك العهدِ.

وفي الوقتِ نفسه كان الوضعُ المعيشيُّ للنَّاس في حالةٍ ممتازةٍ، وكان للأوقافِ في ذلك العصرِ مُساهمَةٌ فاعلةٌ في نموِّ المجتمع وازدهارِه، فهناكَ أوقافٌ للمدارسِ وطلَّاب العلم والمساجدِ والمكتباتِ والمطاعم الخيريَّةِ.

وقَد ذكرنا أنَّه كان يُنفق على التَّعليم في إستانبول فقط من دخلِ وقف ألفي قريةٍ عثمانيَّة في تشيكوسلوفاكيا، وأيضًا كان هناك وقفان كبيران يُصرف ريعُهما على تجهيزِ الفتياتِ المُعدمات اللَّاتي يصِلْن إلى سنِّ الزَّواج، بالإضافةِ إلى أوقافٍ خاصَّةٍ يُصرَف منها رواتبُ للعائلاتِ الفقيرة، وهذا كلُّه غير وقفِ الأكل حيثُ أوقافُ الأكلِ المجَّانيِّ متوفِّرةٌ، وكانت تسمَّى (عمارت وقفي) أي وقفُ المطاعم الخيريَّة، وكانت هذه المطاعمُ تقدِّم أكلًا مجانيًّا لعددٍ يبلُغ «٢٠,٠٠٠» شخصٍ يوميًّا مجَّانًا، وكان مثلُ هذا منتشرًا في كلِّ الولايات العُثمانيَّة غيرَ مقتصرٍ على عاصمةِ الدَّولة.

وكان المطعمُ الخيريُّ الملحَق بجامع السُّليمانيَّة له ميزانيَّةٌ بلغَت عام ١٥٨٦م ما يُعادل عشرةَ ملايين دولار أمريكي.

كما كانَت المستشفياتُ في ذلك العصرِ منتشرةً بجميع التَّخصُّصاتِ حتَّى إنَّنا نجد أنَّ الأمراضَ العقليَّة والنفسيَّة والعصبيَّة كان لها مسشفياتٌ خاصَّةٌ لمعالجتِها[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/ ١٦٠).
(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٤٢١، ٤٢٢).

وعلى الرَّغم من أنَّ ذلك العهد كان العثمانيون فيهِ لا يفترونَ عن الحروبِ والفتوحاتِ الإسلاميَّة - كما ذكرنا - إلا أنَّنا نجِد السَّلاطين العُثمانيين لا يكتفون بسدِّ عوزِ الرَّعيَّة وتحسينِ معيشتِها، بل كانوا يحرِصون على الازدهارِ الصِّناعيِّ، فهذا هو السُّلطان سليم الأوَّل يُرسل أربعين شخصًا من أمهرِ الصُّنَّاع بعدَما فتح تبريز عاصمةَ الصفويِّين يرسلُهم إلى القُسطنطينيَّة عاصمةِ الخلافة، ممَّا يعني أنَّه لم يُغفل تقدُّم الصِّناعة والنُّهوض بالمجتمعِ حتَّى أثناء الاشتغالِ بالحروب[1].

كما شهِد ذلك العصرُ تطوُّرًا مِعماريًّا لا تزال آثارُه موجودةً إلى اليومِ ولمعَت أسماءٌ لمعماريينَ ساهموا في ذلكَ الازدهار العمرانيِّ؛ كالمِعماري خير الدِّين والمعماري عجم علي وغير هؤلاءِ، وكان أبرزُهم المعمار سنان باشا الذي يُعتبر من أعظم وأبرزِ الذين كوَّنتهم الثَّقافة الإسلاميَّة العثمانيَّة[2].

يَتحدَّث الأستاذ محمَّد حرب في كتابِه «العثمانيُّون في التَّاريخ والحضارة» عن عصرِ السُّلطان سُليمان بن سلِيم الأوَّل الشهير بالقانونيِّ، وهو العصرُ الذي عاشَ فيه ابن كَمال باشا فيقول: «كان عهدُ القانونيِّ قمَّة العهودِ العُثمانيَّةِ سواءٌ في الحركةِ الجهاديَّة أو في النَّاحية المعماريَّة والعلميَّة والأدبيَّة والعسكريَّة، كان هذا السُّلطان يؤثِّر في السِّياسة الأوربيَّة تأثيرًا عظيمًا، وبمعنَى أوضَح كان هو القوَّة العُظمى دوليًا في زمنِه، نَعِمَت الدَّولة الإسلاميَّة العثمانيَّة في عهدِه بالرَّخاءِ والطُّمأنينةِ»[3].

هذِه لمحةٌ موجزةٌ عن حالة المجتمعِ الذي كانَ يعيشُ فيه ابنُ كمال باشا نخلُص منها إلى أنَّ المجتمعَ في ذلك الوقتِ كان موحَّدًا، يعيش حالةً من الاكتفاء المعيشيِّ بالإضافة إلى نموٍ في الجوانبِ كلِّها علميًّا وصناعيًّا وعمرانيًّا وغيرها.

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العليا العثمانية (ص١٩٠).

(٢) انظر: العثمانيون في التَّاريخ والحضارة (ص٢٢٣).

(٣) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٨٩).

الحالة السِّياسيَّة:

عاشَ الإمامُ ابنُ كمال باشا في ظلِّ الدَّولة العثمانيَّة، وتسلَّم السَّلطنةَ في فترةِ حياته أربعةٌ من سلاطينِ الدَّولة العُثمانيَّة وهم: محمَّد الثَّاني الملقب بالفاتح، وبايزيد الثَّاني، وسليم بن بايزيد الملقَّب بيَاوز، أي: الشَّديد الجبَّار(١)، وسُليمان بن سليم الملقَّب بالقانوني.

ولنُلقي نظرةً سريعةً على أهمِّ الأحداث السِّياسيَّة التي حصلَت في زمنِ الشيخِ ابن كمال باشَا.

كان العالـمُ في ذلك العصرِ مَشغولًا بفتوحاتِ العُثمانيين في أوربَّا، وخاصَّةً بعد أن فتَح السُّلطان محمَّد الفاتح عاصمةَ العالم المسيحي القُسطنطينيَّة، والذي تحقَّقت فيه بشارةُ الحبيبِ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قالَ: «**لتُفتَحنَّ القُسطنطينيَّة، فلنعمَ الأميرُ أميرُها، ولنِعم الجيشُ ذلك الجَيش**»(٢).

واستمرَّ السُّلطان الفاتحُ بفتوحاتِه إلى أن توفَّاه الله، ثمَّ جاءَ بعد السُّلطان محمَّد الفاتح ابنُه السُّلطان بايزيد الثَّاني، والذي كانَ ميَّالًا للسِّلمِ أكثرَ منه إلى الحربِ محبًّا للعلومِ الأدبيَّة مشتغلًا بها، فوقفَت الدَّولة في عهدِه عند فتوحِ أبيه، وكانت المعاركُ في أغلبِ أيَّام حكمِه على التُّخوم لصدِّ هجماتِ المتاخمينَ ومجازاتِهم على ما يرتكِبونَه من السَّلبِ(٣)، وقد خرَج عليه ابنُه سليم الأوَّل وانضمَّ إليه جيشُ الإنكشاريَّة في ذلك، فترَك بايزيد السُّلطة لابنِه، فقام سليم بالحكمِ بعد أبيهِ، واضطرَّ أن يتركَ الجهادَ والفتوحاتِ في أوربَّا واتَّجه إلى الشَّرق الإسلاميِّ ليقفَ في وجهِ الخطرِ الشِّيعي المتمثِّل في الدولة

---

(١) انظر: خطط الشام لمحمد بن عبدالرزاق كُرْد عَلي (٢/ ٢٠٧ - مكتبة النوري، دمشق - الطبعة الثالثة ١٩٨٣م).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٨/ ١٢١٦)، والحاكم في مستدركه (٨٣٠٠) من حديث بشر الغنوي.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه». ووافقه الذَّهبي.

(٣) انظر: تاريخ الدَّولة العليَّا العثمانيَّة (ص١٨٠، ١٨٢).

الصَّفويَّة بفارس، والذي بات يهدِّد عمقَ الوجودَ السُّنِّي، فأجبَر السُّلطان سليم أن ينهَض لمحاربة الصفويينَ وخاصةً أنَّ الشَّاه إسماعيل حاكمَ الدَّولة الصَّفوية أرسلَ دعاةً لنشرِ مذهبِه في الأناضول، وما لبَث هؤلاءِ أن وجدوا بعض المؤيِّدين لهم، ثمَّ ما لبث الشِّيعة النُّصيريَّة في أنطاكِيا أن قامُوا بأوامرَ من الشَّاه بالتَّمرُّد على الدَّولة العُثمانيَّة، وكان التمرُّد رهيبًا وقد استخدَم فيه العُثمانيُّون كلَّ قوتِهم لقمعِه؛ بسببِ التأييد الخارجيِّ المُتلاحق، فمِن أجلِ هذا وغيرِه قام السُّلطان سليم بقتالِ إسماعيل شَاه وانتصَر عليه في معركةِ جالديران (٩٢٠هـ)، واستولَى على مدينةِ تَبريز عاصمةِ الصَّفويين، وصلَّى فيها الجمعةَ وخُطِب فيها باسمِه، وانتزَع من الشَّاه أيضًا العراقَ وما إليه من البلادِ[١].

ووجَد السُّلطان سلِيم أنَّ النُّفوذ البحريَّ البرتغاليَّ قد أخَذ يهدِّد العالم الإسلاميَّ بعد أن ثبَّت البرتغاليُّون وجودَهم في الخليج العربيِّ وخليج عُمان، ولم يكن للمماليكِ قدرةٌ على صدِّ الأسطول البرتغالي حيث قام السلطان قانصُوه الغوري بمحاربةِ الأسطول البرتغالي غير مرَّة في بحري الهندِ والأحمر، ولكِن لضعفِ المماليك في ذلكَ الوقتِ لم يقدرُوا أن يزِيلوا الخطرَ البُرتغالي، والأدهَى مِن هذا أنَّ المماليكَ السُّنَّة لمَّا شعروا بخطرِ العُثمانيين قاموا بعقدِ تَحالفٍ مع الصَّفويين الشِّيعة ضدَّ العُثمانيين[٢].

ولمَّا أرادَ السُّلطان سليم أن يُعيدَ الكرَّة على الفُرس رأَى أنَّه لا بدَّ من اجتثاثِ المماليك بسببِ تحالفِهم مع الصَّفويين فيَحميَ بذلك ظهرَه مِنهم.

ولم يعلَم المماليك أنَّ العثمانيين قد عرَفوا بمُراسلاتِهم مع الصَّفويين؛ فخرجَ السُّلطان المملوكيَّ قانصُوه الغوري بجيشِه من مصرَ، وأشاعَ في عساكرِه أنَّه يُريد الإصلاحَ بين السُّلطان سلِيم والشاه إسماعيل، وسافَر إلى بلادِ الشَّام وكاتَب السُّلطان سليم بما جاءَ إليه من الإصلاحِ بينه وبين الشَّاه إسماعيل، لكن السُّلطان سليم لم يلتَفِت لما كتَبه، لأنَّه يعلَم فساد نيَّته وتحالفَه مع الشِّيعةِ ضدَّه، فتوجَّه إلى مشارِف حلب لمحاربةِ

---

(١) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد الدِّيار بكري (٢/ ٣٩٠- دار صادر، بيروت).
(٢) انظر: خُطط الشَّام (٢/ ٢٠٧).

الغوري حيث كان الأخيرُ قد تجهَّز لقتالِ السُّلطان سليم على رأسِ جيشٍ في مرج دابِق قُرب حلَب، والتَقى الجَمعان ودارَت المعركةُ بين الجيشينَ ونصَر الله فيها العُثمانيينَ في المعركةِ وذلك سنة (٩٢٣هـ)(١).

ثمَّ توجَّه السُّلطان سليم بعد هذا إلى مصرَ، وحاربَ السُّلطان المملوكيَّ طومان باي في معركةِ الرِّيدانيَّة حتَّى أسقَط دولتَه (٩٢٣هـ)، ثمَّ قبَض بعد ذلك على طومان باي، وصلبَه على باب زويلة، ودخَل ابن كمال باشا إلى القاهرة، بصُحبة السُّلطان سليم خان بن بايزيد خان، وكان إذ ذاك قاضيًا بالعَسكر المنصور(٢)، ونودِي بالسُّلطان سليم خليفةً بعد أن كانَت الخلافةُ صوريَّةً في بني العبَّاس، وبهذا صارَ ملوكُ الدَّولة العثمانيَّة خلفاءَ المسلمين بعد أن كانوا ملوكًا على دولتِهم فقط، وتسلَّم السُّلطان سليم مفاتيحَ مكَّة والمدينة فصارَ خادمَ الحرمَين(٣).

ثمَّ توفِّي السُّلطان سليم سنة (٩٢٦هـ) فخلَفه ابنُه السُّلطان سليمان الأوَّل القانوني، وفي عهدِه وصلَت الدَّولة العُثمانيَّة إلى نهايةِ عظمتِها، فاستولَت على بلاد الصِّرب والمجَر، ووصلَت فتوحاتُها إلى فينَّا قاعدةِ النِّمسا، واستولَت على الجزائر وغيرِها من بلاد المغربِ، واستولَت على اليمن وغيرِه من بلاد العرَب، وكان لهذا السُّلطان إصلاحاتٌ دينيَّةٌ ومدنيَّةٌ عديدةٌ، وفي عهدِه قضى ابنُ كمال باشا آخرَ حياتِه، وكانَت الدَّولة العُثمانية في عهدِ السُّلطان سليمان هي الدَّولة العُظمى في العالم - كما مرَّ - وكانَت السَّيطرةُ الكاملةُ على البحر المتوسطِ والأسودِ للعُثمانيين، فصارَ البحران في عهدِه إسلاميين(٤).

هذِه لمحةٌ موجزةٌ عن العهدِ الذي كان فيه ابنُ كمال باشا يظهرُ فيه أنَّه عاش في العهدِ الذَّهبي للدَّولة الإسلاميَّة.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٦١)، الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (١/ ٣٥٦).
(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢١٠، ٢١١).
(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/ ١٩٨ وما بعدها).

المبحث الثَّاني

ابن كمال باشا، اسمُه ونسبه ولقبه، وتاريخ ومكان ولادتِه

اسمُه ونسبُه:

هو الإمام العلَّامة أحمدُ بن سـليمانَ بنِ كمالِ باشـا، فهو يُنسَب إلى جدِّه كمال باشا الذي كانَ من أمراءِ الدَّولة العثمانيَّة[١].

ويُقال له: ابنُ كمال باشا، أو كمال باشَا زاده، أو ابنُ الوزيرِ؛ لأنَّه مِن طبقةِ أمراءٍ عاليةٍ متميِّزةٍ[٢].

لَقبه:

شـمسُ الدين، وكان يلقَّب أيضًا بمُفتي الثَّقلين؛ وذلك لإحاطتِه بالمسائل الشَّرعيَّة، ولِسعةِ اطِّلاعه، وقوَّة محاكمتِه في المناظرة[٣].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/ ١٠٨).

(٢) انظـر: مقدِّمـة تحقيق رسـالة في تحقيق تعريـب الكلمة الأعجميَّة لابـن كمال باشـا (ص٧- تحقيق: محمد سواعي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سوريَّة، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١م).

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/ ٢٢٧- مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م).
وكان يلقَّـب بمفتـي الثقليـن من علمـاء الحنفية الإمـام أبو حفص عمر بـن محمد نجم الدين النسـفي، كان إمامًـا فاضلًا أصوليًّا متكلِّمًا مفسِّـرًا محدِّثًا فقيهًا، وهو صاحـب المنظومة في الفقه، قيل: كان له مائة مصنف. تـوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في سـنة (٥٣٧هـ). والمـراد بالثَّقلين: الإنـس والجن. انظـر: الفوائد البهيـة في تراجم الحنفية (ص١٥٠).

تاريخُ ومكانُ ولادتِه:

ولِد في سـنة (٨٧٣هـ) وهذا التَّاريـخ مقبولٌ لدى كثير مـن المؤرِّخين، واختلَفوا في مكانِ ولادتِه فمنهم مَن قالَ في أدرنة من نواحي سِـيواس، ومنهم من قالَ أماسـيا، ومنهم مـن قال طوقات، ورجَّح آخـرون أن يكونَ ولِد في ديماتوكا، لكـنَّ الجميع متَّفقٌ على أنَّه نشَأ وترعرعَ في أدرنة[1].



(١) انظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨)، مقدمة تحقيق رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية (ص٧).

المبحث الثَّالث

أسرتُه ونشأتُه وطلبُه العلم

أسرتُه:

كانَ والدُ المؤلِّف سُليمان بنُ كمال باشا من قادةِ جنودِ السُّلطان محمَّد الفاتح، وقد اشتركَ في فتحِ القُسطنطينيَّة، وعيِّن بعد فتحِها وكيلًا لجند السُّلطان، كما كان جدُّه من أمراءِ الدَّولة العُثمانيَّة - كما ذكرنا سابقًا - وكان ذا حُظوةٍ عند السَّلاطين فقد كان مربيًّا لبايزيد الثَّاني، ثمَّ عيِّن في الدِّيوان السُّلطانيِّ يختِم المراسيمَ والمكاتيبَ بالختم السُّلطانيِّ.

وأمَّا أمُّه فتَنتمي إلى أسرةٍ علميَّةٍ فهي بنتُ الشَّيخ محي الدِّين محمَّد الشَّهير بابن كيبلو، وهو من العلماءِ المشهورين بالفضل في وقتِه، جعله السُّلطان محمَّد الفاتح قاضيًا بالعسكرِ المنصور بعدما تولَّى بعض المناصبِ، وقد كان له بنتان تزوَّج أحدُهما سُليمان بن كمال، فولدَت له ولدًا سمَّاه أحمد شاه وهو المؤلِّف[١].

إذًا المؤلِّف عاشَ في ظلِّ أسرةٍ راقيةٍ، فأبوه وجدُّه من أصحابِ المناصبِ في الدَّولةِ وأمُّه ابنةُ عالمٍ فاضلٍ.

نشأتُه:

نشأَ المؤلِّف في بيتِ فضلٍ وعزٍّ ومكانةٍ علميَّةٍ واجتماعيَّةٍ، وقد ظهرَت على المؤلِّف علاماتُ الذَّكاء والنَّباهةِ منذ صغرِه، فقد كان محبًّا للعلمِ شغُوفًا به فمالَ إلى تحصيلِه، وآثر أن يصرِف حداثةَ سنِّه في إحرازِ كلِّ معرفةٍ فأكبَّ على نَهل العلومِ والمعارفِ، مع أنَّه كان بإمكانِه أن يختارَ من الحياةِ الجانبَ السَّهلَ وهو الانصرافُ إلى ملاهِيها والانغِماسُ

---

(١) انظر: معجم الصفصافي لأحمد مرسي (ص٤٧١ - الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩م)، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار [٣٩٣/ ب].

في ملذَّاتِها بحكمِ أنَّه من طبقةٍ متميِّزةٍ، غيرَ أنَّه لم يفعل ذلكَ وإنَّما فضَّل أن يسلُك الطَّريق الصَّعب والوعِر؛ ليصلَ إلى ما وصلَ إليه من شهرةٍ علميَّة وأدبيَّة، فبلَغ أعلى منصبٍ دينيٍّ في زمانِه وهو تولِّي مشيخةَ الإسلام.

ولمَّا اشتدَّ عودُه وصار شابًّا يافعًا ألحقَه أهلُه في سلكِ العَسكر؛ لأنَّ آباءَه من أهل الجُند والسِّياسة، فانقطَع بسبب ذلكَ عن طلبِ العِلم، وظلَّ في الجيشِ يرتقي في رُتَبه يريدُ بذلك أن يصِل إلى أعلى المراتبِ فيصير قائدًا أو أميرًا[1].

لكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرادَ له ما هو خيرٌ له من ذلكَ فهيَّأ له حادثةً غيَّرت مسارَ حياتِه وطموحَه، ونبَّهته إلى ما كان خافيًا عنه، وهو يحكي لنا هذه الحادثةَ وأثرَها عليه فيقولُ: كنت مع السُّلطان بايزيد خان في سفرٍ، وكان الوزير وقتئذٍ إبراهيم باشا بن خليل باشا، وكان وزيرًا عظيمَ الشَّأن، وكانَ في ذلك الزَّمان أميرٌ يُقال له: أحمَد بك ابن أورنوس، وكان عظيمَ الشَّأن جدًّا لا يتصدَّر عليه أحدٌ من الأمراء، قالَ - أي: ابن كمال باشا - كنت واقفًا على قدمي قدَّام الوزير المزبورِ والأميرُ المذكور عندَه جالسٌ، إذ جاءَ رجلٌ من العلماء رثَّ الهيئةِ دنِيءَ اللِّباس فجلَس فوقَ الأمير المذكورِ، ولم يمنَعه أحدٌ عن ذلك، فتحيَّرت في هذا فقلتُ لبعض رُفقائي: مَن هذا الذي جلَس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجلٌ عالمٌ مدرِّس بمدرسةِ «فلبه» يُقال له: المولى لُطفي. قلت: كم وظيفتُه؟ قال: ثلاثون درهمًا. قلت: فكيف يتصدَّر هذا الأميرَ ومنصبُه هذا المقدار؟ قال رفيقي: إنَّ العلماءَ معظَّمون لعلمِهم، ولو تأخَّر لم يرضَ بذلك الأميرُ ولا الوزيرُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتفكَّرت في نفسي فقلتُ: إنِّي لا أبلغ مرتبةَ الأمير المسفورِ في الإمارة، وإنِّي لو اشتغلت بالعلمِ يمكنُ أن أبلغَ رتبةَ العالمِ المذكورِ فنوَيت أن اشتغلَ بعد ذلكَ بالعلمِ الشَّريفِ[2].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٢٦)، الكواكب السائرة (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٣٣٥).

وبسـبَب هذه الحادثةِ انتقلَ الشَّيخ ابنُ كمال باشـا من صفوفِ العسكرِ إلى صفوفِ طلَّاب العلمِ، وبدأ بطلب العلم رجاءَ نوال الدَّرجاتِ العلى في الحياةِ وبعد الممات.

طلبُه للعِلم:

مـرَّ معنا أنَّ المؤلِّف منذ طفولتِه كان قد حُبِّب إليـه العلمُ، فقد حفِظ القرآنَ، وضبطَ اللُّغـة العربيَّة وعلومَها، وأحـاط علمًا بوجوهِ القراءاتِ والعللِ، ثم اسـتظهَر فنونَ الأدب والشِّـعر والبلاغةِ والإعجازِ، وكانت هذه هـي المرحلةُ الأولى في طلبِه للعلم حيث تلقَّى مبادئَ العلومِ[١].

ثمَّ بعد الحادثةِ المذكورةِ بدأ في الاشـتغالِ في العلمِ، فذَهب إلى الشَّـيخ مولى لُطفي وهو نفسُه الذي ذكَره ابن كمال في قصَّتِه، وكان هذا الشَّيخ قد أُعطي مدرسةَ دار الحديث بأدرنَـة، وكان يُصـرف لـه كلَّ يـومٍ أربعون درهمًـا، فقرأَ عليه ابنُ كمال باشـا «حواشـي شـرح المطالِـع»، ثمَّ قرأ على غيره مـن العلماء، فقرأَ علم الفروعِ والأصول على الشَّـيخ القَسطلَّاني والشَّـيخ خطيب زاده وغيرِهم، وظلَّ هذا حالُه في طلب العلمِ، فدأب وحصَّل وصرفَ سـائرَ أوقاتـه في تحصيلِ العلم، ومُذاكرتِه، وإفادتِه، واسـتفادتِه، يشـتغِل فيه ليلًا ونهارًا، ويكتُب جميع ما خطَر ببالِه حتَّى فاقَ أقرانه[٢].



---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/ ب].

(٢) انظر: الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة (١/ ٣٥٥)، الفوائد البهية (ص٢١).

المبحث الرابع

مكانته العلميَّة، وثناءُ العلماء عليه

مَكانتُه العلميَّة:

قد عرفَنا مدى حرص الإمامِ ابن كمالٍ على العلم وشغفِه به وحبِّه له، وبذلك ارتقَى مكانـةً علميَّةً عظيمةً، فقد قـرأَ على أهمِّ علماءِ عصرِه حتَّى اكتمَـل تكوينُه العلميُّ وصار متقنًا للعلومِ مبرِّزًا فيها، ويشهد لهذا كثرةُ مؤلَّفاته حتَّى شملَت أغلبَ العلومِ، فقلَّما يوجد فنٌّ من الفنونِ ليس لابنِ كمال باشا مصنَّفٌ فيه، وهو مَع هذا كلِّه مُتقنٌ لثلاثِ لغاتٍ، لغتُه التُّركيَّـة واللُّغة الفارسـيَّة واللُّغة العربيَّـة لغةُ الوحي والدِّين، وقد بلَـغ إتقانُه لهذه اللُّغات درجـةً تؤهلُـه أن يسـتخدمَها في تأليفِ كتبـهِ، فنجدُ له مؤلَّفـاتٍ باللُّغة التُّركيَّة والفارسـيَّة والعربيَّة [١].

وقد حازَ الإمامُ ابن كمال باشا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرتبةً عظيمةً في العلوم ففي علم الفقه - وهو فقيهٌ حنفيٌّ راسـخٌ لا يشـقُّ له غبارٌ - بلغَ شأوًا رفيعًا يدلُّ على علوِّ مكانتِه العلميَّةِ، فها هو العلَّامة اللَّكنويُّ في كتابه «الفوائد البهيَّة» ينصُّ على هذا فبعد أن سـرَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسـماءَ مَن هـم في طبقـةِ التَّرجيح في المذهبِ ممَّن لهـم مقدرةٌ على تفضيل روايـةٍ على أخرى قالَ: «وظنِّـي أنَّ المولى شـمسَ الدِّين أحمدَ بنَ كمال باشـا مُلحَقٌ بهم... فـإنَّ مراتبَ الرِّجال بالفضلِ والكمالِ لا بتقادُم الأزمنةِ والآجال»[٢].

(١) انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٥٥- ٣٥٧)، الأعلام (١/ ١٣٣).
(٢) الفوائد البهية (ص١٤٤).

ثناءُ العلماءِ عليه:

أقـرَّ لـه علماءُ عصرِه بالفضلِ والرُّسـوخ في العلمِ، وعندما دخلَ ابنُ كمال باشـا مع السُّـلطان سـليم خان القاهرة، وكان آنذاك قاضيًا بالعسـكر المنصور، لقيَه أكابرُ العلماء، وأعاظـم الفضلاءِ، وناظرُوه، وباحثُوه، وتكلَّموا بِما عندهم، فامتَحنُوه، فأُعجبوا بفصاحةِ لسـانِه، وحُسـنِ كلامِه، وبلاغةِ بيانه، وبَسـطِ مرامِه، وأقرُّوا له بالفضـلِ والكمال، وكانوا يذكرونَه بغايةِ التَّبجيل والإجلالِ، ويَشـهدون أنَّه ليس في العرب له عديلٌ، ولا في أفاضلِ العجم والرُّوم له عوضٌ وبديلٌ[١].

يقول طاشكبري في الشَّقائق النُّعمانية:

«كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مـن العلمـاءِ الذيـن صرَفوا جميـعَ أوقاتهم إلـى العلمِ، وكان يشـتغِل بالعلـمِ ليلًا ونهـارًا ويكتُب جميع ما لاحَ ببالِهِ الشَّـريف، وقد فترَ اللَّيـل والنَّهار ولم يفتُر قلمُه، وصنَّف رسـائلَ كثيرةً في المباحث المهمَّة الغامِضة... وبالجُملة أنسَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ السَّـلف بين النَّاس وأحيـا رِباع العلمِ بعد الاندراسِ، وكانَ في العلمِ جبلًا راسـخًا وطَودًا شـامخًا، وكان من مفرداتِ الدُّنيا، ومَنبعًا للمعارفِ العُليا، روَّح اللهُ تعالى روحَه، وزادَ في غرُف الجنانِ فتُوحَه» ووصفه أيضا فقال: «مَعْدن الفضل والكمال، ومحطُّ رحال الرِّجَال المخصُوص في عَهده بالإفادة، المولى الشهير بِكمال باشا زَاده»[٢].

ووصفَه العلَّامة الكفوي بأنَّه:

«أسـتاذُ الفضلاءِ المشاهير، إسـنادُ العلماءِ النَّحارير، إمامُ الفروع والأصولِ، علَّامة المعقولِ والمنقولِ، كشَّـاف مشـكلاتِ الكلام القديم، حلَّال معضِلات الكتابِ الكريم، فارسُ مَيدان البلاغةِ والأدَب، ومؤسِّـس طريقةِ الخلاف والمذهَب، مفتي الثَّقلين، لسانُ الفريقَين، شـيخُ الإسـلامِ والمسـلمين، شـمسُ الملَّة وضياءُ الدِّين... لـه تصانيف كثيرةٌ

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٥/ أ]، الطبقات السنية (١/ ٣٥٦)، الفوائد البهية (ص٢٢).
(٢) الشقائق النعمانية (ص٢٢٦، ٢٢٧، ٣٨٤).

معتبرةٌ، متداولةٌ بين أيدي العلماءِ، ومقبولةٌ لدى الفُضلاءِ... ولم تُذكر في مجلسِه مسألةٌ من كلِّ الفنونِ إلَّا وهو كان يعلمُها... كان من مفرداتِ الدُّنيا، ومنبعًا للمعارفِ العُليا، شهرتُه تُغني عن التفصيلِ والإطنابِ، والحاصلُ ما مِن فنٍّ إلَّا وله فيه حكمةٌ وفصلُ خطابٍ»(١).

وقال عنه التَّميميُّ في الطَّبقات السَّنيَّة:

«الإمامُ العالمُ العلَّامة الرَّحلة الفهَّامة، أوحدُ أهل عصرِه، وجمالُ أهل مِصره، مَن لم يخلُف بعدَه مثلُه، ولم ترَ العيونُ مَن جمع كمالَه وفضلَه، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا بارعًا في التَّفسيرِ والفقهِ والحديث والنَّحو والتَّصريف والمعاني والبَيان والكَلام والمنطقِ والأصولِ وغيرِ ذلك، بحيث إنَّه تفرَّد في إتقان كلِّ عِلمٍ من هذه العلومِ»(٢).



---

(١) كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/ أ]، [٣٩٥/ ب].

(٢) الطَّبقات السنيَّة (١/ ٣٥٥).

المبحث الخامس

مذهبُه الفقهي

أما مذهبُه الفقهيُّ فكان حنفيَّ المذهبِ بلا شكٍّ؛ نظرًا لكون المذهبِ الحنفيِّ هو السَّائد والمنتشرُ في الدَّولة العُثمانيَّة والتي كان شيخًا للإسلام فيهَا، ويؤكد ذلك مؤلَّفاته في المذهبِ الحنفيِّ وطبقاتِ علمائِه، ثمَّ إن تراجمَ العلماءِ له ذكرَت أنَّه حنفيُّ المذهبِ، بل مِن أبرزِ علماءِ المذهبِ الحنفيِّ في عصرِه.



المبحث السَّادس

شيوخُه وتلاميذُه

أولًا: شيوخُه:

١. الشَّيخ لطفُ الله التوقاتيُّ الشَّهير بمولانا لُطفي:

هو العالم العامِل والفاضِل الكاملُ لطفُ الله بن حسَن التوقاتي الرُّومي الحنفي، قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشَّيخ سِنان باشا وتخرَّج عنده، وجعلَه السُّلطان محمَّد أمينًا على خزانةِ الكتب، فاطَّلع على الغرائبِ منها، ثمَّ لمَّا وليَ السَّلطنةَ بيازيد خان أعطاه مدرسةَ السُّلطان مراد خان الغازي، ثمَّ رقَّاه حتَّى أعطاه إحدى المدارسِ الثَّمان، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكيًّا، فطنًا، خاشعًا، يُقرأ عليهِ في صحيح البُخاري فيَبكي حتَّى تسقطَ دموعُه على الكتابِ حتَّى ختْمِ القراءة، وكان فاضِلًا عالمًا غير أنَّه كان يُطيل لسانَه على أقرانه حتَّى أبغضوه ونسبُوه إلى الإلحاد والزَّندقة، وحكَم أحدُ المشايخ بإباحةِ دمِه فقتلُوه، وعند قتلِه كان يكرِّر كلمةَ الشَّهادة أكثرَ من مرَّةٍ ويُنزِّه عقيدتَه عن الإلحادِ.

من تصانيفِه:

- حواشٍ على شرح المطالع أورَد فيها فوائدَ وتحقيقاتٍ خلَت منها كتبُ الأقدمين.
- حواشٍ على شرح المفتاحِ للسيِّد الشَّريف، ورسالةٌ سمَّاها بالسَّبع الشِّداد، وهي مشتملةٌ على سبعةِ أسئلةٍ على السَّيِّد الشَّريف في بحثِ الموضوع.
- رسالةٌ ذكَر فيها أقسامَ العلوم الشَّرعيَّة والعربيَّة حتَّى بلغَت مائةَ علمٍ.
- رسالةٌ في الفرقِ بين الحمدِ والشُّكر.

- شرح المواقفِ.
- رسالةٌ في تعريفِ الحكمة.

قُتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٠٤هـ) (١).

٢. الشيخ مُصلِح الدِّين مصطفى القَسطلانيُّ:

قـرأَ على العلماءِ ثمَّ وصل إلى خدمةِ الشَّـيخ خضر بك، ولمَّا بنَى السُّـلطان محمَّد الفاتحُ المدارسَ الثَّمان أعطاه واحدةً منها، عُيِّن قاضيًا بالعسكر المنصورِ، وكان لا يُداري النَّاس، ويتكلَّم بالحقِّ على كلِّ حالٍ.

لم يفتُر من الاشتغالِ بالعلمِ والتَّدريس يومًا، وكانَ محيطًا بالعلومِ، شمِلت مطالعتُه جميعَ الكتُب، قيل عنه: إنَّه قادرٌ على حلِّ جميع المشـكلاتِ وعلى إحاطةِ علومٍ كثيرةٍ في مدَّةٍ يسيرةٍ.

من تصانيفِه:

- تعليقةٌ على المقدِّماتِ الأربعةِ من التَّلويح في الأصولِ.
- حاشيتان على شرحِ العقائدِ للنَّسَفيِّ.
- رسالةٌ في تفسير آيةِ: ﴿فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].
- رسالةٌ في جهةِ القبلةِ.
- رسالةٌ على الوِقاية في قولِه: «سالَ» إلى «ما يطهُر».
- رسالةٌ في سبعِ إشكالاتٍ على كتابِ المواقف وشرحها.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (٩٠١هـ)(٢).

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص١٦٩- ١٧١)، الكواكب السائرة (١/ ٣٠٢)، الأعلام (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٨٧- ٨٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٣٣).

٣. الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد الشَّهير بابن الخطيبِ:

تربَّى في صِباه عند والده الشيخِ تاج الدِّين، وقرأ عليه العلومَ، وقرأ على العلَّامة علي الطُّوسي، وعلى الشَّيخ خضر بك، ثمَّ صارَ مدرِّسًا بالمدرسةِ الصَّغيرةِ بأزنيق، ثمَّ مدرِّسًا بإحدَى المدارسِ الثَّمان، ثمَّ ترقَّى حتَّى جعلَه السُّلطان محمَّد بن عثمان معلِّمًا لنفسِه، وكان طليقَ اللِّسان جريءَ الجَنان، قويًّا على المحاورةِ فصيحًا عند المباحثةِ.

من تصانيفِه:

- حواشٍ على حاشية شرحِ التَّجريد للسيِّد الشَّريف.
- حواشٍ على حاشية الكشَّاف للسيِّد الشَّريف.
- حواشٍ على أوائل شرحِ الوِقاية لصَدر الشَّريعة، كتبَها بأمر السُّلطان بايزيد خان ولم يتمَّها.
- حواشٍ على حاشيةِ الكشَّاف.
- وحاشيةٌ على أوائل حاشيةِ شرح المختصَر للسيِّد الشَّريف.
- رسالةٌ في بحثِ الرُّؤية والكلامِ.
- حاشيةٌ على أوائل شرحِ المواقِف.
- حواشٍ على المقدِّمات الأربعِ.
- رسالةٌ في فضائل الجِهاد.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٠١هـ)[١].

---

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص٩٠، ٩٢)، شذرات الذَّهب (١٠/ ١٥).

٤. الشَّيخ العلَّامة الشَّهيرُ بابن المعرِّف:

كانَ مِن وِلاية بالي كِسرى، قرأَ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصَل إلى خِدمة الشَّيخ خِضر بـك بن جلال الدِّين، ثمَّ صارَ مدرِّسًـا ببعـض المدارسِ ثمَّ معلِّمًا للسُّـلطان بايزيد خان، نـالَ عندَه القَبول التَّام وأحبَّه محبَّةً عظيمةً، يُـروى أنَّه قال في حقِّه: «لولا صُحبتي معَه لما صحَّـت عقيدَتي»، وكان يُثني عليـه ثناءً جميلًا، ويكرمُه إكرامًـا عظيمًا، وقد عمِي في آخرِ عمرِه، وما ترَك السُّلطان بايزيد خان صحبتَه إلى أن توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تُعلم سنةُ وفاته[١].

ثانيًا: تلاميذُه:

١. الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد بن بير محمَّد باشا الجَمالي:

حصَّـل العلومَ في ظلِّ والدِه ثمَّ قرأ على مفتي الثَّقلَين الشَّـيخ أحمدَ بن كمال باشـا، ثمَّ على الشَّـيخ الفاضل علاءِ الدِّين الجمالي المُفتي، وصارَ مُعيدًا لدرسِه ثمَّ صارَ مدرِّسًا بمدرسـةِ الوزير مصطفى باشا بمدينةِ القسـطنطينيَّة، ثمَّ مدرِّسًا بإحدَى المدارسِ الثَّمان، وعُيِّـن قاضيًـا بمدينةِ أدرنَـه، وكان عالي الهِمَّـة رفيعَ القَـدرِ عظيمَ النَّفـسِ صاحبَ وقارٍ وأدبٍ، وكانَ لـه حظٌّ مـن العلومِ المتداولةِ ومـن العلومِ الرِّياضيَّة. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سـنةِ (٩٤١هـ)[٢].

٢. الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد بن عبدالله الشَّهير بمحمَّد بك:

سـلَك طريقَ العِلم، وقرأَ على الشَّـيخ مظفَّر الدِّين العجميِّ، والشَّـيخ محيي الدِّين الفنَاري، والشَّيخ بير أحمد جلَبي، ثمَّ وصَل إلى خدمةِ العلَّامة الشَّيخ أحمد بن كمال باشا وصارَ معيدًا لدَرسِـه، عُيِّن مدرِّسًا بمدرسةِ الوزير مراد باشا، ثمَّ مدرِّسًا بمدرسةِ السُّلطان بايزيد خان بمدينة أدرنَه، ثم صار قاضيًا بدمشق، كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أديبًا لبيبًا وَقورًا حليمًا كريمًا

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص١١٩).
(٢) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص٢٧٣، ٢٧٤).

محبًّا للعلمِ وأهلِه، كانَت له مشاركةٌ في العلوم، وكان ماهرًا في العلومِ العقليَّةِ عارفًا بالعلومِ الرِّياضيَّة، له تعليقاتٌ على بعض الكتبِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٥٠هـ)[١].

٣. الشَّيخ عبدُالكريم الويزوي:

قرأَ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصَل إلى خدمةِ شيخ الإسلامِ العلَّامة ابن كمال باشا، ثمَّ صار مدرِّسًا ببعض المدارسِ ثم مدرِّسًا ومفتيًا بسُلطانيَّة مغنيسا، وتوفِّي وهو مدرِّسٌ بها، كان عالمًا فاضلًا قويَّ الطَّبع شديدَ الذَّكاء لطيفَ المحاورةِ حسنَ المحاضرةِ لذيذَ الصُّحبةِ، وكانت له مشاركةٌ في العلوم كلِّها. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦١هـ)[٢].

٤. الشَّيخ درويش محمَّد:

قرأ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصلَ إلى خدمة العلَّامة ابنِ كمال باشا، عُيِّن مدرِّسًا بإحدَى المدرستَين المتجاورتَين بأدرنه، كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا فاضلًا سليمَ النَّفس مستقيمَ الطَّبيعةِ محبًّا للخيرِ وأهله ملازمًا لمطالعةِ الكتبِ وتحصيلِ العلوم. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٢هـ).

٥. الشَّيخ مصلِح الدِّين مُصطفى ابن الشَّيخ سيدي المنتشوي:

قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علماءِ عصره ثمَّ وصَل إلى خدمةِ العالم الفاضلِ ابن كمال باشا، ثمَّ صارَ مدرِّسًا ببعضِ المدراسِ ثم مدرِّسًا بإحدَى المدرستَين المتجاورتَين بمدينةِ أدرنَه، كانَ جيِّد القريحةِ مستقيمَ الطَّبع ملازمًا لمطالعةِ الكتبِ والعلومِ، وكانَت له مشاركةٌ في العلومِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٤هـ) [٣].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٠٢).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٠٧، ٣٠٨).

٦. الشَّيخ محي الدِّين الشَّهير بابن الإمامِ:

كان أبوهُ إمامًا في جامع محمود باشـا، قرأ على العلَّامة ابن كمال باشَا وغيرِه، درَّسَ في مدرسة واجِد باشا، ثمَّ في مدرسة إسحَاق باشا، ثمَّ نقِل إلى إحدَى المدارسِ الثَّمان، ثمَّ إلى مدرسـة السُّـلطان سليم خان، ثمَّ قلِّد قضاءَ حلب مدَّة سـنتَين، ونُصِّب مفتيًا بأماسيه، كان مـن العلمـاءِ العاملِين والفضلاءِ، علَّق على أكثرِ الكتبِ المتداولةِ إلَّا أنَّه لم يتيسَّـر له الجمعُ والتَّرتيب والتَّبييض والتَّهذيب. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٧٣هـ)[١].

٧. الشَّيخ علاءُ الدِّين المنوغادي:

دارَ على مشـايخ عصرِه للاسـتفادةِ حتَّى صار ملازمًا للعلَّامة ابن كمال باشا، درَّس في إحدَى المدارس الثَّمان، ثمَّ نقِل إلى مدرسـةِ أيا صوفيا فاشـتغلَ فيها وأفادَ إلى أن قلِّد قضـاءَ بغـداد، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفًـا بالكمالِ ومعـدودًا من الرِّجالِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سـنة (٩٧٤هـ)[٢].

٨. الشَّيخ عبدالكريم زادَه:

نشـأَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غائصًا في غمارِ العلومِ ولجَج المعارفِ، واشـتغلَ على الشَّيخ إسرافيل زادَه والشَّـيخ جوي زاده، ثمَّ وصَل إلى العلَّامة ابن كمال باشـا، فتبحَّر في العلومِ، وغلَب على أقرانِه وفاق، وطار صيتُه في الآفاق، تقلَّد قضاءَ حلب ثمَّ قضاء دِمشق ثمَّ قضاء مِصر، ثـمَّ صـار قاضيًا بالعسـكرِ المنصور، من مصنَّفاته: حاشـيةٌ على أنـوارِ التَّنزيل للبيضاوي وصَل فيها إلى سـورةِ طه، وحاشـيةٌ على حاشـيةِ التَّجريد لمُنلا جلال. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (٩٧٥هـ)[٣].

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٨٢).

(٣) انظر: الشَّقائق النعمانية (ص٣٨٤)، الكواكب السَّائرة (٣/ ٧٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

٩. الشَّيخ مظفَّر الدِّين برويز بن عبدالله:

اشتغَل في العِلم، وخدَم العلَّامة أحمدَ بن كمال باشا، وتولَّى قضاءَ حلب، ثمَّ دمشق، ثمَّ مصر، ثمَّ المدينة، ثمَّ القُسطنطينيَّة، وأخيرًا تولَّى قضاء العسكرِ الأناضولي.

من تصانيفِه:

- حاشيةٌ على تفسير البَيضاوي.
- وحاشيةٌ على الهداية.
- رسائلُ في فنونٍ.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٨٦هـ)[١].

١٠. الإمام العلَّامة أبو السُّعود محمَّد بن محمَّد بن مصطفَى العِمادي الحنفي:

كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تلامذةِ ابن كمال باشَا، قرأَ على والدِه كثيرًا وصارَ مُلازمًا المولَى سعدِي جلبي، وتنقَّل في المدارسِ، ثم قلِّد قضاءَ برسه، ثمَّ قضاءَ قسطنطينيَّة، ثم قضاءَ العسكر في ولايةِ روم إيلي، ودامَ عليهِ مدَّة ثمانِ سنينَ، ثمَّ لمَّا توفِّي المولَى سَعد الله بن عِيسى بن أَمير خان تولَّى مكانَه الفُتيا، واستمرَّ على ذلكَ إلى أن ماتَ، وسارَت أجوبتُه في جميعِ العلومِ وجميعِ الآفاقِ، تفرَّد في ميدانِ فضلِه فلَم يُجارِه أحدٌ.

من تصانيفِه:

- تفسيرُ القرآن المسمَّى إرشادُ العقلِ السَّليم إلى مزايا الكتابِ الكرِيم.
- حاشية علَى العِناية من أوَّلِ كتابِ البيع.
- بعضُ حواشٍ على بعضِ «الكشَّاف» جمعها حال إقرائه له.

---

(١) انظر: الكواكب السَّائرة (٣/ ١٢٣).

كانَ غيـر متكلِّف في الطَّعام واللِّباس، وكان ذا مهابةٍ عظيمةٍ، وله شـعرٌ كثيرٌ مطبوعٌ، منه قصيدتُه الميميَّة الطويلة التي أولها:

أبعدَ سُليمى مطلبٌ ومرامُ ... وغيرُ هواها لوعةٌ وغرامُ

وفوقَ حماها ملجأٌ ومثابةٌ ... ودونَ ذراهَا موقفٌ ومقامُ

وهيهاتَ أن تثنى إلى غيرِ بابِها ... عنان المطايَا أو يشدَّ حزامُ

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقسطنطينية مفتيًا سنة (٩٨٢هـ)، وصلَّى عليه المولى سنان، ودفِن بجوارِ قبرِ الصَّحابي أبي أيوب الأنصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].



(١) انظر: الشقائق النعمانية (٣/ ٣١)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٨٦).

المبحث السابع

كُتبه

خلَّف ابنُ كمال باشـا ثروةً علميَّةً وفكريَّةً واسـعةً اسـتوعبَت معظمَ أنواعِ المعارفِ الإسـلاميَّة، وأكثَر مـن التَّصنيف فيها وأجـادَ فيما صنَّفه وكتبَـه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا بارعًا في التَّفسـير، والفقـه، والحديثِ، والنَّحـو، والتَّصريفِ، والمعاني، والبيَـان وعلمِ الكلام، والمنطـقِ، والأصولِ، حيثُ إنَّه قد تفـرَّد في إتقانِ كلِّ علمٍ من العلومِ، وقلَّما يوجد فنٌّ إلَّا وله فيهِ مصنَّف.

وتأليفُه لم يقتصِر على اللُّغةِ العربيَّة بل ألَّف أيضًا باللُّغة الفارسيَّة والتركيَّة، وتصانيفُه عبـارةٌ عن شـروحٍ وحـواشٍ في الفقهِ والأصولِ والتَّفسـير واللُّغة أو رسـائلَ في المسـائلِ الغامضةِ العويصةِ، ورسائلُه لم يحصِها أحدٌ من المترجمينَ له.

يقول الكفوي: «وله تصنيفات كثيرة معتبرة، متداوَلة بين أيدي العلماء، مقبولة لدى الفضلاء، وكان يكتب ما سـنح بباله الشريف بأداء حسـن، وتحرير لطيف، وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه»[١].

ويقول طاشـكبري زاده: «وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله قريبا من مئة رسالة، وله من التصانيف: تفسير حسن لطيف»[٢].

وتصانيفه عبارة عن متون في الفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، أو شروح وحواش على متون مشهورة، أو رسائل في المسائل الغامضة العويصة لتحقيقها، كما ستأتي.

---

(١) كتائـب أعلام الأخيار، الكفوي (٣٨٢ب)، الشـقائق النعمانية، طاشـكبري (ص٢٢٧)؛ الكواكب السـائرة، الغزي (٢/ ١٠٧).

(٢) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)؛ الكواكب السائرة (٢/ ١٠٧).

ورسائله لم يحصِها أحد من المترجمين له، ومن ثم اختلفوا في إحصائها وتحديد عددها.

قال طاشكبرى زاده (ت٩٦٧هـ) إنّها: «قريب من مئة رسالة»، وقال أيضا بعد أن عدد بعض مصنفاته: «وأما ما بقي في المسودة فأكثر مِما ذكر»[١].

وقال سركيس: «وله مؤلفات تزيد على مئة وخمسة وعشرين كتابا، وقلما أن يوجد فن إلا وله فيه مصنف»[٢].

وقال جميل بك العظم: «وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصنف كل يوم ويكتب نحو كراسة، ويُمضي كل يوم نحو ألف فتيا، هذا مع اشتغاله بالتدريس»[٣]، ثم عدد مؤلفاته على حسب حروف المعجم، فبلغ (٢٢٠) مصنفا، إلا أن فيه شيئا من التكرار والخلط.

ويقول التميمي (ت١٠٠٥هـ): «وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، لعلها تزيد على ثلاث مئة رسالة»[٤].

وتأليفه لم يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل ألف أيضا باللغة الفارسية، واللغة التركية، بالإضافة إلى نظمه الشعر في اللغات الثلاث.

يقول التميمي: «وفاق في الإنشاء بالعربية والفارسية، والتركية، وكان له منها حظ جزيل، وفيها باع طويل»[٥].

---

(١) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)، كتائب أعلام الأخيار (٣٨٢ب)، الكواكب السائرة (٢/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٩).

(٢) معجم المطبوعات العربية (١/ ٢٢٧).

(٣) عقود الجوهر (١/ ٢١٨)، مشاهير الأعلام (ص١٥٦٤).

(٤) الطبقات السنية (١/ ٣٥٥)، عمر نصوحي: طبقات المفسرين (بالتركية)، عمر نصوحي (٢/ ٦٣٨)، والمؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣) «قريب من ثلاث مئة».

(٥) الطبقات السنية (١/ ٣٥٧).

وقال طاشكبرى زاده: «وله يد طولى في الإنشاء، والنظم بالفارسية، والتركية»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذين ذكروا مصنفاته، من المترجمين له، لم يُحصُوا عددها، وإنما ذكروا عددا يسيرا منها بالإضافة إلى البقية الكثيرة. أكبر عدد ذكروه هو (٢٢٠) مؤلفا، ذكره جميل بك العظم في كتابه عقود الجوهر (١/ ٢١٧ - ٢٢٦).

وسبب ذلك أن الذين ذكروا مؤلفاته لم يلتزموا بالدقة في التسمية، - إما لعدم ذكر ابن كمال باشا في فاتحة كثير من مؤلفاته التسمية العلمية التي اختارها لها، فتصرف النساخ، فوضعوا من عند أنفسهم عناوين مناسبة لها، أو لتساهل النساخ في المحافظة على العنوان المثبت في أول الكتاب أو الرسالة -، فكثيرا ما سموها بأسماء مختلفة، فسموا الحاشية شرحا، والشرح حاشية، ومنهم من سمى عنوان الشرح والحاشية، ومنهم من لا يسميها، ومنهم من سمى باسمه، وبدون اسمه في مكانين ظنا منه أنّهما مصنفان مختلفان[٢].

وحاولت أن أذكر مؤلفاته على حسب موضوعات العلوم، - وهذا اجتهاد في البعض-، وأسقطت ما كرره المترجمون له بفعل الوهم أو الخطأ.

وقد استقصيت ما استطعت استقصائه من الكتب والرسائل حتى تكونت لدي حصيلة بأسماء الكثير منها، أما بالنسبة للمصادر التي استقيت منها ما سأورده فقد استفدت مما أورده الباحث يونس عبد الحي من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا وآثاره العلمية» المذكور ضمن رسالته للماجستير المعنونة بـ«تحقيق ودراسة سورتي الفاتحة والبقرة من تفسير ابن كمال باشا» المقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١١هـ، واستفدت أيضًا مما أورده الباحث سيد حسين سيد من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا» المذكور ضمن رسالته للدكتوراة المعونة بـ«ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية» المقدمة لجامعة أم

---

(١) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)، دائرة المعارف، البستاني (٣/ ٤٨٣).

(٢) كما فعل جميل بك العظم في عقود الجوهر أثناء ذكر مؤلفاته، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين كذلك، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، والدكتور محمود فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد (٣)، ١٤١٠هـ، الرياض (ص٣٤١ - ٣٥٠) وفيه شئ كبير من التكرار والخلط.

القرى عام ١٤١٤هـ، كذلك استفدت مما أورده الدكتور/ محمود فجال من خلال بحثه «ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته» المنشور في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد الثالث، محرم ١٤١٠هـ، وأيضاً استفدت مما أورده الباحث محمد زاهد جول من خلال بحثه «مؤلفات ابن كمال باشا» المنشور في منتدى الأصليين.

أولاً: التوحيد:

١. كتاب التجريد في أصول الدين.

ذكره بِهذا العنوان الكفوي في كتائب أعلام الأخيار (ق٣٨٢ب)، والتميمي في الطبقات السنية (١/ ٣٥٦)، واللكنوى في الفوائد البهية (ص٢٢)، وبروكلمان برقم (١٥٥)، وآدْسِزْ برقم (١٢٠)، وكاتب جلبي في كشف الظنون (١/ ٣٥٤)، وقال: ««التجويد في الكلام»، ثم شرحه وسماه «التجريد»، كذا قيل، ولعل الأمر بالعكس».

وتجريد التجريد: ذكره بِهذا العنوان، طاشكبري زاده في الشقائق (ص٢٢٧)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١): متن وشرح في الكلام.

التوحيد في شرح التجريد: وبِهذا العنوان ذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩). وذكر أيضا: التجريد في علمي الكلام والتوحيد.

التجريد في شرح التوجيد له: وبِهذا العنوان إسماعيل البغدادي في الهدية (١/ ١٤١).

٢. شرح تجويد التجريد.

ذكره بِهذا العنوان ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق الوجود الذهني» (١٧٢أ).

والحاصل أن ابن كمال باشا أصلح عبارة «تجريد العقائد» لنصير الدين الطوسي الشيعي (ت٦٧٢) أولا، ثم شرح هذا المتن، فله في ذلك كتابان: متن، وشرح، مع اختلاف في عنوانيهما، كما رأيت، وليس ثلاثة كتب كما ذكره صاحب هدية العارفين.

منه خمس نسـخ من مقدمته فقط في مكتبات اسـتانبول وباريـس. وأما الكتاب فهو غير موجود حاليا.

مراد ملا برقم (١٨٣٤). يقول في نِهاية المقدمة: «انتهى ما وجدته بعون الله وحسـن توفيقه». روان كشـك رقـم (٢٠٢٢)، بغدادلي وهبي رقـم (٢٠٤١)، عاطف أفندي رقم (٢٨١٦)، باريس رقم (٥٢٠٣)، كما ذكرها بروكلمان برقم (٦٢).

٣. تحقيق الكلام في علم الكلام.

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٦٥)، وآدْسِزْ برقم (٩٠).

وورد عنـوان هذه الرسـالة في بعـض المجاميع «إشـارات لطيفة ونكات شـريفة في علم الكلام»، كما في مكتبة الحرم المكي رقم (٢٣/ ١٥٠). وعنها نسـخة في نور عثمانية (٤٩٠٩)، وحميدية (١٨٨).

٤. تعليقة على شرح العقائد.

وعنها نسخة في التيمورية (٨/ ٢٦٩).

٥. حاشية على الأمور العامة من المقاصد للتفتازاني.

لم يذكرها أحد. وعنها نسخة بالمحمودية رقم (٢٥٩٧) (ق٣٧١-٣٧٦).

٦. حاشية على الأمور العامة من المواقف.

لم يذكرها أحد. وعنها نسـخة بالمحمو ديـة (٢٥٩٧) (ق٣٥٤-٣٥٨)، وثانية بدار الكتب المصرية (٧/ ٢٧) مجاميع تيمور، وأخرى ببَرْتَوْ باشا (٦٥٣) مجاميع.

٧. حاشـية على حاشية تشييد القواعد شرح تجريد العقائد، وبعنوان آخر «رسالة فيما هو أخص بالله».

وهى حاشـية على حاشـية السـيد الشـريف على تشـييد القواعد للاصفهاني، شرح تجريد العقائد للطوسي.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٩٥)، وذكر لها خمس نسخ في مكتبات استانبول. وذكر د. أحمد حسن حامد برقم (٦٤)، (ص٢٨). ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) مجاميع تيمور، وأخرى في الممحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٨. حاشية على قسم الإلهيات من المواقف.

ذكرها كاتب جلبي في كشف الظنون (٢/ ١٨٩٢)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٤٠)، وآدْسِزْ برقم (٩٢)، وذكر لها (٢٥) نسخة في مكتبات استانبول.

أسعد أفندي (٣٦٦٢)، حالت أفندي (٨١٠)، المحمودية (٢٥٩٧)، بَرْتَوْ باشا (٦٥٣) مجاميع.

٩. رسالة السيف المسلول في سب الرسول.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٨٧).

وهي في مكتبة قصيده جي زاده سليمان سري باستانبول تحت رقم (٧١٠) (٣٥ب-٣٧ب)، ونسخة أخرى في نفس الرقم بعد ورقة (٣٨أ).

١٠. رسالة (في) عقائد الإسلام (تركية).

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (١٩). وعنها نسخة في مكتبة طِيرْ نُوَالِي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب - ٦٢ب).

١١. رسالة في إثبات وجود الجن والشياطين.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بِمكتبة الحرم المكي الشريف (١١/ ١٠٧).

١٢. رسالة في أبوي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكر ابن كمال نفسه في آخر «رسالة في أفضلية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ألفها قبل سنة ٩٣٤هـ؛ لأن تأليف الرسالة التي ذكر فيها سنة ٩٣٤هـ، عقب حادثة ملا القابض.

وذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمـان برقم (٣٢)، وآدْسِـزْ برقـم (١١١)، وفجـال برقميـن (٦٤)، و(١٢٢) كرسـالتين مختلفتين خطأ. طبعت ضمن «رسـائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

١٣. رسالة في الأجل.

ذكرهـا آدْسِـزْ برقـم (١٣٧). وذكر لها (٨) نسـخ باسـتانبول. وعنها نسـخة ضمن مجموعة بالمحمودية (ص٢٧٨٧) مجاميع. طبعت ضمن مجموعة باستانبول ١٣١٢هـ، (ص٧١-٧٤).

١٤. رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية.

ذكرهـا بروكلمـان برقـم (١٤٧)، وآدْسِـزْ برقـم (٨٣). وطبعت باسـتانبول ضمن مجموعة فيها خمس رسائل، سنة ١٣٠٤هـ، (ص٥٧-٥٩).

وشرحها الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة، وطبعت بدار الذخائر، بيروت، لبنان.

حققها الدكتور سـيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٥. رسالة في الاستواء.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

١٦. رسالة في اعتقاد أهل الشرك.

لـم يذكرهـا أحد من المترجميـن له. ومنها نسـخة ضمن مجموعـة بالحرم المكي (١٣/ ١٠٧).

١٧. رسالة في أفضلية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٢٩)، وبرقم (٢٨) بعنوان «رسالة في أن رسول الله أكمل الأنبياء وأفضل الرسل»، وبرقم (٢٩) بعنوان: رسالة في أن كون نبينا آخر الأنبياء، فجعل منها ثلاث رسائل، فأخطأ في ذلك، وآدْسِزْ برقم (١١٢)، و د. فجال برقم (٥٦)، و(١٦١) فجعلها رسالتين خطأ.

ومنها نسخ في المحمودية (٢٥٩٧)، وعاطف أفندي (٢٨١٦)، (٢٨١٧). وذكر لها آدْسِزْ (٤٨) نسخة بِمكتبات استانبول فقط.

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

١٨. رسالة في إكفار قِزِلْبَاشْ (الروافض).

ذكرها جميل بك، وبروكلمان برقم (٨٦)، وآدْسِزْ برقم (٥)، و(٨٤) بعنوان. في تكفير الروافض. ومنها نسخ بالمحمودية (٢٥٩٧)، وأسعد أفندي (٣/ ٣٥٤٨).

حققها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٩. رسالة في أنه هل يدخل الجنة أحد يعلمه.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

٢٠. رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٤)، وآدْسِزْ برقم (٣٥). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ.

٢١. رسالة في بيان عدد الأنبياء والرسل.

لـم يذكرها أحد من المترجمين له. وهي ضمن مجموعة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، مخطوطة رقم (١٠١٤) (٣٣أ-ب).

٢٢. رسالة في بيان ألفاظ الكفر.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٨٦)، مع ذكر نسخة لها في قصيده جي زاده سليمان سِرّي (٦٧٧) (١٦٩أ-١٧٣أ). و نسخة ثانية في أسعد أفندي (٣/ ٣٧٨٧)، وذكر كذلك بروكلمان برقم (٥٧) مع ذكر نسخة في جامعة يُوْسَالانَا برقم (٤٠٥). أولها: «اعلم أن من تلفظ كلمة الكفر من اعتقاد، ولا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنّها بلفظة الكفر...».

٢٣. رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، مرتين ظنا منه أنّها رسالتان، وبروكلمان برقم (٧٦)، وآدْسِزْ برقم (١٠٨). ومنها نسخ بالمحمودية (٢٥٩٧)، وعاطف أفندي (٢٥٠٢)، (٢٨١٦).

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٢٤. رسالة في بيان تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (١٢٤)، وذكر لها نسخة بِمكتبة حسن حسني برقم (١٢١) (٣٠٤أ-٣٠٥أ).

٢٥. رسالة في بيان حقيقة الإيْمان.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٢٦) وذكر لها نسخة في لالَه لِي (٣٧١١) (١١٦ب-١١٨ب)، منه نسخة أخرى بِمكتبة يوسف أغا بِمدينة قونيا (تركيا) برقم (١٢/ ٥٨٨) (ص٣٦٠)، وبقيتها (ص٣٤٧-٣٤٩) حيث اختلطت أوراق المجموعة وأرقامها عند التجليد.

٢٦. **رسالة في بيان سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى.**

أشار إليها ابن كمال نفسه في «شرح الأربع والعشرين حديثا»، ضمن مجموعة بالمحمودية (ق٤٧٧أ)، برقم (٢٥٩٧) في شرح الحديث «الخير كله بيديك والشر ليس إليك»، وجميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٣)، وآدْسِزْ برقم (١٠٤). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٧. **رسالة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.**

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة ضمن مجموعة برقم (٦٠/ ١٥١) بِمكتبة الحرم المكي.

٢٨. **رسالة في بيان الفرق الضالة = (رسالة في تفصيل الفرق الإسلامية).**

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٧٧) بالعنوان الثاني، وذكر لها نسخة بِمكتبة لالَه لِي (٣٧١١)، ومنه نسخة بأسعد أفندي (٣٧٩٦) بالعنوان الأول. أذكر هنا أولها حيث لابن كمال باشا ثلاث رسائل بِهذا العنوان والموضوع. أولها «قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من أحدث حدثا في الإسلام فقد هلك، ومن ابتدع بدعة فقد ضل، ومن ضل ففي النار». وأصحاب الأهواء والبدع أصناف شتى متفرقة. اعلم أن أصل الأهواء والبدع ستة: الخارجية، والرافضية، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية...».

حققها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٢٩. **رسالة في بيان الفرق الضالة.**

ذكرها بروكلمان برقم (٥٨)، وآدْسِزْ برقم (١٧٩)، وذكر لها خمس نسخ. ومنها نسخة بِمكتبة عارف حكمت (١١/ ٧٦) مجاميع (٤٤ب-٤٥ب)، والمكتبة التونسية (٣/ ١٨٠٦٦). أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه. الأول: السوفسطائية، وهم نفوا

حقائق الأشـياء، قالوا: لا حقائق للموجودات، أي للحسـيات، والمغيبات أصلا، بل هي أمور خيالية كالنقوش على الماء...». ثم ذكر بقية الفرق الخارجة عن الإسلام.

حققها الدكتور سـيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٣٠. رسالة في بيان مدة الدنيا وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربِها (بالتركية).

ذكرهـا جميـل بك (١/ ٢٢٠)، بعنوان «رسـالة في أشـراط السـاعة»، وآدْسِـزْ برقم (١٣)، وذكـر لها نسـخة بِمكتبة علي أميري رقـم (٩٠٥)، وأخري حاجي محمود أفندي (٦٣٠٧)، وفي جامعـة القاهرة (٣٩٣٧ت)، ورابعة بأسـعد أفنـدي (٨٤/ ٣٦٤٦). وهي بِمثابة الجواب على رسالة السيوطي «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف».

٣١. رسالة في تحقيق حشر الأجساد.

ذكرهـا بِهـذا العنوان آدْسِـزْ برقـم (١٣٢)، وجميل بـك (١/ ٢٢٢) بعنـوان «ر. في المعاد الجسماني وتفصيل ما فيه من الخلاف»، وكذلك بروكلمان برقم (٣٤)، ود. فجال بالعنوان الثاني، وبرقم (٧٢) بالعنوان الأول، وظن أنّهما رسالتان وهما.

٣٢. رسالة في تحقيق المعجزة وبيان وجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة.

ذكرهـا جميل بك (١/ ٢٢٢)، وأخرى (١/ ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق المعجزة»، وبروكلمـان برقـم (٢٧)، وآدْسِـزْ برقـم (١٣١)، و د. فجال وبرقـم (٨٦) بعنوان جميل بك الثـاني، وبرقم (١١٣) بالعنـوان المذكور هنا، ووهم أنّهما رسـالتان. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ.

٣٣. رسالة في تفصيل الإيْمان.

ومنها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس (١٨٠٦٦) (١٢ب-١٢أ).

أولها: «فصل في تفصيل الإيمان، وصفته أن تقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى...».

٣٤. رسالة في تفصيل الكفر وأنواعه.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في أسعد أفندي (٣٧٢٩) (١٤١ب). أولها: بعد الحمدلة والصلولة، «أما بعد: فهذه رسالة رتبناها في بيان الكفر وأنواعه، فنقول: الكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافرا، لأنه يستر النهار، وسمي الحارث كافرا، لأنه يستر الحب بالتراب...».

٣٥. رسالة في تفضيل الأنبياء على الملائكة.

وردت مخطوطات هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٥)، وآدْسِزْ برقم (١٢٣) بعنوان «ر. في تفضيل البشر على الملك»، وذكر جميل بك مرة أخرى (١/ ٢١٩) بعنوان «تفضيل الناس على سائر الأجناس»، وذكر بروكلمان برقم (١٣٩) بعنوان «ر. في تفضيل بني آدم على سائر المخلوقات»، وبرقم (٢٦) بالعنوان المذكور هنا، وذكر أيضا برقم (١١٨) بعنوان «ر. في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل»، وهكذا جعل منها أربع رسائل مختلفة وَهْما وخطأ لاعتماده على الفهارس فقط. وبِهذا العنوان الأخير طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٣٦. رسالة في الجنة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٣٦)، مع نسخة لها بِمكتبة بَرْتَو باشا (٦٢١) (٥٠ب-٥٢أ). أولها: «قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا دخل أهل الجنة الجنة...».

٣٧. رسالة في حقيقة الْمَعاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وآدْسِزْ برقم (١٢٣)، ومنها نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٤٢أ-٤٣ب)، أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه. هذه لطائف تنبه على حقيقة المعاد، اشتغل عليها سورة «والتين»...».

٣٨. رسالة في حقيقة الميزان.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٤) بعنوان «رسالة في الميزان»، وجميل بك (١/ ٢٢٢) بعنوان «وزن صحائف الأعمال»، وبروكلمان برقم (٣٣)، وآدْسِزْ برقم (١٣٥)، ود. فجال بأرقام (٦٦)، (٧٦)، (٩٢)، (١٠٨) فجعل منها أربع رسائل فأخطأ خطأ فاحشا بفعله هذا. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

٣٩. رسالة في رؤية الله تعالى في المنام.

ذكرها د. أحمد حامد في مقدمة أسرار النحو (ص٣١) برقم (٨٧)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩) مجاميع تيمور، وأخرى برقم (١١١) مجاميع تيمور كذلك.

أولها: «قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئلتُ عن رؤية الرب في المنام، وأن مِما يختلف الناس، فاعلم أن الخلاف في هذا غير متصور بعد الكشف عن حقيقة هذه المسألة، فالحق أن يطلق القول بأن رؤية الله تعالى في المنام، تكلم المشايخ فيها...».

٤٠. رسالة في الرؤيا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسختان، إحداهما: في يني جامع برقم (٦٣/ ١١٨٠) (١٨٦ب - ١٨٧ب)، وأخرى بالسليمانية برقم (٢/ ١٠٤٥).

٤١. رسالة في رد إيْمان فرعون.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٣٩). وذكر لها نسخة بعلي أميري (٤٣٣٢) (٩٦أ)، وآخر بدار الكتب المصرية برقم (٢٩٧) مجاميع تيمور.

أولها: بعد الحمدلة والبسملة، «وبعد: فإن بعض الإخوان قد سألني في حق فرعون، أن الجمهور من العلماء يقولون أنه كافر وإيمانه يأس، وزعم بعض الناس أنه من المؤمنين ونفسه طاهرة ومطهرة، أقول: أن الصحيح مذهب الجمهور...».

٤٢. رسالة في رد إيْمان فرعون.

وهي رسالة ثانية في الموضوع، وعنها مخطوطة بحَالَتْ أفندي برقم (٨١٠) (٨٢أ- ٨٤أ).

ولعلها هي التي أشار إليها جميل بك (١/ ٢٢٠) بعنوان «رسالة في تفسير قوله تعالى: (لم تكن آمنتْ من قبل)...الآية. أولها: «الحمد لله على ما هدانا طريق الشرع القويم والصراط المستقيم... فلما سمع بعض أحبائي من بعض الناس في زي الصلحاء كلاما يشعر القول بإيمان فرعون عليه اللعنة...». كتبها للرد على رسالة العلامة جلال الدين الدواني في إيمان فرعون.

٤٣. رسالة في الرد على الفرق = أو المقالات في بيان أهل البدع والضلالات.

وهي رسالة ثالثة في الفرق، ذكرها بروكلمان بالعنوان الأول برقم (١٦٩)، وبالعنوان الثاني برقم (٥٨)، وظن أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد. وذكر للأولى نسخة في مكتبة جامعة ليدن، أولها: بعد الحمدلة والصلولة: «اعلم أن أهل البدع والضلالة ستة أصناف، فمنهم الحرورية، والرافضة، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية. فأما الحرورية، فمنهم إحدى عشر صنفا، الازرقية...». ونهايتها «والجماعة تقول: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. تمت المقالات

في بيـان أهـل البدع والضـلالات». وعنها مخطوطـة بالمكتبـة المركزيـة بالجامعة برقـم (١٦٠٥).

حققها الدكتور سـيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٤٤. رسالة في القضاء والقدر.

ذكرهـا بِهذا العنوان جميل بـك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقـم (٢٣)، وآدْسِـزْ برقـم (٩٦)، وحاجي خليفة في كشـف الظنون (١/ ٨٨٣) وقال: «وللشيخ بالي خليفة الصُّوفْيَه وِي (ت٩٦٠هـ)، رَدًّ فيهـا ردود ابـن كمال». اهـ، وكذلك د. فجال برقـم (٧٨). وذكر بعنـوان «ر. في الجـبر والقدر» كل من الزركلي في الإعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعـارف (٣/ ٤٨٢)، وجميل بـك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٤)، ود. فجال برقم (٩٣)، وظن هؤلاء الثلاثة أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد.

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، باستانبول ١٣١٦هـ. وكذلك طبعت بتحقيق الدكتور محمد السيد الجليند بِمصر.

٤٥. رسالة في مسألة خلق القرآن.

ووردت أيضـا بعنوان: «رسـالة في الرد على مـن قال بخلق القـرآن». ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وآدْسِـزْ برقم (١١٤). ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وبِرِنْسـتُون (٢٩٠٤)، وعنهـا ميكروفلم بِمركز البحـث العلمي برقم (٣٣٧)، وذكر لها آدْسِزْ (٦٧) نسخة.

٤٦. رسالة في العلم وماهيته.

ذكرها بروكلمان برقم (١) بعنوان «ر. في تحقيق العلم»، وآدْسِـزْ برقـم (٩٠) وخلط

بينه وبين «رسـالة في تحقيق علم الكلام» وجمعهما تحت رقم واحد ظنا منه أنّهما رسـالة واحدة، مع أنّهما رسـالتان مختلفتان. ومنها نسخة في أسعد أفندي (١/ ٣٦٦٢) (١-٧)، وجامعة استانبول (٦٤٠٩).

٤٧. **رسالة في علو الله تعالى وقربه.**

انفرد بذكرها جميل بك (٢/ ٢٢١).

٤٨. **رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.**

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢١)، وقد تكون جزءًا من رسالته «ر»، في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

٤٩. **رسالة في اللوح المحفوظ (تركية).**

ذكرها بِهذا العنوان آدْسِـزْ برقم (١٥)، طبعت مع رسـالة «القضاء والقدر» للعلامة أبـي السـعود، في المطبعة العامرة، باسـتانبول ١٢٦٤هـ، (ص١-١٣). وشـكَّ آدْسِـزْ في نسبتها إلى ابن كمال ليس بِمحله. وذكرها بعنوان «رسالة في أوصاف أم الكتاب» عصْمت بَارْمَقْسِـزْ أُوغْلِـي في الموسـوعة الإسـلامية (بالتركيـة) (٦/ ٥٦٤). وذكـر أنّهـا طبعـت باستانبول ١٢٦٤هـ، و١٣١٠هـ.

٥٠. **رسالة المنيرة في التوحيد.**

ذكرها كشـف الظنون (٢/ ١٨٨٨)، وهدية العارفين (١/ ١٤٢) بعنوان «المنيرة (في الموعظـة والتصوف)»، وجميل بك بعنوان «منيرة الإسـلام (في علـم الكلام)». وذكرها بروكلمـان برقم (١٣٤)، وآدْسِـزْ برقـم (١٧٠). طبعت باسـتانبول (١٢٨٦)، (١٢٩٦) بِمطبعـة الصحـاف أحمد أفنـدي، وبِمطبعـة العامـرة (١٢٨٩)، وبِمطبعة جمـال أفندي ١٣٠٤هـ.

٥١. **شرح ثلاثة أبيات من بدء الأمالي.**

وعنه نسـخة بـدار الكتب المصريـة (١٥/ ٢٦٩) مجاميـع تيمور، نسـختُها بيدي. ويقول الدكتور محمد حسـن حامد في مقدمة أسـرار النحو لابن كمال باشـا (ص٢٩) أن منه نسـخة أخرى بِمكتبة البلدية بالإسـكندرية برقم (٢٠٧٠) د. ونسخة أخرى أيضا بدار الكتـب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور. أولها: ««وما القرآن مخلوقا تعالى/ كلام الرب عـن جنس المقـال»، أي ليس كلامـه تعالى حادثا أحدثـه الله تعالى باللفـظ المركب من الحروف والأصوات، تنَزه كلام رب العالمين من جنس ما يقوله الناس...».

٥٢. **شرح المقالة المفردة في صفة الكلام لعضد الدين الإيجي.**

ذكره بِهـذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٤) مع تحريف «صفـة» إلى «صنعة». وهدية العارفين (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٧٩) مع التحريف إلى «شرح المقالة المكررة»، وذكـره جميل بـك (١/ ٢٢٢) بعنوان «ر. في تحقيق الكلام النفسـي»، وكذلك بروكلمان برقم (٧٨)، وآدْسِـزْ برقم (١١٠). ومنها نسـخة بالمحموديـة (٢٥٩٧)، وأخرى بِمكتبة الحرم المكي (١٥١). وذكر له آدْسِزْ (١٣) نسخة بِمكتبات استانبول فقط.

حققها محمد أكرم أبو غوش بعنوان «شـرح رسـالة الإمام العضد في صفة الكلام»، وطبعت دار النور المبين للدراسات والنشر عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عمان، الأردن.

٥٣. **عقائد مختصرة (تركية).**

ذكرهـا آدْسِـزْ برقـم (١٩)، ونـص علـى وجـود نسـخة في مكتبـة طِيرْنُوَالِـي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب-٦٢ب)، ونسـخة ثانيـة في مكتبـة جلبـي عبد الله أفنـدي برقم (١٣٥) (١٣ب-٣٣ب).

ثانيًا: القرآن وعلومه:

١ . تفسير سورة الإخلاص.

ذكره د. فجال برقم (٢٤) مع الإشارة إلى وجود نسخة له بدار الكتب المصرية برقم (٥٥) مجاميع تفسير.

٢ . تفسير سورة الطارق.

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٧) في أثناء ذكره نسخ التفسير. ومنه نسخة في أحمد الثالث (١٥٤١) (٤٥-٤٦)، ومراد ملا (١٨٣٤) (٢٧٦-٢٧٧)، ورشيد أفندي (٣٤).

٣ . تفسير سورة العصر.

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٧) في أثناء ذكر نسخ التفسير. ومنه نسخة بلاله لي تحت رقم (١٧٨) (١ب-١٣ب).

٤ . تفسير سورة الفاتحة.

ذكره ابن كمال باشا في تفسير سورة الملك ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص٣٠). وهو مطبوع ضمن نفس الرسائل. وذكره بروكلمان برقم (٨أ).

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٥ . تفسير سورة الفجر.

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٦ . تفسير سورة الملك.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٥١)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (٨). وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، وطبع بتحقيق: حسن ضياء الدين عتر، ببيروت ١٤٠٧هـ.

٧. **تفسير سورة النبأ.**

ذكره جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٩). وطبع ضمن «رسـائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٨. **تفسير القرآن العزيز.**

ذكره كل من ترجم له، فوصفوه بأنه: «تفسـير حسـن لطيف...»، قال حاجي خليفة في كشـف الظنـون (١/ ٤٣٩) أنـه «بلغ فيه إلى سـورة الصافات، وهو تفسـير لطيف، فيه تحقيقات شريفة، وتصرفات عجيبة»، وذكر آدْسِزْ (١٥٤) نسخة له في مكتبات استانبول. وفي مكتبة الحرم المكي الجزء الأول منه إلى نِهاية «النساء»، تحت رقم (٢٨٠) تفسير.

درسـها وحققها عز الدين جوليد لغاية سـورة النساء بمسمى «تفسير ابن كمال باشا زادة، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء»، وطبعت من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩. **رسالة في تفسير الآية الشريفة** ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

ذكرها بروكلمان برقم (١٣٣)، وآدْسِزْ برقم (٢٧) ضمن نسخ التفسير. وتوجد منها نسخة في مكتبة قيليج علي باشا برقم (٦٤/ ١٠٢٨) (٣٢٠ب- ٣٢٤أ). أولها: «الحمد لله الـذي تعلم بعلم الإلهية والعرفـان، وتعين الموجودات من العدم إلى الأعيان، وتنَزه ذاته من شـبهات القيدية بصفات السـبوح والغفران... وبعد: اعلم أن هذه الرسالة مختصرة، وفيها دقائق كثيرة...».

١٠. **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (٨ب)، وذكر له نسخة بالإسكندرية برقم (١٥٢).

١١. **رسالة في تفسـير قوله تعالى:** ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦].

انفرد بذكرها أيضا بروكلمان برقم (١٠).

١٢. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنه نسخة ضمن مجموعة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وعنوانُها فيها «رسالة مصر»، حيث إن المؤلف استنبط من الآية المذكورة دخول العثمانيين مصر سنة ٩٢٣هـ.

ونسخة أخرى بأسعد أفندي برقم (٢٠/ ٣٧٢٩) (ق١٣٦-١٣٨). ولعل جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥) بقوله «فتح نامه» (تركي)، يشير إلى هذه الرسالة.

فالرسالة نشرت بتحقيق مصطفى قيليج، في «مجلة رئاسة الشؤون الدينية» بتركيا، المجلد (٢٦)، العدد (١)، يناير- فبراير- مارس (١٩٩٠)، (ص١١١-١٢٠).

١٣. حاشية على تفسير البيضاوي.

ذكرها التميمي، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وجميل بك (١/ ٢٢٠)، وآدِسْز برقم (٢٨)، وذكر لها تسع نسخ.

١٤. حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري.

ذكرها ابن كمال نفسه في رسالته «القرآن العظيم كلام الله القديم». وذكرها طاشكبري زاده، والتميمي، وابن الغزي في ديوان الإسلام (ق٧١)، والبغدادي في هدية العارفين، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدِسْز برقم (٢٩)، مع ذكر (١٠) نسخ لها في استانبول. وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى نسخة خطية برقم (٣٧٧) (ق١٥٥-١٨٥)، ولكنها ناقصة، وأشار إلى هذه النسخة د. فجال برقم (٤٢) مع تحريف في العنوان، وتكرار الحاشية برقم (٣٥)، (٤٠)، (٤٢)، فجعل منها ثلاثة كتب مختلفة.

١٥. رسالة في بيان الغيب (المغيبات الخمس).

ذكرها بِهذا الاسم جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١١أ)، وآدِسْز برقم

(٣٤). وذكر جميل بك مرة أخرى بعنوان «الحجر والرجم لأهل الزجر والنجم»، وأضاف فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٨٥) إلى العنوان السابق «... في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]»، كما ذكر بروكلمان للمرة الثانية، بعنوان «رسالة في الغيب» تحت رقم (٧٤)، فظن أنّها رسالة أخرى غير الأولى.

وكذلك ذكر أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا كرسالتين مستقلتين، الأولى برقم (١٤)، وبعنوان «رسالة في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، والثانية برقم (١٠٣) وبعنوان «تفسير آيات في الكلام على الغيب». ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٤٨٩) مجاميع. وهي مطبوعة ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ.

١٦. رسالة في أسماء السور وكونِها مكية أو مدنية وعدد آياتِها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنها نسخة بحكيم أوغلي تحت رقم (١٦/ ٩٣٧) باستانبول (٣١ب-٣٦ب).

١٧. رسالة في البسملة.

ذكرها صاحب هدية العارفين (١/ ١٤٢) بعنوان «الكلام على البسملة والحمدلة». وذكرها بروكلمان برقم (١٣٠)، وآدْسِزْ برقم (٣٨).

وعنها نسخ بعاشر أفندي (٤٣٠)، وحالت أفندي (٨١٠)، والسليمانية (١٠٧٤)، ورئيس الكتاب (١٤/ ١١٥٨).

١٨. رسالة في تحقيق أن القرآن معجز.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٥)، وآدْسِزْ برقم (٣٧) وبعنوان «رسالة في إعجاز القرآن»، وذكرها د. فجال برقم (٨٤)، وأعاد ذكرها برقم (٦٢) وبعنوان

«ر. في إعجاز القرآن». ومنها نسخة ببرنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكرو فلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، والمحمودية (٢٥٩٧).

١٩. رسالة في تحقيق القول بأن الشهداء أحياء في الدنيا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٧٢)، وآدْسِزْ (١٣٤). وهي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٠. رسالة في تحقيق قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة خطية في برنستون (يهودا) برقم (٣٠٩) (٣٣أ-ب).

٢١. رسالة في ترك البسملة في سورة البراءة.

ومنها نسخة خطية في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١/ ٥٧) مجاميع.

٢٢. رسالة في تسمية آية الكرسي سيدة الآيات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١١)، وآدْسِزْ برقم (٣١)، ود. رشيد عبد الرحمن العبيدي في مقال له بعنوان «جهود ابن كمال باشا في اللغة العربية».

نسخها: الحرم المكي (٤٥)، كوبريلي (١٥٨٠)، لاله لي (٣٦٨٢)، أحمد الثالث بطوبقابي (١٥٤٥)، برنستون (٩٦٢). أولها «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه ومصاحبه، فقد قال صاحب جواهر القرآن، فصل: في آية الكرسي، فأقول: هل لك تفكر في أنه لم سمي سيدة الآيات...».

٢٣. رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.

ذكرها بِهذا العنوان البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٩٩)، وآدْسِزْ برقم (٥٩).

ولابن كمال باشا رسالتين بِهذا العنوان وفى هذا الموضوع. أولاها عبارة عن تفسير الآيـات الـواردة في تحريم الخمـر، ونزولِها بالتدريـج. طبعت ضمن «رسـائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٣٥-٣٥٣). وثانيتها أيضا بنفس العنوان، وهي:

٢٤. رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.

وهـى في بيـان ما يتعلق بالخمر من الأحكام، وهى عبـارة عن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، طبعت أيضا ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول بِمطبعة إقدام ١٣١٦هـ مع سابقتها، (ص٣٥٥-٣٧٦).

٢٥. رسالة في التفاؤل بالقرآن الكريم.

ذكرها في الكشاف (٢٦٩)، وذكر لها نسخة في أوقاف بغداد برقم (١٠١٠٢).

٢٦. رسالة في الحمدلة.

ذكرهـا البغـدادي في هديـة العارفيـن (١/ ١٤٢) مع أنه ذكر رسـالة أخـرى بعنوان «الكلام على البسملة والحمدلة».

وذكرها آدْسِـزْ برقم (٣٣) بعنوان «رسالة في معنى الحمد» مع ذكر نسخة واحدة لها بِمكتبة مراد ملا برقم (١٨٣٤). وهناك نسـختان لها أيضا بأسـعد أفندي (٣٧٨٧)، وبدار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) مجاميع تيمور.

٢٧. رسالة في سبحان.

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (١٨) مع ذكر نسخة خطية لها في برلين برقم (٢٢٨٧).

وتوجد منها نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (١٣٨٣٧/ ٢٢) مجاميع.

٢٨. رسالة في علم القراءة.

لـم يذكرها أحـد من المترجمين له. وتوجد نسـخة بحكيم أوغلي باسـتانبول برقم (٩٣٧/ ١٥) مجاميع، (ق٣٠ب-٣١ب).

٢٩. رسالة في معنى السُنة الواردة في مواضع من القرآن.

كقوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ﴾ [الفتح: ٢٣]، ونحوها من الآيات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

وفي رئيس الكتاب برقم / ١١٥٣، (٦٤-٦٧)، رسالة بهذا العنوان منسوبة إلى ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -.

هذا، وفي مكتبة أسعد أفندي برقم (٣٧٨٧/ ٢)، رسالة لابن كمال باشا بهذا العنوان، إلا أنه وجدتها - بعد المراجعة - «رسالته في الخضاب».

٣٠. شرح العشر في معشر الحشر.

وهى رسالة في تفسير عشر آيات تتعلق بالحشر. ذكرها حاجى خليفة في الكشف (٢/ ١٠٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) مع ذكر «الآيات العشر في معشر الحشر» كرسالة أخرى مستقلة، وآدِسِزْ برقم (٣٠)، وبروكلمان (٣٥) بعنوان «الآيات العشر في أحوال الآخرة والحشر»، وذكر لها آدِسِزْ (٢٠) نسخة.

ونسخها كثيرة: المحمودية (٢٥٩٧)، وبرنستون (٣٣٣٠) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة (٤٢١)، عاطف أفندي (٢٨٠٢)، و(٢٨١٦)، وأسعد أفندي (٢٤٦).

درسها وحققها الدكتور غازي يوسف اليوسف، طبعتها جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١. أربعة وعشرون حديثا وشرحه.

ولابن كمال باشا أربع رسائل في «الأربعين» إلا أن اثنتين منها غير كاملة، واحدة هذه «أربعة وعشرون حديثا»، والثانية «ثلاثون حديثا»، وشرح كلها.

وذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٦)، وآدْسِزْ (٤٢)، مع ذكر (١١) نسخة له باستانبول. الحديث الأول فيه: «إنما الأعمال بالنيات...».

نسخه: المحمودية (٢٥٩٧)، آيا صوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٤٦).

٢. أربعون حديثا وشرحه.

ذكره حاجى خليفة في الكشف (١/ ٥٤) وقال: «جمع ثلاث أربعينات، وشرحها، واختار ما جزل لفظه، وحسن فقرته، وليس كل منها أربعين، بل بعضها عشرون».

وذكره كذلك البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (١٣)، وآدْسِزْ برقم (٣٩) وذكر لها (٣٩) نسخة خطية.

الحديث الأول فيه: «السلام قبل الكلام»، ألفه عام ٩٣٣هـ. وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٤١-٦٠). وقد ترجم هذا الشرح عاشق نطائي إلى اللغة التركية عام ٩٧٩هـ، وطبع باستانبول عام ١٣١٦هـ، في (٥٦ص).

٣. أربعون حديثا وشرحه.

ألفه ابن كمال باشا في ١٠ رمضان ٩٣٣هـ. وهو الأربعين الثاني.ذكره حاجى خليفة في الكشف (١/ ٥٤)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٤)، وآدْسِزْ برقم (٤٠)، وذكر لها (٤٦) نسخة.

وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٦١-٨٦). الحديث الأول: «يسروا ولا تعسروا...».

٤. الأربعينيات في الحديث النبوي.

حققها ماهر أديب حبوش، وطبعت في دار اللباب.

٥. ترجمة مئة حديث (تركية).

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وفى مكتبة نافذ باشا باستانبول نسخة خطية برقم (٢/ ٢١٢) (ق١٠-١٣).

٦. ثلاثون حديثا وشرحه.

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٥)، وآدْسِزْ (٤١)، وذكر له (١٢) نسخة.

الحديث الأول فيه: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك». نسخها: المحمودية (٢٥٩٧)، وأياصوفيا (٤٨٢٠)، وعاطف أفندي (٢٨١٦).

٧. رسالة الأرواح جنود مجندة.

لم يذكرها أحد. ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (٢٢٩) مجاميع تيمور، ولعلها جزء من شرح مشارق الأنوار له، لأن الرسالة تبدأ بـ باب الأرواح جنود مجندة، ثم خرج الحديث في البخاري ومسلم، وشرَحه، مع ذكر أقوال العلماء فيه.

٨. رسالة في أدعية الطاعون.

انفرد بذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٢) مع أنه ذكر في (١/ ٢٢٣)، بعنوان راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح، وكذلك في بعنوان (١/ ٢٢٥) شافية الداء وترياق الطاعون والوباء. ولعل الكل عبارة عن رسالة واحدة.

٩. رسالة في اصطلاحات المحدثين.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٨٠)، وبروكلمان برقم (١٢) وبعنوان رسالة في معرفة أنواع الحديث. ووردت هذه الرسالة بعناوين مختلفة في المكتبات، مثل أصول الأحاديث كما في دار الكتب المصرية (٥١٦) طلعت، ومصطلحات المحدثين.

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٥٢)، مراد ملا (١٨٣٤)، نور عثمانية (٤٨٩٠).

١٠. رسالة في تحديد الحديث المتواتر.

لـم يذكرهـا أحـد، ولعلها جزء من الرسـالة السـابقة. ومنهـا نسـخة بِمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (٩/ ٢٧١) مجاميع.

١١. رسالة في شرح حديث إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور.

ذكرهـا بروكلمان برقم (١٣٧)، وآدْسِـزْ (٤٥)، وذكر لها (٨) نسـخ. أسـعد أفندي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧). وذكرت الرسالةُ بعنوان: (رسالة في زيارة القبور) كذلك.

وهـي - في الحقيقـة - الحديث الثالث من «الأربعين» الذي يبدأ بالحديث «يسـروا ولا تعسروا»، المطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص٦٢-٦٤).

وقد فسـر العلامة ابن كمال باشـا هذا الحديث تفسيرا فلسفيا، وفي الواقع أنه تابع في ذلـك الإمامَ الرازي حيث تكلم الـرازي في الموضوع في «المطالـب العالية» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧)، فنقل عنه ابن كمال باشا بشيء من التصرف.

١٢. رسالة في شرح الحديث «الفقر فخري».

ذكرهـا بِهذا العنوان جميـل بك (١/ ٢٢٠)، وذكرها (١/ ٢٢٢) بعنوان «رسـالة في تحقيـق الفقر». ذكرها بالعنـوان الثاني بروكلمان برقم (٣٩)، وآدْسِـزْ برقم (٤٦) مع ذكر (٣٣) نسخة.

نسـخها: الحـرم المكـي الشـريف (١٥١)، أسـعد أفنـدي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧)، لالا إسماعيل (٧٠٦).

١٣. رسالة في شرح دعاء التحيات.

لـم يذكرها أحد. وتوجد نسـخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغـداد برقم (١٠١٠٢)، كما في الكشاف (٢٦٩).

١٤. رسالة في شرح قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «سأخبركم بأول أمري...».

ذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٥)، وآدْسِزْ برقم (٤٣)، وذكر د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (٩٤)، كما ذكرها أيضا برقم (١٠٦) بعنوان «رسالة البشرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ظنا منه أنّهما رسالتان، مع أنّهما اسمان لرسالة واحدة. ووردت بعناوين مختلفة في خزانات المكتبات. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ، (ص١٠٢-١٠٧).

١٥. رسالة في معنى «كان الله ولم يكن معه شيء».

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

١٦. ستة وثلاثون حديثا وشرحه.

انفرد بذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥)، ولعلها هي «أربعين حديثا وشرحه» التي تبدأ بالحديث «إنما الأعمال بالنيات...»، حيث جاءت في بعض نسخها «ستة وثلاثون حديثا»، كما في نسخة أسعد أفندي رقم (٣٦٤٦) (٤٤ب-٥٥أ).

١٧. شرح دعاء القنوت.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٠٤٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (٥٥أ)، وآدْسِزْ برقم (٣٢)، وذكر له سبع نسخ.

منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، أسعد أفندي (٣٧٩٢)، حسن خيري (١٤٦)، حسن حسنى باشا (١٢١).

١٨. شرح صحيح البخاري.

وقد شرح ابن كمال باشا «بابا كيف كان بدء الوحي»، من البخاري كما هو موجود الآن في النسخ الخطية.

ذكـره بِهذا العنوان البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وطاهر بـك في المؤلفين العثمانييـن (١/ ٢٢٣) بعنوان «تعليقة على البخـاري»، وكذلك حاجى خليفة في الكشف (١/ ٥٥٤)، وجميل بك (١/ ٢١٩) مرة أخرى، ظنا منه أنّهما غيران.

نسخها: الحرم المكي (١٥١/ ٣١)، فاتح (٥٣٨١/ ٣)، مراد ملا (١٨٣٤).

١٩. شرح مشارق الأنوار.

ذكـره حاجى خليفة في الكشـف (٢/ ١٦٨٩)، وجميل بـك (١/ ٢٢٥)، وصاحب هديـة العارفين (١/ ١٤١)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢).

ذكر جميل بك (١/ ٢١٩) عنوانه بالتحديد «حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار».

٢٠. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (ت٥١٦).

ذكـره حاجـى خليفـة في الكشـف (٢/ ١٦٩٩)، والبغدادي في الهديـة (١/ ١٤١)، وذكره كحالة في معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨) بعنوان «شرح مشكاة المصابيح».

رابعـًا: الفقه وأصوله:

١. أشكال الفرائض.

ذكـره حاجـي خليفة في كشـف الظنـون (١/ ١٠٥) فقـال في تاريخ تأليفـه: «قد تم الأشـكال، ٩٢٧هـ»؛ والبغدادي في هديـة العارفين (١/ ١٤١)، وطاهـر بك في المؤلفين العثمانييـن (١/ ٢٢٣)، وجميـل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (٤٢) وذكر له نسـخة في الموصل (١٣٠).

٢. الإصلاح: إصلاح الوقاية في الفقه.

ذكره طاشـكبري زاده، والتميمي، واللكنوي، والبغدادي، وجميل بك، وبروكلمان برقم (٤٦)، وآدْسِزْ برقم (٤٩).

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٠٩): «غيَّر متن الوقاية، ثم شرحه وسماه «الإيضاح»... وكان شروعه في شهور سنة ثَمان وعشرين وتسع مئة، وختم بسلخ شوال تلك العام، وأهداه إلى السلطان سليمان خان».

٣. إيضاح الإصلاح.

وهو شرح «إصلاح الوقاية» له، وعليه حاشية لمحمد البركوي (ت٩٨١هـ)، وكذلك للمولى شاه محمد (ت٩٧٨هـ)، ولتلميذه ابن بالي أيضا عليه شرح.

قال اللكنوي: «قد طالعت من تصانيفه «الإصلاح والإيضاح» فوجدته محقِّقا مدققا، مولعا في الإيرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة». وذكر له آدْسِزْ (٩٧) نسخة في استانبول.

منها: عاطف أفندي (٧٤١)، أياصوفيا (١٠٢٧)، (١٠٢٨)، (١٠٢٩)، (١٠٣٠).

حققها الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي، والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي بمسمى «الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي»، وطبعت في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. تعليقة على «التنقيح المنقح من الشرح الموسوم بالتوضيح» لصدر الشريعة.

ذكرها ابن كمال نفسه في شرح الأربعين ضمن رسائله (١/ ١٩٥). وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٩٧) فقال: «وهي على أوائله».

٥. تعليقة على «شرح الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبِي (ت٧٤٧هـ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة بِبِرنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكروفلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة رقم (٣٧٧)، ونسخة أخرى في مدرسة الأحمدية رقم (٢٤/ ٦٨) مجاميع.

٦. تعليقة على الغرر والدرر لملا خسرو (ت٨٨٥هـ).

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٩٩٩)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١).

وعنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣١) مجاميع تيمور.

٧. تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وآدْسِزْ برقم (٥١)، مع (١٨) نسخة له.

٨. شرح تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وآدْسِزْ برقم (٥٢)، مع (١٠) نسخ له، وأن نسخة المؤلف بِمكتبة مراد ملا برقم (٦٣٠) (٤٥٨ق)، وتاريخه ٩٣١هـ.

قال في كشف الظنون (١/ ٤٩٩): «ثم شرح هذا التغيير، وفرغ منه في شهر رمضان سنة ٩٣١هـ». وقال أيضا: «وعلى شرح التغيير تعليقة للمولى صالح بن جلال التوقيعي». وطبع المتن والشرح معا بعنوان «تغيير التنقيح»، باستانبول ١٣٠٨هـ.

٩. تغيير السراجية: إصلاح السراجية في الفرائض.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٢٤٧)، وطاشكبري زاده (ص٢٢٧)، والتميمي (١/ ٢٥٦)، والكفوي (٣٨٢ب)، واللكنوي (٢٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥).

١٠. شرح تغيير السراجية.

والذين ذكروا «تغيير السراجية» ذكروا شرحه.

ذكر له آدْسِزْ برقم (٥٣) (٣٥) نسخة خطية. انتهى من تأليفه غرة ذي الحجة من عام ٩٢٨هـ. نُسَخُ المتن والشرح معا: عاشر أفندي (١٤٥)، أياصوفيا (١٦١٠)، (١٦١٣)، أسعد أفندي (١١٢٥)، حميدية (٦١٨) وغيرها.

١١. التوضيح في شرح التصحيح.

حققها الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي، وطبعت في دار النور المبين للنشر والتوزيع عام ٢٠١٤م بعمان، الأردن.

١٢. جواهر الفرائض.

ذكره بروكلمان برقم (٤٣). نسخها: أسعد أفندي (٣٥٦٢)، جامعة القاهرة (١٨٩٣٤) في الفرائض بعنوان «رسالة في الفرائض» عبارة عن (١٦) ورقة، أنطاليه تكه لي أوغلي رقم (١٥/ ٧٨٦) (١٩٨ب-١٩٩ب)، في السليمانية، دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور، (ص٢٣٤-٢٣٨).

١٣. حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني.

ذكرها ابن كمال باشا في «تقسيم الْمجاز» (ق٦٦)، و«شرح الرسالة المفردة» (ق١٠٣)، وذكرها طاشكبري زاده، والكفوي، والتميمي، وابن الغزي في «ديوان الإسلام» (ق٧١)، والبغدادي في الهدية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وآدْسِزْ برقم (٥٠)، وعلي القاري في الأسرار المرفوعة (ص٢٧٣).

ونسخة بخط المؤلف بِمكتبة حالت أفندي برقم (١٦٣).

١٤. حواش على شرح تغيير التنقيح له.

طبعت مع الشرح والمتن باستانبول ١٣٠٨هـ.

١٥. رسالة الأسئلة والأجوبة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠٤) وذكر لها نسخة بمكتبة ولي الدين أفندي (بايزيد) برقم (٣٢٣٥) (٥٧ب-٦٧ب).

١٦. رسالة درخوبى وزشتى (فارسية).

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٢٥)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (٣٩٥٠)، (٥٤٧أ-٥٤٨أ).

١٧. رسالة في آداب الخلاء لقضاء الحاجة.

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص٣٥) برقم (١١٩). وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية (٣٨٩) مجاميع.

وثانية برقم (٣٤٨٩)، وعلى ثالثة أيضا برقم (٣٧) مجاميع تيمور (٧٥أب).

أولها: بعد البسملة «ذكر أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل آدابا حسنة لقضاء الحاجة...».

١٨. رسالة في أدب القاضي.

ذكرها بروكلمان برقم (٤٩)، وآدْسِزْ برقم (١٦٧)، إلا أن الأخير خلط بينهما وبين «رسالة في آداب البحث». والذي يفهم مِما ذكره من مقدمتهما أنّها الرسالة المذكورة هنا.

نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، فينا (٩/ ١٧٩١)، مراد ملا (١٨٣٤)، ديوان كشك (٢٠٢٢).

أولها: «قدمه على كتاب الشهادة لاختصاصها في اعتبار الشرع...».

١٩. رسالة في أن الزكاة ليس على الصبي والْمجنون.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٦)، وذكر أن لها نسخة ضمن مجموعة بأحمد الثالث برقم (١٥٤٥)، وإبراهيم أفندي برقم (٨٦٠)، وكوبريلي برقم (١٥٨٠)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

٢٠. رسالة في أنه هل يمكن الأكل من الحلال في هذا الزمان.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

وفي مكتبة رئيس الكتاب رسالة بنفس العنوان لشيخ الإسلام ابن تيمية برقم (١١٥٣).

٢١. رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص٢٦) برقم (٥٥)، وآدْسِزْ برقم (٦٦) بعنوان «رسالة في فروض وواجبات الصلاة».

وفي المحمودية نسخة برقم (٢٥٩٧) (٤٥٧-٤٥٩) بعنوان «مقدمة الصلاة»، وأخرى في عارف حكمت (٢/ ٣٢٤) مجاميع، بعنوان «حديقة الصلاة»، وثالثة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٣١) بالعنوان المذكور هنا.

٢٢. رسالة في بيان الشهيد.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. وعنها نسخة بمكتبة حسن حسني باشا برقم (٧/ ١٢٦٢) (ق٣٩-٤٢)، بعنوان «رسالة على مبحث الشهيد من الوقاية»، وأخرى في برلين برقم (٢٧٩٠).

أولها: «الحمد لله على هدية الهداية والإسلام وعطية الدراية والأعلام... وبعد: فهذه رسالة معمولة في بيان الشهيد لالتماس بعض الخلان السعيد، فأقول وبالله التوفيق، إنما سمي الشهيد شهيدا لأن الملائكة يشهد موته إكراما له...».

٢٣. رسالة في بيان حد شارب الخمر.

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال باشا في الخمر.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٠)، وجميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٩٨)، وآدْسِزْ برقم (٦١).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٧٧-٣٨٠).

٢٤. رسالة في بيان حقيقة الربا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٠)، وآدْسِزْ برقم (٥٤).

نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٦٤٦)، (٣٦٥٢).

٢٥. رسالة في بيان حكم الصلوات الخمس.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٦٧)، مع ذكر (١٣) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨٢٧)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٥٢٣)، (٣٥٥١)، (٣٦٣٢)، حاجي محمود أفندي (٢/ ١٤٥٨) بعنوان «رسالة الحكمة»، وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى (١٧/ ٣٦١٢) (خ).

٢٦. رسالة في البيع.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٦٤). نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٦٩)، مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

٢٧. رسالة في تحقيق مسألة الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٣) بالعنوان المذكور هنا، وبرقم (٥٦) بعنوان «كتاب استخلاف الجمعة» ظنا منه أنّهما رسالتان، وآدْسِزْ برقم (٧٠).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص١١٣-١١٦). وطبعت كذلك ضمن مجموعة باستانبول ١٣٠٤هـ، (ص٢١٥-٢١٦).

٢٨. رسالة في تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير (في الأصول).

لم يذكرها أحد فيما أعلم. وعنها نسخة في أحمد الثالث برقم (١٥٤١)، (ق٤٤٠-٤٤٢).

٢٩. رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١) بعنوان «ر. في الأصل والاختلاف»، وآدْسِزْ برقم (٨١).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٣١-٢٣٣).

٣٠. رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تعريب الكلمة الأعجمية» (ق١٠٧) ببرنستون (٢٩٠٤) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة (٣٧٧)، وذكرها البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٣٨)، وآدْسِزْ برقم (١٣٨).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٤٠-٢٤٩)، وطبعت كذلك بتحقيق حسين علي محفوظ، ونشرت بِمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٥)، ١٩٦٢م، (ص٤٥-٧٠).

٣١. رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢) بِهذا العنوان، وبعنوان «رسالة في جواز الجمعة في مكانين» للمرة الثانية، مع أنّهما رسالة واحدة، وبروكلمان برقم (١٤٤) وبعنوان «صلاة الجمعة في موضعين».

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٢٩-٢٣٠).

٣٢. رسالة في تعيين القبلة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٤) مع ذكر نسخة لها في روان كشك بطوبقابو برقم (٢٠٤٧) (١٣٢ب-١٣٩أ).

٣٣. رسالة في تقديم الشرط على المشروط.

وهي عبارة عن صفحة واحدة، ذكرها محمود فجال في مقال له في «مجلة عالم الكتب» برقم (١٢٣). وعنها نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١)، (٧٩ب).

٣٤. رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه.

ذكرها بروكلمان برقم (١٣١)، وآدْسِزْ برقم (٦٩) وذكر لها نسخة في عاطف أفندي (٧٩/ ٢٨١٦) (٣٥٣ب-٣٥٥).

٣٥. رسالة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٢)، وآدْسِزْ برقم (٣٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٢٧-٢٢٨).

٣٦. رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٨٩)، وذكر لها نسخة في السليمانية برقم (٧٠٨) (٩٤أ).

٣٧. رسالة في الحشيشة وحكم السكر بِها.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، فلا أدري هل هي «رسالته في طبيعة الأفيون» أم رسالة أخرى له مستقلة.

٣٨. رسالة في الحوض عشرا في عشر.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٦٢).

٣٩. رسالة في الخضاب.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٩٦)، وآدْسِزْ برقم (٥٨)، وذكر لها (٢٠) نسخة خطية. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧)، فاتح (٥٣٩٠).

٤٠. رسالة في خيار الرؤية.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٧)، وذكر لها نسخا ثلاثا: بغداد لي وهبي (٢٠٤١)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٢٢).

٤١. رسالة في الدائرة الهندية.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٧٩) مع الإشارة إلى وجود نسخة في روان كشك بطوبقابو (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (٢٥٦) (عربية)، وعثرت على ثالثة في فاتح (٥٣٦٦).

أولهـا: «وبعـد: فلما كان معرفـة الدائرة المسـماة بالدائرة الهندية الواقعة في شـرح الوقاية...».

٤٢. رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٤٤)، وآدْسِزْ برقم (٥٥). وذكر لها (٧٦) نسـخة في مكتبات اسـتانبول. منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، (٢٨٢٧)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، والحرم المكي أيضا (٣٤/ ١٥١)، والمحمودية (٢٥٩٧).

٤٣. رسالة في الرشوة.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. عثرت على نسـخة في عاطف أفندي برقم (٢٤/ ٢٨١٧) عبارة عن صفحة واحدة، (٥٧ب).

٤٤. رسالة في الرضاع.

ذكرهـا جميـل بـك (١/ ٢٢٢) مع ذكر رسـالة أخـرى بعنـوان «رسـالة في الرضاء الشرعي»، وبروكلمان برقم (٤٨)، وآدْسِزْ برقم (٥٧).

نسـخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، (٨٢٨)، حسن حسني باشا (٦٥)، رشيد أفندي (١٠٠٥).

٤٥. رسالة في الزكاة.

ذكرها بروكلمان برقم (٥١)، وآدْسِزْ برقم (٧٥).

وعنها نسخة بِمراد ملا (١٨٣٤)، وأخرى بروان كشك (٢٠٢٢).

٤٦. رسالة في سجود السهو.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٧١)، وآدْسِزْ برقم (٦٨).

نسخها: داماد إبراهيم باشا (٢٩٧)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، رشيد أفندي (٢٨٢).

٤٧. رسالة في السكر.

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٦٠)، مع ذكر خمس نسـخ خطية لهـا: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، قصيده جي زاده سـليمان سـري (٦٧٧)، نور عثمانية (٤٩٠٩)، روان كشـك (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

٤٨. رسالة في السياسة.

لـم يذكرها أحد من المترجمين له، سـمعت أنها طبعت في مصر، نسـخة في لالَه لي برقم (٣٧١١) (١٧٥ب-١٨٦ب)، وذكرت نسـبة الرسالة إلى ابن كمال باشا في نِهايتها. وفي قصيده جي زاده سليمان سِرِّي، نسخةٌ أخرى برقم (٢/ ٣٠٠).

٤٩. رسـالة في شرح قول صدر الشريعة: «فعند أبي حنيفة: يعزَّر بأمثال هذه الأمور، يعني الإحراق والهدم والتنكيس».

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٦٢) بعنوان «رسالة في الإحراق والهدم» وعنها نسخة واحدة في عاطف أفندي (٢٨١٦) (٦٥ب-٦٦أ).

٥٠. رسالة في شروط الصلاة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٥)، وآدْسِـزْ برقم (٦٥)، مع ذكر خمس نسخ لها. وشرح هذه الرسالة عدة من الأفاضل:

أ. محمـد بـن خليل بـن مصطفى الحميدي، وسـماه «تحفـة الولد» فأتـم تحريرها وتبييضها في يوم الثلاثاء ١٦ من جمادى الأولى ١٠٩٢هـ، وعنها نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (٤٢٢/ ١) فقه حنفي.

ب. مصلح الدين بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين الرومي، انتهى من تأليفه سـنة ١٠٤٥هـ، وسماه «الحياة في شروط الصلاة»، وعنها نسختان في مجموعة «الشفا» بالمدينة المنورة، الأولى برقم (٤٧٤/ ٢٥٤)، والثانية برقم (٤٦٩/ ٢٥٤).

ج. مؤلف مجهول، بعنوان «المنقولات في شرح شروط الصلاة».

وعنهـا نسـختان بِمجموعة «الشـفا» بالمدينة المنـورة، برقـم (٨٠/ ٧٦٥)، وبرقم (٤٧٢/ ٢٥٤).

نسـخها: المحمودية (٢٥٩٧)، حسن حسني باشـا (٥٠٨)، فاتح (١٦٥٥)، بايزيد (٨٨٧٦)، حاجي محمود أفندي (١٣٩٤).

٥١. رسالة في الشكاية عن أفعال الزمان والحكاية عن أحوال الإخوان (تركية).

ألفها للرد على العلامة محيي الدين محمد بن الفناري، القاضي عسكر في ولاية روم إيلي يومه، سـنة ٩٣٥هـ، وهي بالتركية.ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٢) مع ذكر سـت نسخ لها. وفي مكتبة برنسـتون نسخة سادسـة برقم (٢٩٨)، وعنها ميكروفلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٧٢٦)، عاشـر أفندي (٣١٣)، أسـعد أفندي (٩٥١)، لاله لي (٦٣٩٨)، سليمانية (١٠٥١)، روان كشك (٢٠٣٢).

٥٢. رسالة في شهادة الزور.

ذكرها أسـعد طلس في مقال له بِمجلة المجمع العلمي بدمشـق (م٢١)، (ص٥٨)، ونقل عنه أحمد حسـن حامد في مقدمة أسـرار النحو لابن كمال باشا (ص٢٨)، وذكر لها نسخة في القدس برقم (٤/ ١٨).

٥٣. رسالة في طهارة الصابون.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٤. رسالة في الظل والزوال.

ذكرها أحمد حسـن حامد في مقدمة أسرار النحو (ص٢٥)، ولها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٨/ ٢٤) مجاميع تيمور، (ص٢٢٩-٢٣١).

أولها: «قال صدر الشـريعة: والظل الذي في هـذا الوقت هو في الزوال، قال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا، قال ابن الملك: هذا تسامح...».

٥٥. رسالة في الغبيراء وحكم أكلها.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٦. رسالة في قضاء الفوائت.

ذكرها محمد طاهر الجوابي في مقال له بعنوان «مؤلفات ابن كمال باشا المخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس» رقمها (٨٥٥).

٥٧. رسالة في قوم يقطعون الطريق فأخِذوا قبل أن يأخذوا شيئا.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٨. رسالة في اللعب بالشطرنج.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤).

٥٩. رسالة في ماء الوضوء.

لم يذكرها أحد، وعنها نسـخة في مكتبة الأوقـاف العامة في بغداد برقم (٧/ ٥٨٣٠) مجاميع.

أولها: «فأقول وبالله سـبحانه المستعان، وعليه التكلان، المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال...»، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.

٦٠. رسالة في مسألة الاستحقاق.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، ولعلها محرفة عن «رسالة في مسألة الاستخلاف».

٦١. **رسالة في مسح الرأس.**

ذكرها آدْسِزْ برقم (٧١). وهي غير «رسالة في المفروض مسحه من الرأس»، و«رسالة في المسح على الخفين»، ونص على وجود ثلاث نسخ: فاتح (٥٣٣٧)، حاجي محمود أفندي (١٩٩١)، روان كشك (٢٠١١).

أولها: «اعلم أن المفروضات: مسح الرأس، أدنى ما يطلق اسم المسح...».

٦٢. **رسالة في المسح على الخفين.**

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٠)، وآدْسِزْ برقم (٧٣) وعنها نسخة في حسن حسني باشا (٣٤٠) (١٧٣ب-١٧٤ب)، ولا له لي (٣٦٤٦)، (ق٢٤٠ب-٢٥٤أ).

٦٣. **رسالة في المفروض مسحه من الرأس.**

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٢٦)، وآدْسِزْ برقم (٧٢)، وذكر لها (١٥) نسخة خطية. منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٦٤٦)، كوبريلي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤).

٦٤. **رسالة في مجهول النسب.**

ذكرها آدْسِزْ برقم (٨٠)، وعنها نسخة بجامعة استانبول (٦٤٢٣)، (١٩أ-٢٣أ).

أولها: «الحمد لله على ما أنعم وعلم من البيان ما لم نعلم...».

٦٥. **رسالة في الولاء = الرسالة الولائية.**

ذُكِرت هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ومؤداها واحد، وهي: «الرسالة الولائية»، «رسالة في مسألة الإرث والولاء»، «تعليقات على رسالة الولاء»، «رسالة في بحث الولاء».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٣٦)، وآدْسِزْ برقم (٥٦).

وعنها نسخة في: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٣٢)، وسليمانية (١٠٥١).

٦٦. رسالة في ولاية التزوج بغير على صلاح.

انفرد بذكرها هكذا بروكلمان برقم (١٤٣).

٦٧. رسالة فيما يجب على المكلف أول مرة من الإيمان ثم من أحكام الإسلام.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسخة منها في مكتبة السليمانية، يازمه باغشلر برقم (١٢٩٨)، (٦٤ب-٩٠أ)، وهي أشبه بكتاب فقه مبسط للناشئين.

٦٨. شرح الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ).

ذكره بِهذا العنوان، طاشكبري زاده (ص٢٢٧)، وحاجي خليفة في الكشف (٢/ ٢٠٣٧)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥).

وبعنوان: «حواش على الهداية»: ابن كمال باشا نفسه في حاشيته على تغيير التنقيح (ص٢٩٤)، والكفوي (ق٣٨٢) فقال: «في مجلدين»، وجميل بك (١/ ٢٢٠) للمرة الثانية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وآدْسِزْ برقم (٤٨)، مع ذكر (٣٢) نسخة خطية.

منها: عاطف أفندي (٨١٠)، أسعد أفندي (٦٥٦) (٤٦٩ق) بخط المؤلف، فاتح (١٦٦٠)، حاجي سليم أغا (٢٩٤).

٦٩. كشف الدسائس في الكنائس.

يوجد منه نسختان، الأولى: بِمكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، والثانية في أحمد الثالث باستانبول (١٥٤١).

٧٠. صورة فتوى في حق ابن عربي.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٨٥). وعنها نسخة بِمكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، وفي أسعد أفندي (٣/ ٣٥٨٦، ٣٦٤٦، ٣٧٤٣).

وعليها شرح للسيد عارف، رد فيه على ابن الكمال في تنْزيهه لابن عربي، وقوله بأنه

مجتهد كامل. وطبع هذا الشرح ضمن «رسائل وفتاوى في ذم ابن عربي» جمع وتحقيق د. موسى بن سليمان الدرويش، بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ، (ص١٠٣-١١٦)، من المجموعة.

٧١. فتاوى باللغة العربية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (٤٧)، وآدْسِزْ برقم (٥).

بعض نسخها: علي أميري (٧٩) (شرعية)، (٨٨١) (شرعية)، نور عثمانية (١٩٦٨) وغيرها.

٧٢. فتاوى باللغة التركية.

ذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥). وذكر آدْسِزْ برقم (٥) بعض فتاواه بالتركية، مثل جامعة استانبول (٦٢٥٣) (تركية)، (٩٢٧٤) (تركية).

٧٣. فروق الأصول.

حققها وقدم لها وعلق عليها الدكتور محمد عبد العزيز المبارك، وطبعت في دار ابن حزم بالرياض.

ودرستها وحققتها فاطمة محمد سالم بني حماد، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، عام ١٤٣٠هـ.

٧٤. القول في صحة ما آجره الجندي من المزارع وغيرها.

انفرد بذكره بروكلمان برقم (٥٢)، وذكر له نسخة في مكتبة جُوته تحت رقم (١٠٩٦).

٧٥. مجمع البحرين (في الفقه).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٦).

٧٦. المسألة السائرة في البلاد والدائرة.

انفرد بذكرها بهذا الاسم جميل بك (١/ ٢٢٦)، ولعلها هي «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد»، حيث وردت في مقدمتها: «.... فإن المسألة السائرة في البلاد، الدائرة على ألسن العباد، وهي مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد....».

وتوجد نسخة خطية بهذا العنوان، أطلعت عليها فوجدت أنها «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد».

٧٧. مهمات المفتي (في فروع الحنفية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٩١٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢) بعنوان «مهمات المسائل في الفروع»، وجميل بك (١/ ٢٢٥) بعنوان «مهمات المفتي لرد أسئلة المستفتي في فروع الحنفية»، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (٤٥)، وآدْسِزْ برقم (٤٧) مع ذكر (١١) نسخة لها.

منها: فيض الله أفندي (١٠٧٨)، (٢٢٩ق)، قيليج علي باشا (٤٦٤) (٢٢٢ق)، مسيح باشا (١٨) (٢٢٩ق) رئيس الكتاب (٤٣٧) (٢٣٥ق).

٧٨. نور النيرين في اختلاف المذهبين.

لم يذكره أحد من المترجمين له. توجد نسخة في مكتبة قصيدة جي زادة سليمان سري برقم (٢٣٦) (١- ١٢٦ق).

أوله: «والحمد لله رفع أعلام الشريعة الغراء، ومهد قواعد الملة النبوية الزهراء، وأظهر لنا دقائق الفقه باجتهاد الأئمة، الذين قيل في حقهم....

وبعد: فقد سألني بعض الأخلاء أن أجمع كتابًا في الفقه من المفتى به في مذهبي

الإمـام الأعظم والبحـر الأقدم أبي حنيفـة النعمان ابن ثابت، والإمـام الأفخم محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختلافًا واتفاقًا، وأذكر لكل منهما دليله وحجته.....».

هـذا، وذكـر البغـدادي في إيضـاح المكنـون (٢/ ٦٨٧): «نور النيريـن في اختلاف المذهبين في المفتى به على مذهب أبي حنيفة والشافعي.

أوله: الحمد لله الذي رفع الشريعة.... إلخ. في مجلد، لم يذكر مؤلفه» اهـ.

٧٩. وصية ابن كمال باشا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

ومنهـا نسـخة في مكتبة برنسـتون برقـم (٤٥٦٣)، وعنها ميكروفلـم بِمركز البحث العلمـي برقم (٤١٣)، ونسـخة ثانية في كوبريلي باسـتانبول برقم (١٠/ ١٥٩٩). نشـرها مجلة (Maife Yıl I Sayı 2 2001) باللغة التركية.

خامسًا: اللغة العربية:

١. تحقيق وضع كاد وتوضيح طريق استعماله.

حققهـا الدكتور ربـاح اليمني مفتاح، ضمـن بحوث مجلة «كليـة دار العلوم»، التي تصدر عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٢. التنبيه على غلط الجاهل (الخامل) والنبيه.

ذكـره حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٤٨٨)، وجميل بـك (١/ ٢١٩)، وأعاد ذكره (١/ ٢٢٤) بعنـوان «سـقطات العـوام» ظنـا منـه أنّهمـا رسـالتان، والبغـدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وسـركيس في المطبوعـات العربيـة (١/ ٢٢٨)، وبروكلمـان برقم (١٠٦)، وأعاد ذكره برقم (١٠٧) وعنوان «إصلاح السقطات»، وآدْسِزْ برقم (١٩٤).

وطبع هذا الكتاب أربع طبعات: الأولى: بعناية المستشرق لاندبرج في كتاب «طرف عربية» في سنة ١٣٠٣هـ.

والثانية بعناية الشيخ عبد القادر المغربي بدمشق ١٣٤٤هـ، وذلك بعد أن نشره في مجلة المجمع العلمي، المجلد الأول، بدمشق.

والثالثة بتحقيق الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي في «مجلة المورد العراقية» عدد (٤)، سنة ١٩٨٠م، (ص٥٥١-٥٩٨).

والرابعة ضبطها وحققها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٣. جامع الفرس (تركي، ومقدمته فارسية).

ذكره آدْسِزْ برقم (٩). مخطوطاته: على أميري (٢٥١) (الأدب)، شهيد على باشا (٢٦١٦) (١٤٦ق)، جامعة استانبول (٣٧٦٨) (تركية).

٤. دراسات في تأصيل المعربات والمصطلح.

حققها الدكتور حامد صادق قنيبي من خلال دراسة: «تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية»، وطبعت بدار الجيل بلبنان، ودار عمار بالأردن.

٥. دستور العمل في اللغة (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/ ٢٢٠).

٦. دقائق الحقائق في اللغة (تركية).

يتحدث عن الكلمات المترادفة والمتشابِهة، وتفريق معانيها في اللغة الفارسية. ذكره الكفوي (ق٣٨٢)، والتميمي (١/ ٣٥٧) وقال: إنه فارسي، والبغدادي (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٠)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (٨) مع ذكر (٥٩) نسخة لها في مكتبات استانبول.

منهـا: عاشـر أفنـدي (٣٧٨) (١-٩٦أ)، عاطـف أفنـدي (٢٠٥٢) (١٦١ق)، و(٢٧١٤)، أياصوفيا (٤٦٧٤) (١٤٣ق)، و(٤٦٧٦) (١٩٢ق).

٧. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة ويفارقه من جهة أخرى.

ذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمـان برقم (١١١)، وآدْسِـزْ (١٤٧) مع ذكر (٣٩) نسخة.

منهـا: عاطـف أفنـدي (٢٨١٦)، أسـعد أفنـدي (٣٥٤٦)، فاتح (٥٣٣٧)، حسـن حسني باشا (٦٥)، المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٧).

طبعت بتحقيق محمد حسـين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسـائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٩٩٣).

٨. رسالة في بيان مزية اللسان الفارسية على سائر الألسنة ماخلا العربية.

ذكرهـا حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٨٨٧)، وجميل بـك (١/ ٢٢٤) وبروكلمان برقم (١٠٨)، وآدْسِـزْ برقم (٢٠٣) مع ذكر (٣٣) نسـخة لها.وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢١٠-٢١٦)، وبتهران ١٣٣٢هـ.

٩. رسالة في تحقيق أن اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد.

ذكرهـا بروكلمان مرتين: الأولى برقم (٦٢) وبعنوان «رسـالة التجريد» ونص على وجود نسـخة في برليـن (٥٢٠٣)، وبعد مراجعتـي لفهرس المكتبة وجدت أنّها الرسـالة المذكـورة هنا، والثانية برقـم (١٥٣) وبعنوان «ر. في تحقيـق أن اللفظ قد يوضع مقيدا»، وآدْسِزْ برقم (١٥٥)، وذكر لها (١٢) نسخة.

منهـا: حالت أفندي (٨١٠)، كوبريلـي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، والمحمودية (٢٥٩٧).

١٠. **رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية.**

ذكرها المؤلف نفسه في رسالته «تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق» (ص٢٤٠)، وفي تفسيره (٤١٧أ دار الكتب)، وذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٥٣)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٠٩)، وآدْسِزْ برقم (١٨٢).

طبعت في الموصل بتحقيق أحمد خطاب العمر، جامعة الموصل ١٤٠٣هـ. وحققها د. رشيد عبد الرحمن العبيدى ونشر جزءا منها في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بِمكة المكرمة، العدد الأول، ١٣٩٨هـ.

وحققها كذلك سليمان إبراهيم العايد وطبعها بعنوان «رسالته في المعرب» بِمطابع جامعة أم القرى، ضمن مطبوعات معهد اللغة العربية، بدون تاريخ.

وترجمها إلى التركية إسماعيل عارف أفندي، وطبعت هذه الترجمة باستانبول، مطبعة جوائب، ١٢٩٠هـ، (٣٧ص).

وضبطها وحققها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

١١. **رسالة في تحقيق السينات.**

ذكرها في فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٢٥٨) وقال: «في بحث السينات على الكشاف؟». وجاء في نسخة بأسعد أفندي برقم (٣٦٥٢) (٤٦أ-ب): «مِما علقه مولانا ابن كمال باشا على الكشاف في تفسير البسملة». وتوجد نسخة أخرى في رشيد أفندي برقم (٨/ ٩٨٧) في السليمانية.

١٢. **رسالة في تحقيق قول القائلين «فلان لا يَملك درهما فضلا عن دنانير».**

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

توجد منها نسخة في فاتح (٢٧/ ٥٣٤٠)، (١٣٨ب-١٤٥أ).

١٣. رسالة في تحقيق لفظ جلبي.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وآدْسِزْ برقم (٢٠٩) وذكر لها (٨) نسخ: على أميري (٤٣٨٨) (عربية)، عموجه زاده حسين باشا (٢٤١)، جلبي عبد الله (٢٧٣)، أسعد أفندي (٧٤٦)، (٣٧٣٩)، (٣٧٧٢)، (٣٧٩٢).

١٤. رسالة في تعريف الكلمة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٧)، ونص على وجود ثلاث نسخ خطية، وأضفت لها أربعا أخرى: حميدية (١٨٦) و(١٨٨)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، شهيد على باشا (١٧/ ٢٨٣٨)، دار الكتب المصرية برقم (٣٤٨٩ج).

١٥. رسالة في حروف الهجاء.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، دار الكتب المصرية برقم (٣٨٩)، وبرقم (٤٤٨٩ج).

١٦. رسالة في تحقيق السراب والآل.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٥)، آدْسِزْ برقم (٢٠٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢١٨-٢١٩)، بعنوان «فوائد متفرقة» كما وردت في بعض مخطوطات الرسالة.

١٧. رسالة في خصائص اللغة.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

١٨. رسالة في خطاب الواحد بخطاب الاثنين.

ذكرها بروكلمان برقم (١٤٦)، وآدْسِزْ برقم (١٩٧) مع ذكر (٨) نسخ لها. نسخها:

مكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣١)، برتو باشا (٦٥٣).

١٩. رسالة في صحة الجمع بين المعنى المشترك في استعمال واحد.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «شرح القصيدة الخمرية» (ق٥٦).

٢٠. رسالة في علوم اللغة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٦) مع ذكر نسخة لها بدار الكتب المصرية.

٢١. رسالة في الفرق بين «من» التبعيضية و«من» التبيينية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٥)، وآدْسِزْ برقم (١٨٣).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، (ص٢٣٤-٢٣٩).

وطبعت أيضا بتحقيق د. محمد حسين أبو الفتوح، في مجلة الدارة، عدد (٢)، السنة الرابعة عشرة لعام ١٤٠٩هـ.

ثم طبع بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣م.

٢٢. رسالة في الفروق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية» (ص٩٠) بقوله: «وقد أوضحنا هذا الفرق في رسالتنا الموسومة بـ«الفروق»».

٢٣. رسالة في الفوائد = التنبيه على وهم بعضهم من العلماء في بعض الألفاظ.

ذكرها آدْسِزْ بالعنوان الثاني برقم (١٥٩).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٠-٢٥٣).

أولها: «لي صاحب مثل داء البطن صحبته يودني كوداد الذئب للراعي».

٢٤. رسالة في «قد».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ:

أ. المكتبة الأزهرية برقم (٧٥٥) مجاميع، ب. قيليج على باشا برقم (٢٦/ ١٠٢٤)، ج. السليمانية برقم (١٠٤٥).

٢٥. رسالة في قولهم: «أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يخفى».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ فيما أعلم: دار الكتب المصرية برقم (٢٦١) مجاميع تيمور، فاتح برقم (٥٣٤٠) (١٢٠ب -١٢١أ)، عاشر أفندي (٢٥/ ٤٣٠).

٢٦. رسالة في الكلمات المعربة.

وهي غير «رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية». ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١)، ونشرها سليم البخاري، بالمجلد السابع من مجلة المقتبس، عام ١٣٣٠هـ.

٢٧. رسالة فيما يفيد واو العطف.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٩٨)، ونص على وجود ثلاث نسخ باستانبول. وتوجد نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧).

٢٨. رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٢٩. رسالة في مفردات الألفاظ المستعملة.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٣)، ولعلها هي «رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب»، وأخذ جميل بك العنوان من مقدمة الرسالة.

٣٠. رسالة في وضع المفردات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٦٤) بعنوان «رسالة في الوضع».

٣١. رسالة القلمية اليراعية.

لم يذكرها أحد، وتوجد نسخة خطية في مكتبات الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٤/ ٤٧٣٣) مجاميع، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.

٣٢. رسالة مشاركة صاحب المعاني اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ.

وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنيبي.

٣٣. شرح الوضعية العضدية للإيجي.

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٠٠) ونص على وجود نسخة خطية في جامعة استانبول برقم (٤٧٦٨) (العربية)، (١١١أ-١٢١ب).

٣٤. الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه.

حققها أبو عبد الرحمن عقيل الظاهري، وطبعت في عام ١٤٠٣هـ بمطبعة الفرزدق.

٣٥. قواعد الفرس.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠٢) وذكر لها ثَمان نسخ خطية.

منها: عاشر أفندي (٤٣٠)، أسعد أفندي (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، حفيد أفندي (٢٩٧)، لا له لي (١٧٢٥)، وكذلك بدار الكتب المصرية برقم (٥٥٨٠) عبارة (٩٢ ورقة).

٣٦. محيط اللغات.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٧٢١) وقال: «ترجم فيه اللغات بالفارسية»،

والبغـدادي في الهديـة (٢/ ١٦٢١) وقال: «في اللغتين العربية والفارسـية»، وطاهر بك في المؤلفيـن العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِـزْ برقم (٢٦) ونص على وجود نسخة خطية في شهيد على باشا برقم (٢٦٨١)، عبارة عن (٥٣٢ ورقة).

سادسًا: الصرف والنحو:

١. أسرار النحو.

ذكـره بروكلمـان برقـم (١٤٩). وقـد حققـه أحمد حسـن حامد عن نسـختين من التيمورية، وطبعه في دار الفكر بعمان، بدون تاريخ.

٢. حاشية على أول شرح الكافية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠١). ومخطوطاتُها:

بايزيد برقم (١١٩١٨)، (١ب-٢٧ب)، ناقص من الأخير، أسـعد أفندي (٣٤٤١) (٢٦٨أ-٢٦٩ب)، نور عثمانية (٤٩٠٩) (٤٩أ-٥١أ).

٣. الرسالة اليائية (تركية).

تتحـدث عن معاني «الياء» المتصلة بآخر الكلمات في الفارسـية. ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٠)، مع (٣٣) نسـخة خطية لها في اسـتانبول. منها: عاشر أفندي (٣٧٨)، أسعد أفندي (٢٥٨٩، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٦٦٥)، فاتح بعنوان «دستور الأعمال» (١/ ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠).

٤. رسالة في إعراب كلمات دائرة على الألسنة.

ذكرهـا أحمد حسـن حامد في مقدمة أسـرار النحو برقم (١٧)، وذكر لها نسـخة في التيموريـة (٦٩)، وعثرت على نسـخة أخـرى في فاتح برقـم (٣٤٣٥) (٢٤ب-٢٧ب)، بدون ذكر عنوان الرسالة هكذا «رسالة للكمال باشا زاده».

٥. رسالة في بيان الجمع.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨٧)، ونص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٦٦)، وأخرى في المتحف الأثري (٨٨٩). وذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

٦. رسالة في تحقيق الإضافة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٩٩)، مع الإشارة إلى نسخة في حالت أفندي (٨١٠) (٨٥ب-٨٦ب).

٧. رسالة في تحقيق معنى «كاد» و«عسى».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٧)، وآدْسِزْ برقم (١٩٠). وطبعت أربع طبعات:

الأولى: ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٣-٢٥٧).

والثانية: بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ونشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية في بغداد عدد (٥)، سنة ١٣٩٣هـ، (ص٣١١-٣٤٤).

والثالثة: بتحقيق ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

والرابعة: بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣م.

٨. رسالة في تذكير لفظة «القوم» وتأنيثها.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٩٦)، مع النص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٤٠) (١١٩ب-١٢٠ب). وجدت نسخة أخرى في أسعد أفندي (٣٧٩٦) (٥٧ب-٥٨أ).

٩. رسالة في جموع التكسير.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

١٠. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٦) بعنوان «رسالة في تفكيك الضمائر»، كما ورد في بعض مخطوطات الرسالة، وبرقم (١٧٣) بعنوان «رسالة تتعلق بالضمائر» ظنا منه أنّهما رسالتان مختلفتان مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (١٨٤) مع ذكر (٣٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٥٤٦).

ونشرت ضمن أربع رسائل في آداب العلم ومقدماته، تصحيح أبي يحيى الحداد.

١١. رسالة في رسم الهمزة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣). وتوجد منها نسخة في مكتبة كوبريلي برقم (٧/ ٣٣٧)، وأخرى بِمكتبة الحرم المكي الشريف (٥/ ١٦٨) بعنوان «رسالة في كلمة «ابن» وما يشابِهها».

١٢. رسالة في صيغة «أفعل» التفضيل.

ذكرها بروكلمان برقم (١١٨)، وآدْسِزْ برقم (١٩٣)، ونص على وجود نسخة في مكتبة بَرْتَوْنِيالْ برقم (٨٩٣). فأضفت إليها نسخة ثانية بِمكتبة آقْسَرايْ والده جامعي برقم (٨٣٧)، وثالثة في مكتبة برتونيال برقم (٤٣/ ٩٠١) (١٠٧-١١٠ب).

١٣. رسالة في عويصة إعلال «لا تخشوُنَّ».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٧١١) مجاميع، (١١٦ب). ويوجد شرحان على هذه الرسالة:

أ. شرحها محمد الآمدي، وعنها نسخة بخط المؤلف في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٧٨) مجاميع.

ب. شرحها أيضا محمد بن آدم بن عبد الله سنة ١٢٠٥هـ، وعنها نسخة في المحمودية برقم (٢٧١١) مجاميع، بالمدينة المنورة.

١٤. رسالة في الفرق بين «أذهبه، وذهب به».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بِمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (١٣) مجاميع، عبارة عن صفحة واحدة.

١٥. رسالة في المؤنثات السماعية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٨)، وآدْسِزْ برقم (١٩٥). حققها عبد الرزاق الحربي، ونشرها في «ملحق التراث» لجريدة المدينة المنورة، العدد (٧٧٧٥)، الخميس ٦ محرم ١٤٠٩هـ - ١٨ آغسطس ١٩٨٨م.

١٦. رسالة في الماضي.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨٦)، ونص على وجود نسخة في مكتبة برتونيال برقم (٨٩٣). ونسخة ثانية بِمكتبة آقْسَرايْ والده جامعي برقم (٨٢٣) وبعنوان «رسالة في النحو في الماضي».

١٧. رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

١٨. **رسالة في نسبة الجمع.**

وهـي غير «رسـالة في بيـان الجمـع» له، ذكرهـا ابن كمال نفسـه في «حاشـيته على الكشـاف» (١٧٢أ)، وذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٠)، وآدْسِـزْ برقم (١٨٨) مع ذكر (٣٤) نسخة باستانبول. منها:

عاشـر أفنـدي (٤٥٩)، عاطـف أفنـدي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، أياصوفيـا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٥٤٦)، (٣٧٣٤)، (٣٧٩٢)، فاتح (٥٣٤٠).

حققهـا الدكتور محمود فجال ضمن بحوث مجلـة «عالم الكتب»، المجلد (١٣)، العدد (٦)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩. **ريحان الأرواح في شرح المراح (تركي).**

انفـرد بذكره بِهذا العنوان البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، مع أنه ذكر كتاب «الفلاح في شـرح المـراح» أيضـا (١/ ١٤٢). وفي مكتبـة يحيى توفيق كتـاب بِهذا العنـوان برقم (١١/ ٤١١/ ١٧١١) (تركي).

٢٠. **صرف كمال باشا زاده.**

لـم يذكره أحد من المترجميـن له. وقد عثر الدكتور مصطفى قيليجْلِي على نسـخة خطيـة بِمكتبة جامعة أتاترك في أرضروم برقم (٣٣٠) جناح أوز أجه، وكان يلازم تحقيقه ودراسته، وذلك في عام ١٤٠٩هـ.

٢١. **الفلاح شرح المراح.**

ذكره البغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وسـركيس في معجم المطبوعات (١/ ٢٢٨)، وبروكلمان برقم (١٤)، وآدْسِـزْ برقم (١٨١) مع ذكر (٦) نسخ خطية باستانبول.

وطبع الكتاب عدة طبعات:

أ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٢٨٩هـ.

ب. بِمطبعة أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٧هـ.

ج. بِمطبعة محمد أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٨هـ.

د. بِمطبعة قرابت، استانبول ١٣٠٤هـ.

هـ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٣٠٦هـ.

و. بِمطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

ز. مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعـًا: البلاغة:

١. تغيير المفتاح للسكاكي (ت٦٢٦هـ).

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٦٦)، والتميمي في الطبقات (١/ ٣٥٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٥٤)، وآدْسِزْ برقم (١٤٠) مع الحاشية له أيضا.

بعض نسخها: عاطف أفندي (٢٣٦٥) (١٧٧ق)، داماد إبراهيم (٩٨٩) (١٤٥ق)، و(٩٩٠) (١٦٢ق)، فاتح (٤٦٧١) (٩٤ق)، (٤٦٧٢) (١٦٢ق).

٢. توجيه التشبيه الوارد في الصلوات الإبراهيمية في قوله «كما صلّيت».

أولها «بعد البسملة، وله الحمد، وعلى نبيه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: سمعت السيد الأجل الأبجل، قدوة الأصفياء، وأشوق الأولياء، صفي الحق والدين عبد الرحمن السني التقي...»، وهي بِمركز البحث العلمي برقم (٩١٧م)، (١٣٠أ).

ذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩).

ونسخ عديدة منها:

دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٢١٦٠٦ب)، شهيد علي باشا (١٠/ ٢٨١١)، عموجه زاده حسين باشا (٢٣/ ٤٥١)، برتو باشا (٣/ ٥٨٢).

٣. حاشية على تغيير المفتاح له.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٦٦)، وأضاف يقول: «وتغيير المفتاح له أيضا»، وآدْسِزْ برقم (١٤٠) مع «تغيير المفتاح». وفي خزانة المدرسة الأمينية نسخة برقم (٢/ ١٤) (١٤٠ق).

٤. حاشية على أول المفتاح للسكاكي (ت٦٢٦هـ).

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٧٦٦)، وجميل بك (١/ ٢٢٠). وهل هي «حاشيته على تغيير المفتاح له»، أم أنها حاشية أخرى على المفتاح نفسه.

٥. حاشية على (المصباح) شرح المفتاح للسيد الشريف.

ذكرها كل من ترجم له. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٥/ ٢٥١) (الترجمة العربية)، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٢٣) مع أنه ذكر أيضا «حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف» برقم (٢٤)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٩) نحو تيمور، وللثانية نسخة بدار الكتب نفسها برقم (٩٠) مجاميع. وهل هما حاشيتان مستقلتان، أم أنهما اسمان لمسمّى واحد؟

٦. رسالة في أقسام المجاز.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة

برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٧)، وجميل بك (١/ ٢٢٣) بعنوان «رسالة في مدار التجوز في اللفظ»، وهو مقتطف من مقدمتها، وبروكلمان برقم (١١٩)، وآدْسِزْ برقم (١٤٨) مع ذكر (٤١) نسخة لها.

نسخها: المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٤)، برنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكروفلم بمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، الحرم المكي (١٥١).

حققها حامد صادق قنيبي، ونشرها في «مجلة مجمع اللغة العربية الأردني»، العدد (٣٦)، السنة (١٣)، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - حزيران ١٩٨٩م.

٧. رسالة في (بحث) الإيجاز والإطناب.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٥٤). توجد منها نسخة في مكتبة برتونيال برقم (١/ ٩٠١) (١ب-٢ب). أولها بعد الحمد والصلاة «اعلم أن الإيجاز والإطناب لكونهما نسبتين؟ لا تيسر الكلام إلا بتقديم أصل، وهو أنه لا يخلو الكلام عن أحد أمور ثلاثة...».

٨. رسالة في البلاغة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤١)، ونص على وجود ثمان نسخ في استانبول. ومنها نسخة أخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧). وحققها لطفي السيد ضمن «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية...»، بعنوان «ر. في المعاني والبيان».

٩. رسالة في بيان أسلوب الحكيم وتمييزه عن سائر الأساليب.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٦)، وجميل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٠١)، وآدْسِزْ برقم (١٤٣).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ (٢٢٠-٢٢٦).

كما حققها الدكتور محمد بن الصامل، ونشرها في «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، العدد (١٥)، شعبان ١٤١٦هـ، وطبعت بدار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٠. رسالة في بيان الحقيقة والمجاز.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤٩)، وأشار إلى وجود عشرين نسخة في مكتبات استانبول.

منها: فاتح (٥٣٦٦)، خسرو باشا (٧٥١)، مراد ملا (١٨٣٤)، وكذلك المحمودية (٢٥٩٧) بالمدينة المنورة (ق٤٧٩-٤٨٣).

١١. رسالة في تحقيق التغليب.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشاف» (١٦٧أ)، وبروكلمان برقم (١١٤)، وآدْسِزْ برقم (١٨٩) مع النص على وجود (٣٣) نسخة لها.

حققها الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

وحققها الدكتور صحاب جعفر أبو جناح في مجلة «المورد العراقية»، المجلد (٢١)، العدد (١)، سنة ١٩٩٣م، وطبعت بدار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٢. رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٧٧)، وأعاد ذكرها برقم (١٦٨) بعنوان «رسالة في تحقيق الهيئة والمزايا» ظنا منه أنهما رسالتان، وآدْسِزْ برقم (١٤٥) مع الإشارة إلى (٤٧) نسخة.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، (٤٨٢٠)، بايزيد (٨٠٤٦).

١٣. رسالة في تحقيق الكناية والاستعارة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٢٠)، وآدْسِزْ برقم (١٥٠) وأشار إلى وجود (١٢) نسخة لها.

ومنها: حميدية (١٨٦)، ونسخة في الحرم المكي الشريف (٣٣/ ١٥١).

١٤. رسالة في تحقيق المشاكلة.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تقسيم المجاز» له (ق٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وحاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٩١)، وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٢١)، وآدْسِزْ برقم (١٤٤).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، ١٣١٦هـ، (ص١٠٣-١١٢).

وطبعت كذلك بتحقيق الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بالرياض ١٤٠١هـ.

١٥. رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٢) وآدْسِزْ برقم (١٤٦) ونص على وجود (٤٢) نسخة في استانبول.

طبعت بتحقيق الدكتور حامد صادق قنيبي، ونشرت بمجلة الجامعة الإسلامية، العددَيْنِ (٧١-٧٢)، رجب ١٤٠٦هـ، السنة (١٨) (ص١٦٩-١٩٦).

هذا، وذكر جميل بك (١/ ٢١٨) رسالة بعنوان «أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة» فلا أشك أنه هو هذه الرسالة، أخذ جميل بك عنوانه من المقدمة، حيث يقول ابن كمال فيها: «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام...».

١٦. رسالة في وجوه الافتنان في الكلام.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام».

١٧. رسالة في التشبيه وتفصيل أحواله.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا»، (١٢٣أ)، وذكرها لطفي السيد صالح قنديل في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» (ص٢٣)، مع تحريف في العنوان «ر. في التنبيه وتفصيل أحواله».

١٨. **رسالة في التضمين.**

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تقسيم المجاز» له (ق٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وبروكلمان برقم (١٥٠)، وآدْسِزْ برقم (١٨٥)، وأعاد ذكرها برقم (١٩٢) ظنا منه أنّهما رسالتان.

أولها: «...اعلم أن في لسان العرب توسعات نبه عليها أصحاب الأدب، ومن جملتها أنّهم ينقصون عن معنى اللفظ بتجريده عن بعض مفهومه الوضعي...».

وقد وردت عناوين هذه الرسالة مختلفة بعضها عن بعض، مثل «التوسعات» كما عند آدْسِزْ برقم (١٩٢)، وكذلك في مجموعة ببرنستون برقم (٢٩٠٤)، وغيرها، وكما وردت بالعنوان المذكور هنا، ولذلك نرى بعض المترجمين لابن كمال باشا من المعاصرين التبس عليهم الأمر، فذكروها كأنّها رسالتان من ناحية، وجمعوا بينها وبين رسالة له ثانية بعنوان «رسالة في التوسع»، ظنا منهم أنهما رسالة واحدة، مع أنّهما رسالتان مختلفتان، من ناحية أخرى، كما فعل الدكتور محمود فجال في «مجلة عالم الكتب» عند ذكر مؤلفات ابن كمال باشا، حيث ذكر برقم (١١٥)، «رسالة في التضمين»، ثم أعاد ذكرها برقم (١٢٥) وعنوان «رسالة في توسعات نبه عليها أصحاب الأدب»، مع أنّهما رسالة واحدة.

١٩. **رسالة في تلوين الخطاب.**

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وأعاد ذكرها في (١/ ٢٢٤) بعنوان «رسالة في الالتفات»، وبعنوان «الرسالة الخطابية» مع أن هذه العناوين الثلاثة عبارة عن رسالة واحدة، ذكرت بعناوين مختلفة، وذكر كذلك بروكلمان برقم (٧٩) وبالعنوان المذكور هنا، وأعاد برقم (١٦٦) وبعنوان «رسالة في بيان الالتفات وسائر شعب تلوين الخطاب»، وآدْسِزْ برقم (١٤٢) مع الإشارة إلى (٢٨) نسخة لها في استانبول.

فرفعا لهذا الالتباس أذكر أولها «الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا، وجعل الخطاب ألوانا... فهذه رسالة في بيان تلوين الخطاب، وتفصيل شعبه التي منها الالتفات...».

حققها ودرسها الدكتور عبد الخالق بن مساعد الزهراني.

٢٠. رسالة في تقسيم: (أقسام) الاستعارة.

ذكرها ابن كمال باشا في «رسالة في تقسيم المجاز» ق (٦٦)، وآدْسِزْ برقم (١٥١)، ونص على وجود نسختين منها في برتونيال رقم (٨٩٣)، وسَرَزْ (٣٨٨٠)، ونسخة ثالثة في برتونيال رقم (٧/ ٩٠١).

٢١. رسالة في التوسع في كلام العرب.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٣)، وآدْسِزْ برقم (١٩١)، وهي غير «رسالة في التضمين= أو رسالة التوسعات في لسان العرب» التي مر ذكرها، وللتفرقة بينهما أذكر أولها: «اعلم أن التوسع شائع في لغة العرب، وهو على أنحاء، منها إجراء الاسم مجرى الصفة...».

وطبعت طبعتين: الأولى: ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٠١-٢٠٧).

والثانية: بتحقيق ناصر سعد الرشيد، ضمن «رسائل ابن كمال باشا» الرياض ١٤٠١هـ.

٢٢. رسالة في عقود الفرائد.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٥١)، وأشار إلى نسختين: الأولى في حكيم اوغلي علي باشا برقم (٩٣٧) في السليمانية، والثانية في نور عثمانية برقم (٤٩٠٩). وهناك نسخة ثالثة في مكتبة جون رايلاند بعنوان «ر. في بيان الاستعارات».

أولها «...أما بعد: فإن معاني الاستعارات وما يتعلق بِها قد ذكرت...».

٢٣. رسالة في علم البيان.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٥٢)، ونص على وجود ثلاث نسخ، منها في حالت أفندي رقم (٤٠)، ومراد ملا برقم (١٨٣٤)، وروان كشك برقم (٢٠٢٢).

أولها «الفصل الثاني في علم البيان...». وهل هي حاشيته على المفتاح؟

٢٤. رسالة في المجاز والاستعارة.

انفرد بذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٣)، مع أنه ذكر رسالة أخرى في (١/ ٢٢٤) بعنوان «رسالة في المجاز». وتوجد نسخة خطية في مكتبة آقسرايْ والده جامعي ضمن مجموعة برقم (٨٠٧).

٢٥. رسالة في المزاوجة.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وهل هي «رسالة في المشاكلة»، أم «رسالة في ولاية التزويج بغير على صلاح؟»، التي ذكرها بروكلمان برقم (١٤٣)، أم رسالة أخرى مستقلة عنهما؟

٢٦. رسالة في المعاني والبيان.

ذكرها بروكلمان برقم (١٧٦)، وآدْسِزْ برقم (١٥٢) ونص على وجود نسختين: الأولى بكوبريلي (١٥٨٩)، والثانية في روان كشك (٢٠٢٢).

٢٧. رسالة فيما يعتبر عند صاحب علم المعاني.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥).

شرح تغيير المفتاح له.

ذكره التميمي في الطبقات (١/ ٣٥٦)، وحاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٧٦٦) فقال: «ثم إن ابن كمال باشا غيّر عبارة المفتاح وشرحه، ولم يكمله، وسماه «تغيير المفتاح»، وكتب على شرحه حاشية، وله شرح على المفتاح بقال أقول، وحاشية على شرح السيد الشريف».اهـ. وذكره أيضا آدْسِزْ برقم (١٤٠)، ونص على وجود نسخ في استانبول، ثم ذكر نسخه مع نسخ الشرح والحاشية.

هذا، وقد حقق الأستاذ لطفي السيد صالح قنديل رسائل ابن كمال باشا البلاغية في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٠٠٠-١٠٠٤).

أذكر هنا الرسائل التي حققها للفائدة:

١. رسالة في معنى النظم والصياغة.

٢. رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.

٣. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي.

٤. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

٥. رسالة في الالتفات وتلوين الخطاب.

٦. رسالة في أسلوب الحكيم.

٧. رسالة في إعجاز القرآن.

٨. رسالة في تقسيم المجاز.

٩. رسالة في وضع اللفظ لمعنى مقيد.

١٠. رسالة في تحقيق التغليب.

١١. رسالة في التضمين.

١٢. رسالة في التوسعات.

١٣. رسالة في المعاني والبيان.

١٤. رسالة في أسلوب المشاكلة.

وكذلك حقق الأستاذ عبد الحافظ حامد عبد الحافظ جزءا من تفسيره، مع دراسة بلاغية عنه في رسالته في الماجستير بعنوان «المسائل البلاغية في الربع الثالث من تفسير ابن كمال باشا، دراسة وتحقيق من سورة مريم إلى آخر سورة النور» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٢٧٩-١١٢٨١).

حققها أيضاً الأستاذ بخيت بن حمود بن جزاء السناني في رسالته في الماجستير «شرح تغيير المفتاح لابن كمال باشا، دراسة وتحقيق» بالجامعة الإسلامية، كلية اللغة العربية، عام ١٤٣٢هـ.

ثامناً: الأدب:

١. إظهار الأزهار على أشجار الأشعار (في الأدب).

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٨)، وذكره البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وإيضاح المكنون (١/ ٩٦) مع تصحيف العنوان إلى «إظهار الاظهار على أشجار الأشعار، في الأدب».

ومنه نسختان في استانبول، الأولى في أياصوفيا برقم (٣٧٨١) (ق١-٢٢)، والثانية في خربوت في السليمانية برقم (٢٤٣/ ٢).

وعن هاتين النسختين حققه الأستاذ الدكتور تاج الدين أوزون، وطبعه في دار الرازي بالأردن ٢٠٠١م.

٢. الأمثال المنظومة، الموسومة بـ«أصولنامه» (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨)، مع ذكر نسخة لها في رئيس الكتاب رقم (١١١٩) (٥٩ب-٦١أ)، وهي عبارة عن (٧٧) بيتا.

٣. تخميس على قصيدة ابن الفارض الخمرية.

لم يذكره أحد من المترجمين له. ولها أربع نسخ في مكتبات العالم: برلين (٨٢٦١)، (ق٢٩أ-٢٦ب)، خزانة داود جلبي (٩/ ٢٢) مجاميع، المدرسة الرضوانية (١٨/ ٥٣) مجاميع، ومكتبة الأوقاف العامة في الموصل.

٤. ترجمة «قصيدة البردة» للبوصيري نظما (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٣)، مع ذكر نسختين لها: عاشر أفندي رقم (٣٠١) (٨٧ ق)، برتو باشا رقم (٢٩٩) (٨٢ ق)، مع ترجماتٍ سبع للقصيدة.

٥. ترجمة «القصيدة الطنطرانية» نظما (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢)، مع ذكر نسخة لها، في علي أميري (ضمن فيض الله أفندي) رقم (٤٣٦٩) العربية (١١٨ب-١٢١ب). وقد نسخة ثانية لها في مكتبة مصلّى مدرسه سي رقم (٧/ ٢٠٣٠) (ق١٥٨-١٦١).

٦. ديوان أشعار (تركي).

ذكرها قنالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/ ١٢٦)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (٢). وطبع بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٣هـ.

٧. الرسالة القافية (تركية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨١)، وقال: «واسمها تاريخ للتأليف، ٩١٨هـ»، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وطاهر بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان رقم (١٦٠)، وآدْسِزْ برقم (١١) مع ذكر أربع نسخ لها:

حكيم أوغلي علي باشـا رقم (٩٣٦)، مراد ملا رقم (١٨٣٤)، سـليمانية (١٠٤٥)، روان كشك رقم (٢٠٣٢)، وخامسة كذلك بِمراد ملا (١٨٣١).

٨. رسالة في حي بن يقظان.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٢).

٩. رسـالة في شـرح يك بيت حافظ الشيرازي (ت٧٩١هـ) «بير ماكفت خطا بر قلم نرقت آخرين بر نظر باك خطا بوش باد» (فارسية).

ذكرها ابن كمال باشـا نفسـه في «رسـالته في بيان سر عدم نسبة الشـر إلى الله تعالى» (ص١٢٩)، وذكرها أيضا آدْسِزْ برقم (٢٤)، ونص على وجود خمس نسخ، منها:

حاجي محمود أفندي (١٣٦٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

١٠. رسالة في الصنائع الشعرية.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

١١. رسالة في العلوم (الفنون) السبعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٥٨).

ومنها نسخة بأسعد أفندي (٣٦٤٦) (١٦٧ب-١٦٨ب).

١٢. شرح قصيدة ابن الفارض الخمرية.

ذكـره حاجي خليفة في الكشـف (١/ ١٣٣٨)، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٩٢)، وآدْسِـزْ برقم (١٦٠)، وذكر له خمسـين نسخة. ومنه نسخة في الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، وأخرى في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

١٣. شرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية (المعروفة بالبردة للإمام البوصيري).

ذكره جميل بك بعنوان «شرح البردة». ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٣٨١٦ز) (٢٧ق)، وأخرى في حاجي محمود أفندي (٣٧٠٩) (٤٠ق).

١٤. شرح مرثية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لابنه.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨٩)، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٣٨)، وآدْسِزْ برقم (١٦١). طبع باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في فوائد متفرقة» (ص٢١٧-٢١٩). وطبع أيضا بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي في مجلة البلاغ، بغداد، عدد (٥-٦)، سنة (٥).

١٥. شرح يك رباعئ أبو سعيد بن أبي الخير (فارسي).

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٣)، ونص على وجود نسخة في جامعة استانبول برقم (٦٤٠٩) العربية، (١٧٠ب-١٧٣ب).

١٦. قصة يوسف وزليخا (منظومة تركية).

ذكرها قنالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/ ١٢٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وطاهر بك (١/ ٢٢٩)، وآدْسِزْ برقم (٤)، ونص على وجود أربع نسخ في استانبول، وهي عبارة عن (٧٧٧٧) بيتا.

١٧. نكارستان (باللغة الفارسية على طرز كلستان للشيخ سعدي الشيرازي).

ذكره في الشقائق، وكتائب أعلام الأخيار، والطبقات السنية، وهدية العارفين، والمؤلفين العثمانيين، وذكره أيضا آدْسِزْ برقم (٢٠) مع الإشارة إلى وجود ثَمان نسخ في استانبول.

ترجمه إلى التركية شيخ الإسلام يحيى أفندي بأمر من السلطان أحمد الثالث. وشرحه محمد وسيم بعنوان «نقشِ دِلِستان دَر شرحِ نكارستان» باللغة التركية.

تاسعًا: الفلسفة والمنطق:

١. حاشية على (أوائل) شرح الإشارات للطوسي.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٩٥)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٠)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِزْ برقم (١٦٢) مع الإشارة إلى وجود نسخة في فاتح (٣٠٢٧) (٧٢ب-١١٤ب).

٢. حاشية على تَهافت الفلاسفة لخواجه زاده.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته حشر الأجساد» (ق١٢٠)، و«الوجود الذهني» (ق١٨٣أ)، وذكرها أيضا طاشكبري زاده، والتميمي، وحاجي خليفة في الكشف (١/ ٥١٣)، والكفوي، واللكنوي، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) بعنوان «تعليقة على التهافت لخواجه زاده»، وبروكلمان برقم (٩٤)، وأعادها برقم (١٦١)، وآدْسِزْ برقم (٩٣) مع ذكر تسع نسخ لها.

٣. حاشية على شرح الجغميني لسنان باشا.

ذكرها الكفوي في كتائب أعلام الأخيار ق (١٨٣)، واللكنوي في الفوائد (٢٢).

٤. حاشية على شرح الرسالة الشمسية لمولانا قطب الدين الرازي.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في«حاشيته على شرح طوالع الاصفهاني» (١٦أ).

٥. حاشيته على شرح طوالع الأنوار للاصفهاني (ت٧٤٩هـ).

لـم يذكرهـا أحد من المترجمين له، وفي مكتبة جار الله أفندي في السـليمانية نسـخة برقم (١١٦٩) (١ب-٨٨أ).

٦. حاشـيته على حاشـية لوامع الأسرار للسـيد الشريف شـرح مطالع الأنوار في الحكمة للأرموي (ت٦٨٢هـ)، ولوامع الأسرار للقطب الرازي (ت٧٦٦هـ).

ذكرها حاجـي خليفة في الكشـف (١/ ١٧١٦)، والبغـدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وآدْسِـزْ برقم (١٦٣) مع ذكر نسـخة لها في لاله لي برقم (٣٦٩٨) (٦٣أ-٩٦ب). وعنها نسخة ثانية في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧) مجاميع.

٧. حاشيته على المحاكمات للقطب الرازي (ت٧٦٦هـ).

وهي محاكمة بين شارحي «الإشارات»: الرازي، والطوسي.

ذكرهـا حاجـي خليفة في الكشـف (١/ ٩٥)، وجميل بـك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٦٢).

٨. رسالة در منطق (فارسية).

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٢٢) مع الإشـارة إلى وجود نسـخة في السـليمانية برقم (٦٥٦) (٣٤أ-ب).

٩. رسالة طلسم (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤)، وذكر لها خمس نسخ خطية، مع الإشارة إلى أنه كتب بأمر من السلطان سليم الأول. بعض نسخها:

أسعد أفندي (٣٧٨٢)، حاجي محمود أفندي (٥٥٨٤)، رئيس الكتاب (١١٩٩).

١٠. رسالة العناصر.

لـم يذكرها أحد مـن المترجمين له، وتوجد نسـخة في مكتبة قيليج علي باشـا برقم (٥٠/ ١٠٢٨) (٢٧٩أ-٢٨٠أ).

١١. رسالة في آداب البحث.

ذكرهـا جميـل بـك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٦٣)، وآدْسِـزْ برقـم (١٦٤) مع الإشارة إلى وجود (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة أيضا في الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع.

أولها: «الحمد لمن حفظ المؤمنين من الخطأ والخلل...».

١٢. رسالة في آداب البحث = (تلخيص الآداب).

ذكرها حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٤١)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) بعنوان «الآداب»، وآدْسِزْ برقم (١٦٥)، مع ذكر (١٧) نسخة لها.

أولهـا: «الحمد لوليـه، والصلاة على نبيه وآله العظام وأصحابـه الكرام، وبعد: فإن آداب البحث علم باحث عن أحوال المتخاصمين...».

وفي مركز البحث بالجامعة نسخة عنها تحت رقم (٣٧٧) مجاميع.

١٣. رسالة في إثبات الواجب.

لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن كمال باشا.

وعنها نسخة في قيليج علي باشا برقم (٥٦٨/ ١)، أشك في نسبتها إلى ابن كمال.

١٤. رسالة في أن أزلية الإمكان هل يستلزم إمكان الأزلية أم لا؟.

ذكرها ابن كمال باشـا نفسه في رسالته ةحشر الأجساد» (ق١٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٠)، مع ذكر نسخة لها في مكتبة ليدن برقم (١٥٩٤).

١٥. رسالة في أن العلم تابع للمعلوم.

ذكرها حاجي خليفة بِهذا العنوان في الكشف (١/ ٨٧٨).

١٦. رسالة في أن ما يصدر عنه تعالى إنّما يصدر بالقدرة والاختيار.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٤)، وآدْسِزْ برقم (١٠٥) مع الإشارة إلى وجود (٣١) نسخة لها في استانبول، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٥٣) وعنوان «رسالة في أن صانع العالم مختار»، ود. فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٦٠)، وأعادها برقم (٨٥) وعنوان «رسالة في القدرة والاختيار»، وكذلك برقم (٨٤) وعنوان «رسالة في تحقيق أن ما يصدر بالقدرة والاختيار لا بالكره والاضطرار»، مع أنّهما رسالة واحدة، واسمان لسمى واحد.

١٧. رسالة في أنه هل يجوز تأثير الوجودي في العدم أم لا؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه» (٧٥ب).

١٨. رسالة في بيان حقيقة النفس والروح.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣) بعنوان «رسالة في النفس»، وآدْسِزْ برقم (١٢٥) مع الإشارة إلى وجود خمس نسخ، منها: أسعد أفندي (٢٥٢٣) نسختُها بيدي، وأخري برقم (٣٦٣٢)، وحفيد أفندي (٤٥٢)، وحسن حسني باشا (٥٠٩).

أولها بعد الحمدلة والصلولة: «فهذه رسالة رتبناها في حقيقة النفس والروح، هل هما شيء واحد أو شيئان؟...».

١٩. رسالة في بيان الروح والجسد.

وهي الرسالة الثانية لابن كمال في الروح.

أولها: «...فهذه رسالة في بيان الروح، إن الروح الإنسانية أفضل الخلق، لا نظير لها، ولا مثل لها في عالم الملكوت والجبروت...».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٢١) مع الإشارة إلى وجود ثلاث نسخ، منها: فاتح (٥٣٣٧) (٧١ب-٧٣ب)، وعندي عنها صورة، وحاجي محمود أفندي برقم (١٩٩٦) (٧١ب-٧٣ب)، وعاشر أفندي (٤٤١) (٢١ب-٢٣ب).

٢٠. رسالة في بيان العقل.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٦٥)، وآدْسِزْ برقم (١٠٠) مع الإشارة إلى وجود (٢٥) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة أيضا في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

هذا، وذكر فجال هذه الرسالة في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٧٧) وبالعنوان المذكور هنا، وأعادها برقم (١٣) وعنوان «تحقيق العقل لمفخر أرباب الفضل»، مع أنَهما رسالة واحدة.

٢١. رسالة في معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٨٨)، وجميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٦١)، وآدْسِزْ برقم (٩٤) مع ذكر (٢٥) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية.

٢٢. رسالة في تحقيق أن التعلق للغير فيم، وأن الحاجة إليه بم؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟»، (ق٦٢أ المحمودية). ومع هذه الرسالة نسخة منها في المحمودية (٢٥٩٧) (ق٣٣٧-٣٤٦).

٢٣. رسالة تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٢)، وآدْسِزْ برقم (٩٨) مع ذكر (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٤. رسالة في تحقيق التصور والتصديق.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

٢٥. رسالة في تحقيق التمثل والنفس الناطقة.

ذكرها جميل (١/ ٢١٩، ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١٧٤)، وآدْسِزْ برقم (١٠٩).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٩٠-٣٩٢).

٢٦. رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية.

ذكرها بروكلمان برقم (٢٢)، وآدْسِزْ برقم (٩٧) مع ذكر (٩) نسخ في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٧. رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب موجب بالذات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وآدْسِزْ برقم (١٠١) مع ذكر (٢٩) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٨. رسالة في معنى الأيس والليس.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق٤٦٠أ)، وذكرها جميل (١/ ٢٢٤) بالعنوان المذكور هنا، و(١/ ٢٢٤) بعنوان «ر. في معنى أيس وليس»، و(١/ ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق ليس». وبعمله هذا جعل منها ثلاث

رسائل، مع أنّها رسالة واحدة. وذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٩)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وآدْسِـزْ برقم (١١٣) مع الإشارة إلى (٥٩) نسخة في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية، وأخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٢٩. رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال من أصحابنا وأصحاب الاعتزال.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٠) بعنوان «رسالة في الحال»، وجميل بك (١/ ٢٢١)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (٦٩)، وذكر قبل ذلك برقم (٦٨) وبعنوان «ر. في تحقيق الحال»، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (١١٨) مع الإشارة إلى (٤١) نسخة لها في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩)، وكذلك برقم (١٥١١)، و(١٥٧٣)، و(٣٨١٣) عربية.

٣٠. رسالة في بيان معنى الحمل؟ وتحقيق نفس الأمر.

انفرد بذكرها بهذا العنوان بروكلمان برقم (/ ١٥٨)، وذكر لها نسخة في مكتبة كليس بتركيا برقم (١٠٢٨/ ٢٠).

وهناك نسخة ثانية بهذا العنوان في مكتبة أسعد أفندي برقم (٣٧٤١/ ٧).

٣١. رسالة في تحقيق نوعيِ الحصول ما على سبيل التدريج وما لا على سبيل التدريج (في الحكمة).

أشار إليها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق لزوم الإمكان للممكن» (٦٩ب)، مع الإحالة عليها، وذكرها بروكلمان برقم (٥٤)، وآدْسِزْ برقم (١١٦) مع الإشارة إلى (٨) نسخ في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، سليمانية (١٠٤٥)، شهيد علي باشا (١٤٥٥).

٣٢. رسالة في تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟.

ذكرها جميل (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٣)، وآدْسِزْ برقم (١٠٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، و(٤٧٩٧).

٣٣. رسالة في تحقيق وجوب الواجب.

ألفها ابن كمال باشا سنة ٩٢٩هـ كما وردت في نِهاية نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٥/ ٢٧١) مجاميع.

ذكرها جميل (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٧) مع تحريف العنوان إلى «رسالة في وجود الواجب»، وآدْسِزْ برقم (١٠٢) مع ذكر (١٧) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٣٤. رسالة في تحقيق الوجود الذهني.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق٤٦٦). وذكرها بروكلمان برقم (٩٠)، وآدْسِزْ برقم (٩١) مع ذكر (١٣) نسخة في استانبول.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، و(٤٨٢٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، أسعد أفندي (٣٦٦٢).

٣٥. رسالة في ترتيب الأثر على المؤثر.

انفر بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

٣٦. رسالة في تقدم العلة على المعلول.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٩) وعنوان «رسالة في تقديم العلة

التامة»، وبرقم (٨٨) بعنوان «رسالة في تحقيق العلة والمعلول» ظنا منه أنّها رسالتان، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (٩٩) مع ذكر (١٥) نسخة في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، والمحمودية (٢٥٩٧).

٣٧. رسالة في تلخيص الآداب.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٦٨) مع الإشارة إلى نسخة في مكتبة سَرَزْ برقم (٣٨٤٩) (١٨٨أ).

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال في آداب البحث.

أولها: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين. اعلم أن طريق السائل في المناظرة مسموعة عند المحققين...».

٣٨. رسالة في حقيقة الزمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في رشيد أفندي برقم (٢٥/ ١٠٣٢).

٣٩. رسالة في حقيقة الطفرة وحقيقة الجسم.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٥٨) بعنوان «رسالة في الجسم»، وبروكلمان برقم (٥٩)، وآدْسِزْ برقم (١١٩) مع ذكر (٣٨) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، والحرم المكي (١٥١) مجاميع.

٤٠. رسالة في خلق الأفلاك.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في كوبريلي برقم (٢٠/ ١٠١٤).

٤١. رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

ذكرها بروكلمان برقم (٦٠)، ثم أعاد ذكرها برقم (١٦٧) وبعنوان «ر. في علوم

الحقائق» كرسالة ثانية، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (١٠٦) مع الإشارة إلى وجود (١٩) نسخة باستانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٣٥٧٨)، (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، وبرنستون برقم (٢٩٠٤) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة برقم (٣٧٧) مجاميع.

٤٢. رسالة في لزوم الإمكان للممكن.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١) مع تحريف العنوان إلى «ر. في لزوم الإمكان للمكان»، وبروكلمان برقم (٧١)، وآدْسِزْ برقم (١١٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، أسعد أفندي (٣٦٦٢)، أحمد الثالث (١٥٤٥).

٤٣. رسالة في الماهيات.

ذكرها بِهذا العنوان حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨٨)، وآدْسِزْ برقم (١٢٢). وذكر جميل بك (١/ ٢٢٤) بعنوان «رسالة في أن أرباب الكشف لا ينكرون الماهيات»، كما ذكرها بِهذا العنوان بروكلمان برقم (٨٢)، وهما - أي هذان العنوانان - لمسمي واحد.

ومنها نسخة بمراد ملا (١٨٣٤)، ورشيد أفندي (٤٤٢)، وروان كشك (٢٠٢٢).

٤٤. رسالة في المسائل الحكمية.

منها نسخة في على أميري (ملت) برقم (٣/ ١١٩٤)، (ق٢٦-٢٧)، (عربية). أولها: «مسألة: إن الله تعالى عالم الغيب والسرائر، فما الحكمة من تسليط الكرام الكاتبين، جوابُها...».

٤٥. رسالة في المغالطات المنطقية.

لـم يذكرهـا أحد مـن المترجمين له. ومنهـا نسـخة في المكتبة المركزيـة بالجامعة (١٠١٤خ).

٤٦. رسالة في المنطق.

هي الرسالة الرابعة لابن كمال في المنطق.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٦٦) مع ذكر نسخة لها في مكتبة برتونيال (٨٩٣)، (٣٢أ-ب).

أولها: «اعلم أن هذه فائدة من النظر، مدارة...».

٤٧. رسالة في الناظر في المرآة.

ذكرها آدسـز برقم (/ ٢٠٧)، مع ذكر نسـخة لها في جامعة اسـتانبول برقم (٤٧٦٨) (عربية)، (٧٣أ - ٧٢ب).

أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه وعلى آله وصحبه، وبعد النظر في المرآة ربما كان متوجهًا الصورة المرسمة فيها....».

٤٨. رسالة في نفس الأمر.

ومنها نسـخة في أسـعد أفندي برقم (٣٧٤١/ ٧)، لم أتمكن من الإطلاع عليها حتى أتبين هل هي رسالة أخرى، أم هي «ر».

في بيـان معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولـة، «فالأمر مرهون بالإطلاع ومقابلة الأصول».

٤٩. رسالة في الهيكل المحسوس (= الروح).

وردت هـذه الرسـالة بعناوين مختلفة، ظن كثير من المترجميـن المعاصرين له أنّها رسائل مختلفة:

أ. رسالة الروح، كما في الكشف (١/ ٨٦٩)، وعقود الجوهر (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان (٦٧).

ب. رسالة في تحقيق الروح الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

ج. رسالة في الهيكل الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

د. رسالة في تركيب الجسم الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

هـ. رسالة في الشخص الإنساني.

و. الرسالة الطورية، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

ز. وذكرها بروكلمان برقم (٨٠)، وآدْسِـزْ برقم (١١٥) بالعنوان المذكور هنا. وكل هذه أسماء مختلفة لمسمي واحد.

طبعت هذه الرسالة ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٩٧-١٠١).

وشـرح هذه الرسالة رمضان بن محمد بن سلمان المعروف بعيسي التِيرَوى في آخر سنة ٩٦٥هـ. أولها: «الحمد لله العلي المتعال...».

وتوجد منها ترجمة تركية في مكتبة على أميري برقم (٢/ ٤٣٩٤) (عربية)، (٤ب-٧أ).

٥٠. اللطائف الخمس.

لم يذكرها أحد مِمن ترجم لابن الكمال. وعنها نسخة في المحمودية ضمن مجموعة (٢٥٩٧) (١١ب - ١١٢أ)، وأخرى بِمانشستر برقم (٧٩٤ل)، (١٧ب - ١٨أ).

٥١. رسالة في ماهية الروح والحياة والنفس والعقل وأقسامها وتوابعها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في مدرسة الأحمدية برقم (٢٤/ ٧٦) مجاميع.

٥٢. **شرح ديباجة تَهذيب المنطق والكلام للتفتازاني.**

ذكره آدْسِزْ برقم (١٢٩) مع ذكر نسخة له في عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، (ق٢٤٠-٢٤٦).

٥٣. **شرح رسالة الآداب لعضد الدين الإيجي.**

ذكره آدْسِزْ برقم (١٦٩) وذكر له نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٢٨ب-٢٢أ). وهناك نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (٢٨٧٩)، وعنها ميكروفلم في مركز البحث بالجامعة برقم (٧٦٦). أوله «لك الحمد، جعل الله...».

٥٤. **شرح الرسالة القديمة في إثبات الواجب للدواني.**

ذكرها بروكلمان برقم (١٦٣)، آدْسِزْ برقم (١٢٨) وذكر له نسخة في عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، وأخرى في قيليج علي باشا (٥٦٨).

٥٥. **شرح قصيدة ابن سينا في النفس.**

لم يذكره أحد من المترجمين له، وفي مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت نسخة برقم (١٣/ ٨٨) مجاميع.

٥٦. **شقائق الأكم في دقائق الحكم.**

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

عاشراً: التصوف والأخلاق:

١. **رسالة في اصطلاحات الصوفية.**

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢). وفي مكتبة برتونيال نسخة عنها برقم (٢٢/ ٦١٦).

٢. رسالة في الباقات الصالحات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٣. رسالة في بيان معنى وحدة الوجود (على مذهب الصوفية).

ذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٢٠). وعنها نسخة في المحمودية برقم (٢٥٩٧)، (ق١٠٦).

٤. رسالة في بيان معنى الوجود (على مذهب الصوفية) (فارسية).

ذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٢١)، وآدْسِزْ برقم وبعنوان «رسالة در وجود خدا». وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

ترجمها مدحت أفندي إلى التركية، وطبعت هذه الترجمة باستانبول ١٣١٨هـ، بعنوان «لآلئ معاني».

٥. رسالة في تحقيق التوكل على الله.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٦. رسالة في تحقيق الحق وإبطال رأي الصوفية في الرقص والدوران.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٤)، وآدْسِزْ برقم (١٧١) ونص على وجود ست نسخ لها في استانبول. ومنها نسخة في الحرم المكي الشريف (١٤/ ١٥١) مجاميع. وذكر حاجي خليفة شرحا لرسالة ابن كمال هذه بعنوان ««مطارح الدوارين لكشف أحوال الرافضين (كذا، والصواب: الراقصين) في شرح «دوران الصوفية» لابن كمال الرومي»»، أولها «الحمد لله الذي جعل العلماء ضياء للناس...»، ولم يذكر مؤلفه.

وعن هذا الشرح نسخة في برلين برقم (٣٣٨٦) (١-٥٩ب).

٧. رسالة في تزكية النفس.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٨. رسالة في حدود المعاصي.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٩. رسالة في حقيقة الذات الإلهية.

انفرد بذكرها أدسز برقم (١٠٣)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (/ ٥٣٤٠)، (١٣٦ب - ١٣٨أ).

أولها: «فصل في بيان السُنة السرمدية وتعيين الأيام الإلهية منها إلى يوم القيامة، وبعد: فإن حقيقة الذات الإلهية....».

وكأن الرسالة جزء من رسالة أو كتاب آخر حيث يبدأ بالفصل.

١٠. رسالة في الصبر.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٧٣)، وذكر لها نسخة في بغدادلي وهبي برقم (٢٠٤١)، وأخري بِمراد ملا برقم (١٨٣٤)، وثالثة بأحمد الثالث (١٥٤١)، (ق٤٩٦)، عبارة عن ورقة واحدة.

١١. رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، ولعلها هي جزء من «رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق».

١٢. رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

١٣. رسالة في مدح السعي وذم البطالة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٧٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٩٥)، وآدْسِزْ برقم (١٧٢).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٨٤-٣٨٩).

وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنيبي.

حققه وعلق عليه أبو البركات حق النبي السندي الأزهري، وطبع بدار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت.

١٤. شرح جواب ابن سينا للشيخ أبي الخير.

انفرد بذكره آدْسِزْ برقم (٢٠٨)، وذكر لها ثلاث نسخ: بغدادلي وهبي (٢٠٤١)، روان كشك (٢٠٢٢)، مراد ملا (١٨٣٤).

أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه، أما بعد: فقد كتب الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير قدس سره، إلى الشيخ أبي علي...».

١٥. شرح فصوص الفارابي.

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥).

١٦. نزهة الخاطر.

انفرد بذكرها البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

ولعلها محرفة عن «نزهة الإلحاظ»، حيث ذكر البغدادي رسالتين لطاشكبري زاده ونسبهما إلى ابن كمال باشا، وهذه هي الثالثة إن كانت محرفة، وعنوان رسالة طاشكبري زاده كما في «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (ص: ٣٣٩) «نزهة الإلحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ».

١٧. نجاة المتحيرين (تركية).

ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٦)، وقال: إنّها طبعت بالمطبعة العامرة باسـتانبول ١٢٧٩هـ، (ص١٧٥-١٧٦)، وكذلك بِمطبعة محمود بك باستانبول ١٣٠٤هـ، (ص٢٤١-٢٤٣).

١٨. نصيحة الحكماء (تركية، أو فارسية).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٦) أنّها باللغة الفارسـية، وذكرآدْسِزْ برقم (٦)، أنّها باللغة التركيـة، وأن لها نسـخة في مكتبة أسـعد أفنـدي (١٧٨١)، عبارة عـن (٥٦ ورقة). وذكر فهرس مكتبة برلين بعنوان «نصايح الفقهاء والمشـايخ الحكماء لابن كمال»، وذلك برقم (٥٦٣٢)، وذكـر أنّهـا عبارة عن ورقة واحدة، وهي الورقة (٤٢ب) من المجموعة. وهل النسخ هذه نفس الكتاب، فلم أتَمكن من بحثه، ومقابلة النسخ بعضها ببعض.

الحادي عشر: التاريخ والتراجم:

١. تواريخ آل عثمان (تركية).

ذكرها طاشـكبري زاده، والكفوي، وجميـل بك، وطاهر بك، والزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِـزْ برقم (١)، مع الإشارة إلى نسخها العشرين تقريبا. بدأ كتابتها بأمر من السلطان بايزيد الثاني، فبدأ من تاريخ ٦٩٩هـ، وهي تاريخ تأسيس الدولة العثمانية، فوصل إلى عام ٩٣٣هـ إلى قبل وفاته بسبع سنين.

وهـي عبارة عن ثَمـان دفاتر بِمثابة الأجـزاء للكتاب، وطبع الدفـتر الأول، والثاني، والسابع، والباقي لا يزال مخطوطا.

٢. تاريخ السلطان سليمان (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/ ٢١٩) بهذا العنوان، ولعله جزء من تاريخه.

٣. التاريخ الملغز.

يقــول أحمد خيــري في تقدمة مقالات الإمام الكوثــري (ص٧٣) و«لابن كمال لغز تاريخي اخترعه، يذكر فيه الأسـداس والأرباع ونحو ذلك. كأن يقول: في الربع الثاني عن العام الثالث من العقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا. وللكوثري رسالة بعنوان «تفريح البال بِحل تاريخ ابن كمال» في حل اللغز».

٤ . ترجمة النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة.

ترجمه بأمر من السـلطان سـليم الأول في أثناء عودته من مصر، وسـاعده في تبييض ما كتبه آشجي زاده حسن جلبي.

ذكرها بِهذا العنوان قنالي زاده حسـن جلبي في تذكرة الشـعراء (١/ ١٢٩)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، وعصمة بارمقسز أوغلي في الموسوعة الإسلامية (بالتركية) (٦/ ٥٦٥).

وذكر البغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، ومـن تابعهم مـن المحدثين بعنـوان «النجوم الزاهـرة في أحوال مصر والقاهـرة»، مع أن الكتاب بِهذا العنوان للمؤرخ جمال الدين ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).

٥ . الحجج القاطعة البرهان في خواص اسم السلطان سليمان خان، ابن عثمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٨) (حروف وأوفاق).

٦ . رسالة إلى شاه طاهمسب الأول (تركية).

أنشأها ابن كمال بأمر من السلطان سليمان القانوني في أوائل سنة ٩٣٩هـ.

ذكرهـا آدْسِـزْ برقــم (١٧)، وعنهـا نسـختان في مكتبة أسـعد أفنـدي، الأولى برقم (٣٤٣١) (١٢٨أ-١٢٨ب)، والثانية برقم (٣٧٥٢).

٧. طبقات أصحاب الإمام الأعظم.

جـاء ذكر هذا الكتاب في فهـارس المكتبات بعناوين مختلفة، مثل: طبقات الحنفية، وطبقات المجتهدين، وطبقات ابن كمال باشـا، ورسالة في بيان أحوال السلف وطبقاتِهم من العلماء الراسخين، وطبقات الفقهاء، ورسالة في تاريخ المؤلفين.

ذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٥)، إلى جانب ذكر رسـالتين أو كتابين مسـتقلين، هما «طبقات المجتهدين»، و«طبقات الحنفية»، مع أننا نعلم أن لابن كمال باشا رسالتين فقط في الطبقات.

وذكرهـا الزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٤)، وآدْسِزْ برقم (١٧٦)، مع ذكر (١٩) نسخة لها.

منها: أياصوفيا (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٦٤٦)، (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧).

٨. طبقات المجتهدين.

أولها «اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات...».

ذكرهـا حاجـي خليفـة في الكشـف (١/ ١١٠٦)، وجميـل بـك في عقـود الجوهر (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، والزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٧٨).

طبعت مرتين: الأولى: بِهامش «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار، القاهرة ١٣٦٨هـ، (ص٢٥-٢٧).

والثانية بتحقيق: عبد الرحمن عقيل الظاهري بالرياض.

٩. فتح نامة (تركي).

انفرد بذكره جميل باشـا (١/ ٢٢٥)، ولعل جميل بـك يقصد بهذا ما كتبه ابن كمال

باشا في دخول العثمانيين على مصر، استنتاجًا من الآية: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون».

يقول الآلوسي في روح المعاني (١/ ٨): «ومن المشهور استنباط ابن الكمال فتح مصر على يد السلطان سليم من قوله تعالى (ثم ذكر الآية)».

الثاني عشر: الطب:

١. ترجمة «رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه» (لأحمد بن يوسف التيفاشي ت٦٥١هـ).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٣٥) وقال: «ترجمه المولى أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ، بإشارة السلطان سليم خان».

وقد طبع الكتاب الأصل منسوبا إلى ابن كمال باشا بِمصر عدة طبعات:

طبع: بِمطبعة شرف ١٢٩٨هـ، (١٣٠ص)، وطبع ببولاق ١٣٠٩هـ، (١٠٤ص)، وطبع بالميمنية ١٣١٦هـ، (١٦٤+٤ص).

مع أن الكتاب وردت نسته إلى مؤلفه التيفاشي في كل من إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٥٤٩)، وتاريخ الأدب العربي (١/ ٤٩٥)، وذيله (١/ ٩٠٤) بالألماني لبروكلمان.

وذكر الترجمة آدْسِزْ برقم (٧)، ونص على وجود نسخة خطية من الجزء الأول في حميدية رقم (١٠١٢) (٢١٢ق)، بتاريخ ٩٢٦هـ، وأخرى بجامعة استانبول برقم (٩٦٣١ت)، (٦٧ق).

٢. ترجمة «كتاب أبى الحسن العلائي» في الطب (تركي).

انفرد بذكرها جميل بك عقود الجوهر (١/ ٢١٩).

٣. خيل نامه (كتاب في طب الخيل باللغة الفارسية).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٠).

٤. راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح (وهي رسالة في الطاعون).

ذكرها بِهذا العنوان كل من: حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٢٩)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٠٢)، وآدْسِزْ برقم (٢٠٥). وذكر جميل بك (١/ ٢٢٥) مرة أخرى بعنوان «ساقية الداء وترياق الطاعون والوباء»، ونسخة في أسعد أفندي بِهذا العنوان، برقم (٣٦٤٦) فوجدت أنّها نفس الرسالة المذكورة هنا. وذكر بروكلمان مرة ثانية برقم (١٥٧) وبعنوان «الترياق والداء للطاعون والوباء» ظنا منه أنّها رسالة أخرى في الموضوع.

٥. رسالة في خلق الجنين وتشكله في بطن أمه.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

٦. رسالة في طبيعة الأفيون (في الطب).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٩٧)، وآدْسِزْ برقم (٧٨) ونص على وجود (١٣) نسخة في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، فاتح (٥٣٦٦).

٧. رسالة في فواتح الأفكار في شرح لَمعان الأنوار (في التشريح).

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (١٣٤)، ونص على وجود نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦) مجاميع تيمور.

الثالث عشر: العلوم المتنوعة:

١. رسالة الفرائد = الفرائد الكمالية.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته الاستخلاف للخطبة والصلاة» (ص١١٤)، ضمن «رسائل ابن كمال باشا» المطبوعة باستانبول. وذكرها البغدادي بعنوان: «فرائد الفوائد»، وبروكلمان برقم (١٠٤) وبعنوان «الرسالة الكمالية المسماة بالفوائد»، وآدْسِزْ برقم (١٧٥).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٨-٣٣٤).

٢. التعريفات.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٤٢٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١)، وآدْسِزْ برقم (١٧٤) ونص على وجود نسختين في استانبول.

الأولى: بِمكتبة حسن حسنى باشا برقم (١١٦٧)، (١٠٢ق).

والثانية: في السليمانية برقم (١٠٣٣) (٢٤٧ب-٣٦٠ب).

وهناك ثالثة في أنطاليه تكه لي أوغلي برقم (٧٨٦) (١-٩٠ق).

وحققها وقدم لها وعلق عليها ووضع فهارسها الدكتور خالد فهمي بمسمى «التعريفات والاصطلاحات»، وطبعت في مؤسسة العلياء للنشر بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

٣. مرآة الجنان.

انفرد بذكرها إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

٤. اللواء المرفوع.

انفرد بذكره البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

المبحث الثَّامن

مناصبه وأعماله(١)

١. في أوَّل حياته العملية عيِّن مدرسًا بِمدرسة علي بك بأدرنه.

٢. وَلِـي التَّدريس بمدرسـةِ إسـحَاق باشَـا بأسـكُوب في البـلاد اليونانيَّـة، ثمَّ ولي التَّدريس بالمدرسةِ الحلبيَّة بأدرنه.

٣. عُيِّـن بإحـدى المدرسـتَين المتجاوِرَتيـن بأدرنـه، وبعدَها صـارَ مدرِّسًـا بأحدِ المدارسِ الثَّمان بإستانبول.

٤. تولَّى التَّدريس بمدرسـة السُّلطان بايزيد خَان، وهيَ من أكبرِ المدارسِ العُثمانيَّة في ذلكَ الوقت.

٥. أعطاه السُّلطان سليم خان الأوَّل قضاءَ أدرنه.

٦. عيَّنه السُّلطان سليم قاضيًا بالعسكر المنصورِ في ولاية الأناضول.

٧. أسنَد له السُّلطان سلِيم تنظيمَ الأمورِ بمصرَ في أثناءِ وجودِه مَع السُّلطان سليم في القاهرة، كما أسند إليه تنظيم الأمور الملكية وتحريرها بقونية.

٨. كان مدرِّسًا في دار الحديث بأدرنه.

٩. أعطَاه السُّـلطان سـلِيمان مدرسـةَ جدِّه السُّـلطان بيازِيد خان بأدرَنـه والتي كانَ مدرِّسًا فيهَا، وظلَّ ابنُ كمال باشا فيها إلى أن صارَ مفتيًا.

١٠. عيِّن مفتيًا للخلافة العليَّة العثمانيَّة، أي صارَ شـيخَ الإسلام في الدَّولة العُثمانيَّة، ولم يزَل في منصِب الإفتاء إلى أن توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٢٧).

المبحث التَّاسع

وفاته

بعد حياةٍ مليئةٍ بالعطاءِ والنَّفع للأمَّة من تعليم وتدريسٍ ووعظٍ وإرشادٍ وإفتاءٍ وقضاءٍ وتصنيفٍ وتأليفٍ توفِّي الإمامُ وشيخُ الإسلامِ أحمدُ بن كمال باشا، وكان ذلك في السَّنة الأربعِين بعد المائةِ التَّاسعةِ من الهجرة (٩٤٠هـ) في مدينةِ القُسطنطينيَّة، وصُلِّي عليهِ بعدَ الظُّهر في جامع السُّلطان محمَّد خان.

وبعدَ وصولِ خبرِ وفاتِه إلى الدِّيارِ الشَّاميَّة صلَّى عليه أهلُ الشَّام صلاةَ الغائب في مسجِدِ دمشق يومَ الجمعَة في الثَّاني من ذي القعدة، وكذلك صلِّي عليه في المسجِدِ الحرام، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على شهرتِه الواسعة التي طبقت الآفاق، ومكانتِه الرَّفيعة في العالم الإسلاميِّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، وجزاه الله عن هذِه الأمَّة خيرَ الجزاء[(١) (٢)].

---

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة (ص٢٢٦)، الكواكب السَّائرة (٢/ ١٠٩).

(٢) للاستزادة في حياة العلامة ابن كمال باشا وعصره، انظر المراجع التالية:

[(الشَّقائق النُّعمانية في علماء الدولة العثمانية - تأليف: أحمد بن مصطفى طاشكُبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، (أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تأليف: محمود بن سليمان الكفوي، مخطوط بمكتبة المحمودية رقم٢٥٧٥، المدينة المنورة)، (الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة - تأليف: المولى تقي الدِّين بن عبدالقادر التَّميمي الغزِّي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي)، (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م)، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق)، (شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب - تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمَّد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سورية، الطَّبعة الأولى ١٩٨٦م)، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية - تأليف: العلَّامة عبدالحي اللَّكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، (الأعلام - تأليف: خير الدين بن محمود الزِّركلي، دار العلم للملايين، الطَّبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م)، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين - تأليف: إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طُبِع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيَّة، إستانبول، تركيا، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان)، (تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة)، (معجم المؤلِّفين - تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنَّى، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان)، (ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية - سيد حسين باعجوان، جامعة أم القرى، ١٩٩٣م)].

الفَصْلُ الثَّانِي

الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسم الكتاب.**
- **المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.**
- **المبحث الثالث: وصف النُسخ الخطيِّة.**
- **المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهمّيته.**
- **المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.**
- **المبحث السادس: منهج المؤلف.**
- **المبحث السابع: مصادر المؤلف.**
- **المبحث الثامن: أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه.**
- **المبحث التاسع: منهج التحقيق.**

المبحث الأول

اسم الكتاب

مـن ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَـر أنَّ له ضمن كتبه كتابًا في فـروع الفقهِ الحنفيِّ اسـمه: «المهمات»، وأضـافَ صاحبُ هدية العارفين[١] كلمةَ المسـائل، فأصبَح اسـمه: «مهماتُ المسـائلِ» ولم يزِد أحدٌ شـيئًا على ذلك فضلًا عن أنَّ جميع النُّسـخ المخطوطةِ التي بين أيدينا ليس فيها مقدِّمةٌ للمؤلِّف نسـتطيع التعرفَ من خلالها على اسـمِ الكتاب، وإنَّما توجد تسـمياتٌ على صفحاتِ الغلاف، وهي تختَلـف من مخطوطةٍ لأخرى، ففي النُّسخة الأصل (م) جاءت التسميةُ: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسمُ الكتاب: «مهمات المفتي».



(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسم الكتاب.**
- **المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.**
- **المبحث الثالث: وصف النُسخ الخطيِّة.**
- **المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهمّيته.**
- **المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.**
- **المبحث السادس: منهج المؤلف.**
- **المبحث السابع: مصادر المؤلف.**
- **المبحث الثامن: أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه.**
- **المبحث التاسع: منهج التحقيق.**

المبحث الأول

اسم الكتاب

مـن ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَـر أنَّ له ضمن كتبه كتابًا في فـروع الفقهِ الحنفيِّ اسـمه: «المهمات»، وأضـافَ صاحبُ هدية العارفين[١] كلمةَ المسـائل، فأصبَح اسـمه: «مهماتُ المسـائلِ» ولم يزِد أحدٌ شـيئًا على ذلك فضلًا عن أنَّ جميع النُّسـخ المخطوطةِ التي بين أيدينا ليس فيها مقدِّمةٌ للمؤلِّف نسـتطيع التعرفَ من خلالها على اسـمِ الكتاب، وإنَّما توجد تسـمياتٌ على صفحاتِ الغلاف، وهي تختَلـف من مخطوطةٍ لأخرى، ففي النُّسخة الأصل (م) جاءت التسميةُ: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسمُ الكتاب: «مهمات المفتي».



---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

نسبة هذا الكتاب لمؤلفه

من ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَر أنَّ له ضمـن كتبِه كتاب المهماتِ، وهذا يقطَع بصحَّـة نسـبة الكتابِ إليه، فلقد جاء في كشـفِ الظنـون[1]: «المهماتُ في فـروع الحنفيةِ، جمعها: المولى شمس الدِّين: أحمد بن سليمان، المعروفُ: بابن كمال باشا».

وجـاء أيضًـا في معجـم المؤلِّفيـن[2]: «أحمـدُ بن سـليمان بـن كمال باشـا الروميُّ المعروف بابن كمال باشـا شـمس الدِّين، عالمٌ مشـارك في كثيرٍ من العلوم... من مؤلَّفاته الكثيرة: المهماتُ في فروع الفقه الحنفيِّ».



(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٦).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨).

المبحث الثالث

وصف النُّسخ الخطِّية

اطَّلعنا على إحدى عشرة نسخةً للكتاب، وتخيَّرنا منها أفضل خمس نسخٍ، واعتمَدنا النسـخة (م) أصلًا لما تبيَّن لنا من قوَّة النسخة ومتانتِها وموافقتها لما في مصادر المؤلِّف، وأثبتنا في الهامشِ الفروق المهمةَ لباقي النسخِ، وهذه النُّسخ هي:

النُّسخة الأولى وهي التي اعتمَدناها أصلًا في المقابلة ورمَزنا لها بـ (م): كتِب عليها: «هـذا كتـاب مهمات مفتي مـن تأليف كمال باشـا زاده». وعليها تملك «مـن كتب الفقيرِ عبدالشافي الموزع عفي عنه».

وهي نسـخةٌ مفهرسة، كتِبت بخطٍّ واضح ومقروءٍ، وكتِبت عناوينُها وأسماء مصادرِ المؤلِّف بالحمرة، وعليها تعليقاتٌ وعنونة لجميع مسـائلها في الهامش، ناسخُها: إبراهيم بن حسـن البروسـيُّ، وتاريـخ نسـخِها: (١٠٦٤هـ) ويليها رسـالةٌ قال ناسـخُها في آخر المهمـات: «فيه نبذة رسـالة اسـتنبَطها مولانا أخوين سـلَّمه الله...» ثمَّ شـرع فيها، وهي رسالةٌ تتحدَّث عن أحكامِ الزنديقِ.

عدد لوحاتِها (٢٠٠) لوحة، وينتهي كتابُ المهمات في لوحة رقم: (١٩٤).

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم».

النُّسخة الثَّانية رمَزنا لها بـ (ط): كتِب عليها: «كتاب مهمات المفتين من تأليف كمال باشا زاده».

وكتِب عليها تملك ونعيان: أمَّا التملُّك: «من كتب أفقرِ عباد الله عبدِالرحمن بن سيدي عبدالله، وصار من عواري الزَّمان لديه غفَر الله له ولوالدَيه». وأمَّا النعيان: فالأوَّل مؤرَّخ سنة (٩٨٠هـ)، والثاني مؤرَّخ سنة (٩٨٢هـ)، ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبل سنةِ (٩٨٠هـ).

وعليها ختمٌ كتِب عليه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو المترجَم له في وصفِ النسخة السَّابقة.

وهي نسخةٌ غير مفهرسةٍ، خطُّها مقروء، مجهولةُ الناسخِ وتاريخ النَّسخ؛ غير أنَّه قبل (٩٨٠هـ)، بلَغ عدد لوحاتِها (٢٣٥) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغة النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله، لأنَّه لا عاقلة للعجمِ من القنية. ثم».

النُّسخة الثالثةُ رمَزنا لها بـ (ل): كتِب عليها: كتابُ معين الحكام، ثمَّ كتب بجانبِ العنوان: «ليس هذا معينَ الحكام، فليحرَّر اسمه». ثمَّ كتب بالحمرةِ بخطٍّ مختلفٍ: «مهمات المفتين كمال باشا زاده».

وكتِب فوق فهرسِها: «انتظَم في سلكِي وملكي، وانخرَط في سمطِ ضبطي، وأنا العبدُ الفقير إلى رحمة ربِّه الغني القديرِ أحمدُ بن محمَّد عفا عنهما العفوُّ الصمدُ القاضي بمصر حمِيت عن الإصر في سنة اثنتَين وثمانين وتسعمائةٍ». وكتَب فوق أحمد بنِ محمَّد «أعانه الله». وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبلَ تاريخ (٩٨٢هـ).

وعلى النُّسخة ختمٌ كتب فيه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو حسينُ بن محمَّد الكوتاهيُّ الروميُّ الحنفيُّ، حسام الدين قره جلبي زاده المتوفَّى سنة (١٠٠٧هـ). ترجَم له صاحبُ هدية العارفين (١/ ٣٢١) وعنه صاحبُ معجم المؤلِّفين (٤/ ٥٧).

وهي نسـخةٌ مفهرسةٌ، بلغ عدد لوحاتِها (١٨٣) لوحة، كتبت بخط واضحٍ ومقروء، وكتِبت عناوينُها بالحمرة. وهي مجهولةُ الناسخ وتاريخ النسخِ غير أنَّها كتِبت قبل (٩٨٢هـ) كما بيَّنته.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنية. تمَّ».

النُّسخة الرابعة رمَزنا لها بـ (ق): كتِب عليها «مهمات المفتي لابن كمال باشا زاده»، ثمَّ ترجَم لمؤلِّفها ترجمة مختصرةً في ستة أسطرٍ، وعليها ختمٌ كتب فيه: «وقفُ شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفَر الله له ولوالدَيه بشرط أن لا يخرج من المدرسةِ التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢هـ».

وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخها سنة (١١٠٧)، قال ناسخُها: «تمَّت هذه النُّسخة الشريفةُ في خمس وعشرين من رمضانَ المبارك لسنةِ سبع ومائة وألف».

وجاء في آخرِها رسالة موسومةٌ بـ «السَّيف المشهور على الزنديقِ وسابِّ الرسولِ».

وبلَغ عدد لوحاتِ كتاب مفتي المهمات في هذه النُّسخة (٢٢٣) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنيةِ».

النُّسخة الخامسة ورمَزنا لها بـ (ع): كتِب عليها: «كتاب مهمات المفتي»، وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخِها سنة (١٠١١هـ)، قال ناسخُها في آخرها: «وقع الفراغُ من تتميمِه بعون اللهِ وتوفيقه في شهرِ ذي الحجة الحرام في يوم الأضحيةِ في وقت الظهرِ في يوم الجمعةِ سنة إحدى عشر وألف من الهجرةِ النبوية». وناسخُها هو: «أحمد بن أويس بن يوسف بن الطَّيب»، وبلَغ عدد لوحاتِها: (٢٢٩) لوحة.

المبحث الرَّابع

موضوع الكتاب وأهمِّيته

إنَّ كتـاب المهمَّات هو كتـابٌ في فروع الحنفيةِ، وهو يسـتمدُّ أهميته من عدَّة نقاطٍ، وأبرزُ هذه النقاط:

أولًا: أنه يشرُف وتعظُم قيمته بشرفِ واضعه، وقد عرَفنا فضل الإمام ابن كمال باشا، واطَّلعنا على شـيءٍ من رسـوخِه في جميع علوم الشـريعةِ، وأدرَكنا مكانته بين عُلمـاء عصره، ويكفيه أنَّه مشـهود له بالإمامةِ في الفقه، وبالرياسـة في القضاءِ؛ مما يُعطي الكتاب قوةً علميَّةً بالغةً، ومكانةً عاليةً رفيعةً.

ثانيًا: أنَّـه شـاملٌ لجميـع أبـوابِ الفقه من عبـاداتٍ ومعامـلاتٍ وأحوالٍ شـخصيةٍ وجناياتٍ.

ثالثًا: الدِّقة في النقلِ عن كتب الفقهِ التي يعزو إليها.

رابعًا: حوى الكتاب بين دفَّتيه ثروة فقهيَّة نَفيسة تمثَّلت في نقل أقوالِ العلماء التي ما زالت أصولُها مفقودةً، أو حبيسةَ خزائن المخطوطاتِ.



المبحث الخامس

مكانة الفتوى في الإسلام ودورها

إنَّ الفتـوى منصبٌ عظيم الأثـر بعيدُ الخطر؛ لأنَّ المفتي كما قال الإمام الشَّـاطبي: «قائـمٌ مقـامَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ونائـبٌ عنه في تبليـغ الأحكام»[١] وتعليـمِ الأنامِ فهو خليفته ووارثُه فقد جاء في الحديث: «**إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا دِرْهمًـا، إنما ورَّثُـوا العِلْمَ**»[٢] وهو إلى جوار تبليغِه في المنقولِ عن صاحب الشَّـريعة قائـمٌ مقامه في إنشـاء الأحكامِ في المسـتنبَط منها بحسـب نظـرِه واجتهاده، فهـو كما قال الإمامُ الشـاطبيُّ: «شـارعٌ واجبٌ اتباعُه والعمل على وفقِ ما قاله، وهذه هي الخلافةُ على التحقيـقِ»[٣]. وقال الإمـامُ ابن القيم في بيانِ عِظَم هذه المكانةِ وشـرفها: «إذا كان منصِب التوقيعِ عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكَر فضله، ولا يجهَل قدره، وهو مِن أعلى المراتبِ السـنيات، فكيف بمنصبِ التوقيع عن ربِّ الأرض والسـماواتِ؟»[٤]. ولقد كان السَّلف يعظِّمون أمرَ صدورِ الفتوى من غيرِ أهلِها[٥].

فإنَّ عظم المكانةِ دليلٌ على عظم الدورِ الذي تقومُ به فآثارُها عميمةٌ، والحاجةُ إليها

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجـه أبـو داود وسـكت عنه في كتاب العلم، بـاب الحث على طلب العلـم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب قبل كتاب الطهارة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح».

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

(٥) انظـر: ضوابـط الفَتـوى من يجوز لـه أن يُفتي ومن لا يجـوز له أن يُفتـي لمحمد بن علي بن حسـين المكي المالكي (ص٥، ٦).

مسيسـةٌ، وهي ليسـت هدايةً لجاهلٍ فقط أو تنويرًا لسـائلٍ أو إعانةً لمكلَّف، أو اسـتجلاءً لحكـم شـرعيٍّ، بل هي كلُّ ذلك وفوق ذلك، فهي إقامةٌ لخليفـة الله في أرضِه على منهاج ربِّه[1].



(١) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص٤).

المبحث السادس

منهج المؤلف

إنَّ منهـج أي مؤلِّـف يتضح من خلال دراسـة مؤلَّفه وبالتتبُّع والاسـتقراء لمسـائله اسـتطعنا تحديـد بعض مَعالـم المنهج الـذي اتَّبعه ابن كمال باشـا في تأليفِـه، وأبرزُ هذه المعالم:

١. أنَّه يذكر رأيَ الحنفية فقط، ولا يذكر آراءَ بقيَّة المذاهبِ الأخرى إلا قليلًا، حتَّى إنَّ الكتاب يكاد يخلو من ذكرِ آرائهم، لكنَّه يذكر الخلافَ بين أصحابِ المذهب أنفسِهم.

٢. أنَّه رتَّب الكتابَ على ترتيب أبوابِ الفقه.

٣. أنَّـه يذكر المسـائلَ الخاصَّة بكلِّ بـاب في بابِها، وجميعُ المسـائل المذكورة هي نقولٌ عن كتب الفقهِ الأخرى، ففي نهاية كلِّ مسـألةٍ يذكر اسمَ الكتاب الذي نقَل عنه، ويتميَّز بدقتِه في النقلِ.

٤. يذكُر المسـألة وحكمَها، وقد يذكُر لها التَّعليل، وفي الأعمِّ الأغلب لا يذكُر أدلةً، وبالتالي لا يذكُر مناقشاتٍ لهذه الأدلةِ.



المبحث السابع

مصادر المؤلِّف

مصادر الكتاب:

إنَّ المطَّلع على كتابِ المهمَّات يلحَظ أنه نقلٌ عن الكتب السَّابقة، ويلحَظ كثرةَ الكتب التي نقَل عنها، وهذا يدلُّ على سعة اطِّلاع ابن كمال باشا.

وهذه المصادر - حسب الترتيب الأبجديِّ - هي:

١. الاختلافاتُ الواقعة في المصنَّفات: لإبراهيم بن علي الطرسوسيِّ (ت٧٥٨هـ).

٢. الاختيارُ لتعليل المختارِ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

٣. أدبُ القاضي: لعبدالعزيز بن أحمد الحلوانيِّ (ت٤٥٦هـ).

٤. الاستغناءُ شرح الوِقاية: لحُسام الدِّين الكوسج.

٥. الأمالي: لأبي يوسف (ت١٨٢هـ). والإملاءُ: ما يقوله العالمُ بما فتَح الله تعالى عليه من ظهرِ قلبه ويكتبُه التلامذة.

٦. الإيضاحُ: وهو شرحٌ للتجريد الركني لابن أمير ويه الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

٧. البديعةُ: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨. البديعيُّ: لم أعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٩. بستانُ العارفين: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١٠. التاج: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

١١. تبيينُ الحقائق: للزيلعيِّ (ت٧٤٣هـ).

١٢. التجريدُ: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

١٣. التَّجنيسُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ)

١٤. تحفةُ الملوك: لمحمد بن أبي بكر.

١٥. التسهيلُ شرح لطائف الإشاراتِ: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

١٦. التَّفسير الكَبير: لمحمد بن عبدالرحمن المفسر البخاري.

١٧. تفسيرُ الكَوَاشي: لأحمد بن يوسف الموصليِّ (ت٦٨٠هـ).

١٨. تكملةُ القدوري: لحسام الدين الرازيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٩. التلويحُ في كشف حقائق التنقيح: للتفتازانيِّ (ت٧٩٣هـ).

٢٠. توفيقُ العناية في شرح الوقاية: لجنيد بن شيخ سندل البغداديِّ.

٢١. جامعُ السرخسيِّ أو شرح الجامع الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيِّ (ت٤٣٨هـ).

٢٢. الجامعُ الصَّغير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٣. جامعُ الفتاوى: لمحمد بن يوسف السمرقنديِّ (ت٥٥٦هـ).

٢٤. جامعُ الفصُولَين: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

٢٥. جامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابيِّ (ت٥٨٦هـ).

٢٦. الجامعُ الكبير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٧. جمال الفُقهاء: ذكر صاحب كشف الظنون اسم الكتاب ولم يذكر شيئًا عنه.

٢٨. الجواهرُ والدرر: لشرف بن عثمان الغزيِّ (ت٧٩٩هـ).

٢٩. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسيِّ (ت٥٩٣هـ).

٣٠. حقائقُ المنظومة: لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤليِّ (ت٦٧١هـ).

٣١. خزانةُ الأكملِ: يوسف بن علي الجرجانيِّ (ت بعد ٥٢٢هـ).

٣٢. خزانةُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

٣٣. خزانةُ الفقهِ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٣٤. خلاصةُ الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاريِّ (ت٥٤٢هـ).

٣٥. روضةُ العُلماءِ: لأبي علي الحسين بن يحيى الزندويستيِّ (ت٣٨٢هـ).

٣٦. الزِيادات: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٣٧. السماعي: لم نعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٣٨. شرحُ الجامع الصغير: للتُّمُرتاشيِّ (ت٦٠٠هـ).

٣٩. شرحُ الجامع الكبير: للجامع الكبير شروحٌ كثيرة منها: شرح لأبي الليث نصر بن أحمد السَّمرقنديِّ (ت٣٧٣هـ)، وشرح لعلي بن محمد البزدويِّ (ت٤٨٢هـ)، وشرح لأبي زيد الدبوسيِّ (ت٤٣٢هـ).

٤٠. شرحُ الزاهدي على مختصر القدوري أو شرح الإرشاد كما ذكر في حاشية الشرنبلالي: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٤١. شـرحُ الزيادات: للزيادات شـروح عديدة منها: شـرح للبـزدوي (ت٤٨٢هـ)، وشـرح لقاضي خـان (ت٥٩٢هـ)، وشـرح لأحمد بن محمد بـن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ).

٤٢. شرحُ الفرائض: لعلي بن محمد الجرجانيِّ (ت٨٠٤هـ).

٤٣. شـرح القُدُوري: لمختصر القدوري شـروحٌ كثيرة جدًّا منها: شـرح لأبي نصر الأقطـع (ت٤٧٤هـ)، وشـرح لمختار بن محمود الزاهـدي (ت٦٥٨هـ)، وزاد الفقهاء لمحمد بن أحمد الإسبيجابي.

٤٤. شرحُ الكافي: لعلاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابيِّ (ت٥٣٥هـ).

٤٥. شـرح الكنز: للكنز شـروح كثيرة منها: تبييـن الحقائق للزيلعـي (ت٧٤٣هـ)، ورمز الحقائق للعيني (ت٨٥٥هـ).

٤٦. شـرحُ المبسـوط: لعله مبسـوط السرخسـي (ت٤٨٣هــ) أو مبسـوط خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)؛ لأنه ورد في كتب الفقه شـرح المبسـوط للسرخسـي وشرح المبسوط لخواهر زاده.

٤٧. شرحُ المجمع: لمجمع البحرين شروح كثيرة منها: شرح للمصنف ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وشرح للقونوي (ت٧٨٨هـ)، وشرح لابن ملك (ت٨٥٤هـ).

٤٨. شرح المشارقِ: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرماني (ت٨٥٤هـ).

٤٩. شرح المفصَّل: المكمل في شرح المفصل للفقيه السمرقندي.

٥٠. شرح المنار: له شروح كثيرة منها: كشف الأسرار شرحِ المنار لعبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، وتبصرة الأسرار شرحِ المنار لهبة الله بن أحمد التركستاني (ت٧٣٣هـ)، وشـرح لمحمد بن أحمـد بن عبدالعزيز القونـوي (ت٧٦٤هـ)، والأنوار شرحِ المنار لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ).

٥١. شرح النُّقاية: للنقاية شروح عديدة منها: كمال الدراية في شرح النقاية لأحمد بن محمد الشمني (ت٨٧٢هـ)، وشـرح لعلاء الدين علي بن محمد (ت٨٧٥هـ)، وشرح لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، وشرح لابن العيني (ت٨٩٣هـ).

٥٢. شرحُ الوقايةِ: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرمانيِّ (ت٨٥٤هـ).

٥٣. شرحُ الوقاية: لصدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود المحبوبيِّ (ت٧٥٠هـ).

٥٤. شرحُ مختصرِ الطَّحاوي: لأحمد بن منصور الإسبيجابيِّ (ت٤٨٠هـ).

٥٥. شـرح نظام: لعله محمود بن أحمد الحصيري الملقب نظام الدين (ت٦١٦هـ) وله شرح على السير الكبير.

٥٦. الشَّـيبانيّ: لعله محمد بن الحسن الشـيباني (ت١٨٧هـ)، وله كتب ظاهر الرواية والنوادر.

٥٧. الصِّحاح: للجوهريِّ (ت٣٩٣هـ).

٥٨. الطحـاويُّ: لعلَّـه مختصر الطحـاوي لأبي جعفـر أحمد بن محمـد الطحاويِّ (ت٣٢١هـ).

٥٩. عُمدة الفتاوَى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٦٠. العنايةُ شرح الهداية: لأكمل الدين البابرتيِّ (ت٧٨٦هـ).

٦١. العنايةُ في شرح الوقاية: لعلي بن عمر الأسود (ت٨٠٠هـ).

٦٢. عيونُ المذاهب: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)

٦٣. عيونُ المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

٦٤. غايةُ البيان: لابن أمير عمر الأتقاني (ت٧٥٨هـ).

٦٥. غُنية الفتاوى: لمحمود بن أحمد القونوي (ت٧٧٠هـ).

٦٦. فتاوى أبي الليثِ: لنصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٦٧. فتاوَى أبي المعَالي: وهومحمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٦١٦هـ) وله كتابان في الفتاوى: تتمَّة الفتاوى، ونصاب الفُقهاء.

٦٨. الفتاوى البزَّازيَّة أو الجامع الوجيز: لابن البزاز الكردريِّ (ت٨٢٧هـ).

٦٩. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء (ت٢٨٦هـ).

٧٠. فتاوى التمرتاشي: للتُّمُرتاشي (ت٦٠٠ هـ).

٧١. الفتاوى الجلالية: لعله فتاوى جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني (ت٧٩٣هـ).

٧٢. فَتاوى الحَلْواني أو فتاوى عبدالعزيز: لعبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلوانيِّ (ت٤٤٩هـ).

٧٣. فتاوى الراضي: لم نعثر على ترجمة له، أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم فيما بين أيدينا من الكتبِ.

٧٤. فتاوى الرَّشيدي: لرشيد الدين محمد بن عمر السنجيِّ (ت٥٩٨هـ).

٧٥. فتاوى السَّرَخْسيِّ: لعله خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري السَّرخسي (ت٥٤٢هـ).

٧٦. الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٧٧. فتاوى الطَّحاوي: لعله أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يذكر له كتاب الفتاوى ضمن كتبه.

٧٨. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (ت٦١٩هـ).

٧٩. الفتاوى القاعدية: لمحمد بن علي القاعدي.

٨٠. الفتاوى الكبرى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٨١. الفتاوى الكبير: لم نعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم، ولعله مصحَّف عن الفتاوى الكبرى، وقد سبق ذكرها.

٨٢. فتَاوى النَّسَفِي: لعمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٣٧هـ).

٨٣. فتَاوى أوحَد الدِّين: هو ميمون بن محمد بن معتمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، لكنَّ المذكور أن له شرحا على الجامع الكبير فلعل المقصود بفتاواه ما أفتى به ونقله في كتابه هذا.

٨٤. فَتاوى بَديع: لعله بديع بن أبي منصور صاحب منية الفقهاء وقد سبق ذكره.

٨٥. فتاوى حسام الدين: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

٨٦. فتاوى صدر الإسلام: لعله الفتاوى البخارية لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاريِّ (ت٥٠٤هـ).

٨٧. فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور الأوزجنديِّ (ت٥٩٢هـ).

٨٨. فَتاوى مُنتخب الجلالي: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨٩. الفتاوى: لها كتب كثيرة جدا فقد سبق هنا ذكر أكثر من خمسة عشر كتابًا.

٩٠. الفُروق: لأسعد بن محمد الكرابيسيِّ (ت٥٣٩هـ).

٩١. فصولُ العمادي: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

٩٢. الفصولُ: للأستروشنيِّ (ت٦٣٢هـ).

٩٣. فوائدُ ظهير الدين: لعلي بن عبدالعزيز المرغينانيِّ (ت٥٠٦هـ).

٩٤. قُنية الفتاوَى: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٥. قنية المنية: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٦. الكافي شرح الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

٩٧. الكافي: للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).

٩٨. كشفُ الأسرار: لعبدالعزيز بن أحمد البخاريِّ (ت٧٣٠هـ).

٩٩. الكفايةُ: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٠٠. كنزُ الدقائق: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٠١. المبسوطُ: للسرخسيِّ (ت٤٨٣هـ).

١٠٢. مجمعُ البحرين وملتقى النهرين: لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١٠٣. مجمعُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

١٠٤. مجموعُ النوازل والحوادث والواقعات: لأحمد بن موسى الكشيِّ (ت٥٥٠هـ).

١٠٥. المحيطُ البرهاني: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١٠٦. المحيطُ: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسيِّ (ت٦٧١هـ).

١٠٧. المختارُ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

١٠٨. المختاراتُ للفتوى أو الاختيارات: لعلي بن أحمد الجمالي (ت٩٣٢هـ).

١٠٩. مختصرُ المحيط أو الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١١٠. مختصَر خُلاصة: لعله كتاب خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد ابن مسعود القونوي (ت٧٧١هـ)؛ وهو مختصر شرح الصغناقي للهداية.

١١١. مختصَر فتاوى قاضي خان: ليوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي چلبي (ت٩٠٢ هـ).

١١٢. مختلفُ الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١١٣. المُسْتصفى: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١١٤. المسعودي: لعبدالله بن الحسين النَّاصحي (ت٤٤٧هـ).

١١٥. مُشكِلات القدُوري: لأحمد بن مظفر الرازيِّ (ت٦٤٢هـ).

١١٦. مصابيحُ السنة: لحسين بن مسعود البغويِّ (ت٥١٦هـ).

١١٧. مِعراج الدِّراية: لمحمد بن محمد البخاريِّ (ت٧٤٩هـ).

١١٨. المقدمةُ: لعلها المقدمة الغزنوية لأحمد بن محمد الغزنويِّ (ت٥٩٣هـ).

١١٩. المنافعُ في فوائد النَّافع: لأحمد بن عمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٥٢هـ).

١٢٠. المنتخبُ في أصول المذهب: لحسام الدين محمَّد بن محمد بن عمر الأخسيكثيِّ (ت٦٤٤هـ).

١٢١. منحةُ السلوك والديباج في شرح تُحفةِ الملوك: لمحمود بن أحمد العينيِّ (ت٨٥٥هـ).

١٢٢. المنصورُ: لعل اسم الكتاب المنصوري شرح المسعودي لأبي منصور السجستاني كما ذكر ابن عابدين.

١٢٣. منيةُ الفتاوى: لم أعثر على كتابٍ بهذا الاسم، لعلَّها تصحيفٌ عن غنية الفتاوى أو قنية الفتاوى وقد سبق ذكرهما.

١٢٤. منيةُ الفقهاء: لبديع بن أبي منصور العراقيِّ.

١٢٥. منيةُ المصلي وغنية المبتدي: لمحمد بن محمد الكاشغريِّ (ت٧٠٥هـ).

١٢٦. منيةِ المفتي: ليوسف بن أحمد السجستانيِّ (ت٦٣٨هـ).

١٢٧. نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن أحمد.

١٢٨. النُّقاية: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت٧٤٥هـ).

١٢٩. النِّهاية أو شرح النهاية: لحسام الدين الصغناقيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٠. النَّوادر: لها كتب عديدة منها: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ)، والمحرر للحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ). والأمالي المروية عن أبي يوسف ونوادر ابن سماعة (ت٢٣٣هـ) والمعلى بن منصور (ت٢١١هـ) وغيرهما.

١٣١. النَّوازلُ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

١٣٢. الهدايةُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٣٣. الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٤. واقعاتُ الحسامي أو الأجناس: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

١٣٥. الوجيزُ: لمحمد بن محمد السرخسيِّ (ت٥٧١هـ).

١٣٦. وقايةُ الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٣٧. الينابيعُ في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن عبدالله الشبلي (ت٧٦٩هـ).

المبحث الثامن

أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه

أصولُ المذهب:

يتَّسم المذهبُ الحنفيُّ بالصَّبغةِ الجماعيَّةِ، فقد وضع الإمامُ أبو حنيفة مذهبَه شورى بين أصحابِه لم يستبدَّ فيه بنفسِه دونَهم، اجتهادًا منه في الدِّين، ومبالغةً في النَّصيحة لله ورسولِه والمؤمنينَ، فكانَ يُلقي المسائلَ مسألةً مسألةً، ويَسمع ما عندَهم، ويقولُ ما عندَه ويُناظرهم شهرًا، أو أكثرَ حتَّى يستقرَّ أحدُ الأقوالِ فيها، ثمَّ يُثبتُها أبو يوسُف في الأصولِ حتَّى أثبَت الأصولَ كلَّها، وهذا أولَى وأصوَب، وإلى الحقِّ أقرَب، والقلوبُ إليهِ أسكَن وبهِ أطيَب، من مذهبِ مَن انفرَد فوضَع مذهبَه بنفسِه ورجَع فيه إلى رأيِه.

وقد نصَّ الإمامُ أبو حنيفة على أصولِه بقوله: «آخُذ بكتاب اللهِ، فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجدْ في كتابِ الله ولا سنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذتُ بقولِ الصَّحابة، آخذُ بقولِ مَن شئتُ منهم، وأدَع مَن شئتُ منهم، ولا أخرجُ مِن قولِهم إلى قولِ غيرهم، فأمَّا إذا انتَهى الأمرُ إلى إبراهيم، والشعبيِّ، وابنِ سيرين، والحسَن، وعطاء، وسعيد بنِ المسيِّب - وعَدَّدَ رجالًا - فقومٌ اجتهَدوا، فأجتهِد كما اجتهَدوا».

وجاء في مناقبِ الإمامِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ للموفَّق المكِّي بسندِه إلى سهلِ بن مزاحِم قالَ: كلامُ أبي حنيفةَ أخذٌ بالثِّقة وفرارٌ من القُبح، والنَّظر في معاملاتِ النَّاس وما استقامُوا عليهِ وصلَح عليه أمورُهم، يُمضي الأمورَ على القياسِ، فإذا قبُح القياسُ أمضاها على الاستِحسان ما دامَ يَمضي لَه، فإذا لم يمضِ له رجَع إلى ما يَتعامل المسلمون به، وكان يؤصِّل الحديثَ المعروف الذي قَد أُجمِع عليه، ثم يقيسُ عليه ما دام القياسُ سائغًا، ثمَّ يرجِع إلى الاستحسانِ أيُّهما كان أوفَق رجعَ إليه. قال سهلٌ: هذا عِلم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ علمُ العامَّة[1].

---

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكرم لأبي المؤيد موفق بن أحمد المكي (١/ ٨٩، ٩٠- طبعة الهند).

ونقَل الموفَّق بسنده إلى الصيمريِّ، والصَّيمري بسندِه إلى عبدالله بن يونُس، قال: أنبأ الحسَن بن صالح قال: كان أبو حنيفةَ شديدَ الفحصِ عن النَّاسخ من الحديثِ والمنسوخِ، فيعمل بالحديثِ إذا ثبَت عنده عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابِه، وكان عارفًا بحديثِ أهل الكوفةِ وفقهِ أهل الكوفةِ، شديدَ الاتِّباع لما كانَ عليه النَّاسُ ببلدِه، وقال: كان يقولُ: إنَّ لكتابِ الله ناسخًا ومنسوخًا، وإنَّ للحديثِ ناسخًا ومنسوخًا، وكان حافظًا لفعلِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخيرِ الذي قُبِض عليه ممَّا وصَل إلى بلدِه[١].

وفي كتابِ أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه: أخبرنا عمرُ بن إبراهيم قالَ: ثنا مكرمُ قال: ثنا أحمدُ قال: ثنا عليُّ بن المديني قال: سمعت عبدَالرزَّاق يقول: كنتُ عند معمَر، فأتاه ابنُ المبارك، فسمِعنا مَعمرًا يقول: ما أعرفُ رجلًا يتكلَّم في الفقهِ ويَسعه أن يقيسَ ويستخرِج في الفقه أحسنَ معرفةً من أبي حنيفة، ولا أشفقَ على نفسِه من أن يدخلَ في دينِ الله شيئًا من الشَّكِّ من أبي حنيفة[٢].

ونقَل ابن عبدالبر بسندِه إلى محمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: العِلم على أربعةِ أوجه: ما كانَ في كتابِ الله النَّاطق وما أَشبَهه، وما كان في سنَّة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأثورةِ وما أشبَهها، وما كانَ فيما أجمعَ عليه الصَّحابة وما أشبهَه، وكذلك ما اختلَفوا فيه، لا يخرجُ على جميعِهم، فإن وقَع الاختيارُ فيه على قولٍ فهو علمٌ نقيسُ عليه ما أشبَهه، وما استحسنَه فقهاء المسلِمين وما أشبَهه وكان نظِيرًا له، ولا يخرُج العلمُ عن هذِه الوجوهِ الأربعةِ[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه لأبي عبدالله الصَّيْمَري (ص٢٥- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (١/ ٧٥٩- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي (ص٤١٨- المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م)، أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (١/ ٣١٨- دار المعرفة، بيروت).

هذه النُّقول في جملتِها تدلُّ على مجموعِ المصادرِ الفقهيَّة عند الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي القرآنُ العظيم، والسنَّة الشريفة، وأقوال الصَّحابة، والإجماع، والقياسُ، والاستحسانُ، والعُرف.

وسنتحدَّث عن هذه المصادِر بشيءٍ من الشَّرحِ.

١. القرآنُ الكرِيم:

هو عمود الشريعةِ وإليه ترجِع أحكامُها، وهو مصدرُ المصادرِ لها، وما من مصدرٍ إلَّا ويرجِع إليه في أصل ثبوتِه.

والقرآن هو كلامُ الله تعالى، المنزَّل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطةِ ملَك الوحي جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، المنقولُ إلينا بالتَّواتر، المكتوبُ في المصاحِف، المتعبَّد بتِلاوتِه، والذي أعجَز البشَر عن الإتيانِ بأقصَر سورةٍ من مثلِه، ولا يزالُ يعجزُهم ولن يزال بإذنِ الله تعالى[1].

يعتبر الإمامُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآنَ المصدرَ الأوَّل والأعلَى في مسائل الفقهِ؛ لأنَّه قَطعيُّ الثبُوتِ، لا يُشكُّ في حرفٍ منه، وأنَّه لا يُوازِيه ولا يصِل إلى رتبتِه في الثُّبوت إلَّا الحديثُ المتواتر؛ لذلكَ لا يرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسخَ القرآنِ الكريم بخَبر الآحادِ من السُّنَّة، وإنَّما يعمَل بها ما أمكَن، وإلَّا تركَ السُّنَّة الظَّنِّيَّة للكتابِ القطعيِّ.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾ [المزَّمل: ٢٠]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لمَن لم يَقرأ بفاتحةِ الكتابِ**»[2].

أمامَ هذين النَّصَّين نجدُ إمامَنا أبا حنيفة يقرِّر بأنَّ حكمَ قراءةِ القرآن الكريم في الصَّلاة ركنٌ لا تُجزئُ الصَّلاة بدونِه، وذلك لأنَّ أصلَ القراءةِ ثبتَ بنصٍّ قطعيٍّ وهو الآيةُ المذكورة، أمَّا قراءة الفاتحةِ في الصَّلاة فواجبٌ لا ركنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ القطعيَّ لم يعيِّن آيةً

---

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني (١/ ٢١- تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت.

أو سـورةً ولم يحـدِّد مقدارًا معيَّنًا للقراءةِ، بـل أطلَق اللَّفظ في حين نـرَى أنَّ النَّصَّ الظَّنيَّ وهـو الحديثُ حدَّد سـورةَ الفاتحةِ، ومِن هنا جعَل الإمامُ أبـو حنيفة أصلَ القراءةِ ركنًا في الصلاة، وجعلَ قراءةَ الفاتحةِ واجبًا من واجباتِ الصَّلاة، وبذلك يكونُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَد عمِل بالقرآنِ والسنَّة معًا(1).

وبناءً على هذا الأصلِ عنده لا يَجعل الطُّمأنينةَ فرضًا في الرُّكوعِ وغيرِه، لأنَّ الرُّكوع فـرضٌ بنصِّ الآيـة: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقـرة: ٤٣]، أمَّا الطُّمأنينة فثابتـةٌ بخبرِ الآحاد وهـو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثـمَّ اركَع حتَّى تطمئـنَّ راكِعًا**» في حديثِ المُسـيءِ صلَاته(2)؛ ولذلك يجعلُ الطُّمأنينة في الرُّكوع الذي هو ركنٌ في الصَّلاة واجبًا، وهكذا(3).

٢. السُّنَّة الشَّريفة:

هي ما صدَر عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غيرَ القرآنِ من قَولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ(4).

والإمـامُ رَحِمَهُٱللَّهُ لا يجعَـل السـنَّة في رتبـةٍ واحدةٍ، بل يقـدِّم مثلًا السـنَّة القوليَّة على الفعليَّـة؛ لجوازِ أن يكونَ الفعلُ خصوصيَّة له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويقدِّم السُّـنَّة المتواترةَ على خبرِ الآحادِ عند التَّعارض وتعذُّرِ الجمع بينهما، مثاله: أداءُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها إلَّا صلاتَي العصرِ والمغرب في عرفةَ ومزدلِفة، فجمَع بين الظُّهر والعصرِ في عرفةَ

---

(١) انظـر: أصـول البزدوي ومعه الكشـف للإمام فخر الإسـلام الـزدوي (٢/ ٣٠٤- دار الكتاب الإسـلامي)، المحيـط البرهـاني في الفقـه النعماني للشـيخ برهان الدين محمـود بن أحمد بـن عبدالعزيز بن عمر بـن مَازَةَ البخـاري الحنفـي (١/ ٢٩٦- تحقيـق: عبدالكريم سـامي الجنـدي، دار الكتـب العلمية، بيـروت، الطبعة الأولـى ٢٠٠٤م)، مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحر للإمـام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشـيخي زاده (١/ ١٣١- تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

(٢) متَّفـق عليـه؛ أخرجه البخـاري في كتاب الأذان، باب أمـر النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي لا يتـمُّ ركوعه بالإعادةِ (٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: أصول البزدوي ومعه الكشف (٢/ ٣٠٥)، البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني (٢/ ٢٣٥- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م).

(٤) انظـر: شـرح التلويـح علـى التوضيح لمتـن التنقيح للعلامة سـعد الدين التفتـازاني (٢/ ٣- تحقيـق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى ١٩٩٦م).

في وقتِ الظُّهر، وجمع بين المغربِ والعِشاء بمزدلفةَ في وقت العِشاء وهو أمرٌ متواترٌ، أمَّا ما ورَد من جمعِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بينَ بعض الصَّلوات في السَّفر هو خبرُ آحادٍ، فيقدَّم المتواترُ وهو محافظةُ النَّبيِّ على الصَّلاةِ في وقتِها على خبرِ الآحادِ الذي فيه الجمعُ بين الصَّلوات(١)، ويرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجمعَ بين بعض الصَّلوات في السَّفر إنَّما هو جمعٌ صوريٌّ؛ وهو بذلكَ يفسِّر حديثَ الآحادِ على ضَوءِ ما هوَ متواترٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجمعُ الصُّوري بمعنَى أن تؤخَّرَ الصَّلاةُ فتُصلَّى في آخر وقتِها، فإذا دخَل وقتُ الصَّلاة الأخرَى صُلِّيت في أوَّل وقتِها(٢).

٣. أقوالُ الصَّحابة:

الصَّحابة هم أولئكَ الأخيارُ الذين صحبُوه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذوا العِلم والفَتح والفهمَ من فمِه الشَّريف، وفعلِه المباركِ وخلقِه العظيمِ، وهم الذينَ عاينُوا التَّنزيلَ، فكانوا يعرِفون المناسباتِ المختلفةَ للآياتِ والأحاديثِ، وهم الذين حمَلوا عِلمَ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأخلافِ من بعدِه، لذلكَ أخذَ الإمامُ أبو حنيفة بأقوالِهم حيثُ يقول: «إذَا جاءَ عن النَّبي فعلَى الرَّأس والعَين، وإذا جاءَ عن أصحابِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نختارُ من قولِهم، وإذا جاءَ عن التَّابعينَ زاحمنَاهُم»(٣).

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفترض أنَّ أقوالَ الصَّحابة إنَّما كانت بالتَّلقِّي عن الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكُن بالاجتهادِ المجرَّدِ منهم، وأنَّ بعضَ أقوالِهم أو أكثرَها مبنيَّةٌ على أقوالٍ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإن لم يرووا هذه الأقوالَ.

فمثلًا سيِّدنا أبو بكرٍ وعمر وعلي وغيرُهم لم يَرووا أحاديثَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقاديرَ تتناسَب مع طولِ صُحبتِهم وملازمتِهم للمُصطفَى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا مناصَ إذَن من أن تكونَ فتاوَاهم وأقضيتُهم للنَّاسِ مبنيَّةً على أقوالٍ سمعُوها من رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).
(٢) انظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (١/ ١٤٩ - دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م).
(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٤١٨).

غيرِ أن ينسبُوها إلى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ تورُّعًا، وذلك مخافةَ الكذبِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٤. الإجماع:

وهـو اتِّفـاق الأئمَّة المجتهدينَ في عصرٍ من العصـورِ بعد انتقالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدُّنيا على حكمٍ شرعيٍّ.

والإجماعُ سواءٌ كان في عصرِ الصَّحابةِ أو بعدَهم حجةٌ معمولٌ بها عندَ الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ تركَه مشـاقَّة لله ولرسـولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جـاء التَّهديد في ذلك، قـال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]. وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتُم اختلافًا، فعليكُم بالسَّوادِ الأعظَم**»[٢][٣].

٥. القياس:

إلحـاقُ أمرٍ غيـرِ منصوصٍ على حكمِه بأمرٍ آخرَ منصوصٍ علـى حكمِه لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، فهو في حقيقتِه حملٌ على النَّصِّ بأن تتعرَّف الأسبابَ والأوصافَ المناسبةَ للحكمِ الـذي نُصَّ عليـه، حتَّى إذا عُرِفت علَّتُه طُبِّـق الحكمُ في كلِّ موضعٍ تلوحُ فيـه العلَّةُ، ولقد سـمَّاه بعضُ العلماءِ تفسـيرًا للنُّصوصِ، ويُسـمَّى أيضًا اجتهادًا مجازًا؛ لأنَّـه ببذلِ الجُهد يحصُل المقصودُ[٤].

وأبو حنيفة قد بلَغ في الاستنباطِ بالقياسِ الذِّروةَ، وبه بلَغ ما بلَغ من المرتبةِ الفقهيَّةِ، فقَـد كان يبحثُ عن العلَّةِ، فإذا وصَل إليها أخَذ يختبرهـا ويفرِض الفروضَ ويقدِّر وقائعَ لم تقَع ليطبِّق عليها العلَّة التي وصَل إليها، وذلك النَّوعُ من الفقهِ يسمَّى الفِقه التَّقديري[٥].

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبي زهرة (ص١٧٦ - مطبعة المدني، القاهرة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السَّواد الأعظم (٣٩٥٠).

(٣) انظـر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للعلامة الشـيخ وهبي سـليمان غاوجـي (ص١٣٥ - دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة (ص١٧٦ - ١٧٨).

ولقد علَّمنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريقَ المقايسةِ، فقد رُوي أنَّه قال لعمرَ حين سألَه عن القُبلة في حالة الصَّوم: «**أَرَأيتَ لو تمضْمَضتَ بماءٍ ثمَّ مجَجتَه أكانَ يضرُّك؟**»(١)، هـذا تعليمٌ بالمقايسةِ فإنَّ بالقبلةِ يفتتحُ طريقُ اقتضاءِ الشَّهوة، ولا يحصُل بعينِه اقتضاءُ الشَّهوة، كما أنَّ بإدخالِ الماءِ في الفمِ يُفتتح طريقُ الشُّرب ولا يحصُل به الشُّرب(٢).

وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ حين وجَّهه إلى اليمن قاضيًا: «**كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء**» قال: أقضِي بكتابِ الله، قال: «**فإن لم تَجِدْ في كتابِ الله**» قال: فبسُنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَإن لم تجد في سُنَّة رسولِ الله ولا في كتابِ الله**» قال: أجتَهدُ رأي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدرَه وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضِي رسولَ الله**»(٣).

ولا يُفهم مِن إكثار الإمامِ من الأقيسةِ أنه كان يقدِّم القياسَ على الحديثِ فقد روَى الإمام الشعراني بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كذَب والله وافترَى علينا مَن يقولُ إنَّا نقدِّم القِياسَ على النَّصِّ، وهل يُحتاج بعد النَّصِّ إلى قياسٍ؟

وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نحنُ لا نقيسُ إلَّا عند الضَّرورة الشَّديدة، وذلك أنَّنا نَنظر في دليل المسألةِ من الكتابِ والسُّنَّة أو أقضيةِ الصَّحابةِ، فإن لَم نجِد دَليلًا قِسنا مَسكوتًا على مَنطوقٍ(٤).

وكتَب أبو جعفَر المنصُور إلى أبي حنيفةَ يسألُه عن مسائلَ، وكان ممَّا سأَل: أخبِرني عَن ما أنتَ عليهِ، فقَد وقَع فيكَ النَّاسُ، وزعَموا أنَّك ذو رأيٍ، وصاحبُ اجتهادٍ وقياسٍ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٩٩)، والحاكم في مستدركه (١٥٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) عن أناسٍ من أهل حِمص من أصحابِ معاذ.
(٤) الميزان الكبرى للشيخ عبدالوهاب الشعراني (١/ ٥١- الطبعة الرابعة، مطبعة السعيدية، مصر، ١٣٥١هـ).

وكتبتُ إليك بالمسائلِ، فإن كنتَ بها عالماً علِمنا أنَّك تقولُ بما نقولُ، وإن اشتبَهت عليكَ، وتماديتَ فيها، علِمنا أنَّك تقول بالقياسِ، والسَّلام.

فأجابَ عن تلك المسائل، وقال: يعلَم أميرُ المؤمنين أنَّ الذينَ يقعونَ فينا لأنَّا نعمَل بكتابِ الله، ثمَّ سنَّة رسولِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثمَّ بأحاديث الصَّحابة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ونحوِهم، وهذا حسَدٌ منهُم، وطعْنٌ في الدِّين، وهذا علمٌ لا يعرِفه إلَّا الخبيرُ البصيرُ، والله ما تكلَّمتُ بمسألةٍ حتَّى أذنت نَفسي بالنَّصيحة، وليسَ بينَ الله وبين خلقِه قرابةٌ[(١)].

والإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقدِّم السُّنَّة ولو كان حديثًا مرسلًا على القياسِ؛ لذا قالَ بنقضِ الوضوءِ من الدَّم السَّائل من البدنِ[(٢)]، وقال بانتقاضِ وضوءِ المصلِّي وفسادِ صلاتِه في صلاةٍ كاملةٍ إذا ضحِك قهقهةً في صلاتِه[(٣)]، والحدِيثان مُرسلاَن[(٤)].

وقد ذكَر الإمامُ أبو بكر بن أحمدَ بن أبي سهلٍ السرخسيِّ أنَّ شروطَ العملِ بالقياسِ في مذهب الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسةٌ هي:

أحدُها: أن لا يكونَ حكمُ الأصلِ مخصُوصًا بِهِ بنصٍّ آخرَ.

الثَّاني: أن لا يكونَ مَعدولًا بِهِ عن القياسِ.

الثَّالث: أن لا يكون التَّعليلُ للحكمِ الشَّرعيِّ الثَّابت بالنَّصِّ بعينِه، حتَّى يتعدَّى به إلى فرعٍ هو نظيرُه ولا نصَّ فيه.

---

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (١/ ٤٠- تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٩).

(٤) حديثُ نقضِ الوضوءِ بخروج الدَّم السَّائل أخرجَه مرسلاً القاسمُ بن سلام في الطهور (٤٠١) عن عبيدةَ بن حسَّان، وحمزةَ بن يسَار، يرويَان الحديثَ إلى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «يُعاد الوضوءُ» وعدَّ سبعًا منها: أو دمٌ سائل.

حديث القهقهة أخرجَه مرسلًا أكثرُ من واحدٍ منهم الدَّارقطني أخرجه في أكثر مِن موضعٍ ومنها (٦٠٥) عن أبي العالية الرياحي أنَّ أعمى تردَّى في بئرٍ والنَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي بأصحابه فضحِك بعضُ مَن كان يصلِّي مع النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأمَر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَن ضحِك منهم أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاة.

الرَّابع: أن يَبقى الحكمُ في المنصوصِ بعد التَّعليل على ما كانَقبلَه.

الخامس: أن لا يكون التَّعليل متضمِّنًا إبطالَ شيءٍ من ألفاظِ المنصوص(١).

وقال ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين: أصحابُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجمعونَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيفَ الحديث عندَه أولى من القياس والرَّأي، وعلَى ذلك بنَى مذهبَه(٢).

٦. الاستحسان:

لغة: وجودُ الشيء حسنًا، يقول الرجل: استحسَنت كذا أي اعتقدتُه حسنًا على ضدِّ الاستقباح، أو معناه: طلبُ الأحسن للاتِّباع الذي هو مأمورٌ به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨].

والاستحسانُ في لسانِ الفقهاءِ نوعان:

النَّوع الأوَّل: العملُ بالاجتهادِ وغالبِ الرَّأي في تقديرِ ما جَعلَه الشَّرع مَوكولًا إلى آرائِنا، نحو المتعةِ المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقَد أوجَب ذلك بحسَب اليَسار والعُسرةِ، وشرَط أن يكونَ بالمعروفِ، فعرَفنا أنَّ المرادَ ما يُعرف استحسانُه بغالِب الرَّأي، وكذلِك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا يُظنُّ بأحدٍ من الفقهاءِ أن يُخالِف في هذَا النَّوعِ من الاستِحسانِ.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية (١/ ٧٧- تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ).

النوع الآخر: هو الدَّليل الذي يكونُ معارضًا للقياس الظَّاهر الذي تَسبِق إليه الأوهامُ، قبل إنعامِ التَّأمُّل فيه، ولكن بعد التَّدقيقِ والفَحصِ والتَّأمُّل في حكمِ الحادثةِ وأشباهِها من الأصولِ يظهر أنَّ الذي عارضَه فوقَه في القوَّة، فإنَّ العملَ به هو الواجبُ، فسمُّوه بذلك استحسانًا للتَّمييزِ بين هذا النَّوع من الدَّليل وبينَ الظَّاهر الذي تسبِق إليه الأوهامُ[١].

مثاله: ما لو قال رجلٌ لامرأته: إذا حِضت فأنت طالق، فقالَت: قد حِضت. فكذَّبها الزَّوج فإنَّها لا تُصدَّق في القياس باعتِبار الظَّاهر وهو أنَّ الحيضَ شرطٌ للطَّلاق كدخولِها الدَّار وكلامِها زيدًا، وفي الاستحسان تطلُق؛ لأنَّ الحيض شيءٌ في باطنها لا يقِف عليه غيرُها، فلا بدَّ من قَبول قولِها فيه بمنزلةِ المحبَّة والبغض.

لقد علِم إذَن أنَّ الاستحسانَ عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس اتِّباعًا للهوَى، ولا حكمًا بالغرَض، لكنَّه اختيارُ أقوى الدَّليلَين في حادثةٍ معيَّنةٍ، وقد قالَ الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظائر هذا: أستحبُّ ذلك.

وأيُّ فرقٍ بين مَن يقول: أستحسِن كذا وبين مَن يقول أستحبُّه؟ بل الاستحسانُ أفضل اللُّغتين وأقربُ إلى موافقةِ عبارة الشَّرع في هذا المرادِ[٢].

٧. العرفُ والعادة:

العرف: ما استقرَّ في النُّفوس من جهة شهاداتِ العقول، وتلقَّته الطِّباعُ السَّليمة بالقَبول.

والعادة: ما استمرَّ النَّاس عليه وعاوَدوه مرَّةً بعد أخرَى[٣].

والأصلُ في اعتبارِ العُرف دليلًا شرعيًّا قولُ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ص١٨٩ - تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤٤٦٥).

وإنَّما يكون العرفُ دليلًا حيث لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ من كتاب أو سنَّة، أمَّا إذا خالفَ العرفُ الكتابَ والسُّنة؛ كتعارف بعض التُّجَّار التَّعامل بالرِّبا، وتعارفِ بعض النَّاس أنواعًا من القِمار كأوراق النَّصيب، واختلاطِ النِّساء مع الأقاربِ غير المحارمِ، وإظهارِ ما أَمَر اللهُ تعالى بسَتره من العنُق والصَّدر، وغير ذلك ممَّا ورَد تحريمُه نصًّا، فهو عرفٌ مردودٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للشَّريعةِ، وقد ذكَر الفقيه محمَّد أمين الشَّهير بابن عابدين طائفةً من المسائل القائمةِ على العرف في رسالتِه العرف، والتي تغيَّر فيها الحكمُ لاختلاف الأزمانِ، ممَّا يدخل تحت قاعدةِ: لا يُنكر اختلافُ الأحكام باختلافِ الأزمان. أي: اختلافُ الأحكامِ القائمةِ على العرفِ، أمَّا الأحكام القائمةُ على النُّصوص فهي قاضيةٌ على الأزمانِ والأمكِنة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن ذلك تضمينُ الخيَّاط والكواءِ ومثالهما إذا أحرَقا القِماش، أو أضاعَاه، وقد كان رأيُ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القماش عندَهم أمانةٌ لا تضمَن[1].

اتجاهاتُ فقه الإمام أبي حنيفةَ:

الإمامُ أبو حنيفةَ كان يحتِّم الأخذَ بما يُبرىء الذِّمَّة بيقين عندَ اختلافِ الرِّواياتِ، ويَسعى جهدَه في عدمِ إهدارِ تصرُّفِ العاقلِ بقدْر ما يمكِن، ويَرعى جانبَ الفقراءِ والأرقَّاء وسائر الضُّعفاءِ في الأحكامِ المختلفِ فيها، ويُفسِّر الأدلَّة المحتملةَ بما هوَ في مصلحةِ مَن توقَع عليه العقوباتُ، أخذًا بقاعدة: درءِ الحدود بالشُّبهات.

إنَّ اتجاهاتِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ كانت تَرمي إلى نَزعاتٍ اجتماعيَّةٍ ويُمكِن تلخيصُها بما يلي:

١. التَّيسير في العباداتِ والمعاملاتِ:

وذلك من أُسُسِ الشَّريعة الإسلاميَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٤١).

وهناك أحكامٌ في المذهبِ تشهدُ بذلك:

ففي بابِ الطَّهارة من قسم العِبادات، يرَى أبو حنيفةَ أنَّه إذا أصابَ البدنَ أو الثَّوبَ نجاسةٌ جازَ غسلُه بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يزيلُها، ولا يتعيَّن في ذلك الماءُ وحده، وممَّا احتجَّ به أبو حنيفةَ في هذا قوله تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] وهذا نصٌّ مطلقٌ لا يجوزُ تقييدُه من غيرِ دليلٍ، وتطهير الثَّوب من النَّجاسةِ بإزالتِها عنه، وقد يمكِن ذلك بالخلِّ، وما أشبَه ذلكَ. وكذلكَ أمرَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَسلِ الاناءِ إذا ولَغ فيهِ الكلبُ[١] من غير تخصيصٍ بالماءِ في غسلِه، ثمَّ إنَّ المطلوبَ إزالةُ ما يعلَق بالجسمِ أو الثَّوبِ من النَّجاسةِ، وهذا كما يكونُ بالماءِ يكونُ بغير الماءِ كماءِ الوردِ ونحوِه، بل قد تكونُ إزالةُ النَّجاسةِ بهذا ونحوِه أبلَغ وأتمَّ على ما هو معروفٌ[٢].

وفي بابِ البيع من قسمِ المعاملاتِ: يُجيز أبو حنيفةَ وأصحابُه شراءَ شيءٍ لم يرَه المشتَري، ويكونُ له حينئذٍ الخيارُ في إمضاءِ البيعِ أو فسخِه، ويروون في هذا حديثًا عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ فيه: «**مَن اشتَرى شيئًا لم يرَه فهو بالخيارِ إذا رآه**»[٣] [٤].

كما يحتجُّون أيضًا بما رُوي في ذلك عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه باعَ أرضًا له بالبصرةِ من طلحةَ بنِ عبيد الله، فقيلَ لطَلحةَ: إنَّك قد غُبنتَ، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي اشتريت ما لم أرَه، وقيل لعثمان: إنَّك قد غُبنت، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي بِعت ما لم أرَه، فحكَّما بينهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤١- دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٦٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٦٠- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م).

جُبيـر بن مطعم فقضَى بالخيارِ لطلحـةَ(١)، وكان ذلكَ بمحضرٍ من الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِن غير نكيرٍ، فكان إجماعًا(٢).

٢. رعايةُ جانب الفقيرِ والضَّعيف:

وهذا ما يُوصي به القرآن الكريم، وهناك أحكامٌ قالَ بها الإمامُ الأعظم تؤكِّد هذا:

منها: ما يقولُ الإمام أبو حنيفة في بابِ الزَّكاة من قِسم العباداتِ:

اختلـف الفقهـاءُ في وجوبِ الزَّكاة أو عدم وجوبِها في الحلـيِّ من الذَّهب أو الفضَّة، حيث ذهَـب الإمامُ وأصحابُه إلى الوجوبِ وفي ذلك رعايـةٌ لجانبِ الفقيرِ، وهذا مذهَب كثيـرٍ من الصَّحابة، مثـل عمر بن الخطَّاب وعبدالله بن مسـعودٍ وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عبَّاس وعبدالله بن عَمرو بن العاصِ وأبي موسى الأشعريِّ وهو أيضًا مذهبُ جمهورِ التَّابعين(٣)، ويرى الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيه عدمَ وجوبِها(٤).

وممَّـا اسـتدلَّ به أبو حنيفـةَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ امرأةً أتَت النَّبـيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفي يد ابنتِها سِـوارَان من ذهبٍ، فقالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أتُعطينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لَا، قال: «**أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهِما يومَ القيامة سِوارَين من نارٍ**» فخلعَتهما وألقَتهما إلى الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقالت: همَا لله ورسولِه(٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧).

(٢) انظـر: الاختيار لتعليل المختار للشـيخ عبـدالله بن محمود بن مـودود الموصلـي (٢/ ١٦- عليه تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م).

(٣) التجريد للإمام أحمد بن محمد القدوري (٣/ ١٣٢٣- تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م).

(٤) مغنـي المحتاج لشـمس الديـن محمد بن أحمد الخطيـب الشـربيني (٢/ ٩٥- دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب مـا جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسـائي في كتـاب الزكاة، باب زكاة الحلـي (٢٤٧٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه. قال الترمذي: «لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شيء».

وما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأةً أتَت النبَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إنَّ لي حُليًّا وإنَّ لي بِنتَي أخٍ، أفيُجزي عنِّي أن أجعلَ زكاةَ الحليِّ فيهم؟ قال: «**نعم**»[(١)].

وفي باب السَّرقة من قسمِ المعاملات:

قد يحدُث أن يسرِق إنسانٌ فتقطعُ يدُه اليمنى، ثم يعود فتقطعُ رِجله اليُسرَى، ثمَّ يعودُ مرَّةً ثانيةً فما الحكم في هذه الحالة؟

يرَى الإمام أبو حنيفةَ أنَّه لا يُقطع منه شيءٌ في هذه الحالةِ بل يُعزَّر، ويظَلُّ في الحَبسِ حتَّى يتوبَ، وذلك رفقًا به لأنَّه في حالةِ ضعفٍ بعد قطعِ يدِه ورجلِه.

والدَّليل الذي استَشهد بهِ الإمامُ إجماعُ الصَّحابة حينَ حجَّهم سيِّدُنا عليٌّ - وكانَت قد حدثَت واقعةٌ كالتي ذكرنَاها في زمانِه - فقال: إنِّي لأستَحيي منَ الله أن لا أدَع له يدًا يأكلُ بها، ويستَنجي بها، ولا رجلًا يمشي عليها[(٢)].

وبذلكَ حاجَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقيَّة الصَّحابةِ، فدرَأ عنه الحدَّ كِيلا تنقلِب العقوبةُ إهلاكًا بذهابِ أطرافِه التي يبطِش بها ويمشي عليها[(٣)].

٣. تصحيحُ تصرُّفاتِ الإنسانِ بقدرِ الإمكانِ:

هناكَ مسائلُ تدلُّ على هذا الاتِّجاه في فقهِ الإمامِ الأعظمِ ومنها:

مسألةُ إسلامِ الصَّبيِّ العاقل قبلَ بلوغِ الرُّشدِ، هل يصحُّ ويُعتبر إسلامه صحيحًا أو لا يصِحُّ منه هذا الإسلامُ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: والصَّواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف.

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٢).

يرَى أبو حنيفة أنَّ إسـلامَه يصحُّ على حين يرَى الشَّـافعيُّ عدم صحَّتِه وذلكَ لأنَّه إنْ صَحَّ إسلامُه لكانَ واجِبًا عليه، ولو كانَ واجبًا عليه لم يكن الشَّرع يجيزُ تركَه؛ لإنَّ تركَ مَن وجب الإسلامُ عليهِ كفر، والشَّارع لا يُجيز تقريرَ أحدٍ على الكفرِ.

أمَّا أبو حنيفة فيرَى أنَّ الصَّبيَّ العاقلَ حينَ يصدِّق بالله ورسـولِه وشـريعتِه يكونُ قد أتَى فعلًا بحقيقةٍ لا يمكنُ ردُّها، وإذَن يكونُ إسلامُه صحيحًا، ثمَّ إنَّنا نجيزُ تصرُّف الصَّبيِّ المميِّـز إذا كان التصـرُّف نافعًا نفعًـا محضًا له، مثلَ قَبـول الهديَّة فبالأولَـى نجيزُ تصرُّفَه هـذا الذي يحقِّق له السَّـعادةَ في الدُّنيا والآخرة، على أنَّ مِـن الثَّابت أنَّ عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أسلَم وهو في سنِّ الثَّامنةِ أو العاشرةِ من عمرِه، أي وهو صبيٌّ لم يبلغ، وقد صحَّح النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إسلامَه، وكانَ عليٌّ نفسُه يفتخِر به حتَّى رُوي أنَّه قال:

سـبـقـتُـكـم إلـــى الإســـلام طــرًّا صـغـيـرًا مـا بـلَـغـت أوانَ حُـلـمـي[١]

٤. رعايةُ حريَّة الإنسانِ واحترام إنسانيَّته:

يحترم أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ في المرأةِ البالغةِ إرادتَها وحريَّتَها في الزَّواج بمَن ترَى الخيرَ في أن تتـزوَّج بهِ، فلا يجعَل لوليِّها سُـلطانًا عليها، فلها أن تُباشـرَ بنفسِـها عقـدَ زواجِها ما دامَت أهليَّتها كاملةً، وما دام مَن تتزوَّجُه كفؤًا لها ولأُسرتها، وما دام المهرُ مهرَ مثلِها[١].

والإمـامُ أبـو حنيفـةَ يؤكِّد علـى أنَّ ولايةَ إنسـانٍ على آخَـر لا يصـحُّ أن تُفرض إلَّا لضـرورةٍ؛ لأنَّها تُنافي الحريَّة التي هي حقٌّ إنسـانيٌّ للنَّاس جميعًا، ولذلكَ يُثبت للفتَى متى بلَغ وكانَ عاقلًا حقَّ التزوُّج بمَن يريد.

والإمام لا يرَى أيَّ معنًى للتَّفريق بينَ الرجل وبينَ المرأةِ في حقِّ التزوُّج، وخاصَّةً أنَّ للمرأةِ الولايةَ كاملةً على مالِها كالرَّجل[٢].

إنَّ الإمامَ إذِن يَسـتعمِل هنا القِياسَ، ولكنَّه مع ذلك يجِد له سـندًا من القرآنِ الكريمِ

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: التجريد (٩/ ٤٢٣٧ وما بعدها).

الـذي يضيفُ عقـدَ الزَّواج إلى المـرأةِ حين يقـولُ تعالى في سـورةِ البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

كما يجِد لرأيه سـندًا من الحديث الشَّريف حيث يقولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ للوليِّ مـع الثيِّب أمر**»[١]، ويقـولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**الأيِّم أحقُّ بنفسِـها مِن وليِّها**»[٢]، والأيِّم: اسم المرأةِ التي لا زوجَ لها بكرًا كانَت أو ثيِّبًا[٣] في الصَّحيح عند أهل اللُّغة.

٥. **رعايةُ سيادةِ الدَّولة ممثَّلةً في الإمام المسلِم:**

إذا أحيَا رجلٌ أرضًا مواتًا هل يملِكها ولَو لم يأذَن الإمامُ أم لا بدَّ من إذنِه؟

هنا يختلِف رأيُ أبي حنيفةَ عن رَأي صاحبَيه أبي يوسُف، ومحمَّد بن الحسن حيث ذهبَـا إلـى أنَّ مَن أحيا مواتًا مـن الأرضِ فقَد ملكَه بذلك الإحيـاء، أذِن الإمامُ أم لم يأذَن، علـى حيـن يرَى أبو حنيفـةَ أنَّه لا بدَّ في الإحياءِ مـن إذنِ الإمامِ، فلو فعـلَ ذلك بلا إذنِه لم يملِك ما أحياهُ[٤].

وبالتالـي فالوقـفُ لا يُصبِح لازمًـا إلَّا إذا حكَم به الحاكمُ عنـد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا حكَم به نفَذ على صاحبِه، وما دامَ الحاكِم لم يحكُم بِهِ لا يلزَم، فيصحُّ له الرُّجوع في وقفِه متى شاءَ، وقالا: يلزَم بمجرَّد الوقفِ، ولا يتوقَّف على حكمِ الحاكمِ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيِّب (٢١٠٠)، والنسـائي في كتاب النكاح، باب اسـتئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النِّكاح بالنُّطق، والبكر بالسُّكوت (١٤٢١).

(٣) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الألف مع الياء).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٢٩).

(٥) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٥٦ وما بعدها).

المبحث التَّاسع

منهج التَّحقيق

قد اتَّبعنا في منهجِ التَّحقيق الخطوات التالية:

١. المقارنة بين خمس نسخ مخطوطة وإثبات الفروق المهمة من زيادة أو نقص أو اختلاف بين النسخ في الحاشية مع مراعاة ترتيب النسخ وترتيب النسخ من حيث الأهمية هو: (م)، ثم (ط)، ثم (ل)، ثم (ق)، ثم (ع).

٢. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة أثناء الكتابة ووضع علامات الترقيم.

٣. ضبط الآيات والأحاديث والكلمات المحتملة لأكثر من معنى بالشَّكل بالرُّجوع إلى المصادر والمعاجم المناسبة، مع مراعاة التَّشكيل الجمالي.

٤. الإشارة إلى بداية كل صفحة في النسخةِ المعتمدة فقط بوضع رقمها بين معقوفتين [...].

٥. رسم الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك. وفي الصحيحين قلنا: «متفق عليه...».
- إذا كان الحديث في السنن اهتمَمنا بذكر سكوت أبي داود، وحكم الترمذيِّ، وحكم النسائي إن وُجد، فإذا كان الحكم واضحًا اكتفينا بذلك.
- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكمًا واضحًا، أضفنا إلى التخريجِ

مواضـع كتـب الصِّحـاح إن وُجـدت؛ كصحيح ابـن خزيمـة، وصحيح ابن حبان... واكتفينا بتصحيحهم.

- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكم واضح، وليس في كتب الصِّحاح، اكتفينا بمواضعِ السنن، وأضفنا قول النُّقاد من كتبِ العلل والتَّخريج، وغيرها.
- إذا لم يكن الحديث في السُّـنن خرجناه مـن مظانِّه المهمَّة الأقدم فالأقدم، مع إضافة حكم المُخرِّج؛ كحكم الدَّارقطني في سننه، والبيهقي في سننه، وهكذا، فإن لم نجد حكمًا واضحًا أضفنا حكمَ النُّقاد من كتب العلل والتخريج وغيرها.

٧. شرح الكلمات الغريبة من مصادر اللغة والغريب.

٨. التأكد من صحَّة عزو نقول الكتب في المخطوط بالرجوع إلى مصادرها ما أمكن.

٩. ترجمـة الأعـلام الـوارد ذكرهـم في المخطـوط ترجمـة مختصرة ولـم نترجم للصحابة وأئمة المذهب (أبي حنيفة، وأبي يوسـف، ومحمد، وزفر والحسن)، وكذلك الأئمة الأربعة.

١٠. المسـائل التي يتعرض فيها المؤلف للمذاهبِ الأخرى نقوم بدراسـتها دراسـة مقارنة في الهامش نعرض فيها أقوال المذاهب وأدلتها باختصار مع التوثيق.

١١. إضافة ما يخدم النص من عناوين ووضعها بين معقوفين هكذا [...].

١٢. أمـا طريقة العزو للكتب ففي كتب الحديث نعزو للصَّحيحين والسـنن الأربعة بذكـر الكتـاب والبـاب ورقم الحديـث، دون ذكـر الجزء والصفحـة. وفي غير الكتب السـتة إن كان ترقيم الأحاديث منضبطًـا اكتفينا به، وإن كان غيرَ منضبط عزونا للجزء والصَّفحة.

وأما في كتب اللغة فنعزو إلى مادة الكلمة فقط. وفيما تبقى من كتب: فقه أو تراجم... إلخ. نكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة.

وكل ما يتعلق بالكتاب من معلومات عن اسـم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة وتاريخها نذكرها عند ورود الكتاب لأول مرة.

ورتبنـا الكتـب أثناء العزو حسـب تاريـخ الوفـاة، إلا كتب الحديث فعلى حسـب الترتيب المتقدم.

١٣. وضع فهـارس تفصيلية خدمة للنص المحقق: وتشـتمل على فهارس الآيات، والأحاديث، والمصطلحـات، والأعلام، والمصادر والمراجـع وقمنا بترتيبها ترتيبًا ألفبائيًّا.



الرموز المستخدمة في الكتاب

أولًا: رموز كتاب القُنية:

(بخ)	برهان الفتاوى البخاري
(بك)	برهان كاشي
(تج)	تاج الدين أخو حسام
(جب)	جمع البخاري
(جت)	جامع التفاريق للبقالي
(خج)	خجندي
(سم)	إسماعيل متكلم
(شبه)	شهاب الأئمة الإمامي
(شز)	شرح زيادات
(شظ)	شرح ظهيري
(شم)	شرف الأئمة المكي
(صح)	صدر حسام
(ط)	محيط
(ظت)	ظهير تمرتاشي
(ظم)	ظهير مرغيناني
(ع)	عيون
(عت)	علاء ترجماني
(عس)	علاء سغدي

(عك)	عين الأئمة الكرباسي
(فب)	فتاوى برهاني
(فخ)	فتاوى خواهر زاده
(فص)	فتاوى صاعدي
(فع)	فتاوى العصر لعلي السغدي
(فك)	فتاوى أبي الفضل الكرماني
(قب)	قاضي بديع الدين
(قخ)	قاضي خان
(قع)	قاضي عبد الجبار
(قعم)	قاضي علاء المروزي
(كب)	كمال بياعي
(كص)	ركن صباغي
(مت)	مجد الأئمة الترجماني
(ن)	نوازل
(نجم)	نجم الأئمة الحكيمي
(نخ)	نجم الأئمة البخاري
(نظ)	نظم زندويسي
(يت)	يوسف ترجماني صغير

ثانيًا: رموز كتاب جامع الفصولين:

(بس)	المبسوط
(بق)	أدب القاضي للخصاف
(ت)	الزيادات
(جر)	أبو جعفر الهندواني
(جس)	تجنيس
(جغ)	الجامع الصغير
(جف)	جامع الفتاوى
(جق)	جامع الفقه
(ح)	الإيضاح للإمام أبي الفضل عبد الرحمن الكرماني
(حص)	الحصيري
(خ)	قاضي خان
(خص)	خلاصة المفتين
(خه)	الإمام خواهر زاده
(ذ)	الذخيرة البرهانية
(سغد)	القاضي الإمام علي السغدي
(شبن)	شيخ الإسلام برهان الدين
(شجغ)	شرح الجامع الصغير
(شح)	شرح الحيل للحلواني والسرخسي
(شخ)	شمس الأئمة السرخسي

(شصل)	شرح الأصل مطلقا
(شمخ)	شرح مختصر الدوري
(شي)	فصول الأستروشني
(ص)	الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد
(صر)	صدر الإسلام أبو اليسر
(صط)	صاحب المحيط
(صع)	فصول العمادي حفيد صاحب الهداية
(ط)	المحيط البرهاني
(ظه)	ظهير الدين المرغيناني
(عده)	عدة المفتين للنسفي
(عن)	العيون لأبي الليث السمرقندي
(فتث)	فتاوى أبي الليث
(فد)	فتاوى علاء الدين الديناري
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فشبن)	فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية
(فشم)	فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندي
(فص)	فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود
(فصط)	فوائد صاحب المحيط
(فض)	فتاوى الفضلي

(فط)	فتاوى الناطفي
(فقظ)	فتاوى القاضي ظهير الدين
(فنم)	فوائد شيخ الإسلام نظام الدين
(في)	الكافي
(قت)	واقعات كائنا لمن كان
(قضه)	الأقضية
(كب)	الكتاب يعني الأصل
(مق)	ملتقط ناصر الدين الشهيد
(من)	مجموع النوازل لأحمد بن موسى الكشي
(ن)	النوازل لأبي الليث
(هد)	هداية

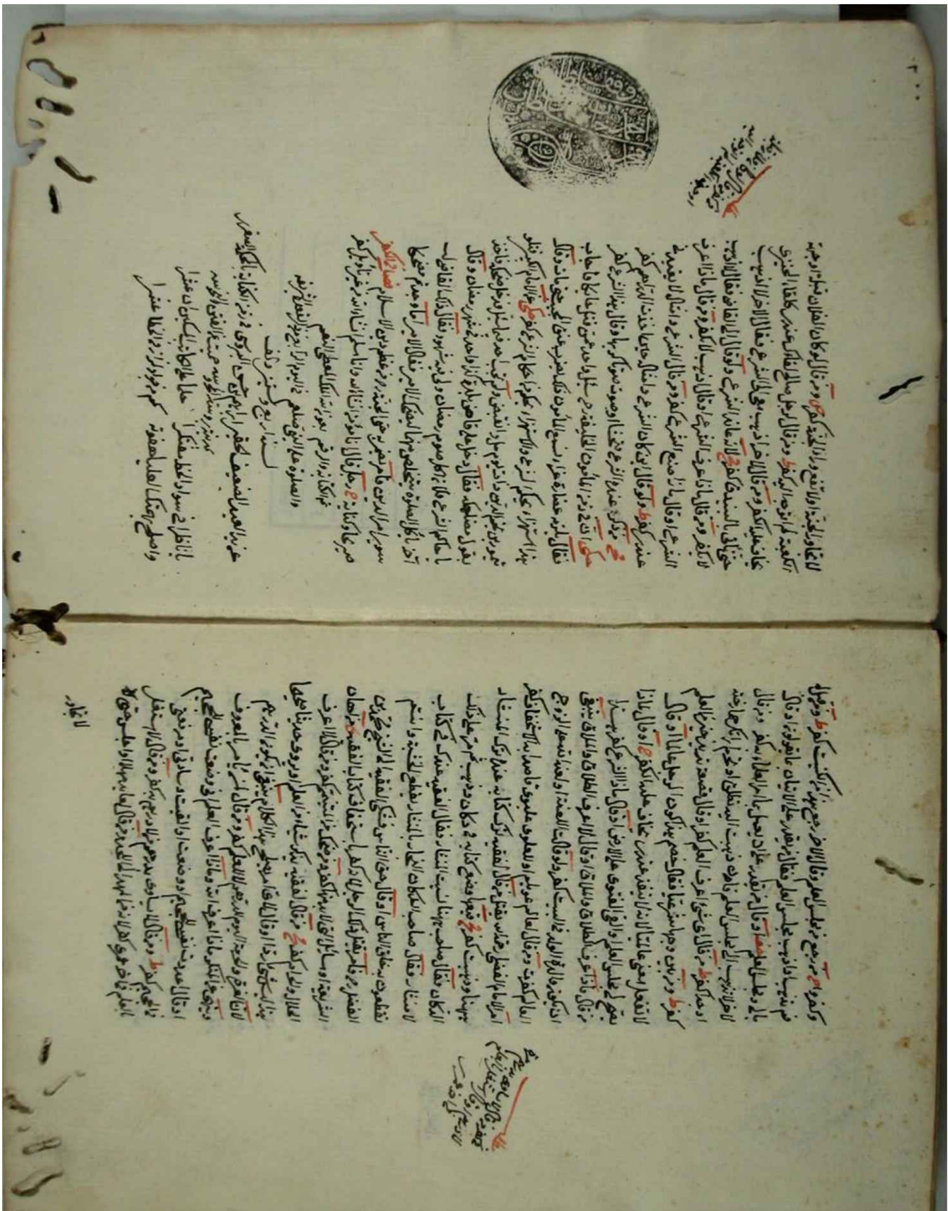


صور النسخ الخطية

١ – النسخة الأم (م)

أ– طرة المخطوط

ب – آخر كتاب المهمات



ج - آخر النسخة (م)



(٢) – النسخة (ط)

أ – طرة المخطوط

ب – آخر النسخة (ط)



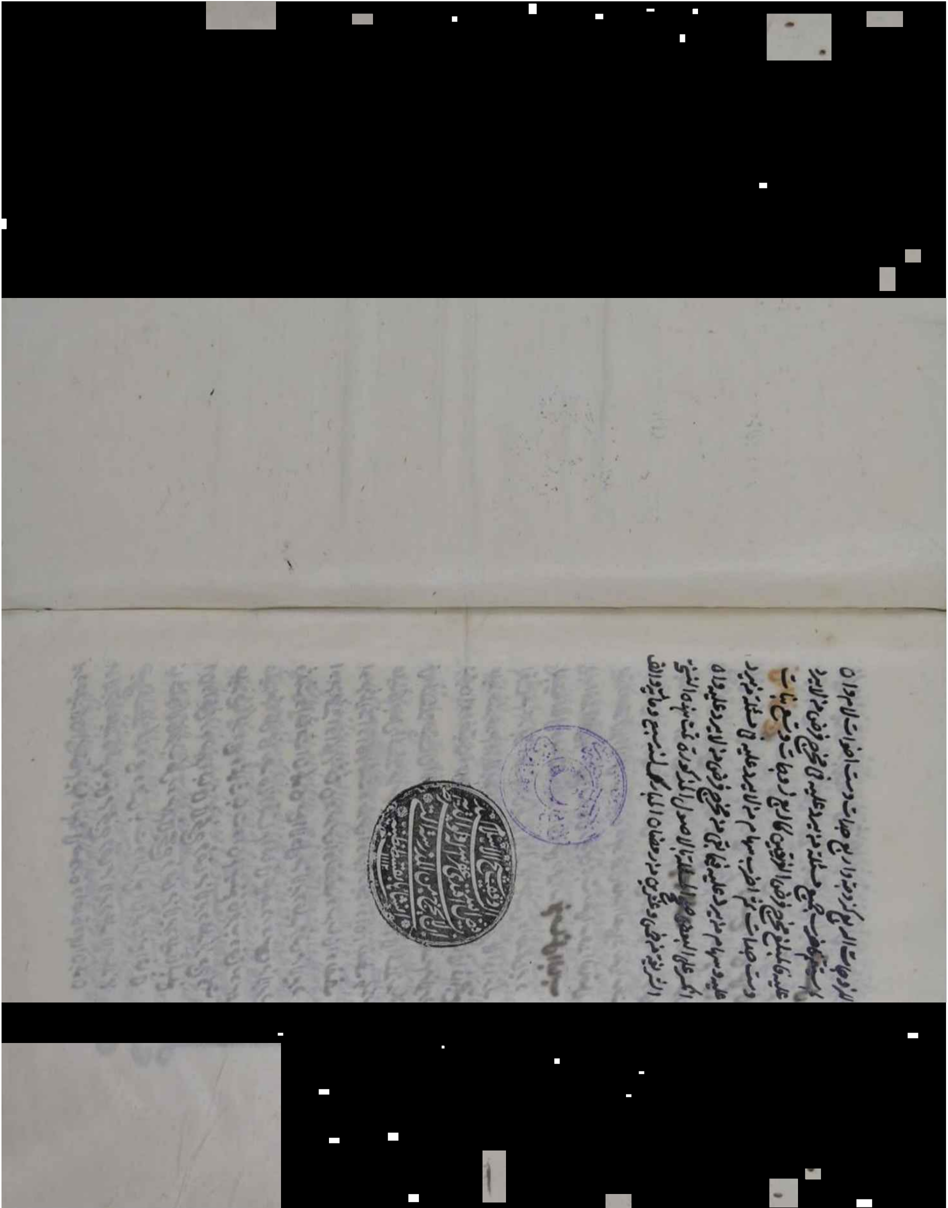
(٣) النسخة (ل)

أ - طرة المخطوط

ب - آخر النسخة (ل)

(٤) - النسخة (ق)

أ - طرة المخطوط



ب - آخر النسخة (ق)



(٥) - النسخة (ع)

أ - طرة المخطوط



ب – آخر النسخة (ع)

قسم التحقيق

(كتاب مهمات المفتي)

[٢/ أ] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

كتاب الطَّهارة

الطَّهارة في اللُّغة النَّظافةُ(١). وفي الشَّريعة: النَّظافةُ عن النَّجاسة، والوُضوء في اللُّغة من الوَضاءةِ، وهي الحُسنُ، وفي الشَّريعة الغَسلُ والمسحُ في أعضاءٍ مخصوصةٍ، وفيه المعنى اللُّغوي؛ لأنَّه يُحسِّنُ الأعضاءَ الَّتي يَقعُ فيها الغَسلُ، والغَسلُ الإسالةُ، والمسحُ الإصابةُ، وسببُ فرضيَّة الوضوءِ إرادةُ الصَّلاة. من اختيار(٢).

وفي المحيط: يَفعلُ المضمضةَ والاستنشاقَ بيمينِه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**اليَمينُ للوجهِ، واليَسارُ للمقعدِ**»(٣). وقِيلَ: يمضمضُ بيمينِه ويَستنشقُ بيسارِه. من شرح المجمع(٤).

---

(١) انظر: المُغرب في ترتيبِ المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (طهر - تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زَيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م). المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيوميِّ (طهر - تحقيق د. عبدالعظيم الشِّناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصليِّ (١/ ٧- دار الكتب العلميَّة - بيروت. وعليه تعليقات الشَّيخ محمود أبي دقيقة).

(٣) لم نقف عليه، وذكر ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٩) حكايةً بهذا المعنى موقوفةً، فقال: «أخبرنا الفضلُ بن دُكين، قال: أخبرنا مسافر الجصَّاص، عن رزيق بن سوارٍ، قال: كان بين الحسنِ بن علي وبين مَرْوان كلامٌ، فأقبَل عليه مروان فجعل يُغلظ له وحسنٌ ساكتٌ، فامتخطَ مَرْوان بيمينِه، فقال له الحسن: ويْحَكَ أمَا علمتَ أنَّ اليمينَ للوجه، والشِّمال للفرْجِ، أفٍّ لكَ. فسكتَ مَرْوان».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيِّ (١/ ٢١- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م). البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق لزين الدين ابن نجيم (١/ ٤٧- دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - وبهامشه: مِنحة الخالق على البحر الرَّائق لابن عابدين).

ولو أدخلَ الرجلُ يدَه أو رجلَه في الإناءِ للتبرُّدِ يصير الماءُ مُستعمَلًا لانعدامِ الضَّرورةِ. من قاضي خان[(١)(٢)].

وإنْ غسَل يدَه للطَّعام صار الماءُ مُستعمَلًا؛ لأنَّه أقام به القُربةَ، لأنَّه سنَّة لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الوُضوءُ قبل الطَّعامِ يَنفي الفقرَ وبعدَه يَنفي اللَّممَ**»[(٣)]. ولو غسَل منَ الوسخِ لا يكون مُستعمَلًا[(٤)] ولو توضَّأَ الصبيُّ يصير الماءُ مُستعمَلاً[(٥)].

ولو غسل الطَّاهرُ شيئًا من بدنِه غيرَ أعضاءِ الوضوءِ كالفخذِ والجَنْبِ بنية القُربةِ؛

---

(١) الحسن بن مَنصور الأُوزجندي الفرغاني، فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان، تفقَّه على ظهير الدِّين المرغِيناني وغيره، من تصانيفِه: الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزِّيادات، وشرح أدب القضاء للخصَّاف. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٢هـ).

انظر: تاج التَّراجم لقاسم بن قطلوبغا (ص١٥١- تحقيق محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأولى ١٩٩٢م). الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفية لعبدالقادر التَّميمي الداري (٣/ ١١٦- تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور الأوزجنديِّ (١/ ١٥- مطبوع بهامش الأجزاء الثَّلاثة الأولى من الفتاوى الهنديَّة، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثَّانية ١٣١٠هـ). وانظر: البحر الرَّائق (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه بلفظِه القضاعيُّ في مسند الشِّهاب (٣١٠) من حديث موسى بن جَعفر الكاظِم، عن أبيه، عن جدِّه.

وأخرج نحوه أبو داود في كتابِ الأطعمة، باب غسل اليد عند الطَّعام (٣٧٦١)، والتِّرمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوُضوء قبل الطَّعام وبعده (١٨٤٦) من طريق قيس، عن أبي هاشم - يعني الرماني - عن زاذان، عن سَلمان، قال: قرأتُ في التَّوراة، أنَّ بركةَ الطَّعام الوضوءُ قبله، فذَكرت ذلك للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**بركةُ الطَّعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده**».

قال أبو داود: «وهو ضعيفٌ».

وقال التِّرمذي: «وفي الباب عن أنس، وأبي هريرةَ. لا نعرِفُ هذا الحديث إلَّا من حديث قيس بن الربيع، وقيسُ بن الرَّبيع يُضعَّف في الحديثِ».

وقد ذكر العراقي طُرُق الحديث في تخريجِ أحاديث الإحياء (١/ ٣٤٧) ثم قال: «كلُّها ضعيفة».

(٤) في (م) من المحيط.

(٥) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدِّين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه البخاريِّ (١/ ١٢٣- تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ٢٠٠٤م). البحر الرَّائق (١/ ٩٦، ٩٧).

قيل: يصير مُستعملًا كأعضاء الوضوء، وقيل: لا يصيرُ مستعملًا. من فتاوى[١].

المُحدِثُ أو الجُنبُ[٢] إذا أدخل يدَه في الإناءِ للاغترافِ وليس عليها نجاسةٌ لا يَفسُدُ الماءُ، [وكذا إذا وقع الكوزُ في الجبِّ فأدخل يدَه في الجبِّ إلى المِرْفقِ لإخراج الكوز لا يصيرُ مُستعمَلًا، وكذا الجنبُ إذا أدخلَ رِجلَه في البئرِ لطلبِ الدَّلوِ لا يصيرُ مُستعملًا][٣] لأجل الضَّرورةِ. من الخانية[٤].

المُحدِثُ إذا توضَّأَ في أرضِ المسجدِ لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ عندَهما الماءَ المستعملَ نَجِسٌ، وإن توضَّأ في إناء المسجدِ جازَ عندهُم. مِن فتاوَى[٥].



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٠)، البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العينيِّ (١/ ٤٠٤- تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميَّة ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المحدثُ والجنبُ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ق).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥)، البحر الرَّائق (١/ ١٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦)، وعبارة البدائع (١/ ٦٨): «التَّوضُّؤ في المسجد مكروهٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: لا بأسَ به إذا لم يكنْ عليه قذرٌ، فمحمَّدٌ مرَّ على أصلِه أنه طاهرٌ، وأبو يوسفَ مرَّ على أصلِه أنَّه نجسٌ، وأما عند أبي حنيفةَ؛ فعلى رواية النَّجاسة لا يشكل، وأمَّا على رِواية الطَّهارة؛ فلأنه مستقذرٌ طبعًا فيجبُ تنزيه المسجدِ عنه، كما يجبُ تنزيهُه عنِ المخاطِ والبلغمِ». والمعتمد في الماءِ المستعملِ أنه طاهرٌ بنفسه؛ يزال به النَّجاسة الحقيقيَّة، غيرُ طهورٍ؛ أي لا يُرفع به الحدث. قال العلَّامة ابن عابدين: «هذه روايةُ محمدٍ عن الإمامِ وهي المشهورة عنه، واختارَها المحقِّقونَ، وقالوا: عليها الفتوى؛ لا فرقَ في ذلك بين الجُنبِ والمحدِثِ». انظر: رد المحتار على الدُّر المختار لمحمَّد أمين بن عمر، الشَّهير بابن عابدين (١/ ٣٥٢- تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م).

فَصلٌ

(أنواع الطَّهارة)

اعلم أنَّ الطَّهارةَ على نوعَين؛ الطَّهارةِ من الحدثِ والطَّهارةِ من النَّجاسةِ، والحدثَ [نوعانِ][1] حدثٌ يوجِب الوضوءَ وحدثٌ يُوجبُ الغسلَ، وهو على ثلاثة أنواع: جنابةٌ وحيضٌ ونفاسٌ، وما سواها من الأحداث يُوجِبُ الوضوءَ، والنَّجاسةَ على نوعيْنِ؛ حقيقيَّةٍ وحكميةٍ، أمَّا الحقِيقيَّةُ فهو أن النَّجاسةَ إذا أصابتِ البدنَ أو الثَّوبَ يتنجَّسُ موضعُ الإصابة حقِيقةً، وأمَّا الحكميَّة فهو أنَّه إذا أجنبَ أو حاضتِ المرأة [٢/ ب] يتنجَّسُ جميعُ أعضائِهم حُكمًا؛ من حيث تَمنعُهم عن إقامة الصَّلاةِ إلَّا بعد إزالتها بالغَسلِ، وفي الحقيقةِ لا يكونُ نجسًا، ألا تَرى أن الجُنب إذا عَرِقَ أو الحائضَ أو النُّفساءَ فابتلَّ ثيابُهم من عَرقٍ لم يَفسُدِ الثَّوبُ. وكذلك لو لَبس الثَّوبَ المبلولَ ولم يكن على بدنِهم نجاسةٌ عينيَّة لا يَفسدُ الثوبُ. وكذلكَ إذا أحدثَ تتنجَّسُ جميعُ أعضاء وُضوئهم حكمًا من حيث تمنعُهم عن إقامةِ الصَّلاةِ إلا بعد إزالتِها بالغَسلِ. وكذلك لو أدخلوا أيديَهم في إناءٍ فيه الماءُ للاغترافِ ولم يكن في أيديهم نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يَفسدُ الماءُ. وكذلك إذا شَربُوا ماءً في إناء لا يَفسدُ الماءُ بوصولِ شفاهِهم إليْه.

وأمَّا لو كانتْ على بدنِهم نجاسةٌ فعَرِقُوا فسالَ منه قدرُ الدِّرهم يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ وأفسدَه[2]. وكذلك لو لَبِسوا الثَّوبَ المبلولَ فسَد الثَّوبُ المبلولُ ويتنجَّسُ. وكذلك لو أدخلُوا أيديَهم في إناءٍ فيه ماءٌ للاغترافِ أو شَربُوا الماءَ وعلى شفاهِهم نجاسةٌ فسد الماءُ

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «جوازَ الصَّلاةِ وأقلُّه لا».

ويتنجَّسُ؛ لأنَّ هذه نجاسةٌ حقيقيَّةٌ، والأُولَى حكميَّة فلذلك افترقَا. في البدن يُتصوَّرُ وجودُ كلِّ النجاسـةِ، وفي غير البدنِ يتصورُ وجودُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، ولا يتصوَّرُ وُجودُ النجاسة الحكميَّةِ. من شرح مختصر الكرخيِّ[(١)][(٢)].



(١) أبو الحسنِ عُبيدالله بن الحسنِ الكَرخي، الإمام العلاَّمة، انتهت إليه رِياسة أصحابِ أبي حنيفةَ، وانتشَر أصحابُه في البـلادِ، تفقَّه عليه: أبو بكر الرَّازي الجصَّاص، وأبو علي الشَّاشـي وغيرُهما. من تصانيفِـه: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصَّغير. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٤٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٠)، الطبقات السنيَّة (٤/ ٤٢٠). ولم نقف على «الشَّرح» المراد هنا.
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥).

فصلٌ في نواقِض الوُضوء

المعاني النَّاقضة للوُضوء[(١)]

هي جمعُ ناقضةٍ، والنَّقضُ متى أُضيفَ إلى الأجسام يُرادُ به إبطال تأليفِها، ومتى أُضيفَ إلى غيرِها يُرادُ به إخراجُه عمَّا هو المطلوبُ منه؛ كذا ذكر القاضي الإمامُ ظهير الدِّين[(٢)]، والمطلوبُ هنا من الوُضوءِ استباحةُ الصَّلاة.

والمعانِي العِلَلُ؛ كما في قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلَّا بذأحدِ معانٍ ثلاثٍ**»[(٣)]. قِيل: ذِكرُ المعاني احترازٌ عن ذِكر لفظٍ يستعملُه الفلاسفةُ كثيرًا. من شرح الهداية[(٤)].

الدمُ التي ظهرَت على رأسِ الجُرح ولم يَسِلْ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه نجسٌ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ ما لا يكونُ حدثًا لا يكونُ نجسًا، وفائدةُ الخلافِ يظهرُ في

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «العناية شرح الهداية» يقتضيها السِّياق، وسيأتي العزو مفصلاً.

(٢) أبو بكر محمَّد بن أحمدَ بن عمرَ، ظهير الدِّين البُخاري الحنفي، القاضي المحتَسب ببُخارى، كان أوحَد علماء عصره في العلوم الدِّينية أصولًا وفروعًا، من تصانيفه: الفوائد الظَّهيرية، والفتاوى الظَّهيرية. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦١٩هـ).
انظر: الجواهر المضيَّة في طبقاتِ الحنفيَّة لمحمد عبدالقادر القرشي (٣/ ٥٥- تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٣م). تاج التراجم (ص٢٣٢)، الفوائد البهية لمحمد عبدالحي اللكنوي (ص١٥٦- دار المعرفة، بيروت).

(٣) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الدِّيات، باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلمٌ في كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيات، باب ما يُباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ». وعند البخاري «... والمارقُ من الدِّين التَّارك للجماعةِ».

(٤) انظر: العِناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ (١/ ٢٤- مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى ١٣١٥هـ).

الموضعَين: أحدهما: أنَّه إذا أخذَ ذلكَ الدَّمَ بقُطنةٍ[١] وألقاهَا في الماءِ القليلِ لا يتنجَّسُ على قول أبي يوسفَ، وعلى قول محمدٍ يَتنجَّسُ. وثانيهما: إذا أصابتْ ثوبَه فكان الدَّمُ أكثرَ من قَدْر الدِّرهمِ يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ، ولا يَمنعُ على هذا الخلافِ. من الخلاصة[٢].

شُربُ الماءِ هل يَنوبُ منابَ المضمضةِ؟ قالوا: إن كان فَقِيهًا لا ينوبُ؛ لأنَّه يَمُصُّ الماء مصًّا، فلا يصِلُ إلى [٣/ أ] كلِّ الفمِ، بخلافِ الجاهلِ فإنَّ شربَه ينوب منابَها؛ لأنه يَعُبُّ الماءَ عبًّا[٣]، فيصِلُ إلى كلِّ الفمِ. من شرح التُّحفة[٤].

رجل شُلَّتْ يدُاه وعجزَ عن الوضوءِ والتَّيمُّمِ يمسحُ وجهَه على الحائطِ وذِراعَيه على الأرضِ ويصلِّي، وكذا المريضُ إذا لم يجِد مَن يُوضِّئ، فإن كانتْ له امرأةٌ أو أمةٌ توضِّئ وتمسُّ فرجَه، والابنُ والأخ لا يمسُّ فرجَه. ولا يجبُ إيصالُ الماء إلى منابتِ اللِّحيةِ، إلَّا أن يكونَ الشَّعرُ قليلًا يبدو المنابت. وإيصالُ الماء تحت الشَّاربِ والحاجبَين سنَّةٌ، وكذا إيصالُ الماءِ إلى داخِلِ العينِ؛ قيل: لا يَفتح العينَ كلَّ الفتحِ ولا يَضمُّ كلَّ الضمِّ[٥] حتَّى يصِلَ الماءُ إلى أشفارِه، ويَغسلُ بين العِذارِ[٦] والأذن. من النُّقاية[٧].

ولو حَلقَ الشَّعر أو قلَّم الأظافيرَ بعد ما توضَّأَ لا يجب إعادةُ الوضوءِ ولا إمرارُ الماءِ عليه. ومَنْ تيقَّنَ في الوُضوء وشَكَّ في الحدثِ فلا وضوءَ عليه. ومَن شكَّ في الوضوء وتيقَّنَ في الحدثِ فعليه الوضوءُ. ومَنْ شكَّ في خلالِ الوضوءِ فعليه غَسلُ ما شكَّ، وإن شكَّ بعد تمامِ الوُضوءِ فلا يلتفت ما لم يتيقَّن. من مُنية المصلِّي[٨].

---

(١) في (م) بقطعة.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩).

(٣) في (م) يصب الماء صبا.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥)، البحر الرَّائق (١/ ٤٨).

(٥) في (ق)، و(ط): «قيل: لا يفتحُ العينَ كلَّ الفتح ويضم كلَّ الضم». وفي (ع): «قيل: يفتح العين كلَّ الفتح ولا يضم كلَّ الضمِّ».

(٦) الشَّعر النَّابت على العظم النَّاتئ بقرب الأذنِ، استُعير من عِذار الدابَّة، وهو السَّير الذي على خدِّها من اللِّجام. والجمع عُذُر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣).

(٨) انظر: مُنية المصلي لمحمد بن محمد الكاشغريِّ (ص١٤٥- مطبوع مع شرحِه حلبي كبير، ١٣٢٥هـ).

فصل/ الفـرقُ بين الإغماءِ والجنونِ أنَّ العقلَ في الإغماءِ يكون مغلوبًا، وفي الجنونِ يكون مسلوبًا. من المبسوطِ[(١)(٢)].

الذُّبـاب أو البعوضُ إذا مَصَّ عضوَ إنسـان فامتلأ دمًا لا يَنقُض وضـوءَه، والقُراد[(٣)] إذا مصَّ من عضو إنسـانٍ فامتـلأ دمًا إن كان كثيرًا[(٤)] يَنقُض وإلاَّ فـلا. وكذا العَلَقةُ مصَّت دمًا من جلدِ إنسـان بحيثُ لو شُـقَّت[(٥)] لسـالَ الـدَّمُ انتقضت وضوءُه وإلاَّ فـلا؛ لأنَّ الدمَ [الـذي][(٦)] يخرجُ بعينِها سـائلٌ، والذُّبـاب والبعوضُ إذا مصَّ وامتـلأَ لا يَنقُض الوضوءَ، وكذا لو عضَّ فظهر الدَّمُ. منَ الفتاوى[(٧)].

إذا لم يكن للمريضِ مَن يُيمِّمُه يدع الصَّلاةَ عندهما، وعندَ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُومئُ بلا طهارةٍ، ثم [إذا][(٨)] قدَر على الوُضوء يُعيدُ. مِنَ الجامع[(٩)].



(١) في (ط)، و(ع): «من المحيطِ».
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٩٥).
(٣) في جميع النُّسخ: «والقراطُ»!! والتَّصويبُ من المحيطِ البرهانيِّ.
(٤) في (م) كبيرا.
(٥) في (م) سقطت.
(٦) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٧) عزاه في المحيط البرهاني (١/ ٦١) إلى «فتاوى سمَرقند».
(٨) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٦٣)، وعزاه في الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١- المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ) إلى «الجامع الصغير» للكرخيِّ.

فصلٌ في مُوجباتِ الغُسلِ

[رجلٌ أولجَ ذكرَه في فرْجِ البِكر إلى موضع البَكارةِ لا يلزم الغُسلُ إن لم يُنزِل، هذا عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من الفَتاوى][(١)]. غلامٌ ابنُ[(٢)] عشرِ سنينَ له امرأةٌ بالغةٌ وهو يجامعُها يجبُ عليها الغُسلُ، ولا يجبُ عليه. البكرُ إذا جُومعَت فيما دون الفرجِ فحبلَت كان عليها الغُسلُ.

فصل/ رجلٌ جامعَ امرأتَه فيما دونَ الفرجِ فدخلَ من مائه فرجَ المرأة لا غُسلَ عليها، إلَّا إذا حَبِلَت فحينئذٍ يجبُ عليها الغُسلُ. المرأة إذا جامعَها زوجُها فغَسلت ثمَّ خرج منها مَنيُّ الزوجِ لا يجبُ عليها الغسلُ بالإجماعِ، من فتاوى ظهيرِ الدِّين[(٣)].

مَـنِ اغتسـل مِنَ الجنابـةِ ثـم أرادَ [٣/ ب] أن يصلِّيَ فله أن يتوضَّأَ بعدَ الغُسـل؛ لأنَّ الوضوء قبل الغسل سنَّة، وبعدَه فرضٌ للصَّلاة. من شرح الإيضاح[(٤)].

رجـلٌ أتـى امرأتَه وهي بكرٌ لا غُسـلَ عليه ما لم يُنزِل، وأصل هـذا أنَّ بدون الإنزالِ لا يجبُ الغُسـلُ بالإجماع فيمـا دون الفرجِ، فإذا أمـذَى أو أودَى يجبُ الوضوءُ، وإن لم يَخرُج شيءٌ فحكمُه حكمُ المباشرة الفاحشةِ. من الخلاصة[(٥)].

ولا يجـبُ الوُضـوء بالقُبلة والملامسـةِ عندنا بشـهوةٍ أو بغير شـهوةٍ. مـسَّ فرجَها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) اثني.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤).

(٤) لـم نقِـفْ في كتبِ المذهـب التي بين أيدينا علـى وُجوبِ الوضوءِ بعد الغسـلِ، بل الـذي في كتب المذهبِ: «الوضوء في الغسـل سـنة وليس بواجبٍ، خلافًا لداود الظاهريِّ الذي قال بالوجوب». وكتب في هامش «م»: «وإنْ ترَك الوضوءَ في الغسل أجزأته صلاتُه. نقل من تكملة التَّكملة». وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣١٩)، البحر الرائق (١/ ٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣).

أو موضعًا آخرَ، فإن باشـرهاَ وليسَ بينهما ثوبٌ فانتشـرَت آلتُه يجب عليه الوضوء[١] عند أبي حنيفـةَ وأبي يوسـفَ، رأى البللَ أو لم يـرَ، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجبُ. ومباشـرةُ الفاحشـةُ أن يمسَّ بطنُه بطنَها وفرجُه فرجَها وليس بينهما ثوبٌ، سـواءٌ كان من قِبَل القُبل أو مِن قِبَل الدُّبر. من الخلاصة[٢].

وليس على المرأةِ أن تَنقُضَ ضفائرَها في الغُسـلِ إذا بلَغ الماءُ أصولَ الشَّعرِ، اختلف المشايخُ في هذه المسألة؛ فقال بعضُهم: إذا بلغ أصولَ الشَّعر ولم يدخُل في داخل الضَّفائر لم يُخرجها عن حكمِ الجنابة. وقال بعضهم: يُخرجُها، وهو اختيارُ صاحب الكتابِ، وهو الصَّحيحُ، والرَّجلُ كالمرأةِ، وقيل: يجبُ على الرَّجل إيصالُ الماء إلى أثناءِ الشَّـعرِ كيف كان. من المحيطِ[٣].

رجلٌ بالَ فخرج من ذَكره منيٌّ؛ إن كان منتشـرًا عليه الغُسـلُ، وإن كان مُنكسرًا عليه الوضـوءُ، وإن غُشِـيَ[٤] عليه ثمَّ أفاقَ أو سَـكِرَ ثمَّ صحَا ثم وجَد مَذيًـا بعدما أفاقَ لم يكن عليه الغُسلُ، بخِلافِ النَّائم إذا استيقظَ، وأصلُ هذا رجلٌ احتلمَ؛ هذا على ثلاثة أوجهٍ: إنِ احتلمَ ولـم يرَ شـيئًا لا غُسلَ عليه بالاتِّفاقِ، وإن تذكَّرَ الاحتلامَ ورأى بللًا؛ إن كان وَديًا لا يَجبُ الغُسـلُ بلا خلافٍ، وإن كان منيًّا أو مَذيًا يجب الغسـلُ بالإجماعِ. الثالث: إذا رأى البللَ على فراشِـه ولم يتذكَّرِ الاحتلامَ؛ عندهما: يجبُ عليْه الغُسلُ، وعند أبي يوسف: لا غُسـلَ عليه. ولو رأى في منامِه مُباشـرةَ امرأةٍ ولـم يرَ بللًا على فراشِـه فمكثَ ساعةً فخرج منه مذيٌ لا يلزمُه الغُسل. من الخلاصة[٥].

إذا اسـتيقظَ الرَّجلُ من مَنامِه فوجدَ على طرْفِ إحليله بللًا لا يَدرِي أنه منيٌّ أو مذيٌ فإنَّه يغتسلُ، إلا أن يكونَ قد انتشرَ ذكرُه قبل النَّومِ فلما استيقظَ وجد البِلَّةَ فيه لا غُسلَ عليه؛

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ق)، و(ع): «يجِب عليه الغسلُ». والمثبتُ من (ل) وهو الصَّواب الموافق لما في عامَّة كتُبِ المذهبِ.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧)، البحر الرَّائق (١/ ٤٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٩).

(٤) في (م) أغمي.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٢١).

لأنَّـه إذا كان مُنتشـرًا قبل النَّوم [٤/ أ] فمـا وجَد منَ البِلَّة بعد الانتباهِ يكـون من آثارِ ذلكَ الانتشار، ولا يلزمُه الغُسلُ إلَّا أن يكونَ أكثرُ رأيه أنَّه منيٌّ فحينئذٍ يلزمُه الغُسلُ، أما إذا كان ذكرُه سـاكنًا حين نامَ يجعَل تلكَ البِلةَ منيًّا، ويلزمُ الغُسـلُ. قال شمس الأئمَّة الحَلْواني(١): هـذه مسـألةٌ يَكثرُ وقوعُهـا والنَّاسُ عنهـا غافلون فلابدَّ مِـن حفظِها. من قاضـي خان(٢).

إذا نـام الرَّجـلُ قائمًا أو قاعدًا أو ماشـيًا فوجـد مذيًا(٣) كان عليه الغُسـلُ في قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ، بمنزلةِ ما لو نام مضطجعًا. من قاضي خان(٤).

أمَّـا الإيلاجُ في البهيمـةِ والميت والصَّغيرةِ التي لا يُجامَع مثلُها فلا يجب الغُسـلُ ما لم يُنزل، وذكَر الإِسْبِيْجَابي(٥) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه في الصَّغيرةِ يجبُ(٦)، وكذا الحيضُ والنِّفاسُ.

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلواني - بفتح الحاء وسـكون اللام - الملقب بشـمس الأئمَّة، وإمام أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، كان رَحِمَهُٱللَّهُ من أهل بُخارى، وتفقَّه بأهلها، وأخذ عنه شـمس الأئمة السَّرخسـيُّ صاحب المبسـوط، والإمام أبو بكر محمد بن الحسن النَّسَفي وغيرُهما. ومن تصانيفه المبسوط. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٤٩هـ) ودُفن ببخارى.

انظر: الجواهر المضيَّة (٢/ ٤٢٨)، تاج التراجم (ص١٨٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٦٠).

(٣) في (م) منيـا، كـذا في النُّسـخ وفي المطبـوع من فتـاوى قاضي خان!! ولعـل الصَّواب «بللاً» كمـا في المحيط البرهاني (١/ ٨٥)؛ لأن خروج المذي لا يُوجب الغُسل بالاتِّفاق.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤).

(٥) أبو النَّصر أحمد بن منصورٍ الإسبيجابيُّ، القاضي الإمام، كان رَحِمَهُٱللَّهُ من المتبحِّرينَ في الفِقه، دخلَ سمرقندَ وجلـس للفتوى وصار المرجعُ إليه في الوقائـعِ، وكان له الكثيرُ من الفتاوى وُجدت في صندوقٍ له بعد وفاتِه، شرَح مختصر الإمام الطَّحاوي. تُوفِّي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٨٠هـ).

انظر: تاج التراجم (ص١٢٦)، الطَّبقات السنية (١/ ١١١)، الفوائد البهية (ص٤٢).

(٦) في مسـألة الغسـل من جمـاعِ الصَّغيرة خـلافٌ في المذهب، قال العلاَّمـة ابن عابدين في حاشـيته (١/ ٣٠٥) على قول صاحب الدُّر (أو صغيرة غير مُشـتهاة بأن تصير مفضاة): «وفي المسـألة خلافٌ، فقيل: يجب الغُسل مطلقًـا، وقيل: لا مطلقًا، والصَّحيح أنه إذا أمكن الإيـلاج في محلِّ الجماع من الصَّغيرة ولم يفضَّها فهي ممَّن تُجامع فيجب الغسـلُ، سـراج. أقول: لا يخفى أنَّ الوجوب مشـروطٌ بما إذا زالتِ البكارَة؛ لأنه مشـروطٌ في الكبيرة فَفِيها بالأَوْلى». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

ومَنِ استيقظَ فوجدَ على فراشِه أو فَخِذِه بَللًا وهو يتذكَّرُ الاحتلامَ أو تيقَّنَ أنه منيٌّ أو مذيٌ أو شكَّ فعليه الغُسلُ، أمَّا إذا لم يتذكَّرِ الاحتلامَ وتيقَّنَ أنه منيٌّ أو شكَّ فكذلكَ، وإن تيقَّنَ أنه [مذيٌ](١) فلا غُسلَ عليه إن لم يتذكَّرِ الاحتلامَ، وإنِ استيقظَ فوجدَ في إحليلِه بللاً ولم يتذكر حلمًا(٢)؛ إن كان ذكرُه منتشـرًا قبلَ النَّوم فلا غسـلَ عليه، وإن كان سـاكنًا فعليه الغسـلُ، هـذا إذا نام قائمًا أو قاعـدًا، وأمَّا إذا نامَ مضطجعًا أو تيقَّنَ أنه منيٌّ فعليه الغُسـلُ، وهو مذكورٌ في المحيط والذَّخيرة. قال شـمسُ الأئمة الحَلْواني: هذه مسـألة يكثرُ وقوعها والناس عنها غافلون. وإنِ احتلمَ ولم يخرُج منه شيءٌ لا غُسلَ عليه، وكذلك المرأةُ، وقال محمدٌ: عليهما الغُسلُ احتياطًا، وبه يفتي بعضُ المشايخ(٣).

ولو جامع أوِ احتلم واغتسلَ قبل أن يبولَ ثم خرج بقيَّةُ المنيِّ وجب الغُسلُ ثانيًا عند أبـي حنيفـةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ولو أفاق السَّـكرانُ فوجد المنيَّ فعليه الغسـلُ، وإن وجد مذيًا فلا، وكذا المغمَى عليه. وإنِ اسـتيقظَ الرَّجلُ والمرأةُ فوجدَا منيًّا على الفراش، وكلُّ واحـدٍ منهما يَذكرُ الاحتلامَ وجَب الغُسـلُ عليهما احتياطًـا، وقال بعضُهم: إن كان المنيُّ طويلًا فهو من الرَّجلِ(٤)، وإن كان مدوَّرًا فعلى المرأة(٥). من مُنية المصلي(٦).

ويُعتـبرُ في الخروج وجودُها(٧)؛ يعني قال أبو يوسـف: خُروجُ المنيِّ بشَـهوةٍ شـرطٌ في إيجابِ الغُسـلِ، وقالَا: ليس بشـرطٍ. ثمـرةُ الخلافِ تظهرُ في موضعَينِ: فيمَن أمسـكَ ذكرَه [٤/ ب] حتَّى سـكنَت شـهوتُه ثم خرجَ المنيُّ بلا دَفْقٍ يجبُ الغسـلُ عندهما خِلافًا له، وفيمَن أمنى واغتسـلَ من سـاعتِه قبل أن يبولَ أو ينامَ أو يمشـيَ ثم سالَ منه بقيَّةُ المنيِّ بلا شهوةٍ يعيدُ الغسلَ عندهما خلافًا له.

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ق)، و(ط): «ولم يتذكَّر الاحتلامَ».
(٣) أي: برهان الدين المرغيناني في كتابه التَّجنيس. انظر: حلبي كبير (ص٤٤).
(٤) في المطبوع من المُنية: «فعلى الرجل».
(٥) في (ع): «فهو من المرأة». وفي (ط): «فمِنَ المرأة».
(٦) انظر: منية المصلي مع شرحه حلبي كبير (ص٤٢ - ٤٥).
(٧) في (ط)، و(ع): «ويُعتبر وُجودها في الخارجِ».

ولو اغتسلَ بعد ما بالَ أو نامَ أو مشى ثم خرَج لا يجب الغُسل اتِّفاقًا، من المحيط[١].
قيَّد بقوله: في الخروجِ؛ لأنَّ الشَّهوةَ شرطٌ في مُزايلةِ[٢] المنيِّ عن مكانه اتِّفاقًا، له: قياسُ الخروج بالمُزايلة. ولهما: أنَّ انفصالَ المنيِّ يُوجِبُ الاغتسالَ لكونِه بشهوةٍ، وخُروجَه لا يُوجبُ؛ لكونِه بلا شهوةٍ فيجبُ احتياطًا[٣].

ولا يُوجبُه على مُستيقظٍ وجدَ ماءً رقيقًا ولم يتذكَّر احتلامًا، يعني إذا استيقظَ رجلٌ فوجدَ على فراشِه بللًا ولم يدرِ أنَّه منيٌّ أو لا[٤] لا يجبُ الغُسلُ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ ذلك لا يُوجبُ الغسلَ عند اليقظةِ، فكذا في النَّومِ، ويجبُ عندهما؛ لأنَّ الظاهر أنَّه كان منيًّا رَقَّ بإصابةِ الهواءِ قبل أن يستيقظَ فيجب الغسل احتياطًا. قَيَّد بالمستيقظ؛ لأنَّ المغشي عليه[٥] لو أفاقَ أو السَّكرانَ لو صحا ثم وجد البللَ لا غُسلَ عليه اتفاقًا، كذا في الخلاصة. قَيَّد بوجود الماءِ؛ لأنه إن لم يَرَ بللًا فلا غُسلَ عليه اتفاقًا، وإن تذكرَ احتلامًا[٦].

وفي قوله: ماء رقيقًا. إشارةٌ إلى أنَّ البلل مشكوكٌ غيرُ معلوم أنه منيٌّ أو مذيٌ حتى لو تيقَّنَ في الصُّورةِ المذكورةِ أنه منيٌّ يجب الغسلُ اتِّفاقًا، [أو تيقَّنَ أنه وديٌ أو مذيٌ لا يجب الغسل اتفاقًا][٧]. وقيَّدَ بقوله: ولم يتذكَّرِ احتلامًا؛ لأنَّه إن تذكَّرَ احتلامًا أو شكَّ أنه منيٌّ أو مذي أو تيقَّنَ بأحدهما فعليه الغُسلُ اتِّفاقًا، وإن تيقَّن أنَّه وديٌ فلا غُسلَ عليه اتِّفاقًا[٨][٩].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٤).
(٢) المُزايلة: أي الانفصال. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠).
(٣) توسَّع في ذِكْر كلٍّ من القولين وأدلَّتهما صاحبُ الهداية وتَبِعَه في ذلك شراحها. انظر: البناية شرح الهداية (٣٢٩ - ٣٣٢)، فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، الكمال بن الهمام (١/ ٤٣ - المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى ١٣١٥هـ - وبهامشه العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي).
(٤) كتب فوق قوله: «لا» في (ق): «مذي».
(٥) في (ل)، و(ع): «المغمى عليه».
(٦) في (ق): «وأمَّا إن تذكر». وفي (ع): «وإن لم يذكر».
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) في (ط): «وإن تيقَّن أنه مذي فلا غسل عليه اتفاقًا».
(٩) انظر: البحر الرائق (١/ ٥٨، ٥٩).

ولالتقـاء الختانيـنِ. هذا معطوفٌ علـى قوله: لإنزالِ المنيِّ. ويجبُ الغُسـلُ لالتقاء الختانيـنِ على الفاعل والمفعول. الختـانُ موضع القطعِ من الذَّكر والأنثى، ذكَر الختانينِ اعتبـارًا بالتَّغليـبِ كالقمرينِ أو جَريًا علـى عادتِهم لأنَّهم كانوا يختِنونَ النِّسـاء، قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خِتانُ الرَّجل سـنَّةٌ، وختان المرأةِ مَكرُمةٌ»[١]. في حقِّ الزوج؛ لأنَّ جماعَها ألذُّ. أراد من الالتقاءِ أن يكونَ بلا إنزالٍ بقرينةِ عطف على قوله: لإنزال المنيِّ.

اعلم أن الالتقاءَ غيرُ موجِبٍ، وإنما الموجِبُ الإيلاجُ، والالتقاءُ لا يدلُّ عليه؛ ولهذا قـال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا التقَى الختانانِ وتَوارتِ الحَشـفةُ [٥/ أ] يجبُ الغُسـلُ**»[٢]. فينبغي أن يُجعلَ الالتقاءُ مجازًا عن الإيلاج؛ لأنَّه سببُه، والموجبُ في الحقيقة هو الإنزالُ، لكنَّ الإيلاجَ أُقيمَ مقامَه لكونه سببًا له وكون المسبِّب خفيًّا، وكذا يجب بالإيلاجِ في الدبر لكمالِ سببيَّةِ الإنزال، حتَّى إنَّ بعض الفسـقةِ يرجِّحون الدُّبر على القُبل في قضاء الشـهوةِ، وأمَّا الإيلاجُ

---

(١) أخرجَـه أحمد في مسـنده (٢٠٧١٩) من طريق الحجاج، عن أبي المليح بن أسـامة، عـن أبيه به مرفوعًا قال: «قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **الختانُ سُنَّةٌ للرجالِ مكرمةٌ للنِّساءِ**».

قال ابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٢١/ ٥٩) «هذا الحديثُ يدورُ على حجاج بن أرطاةَ، وليس ممَّن يحتجُّ بما انفردَ به».

وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أخرجه الطَّبراني في الكبير (١١/ ٢٣٣/ ١١٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٤) من طريق عبدان بن أحمد، ثنا أيُّوب بن محمد الوزَّان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عَجلان، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا. وضعَّف إسناده البيهقيُّ. وانظر: التَّلخيص الحبير (٤/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسـننها، باب ما جاء في وُجوب الغسـل إذا التقى الختانان (٦١١)، وابن أبـي شـيبة في مصنَّفه (٩٦١)، وأحمد في مسـنده (٦٦٧٠) مـن طريق أبي معاوية، عن حجَّـاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.

وقال البوصيريُّ: (١/ ٨٢): «إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف حجَّاج - وهو ابن أرطاة - وتدليسه، وقد رواه بالعنعنةِ».

لكن معنى الحديث صحيحٌ؛ فقد أخرج مسـلم في كتاب الحيض، باب نَسـخ الماء من الماء ووُجوب الغسـل بالتقاء الختانين (٣٤٩) من حديث عائشـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: «قال رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **إذا جلسَ بين شُعبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ**».

وأخرج البخاريُّ نحوه في كتاب الغسـل، باب إذا التقى الخِتانان (٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذا جلسَ بين شعبِها الأربعِ ثم جهدَها فقد وجبَ الغسلُ**».

في فرج البهيمة والميتةِ فغيرُ مُوجبٍ إذا لم يُنزلْ؛ لأنَّه سببٌ ناقِصٌ. من شرح المجمع(١).

ولم يَنقضْه بلمس امرأةٍ. المصدر مضافٌ إلى فاعلِه أو إلى مفعولِه، يعني لمسُ الرجل بشرةَ المرأةِ الأجنبية الكبيرةِ أو لمسُ المرأة بشرة الرَّجلِ الأجنبيِّ بشهوةٍ أو غيرِها غيرُ ناقِضٍ لوضوء الماسِّ عندنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢). قَيَّد بلمسِ الرجل المرأةَ أو

---

(١) انظر: مجمع البحرين وملتقى النَّهرين لأحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي (ص٧٥- تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).

(٢) **مسألة نَقض الوُضوء من مسِّ المرأةِ.** قد اختَلف الفُقهاء فيها على فريقين:

الفريق الأوَّل:

ذهب الحنفيَّة إلى عدم نقضِ الوضوءِ من مسِّ المرأة، واستدلُّوا على ذلك بالآتي:

- ما رُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل بعضَ أزواجه، ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ». أخرجه النسائيُّ في كتاب الطَّهارة باب ترك الوضوءِ من القبلةِ (١٧٠). وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الطَّهارة باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي في كتاب الطَّهارة باب ترك الوضوء من القبلة (٨٦).
- إنَّ عين المسِّ ليس بحدَث؛ بدليل مسِّ ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرُج عند المسِّ، وذلك ظاهر يوقَف عليه، فلا حاجةَ إلى إقامة السَّبب الظَّاهر مقامه.
- مسُّ أحد الزَّوجين صاحبه مما يكثُر وجودُه، فلو جُعل حدثًا لوقع النَّاس في الحرجِ.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. المراد به الجماعُ؛ لأن اللمسَ يذكَر ويراد به الجماع، وفسر الآية ابن عباس بالجماعِ وهو ترجمان القرآنِ، وهو موافق لما قاله أهلُ اللُّغة حتى قال ابن السكِّيت اللَّمس إذا قرن بالمرأةِ يُراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، فكان الحمل على الجماعِ أولى.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق للإمام فخر الدين الزيلعي (١/ ١٣- المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، المبسوط لشمس الأئمة السَّرخسي (١/ ٦٨- دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م)، فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام (١/ ٣٧- المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى١٣١٥هـ)، رد المحتار (١/ ٢٧٨).

الفريق الثَّاني:

ذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلى نقضِ الوضوء بمسِّ المرأةِ، لكن الشافعيَّة قالوا: إن مطلَق اللمسِ ينقض سواء كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، بخلاف المالكيَّة والحنابلة فقد اشترطوا أن يكونَ اللمس بشهوةٍ حتى ينقضَ الوضوءَ. واستدلُّوا بما يلي: =

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] والدليل في الآية من وجهين:

بالعكسِ؛ لأنَّ مسَّ الرَّجل الرجلَ أو مس المرأة المرأةَ غيـرُ ناقض اتفاقًا. وقيَّدنا بوضوءِ

أحدهما: أن حقيقةَ الملامسة اسم لالتقاء البشرَتين لغة وشرعًا، أما اللُّغة فقال الأعمش:

ولا تَلمِـس الأفعَـى يـدَاك تريدُهـا ... ودَعهـا إذا مـا غيَّبتهـا سَـفاتُها

وقول الشاعر:

وألمسْـتُ كفِّـي كفَّـه طَلَـب الغِنى ... ولـم أدْرِ أنَّ الُجـود من كفِّـه يُعدي

وأما الشَّرع: فقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨]، ونهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملامسـةِ [متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١) من حديث أبي هريرة].

والثَّاني: أنَّ اسـم الملامسـةِ اسـم له حقيقة ومجاز، وقد يُسـتعمل في الجماعِ والمسـيس، فلم يجز أن يكون حقيقةً فيهما، ولا أن يكونَ حقيقةً في الجماعِ؛ لأنه بالمسيس أخصُّ وأشهر، فصار مجازًا في الجماعِ حقيقةً في المسيس، والحكم المعلَّق بالاسم يجب أن يكونَ إطلاقه محمولًا على حقيقتِه دون مجازِه.

- ما رواه مالك، عن ابن شـهاب، عن سـالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيده من الملامَسـةِ، فمن قبَّل امرأته أو جسَّـها بيده فعليه الوضوءُ». أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤).

واسـتدلَّ المالكية والحنابلةُ على شرطهما بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسُّ زوجته في الصَّلاة وتمسُّه. ولو كان ناقضًا للوضوءِ لم يفعله، قالت عائشة: «كنتُ أنامُ بينَ يدَي رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلتِه، فإذا سـجَد غمَـزني، فقبَضت رجليَّ، فإذا قام بسـطتُهما» متفق عليه؛ أخرجه البخـاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

ومـا رُوي عن الحسـن؛ أنه قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًـا في مسـجدِه في الصَّـلاة، فقبض على قدم عائشةَ غير متلذِّذ». أخرجه عبدالرزَّاق في مصنفه (٥١٤).

وعن عائشـةَ قالت: فقَدت رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً من الفراشِ فالتمستُه فوقَعت يدي على بطنِ قدمَيه وهـو في المسـجدِ وهمـا منصوبتان وهو يقولُ: «**اللهـمَّ أعوذُ برضاك من سـخطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك لا أحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنَيت على نفسِك**» أخرَجه مسلم في كتابِ الصلاةِ، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود (٤٨٦).

ثم إنَّ اللَّمس لغير شهوةٍ لا ينقض، كلمسِ ذوات المحارمِ.

انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك (١/ ١٢٢ - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي (١/ ٢٢٥ - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، = عيـون الأدلَّة في مسـائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسـن علي بن عمر بن أحمـد البغدادي المالكي

الماسِّ؛ لأن وضوء الممسوسِ لا يَنقضُ [اتفاقًا(١).

ولا فَرْجٍ. هذه مَسألةٌ أخرى يعني لا يُنقضُ](٢) الوُضوءُ بلمسِ رجلٍ أو امرأةٍ فرجَه قُبلًا أو دبرًا(٣) بينهما حائلٌ أو لاَ عندنا.

بباطِنِ الكفِّ. متعلِّق بلمسِ الفرجِ، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنقضُه المسُّ بلا حائلٍ(٤)

المعروف بابن القصار (١/ ٤٣٥- درسه وحققه: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦م)، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير (١/ ١١٩- دار الفكر، بيروت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١/ ١١٦- دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ١٩٨٤م)، الحاوي الكبير في فقه مذهبِ الإمام الشَّافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمَّد بن محمد بن حبيب البَصري البغدادي، الشهير بالماورديِّ (١/ ١٨٥- تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، المغني شرح مختصر الخرقي للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (١/ ١٢٤- دار إحيار التُّراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١/ ٧٣- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ٧٣)، البحر الرائق (١/ ٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ق): «اتِّفاقًا ولا بلَمس فرج هذه مسألة أخرى يعني لا ينقض».

(٣) في (ع)، و(ط): «الوضوء بلَمس رجل رجل أو امرأة قبلاً كان أو دبرًا». وفي (ل): «الوضوءُ بلمسِ رجلٍ أو امرأةٍ فرجَه قُبلًا كان أو دبرًا». وفي (ق): «الوضوء بلَمس رجل أو امرأة قبلًا كان أو دبرًا».

(٤) **نقض الوضوء بمسِّ الفرج:**

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ مسَّ الذَّكرِ لا ينقض الوضوءَ، واستدلُّوا على ذلك:

- بما رُوي عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: «خرجنا وفدًا حتى قَدمنا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلَّينا معه، فلمَّا قضى الصَّلاة جاءَ رجل كأنَّه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصَّلاة؟ قال: **وهَل هو إلا مُضغَةٌ مِنك أو بَضعَةٌ مِنك**» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣). وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب».

قالوا: إنَّ الذَّكر عضو من الأعضاءِ، فإما أن يكونَ طاهرًا أو نجسًا، وليس في مسِّ شيءٍ من الطاهرات، ولا من النَّجاسات وضوء، ولو مسَّ ما يخرج من الذَّكر لم يُنتقض به وضوءه، ثم إنَّ إقامة السَّبب الظاهر= مقام المعنى الخفي يكون عند تعذُّر الوقوفِ على المعنى الخفي، وهذا غير موجودٍ في مسألتنا، فالذي

كـذا في المصفَّـى. قيَّد بالباطـنِ؛ لأنَّ المسَّ بظاهرِ الكفِّ أو بالأصابـعِ لا يَنقضُ اتِّفاقًا، له ما رُويَ أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**مَن مسَّ فَرَجَه فلْيتوضَّأْ**»(١). ولنا ما رُويَ أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالَ لمَن

يخرج من الذَّكر مرئي ومُشاهَد.

- ومـا رُوي عن عمر، وعلي، وابن مسـعود، وابن عبَّـاس، وزيد بن ثابت، وعمران بـن حصين، وحُذيفة بن اليمـان، وأبي الدَّرداء، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهم لم يجعلـوا مسَّ الذكر حدثًا، حتى قال حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي مسَستت ذكَري، أو أذني». وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي مَسَست ذكَري، أو إبهامي، أو أُذُني، أو أنفي». ومثله عن ابن عباس. أخرجها جميعًا ابن أبي شـيبة في المصنف (١٧٥١ – ١٧٥٣)، وانظر: باب «من كان لا يَرى فيه وضوءًا» من مُصنَّف ابن أبي شيبة من حديث (١٧٤٩ – ١٧٦٣) ففيه عدَّة آثار عن عدَّة من الصَّحابة في المعنى نفسِه.
- وجوب الوضوء من مسِّ الذكر ثبت بخبرِ الآحاد، وأمثال هذه المسـائلِ لا بد أن يكونَ الخبرُ فيها مشـهورًا مستفيضًا؛ لأنها مما تعمُّ بها البلوى، فلا يُؤخذ فيها بخبر الواحدِ.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢)، المبسوط (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، رد المحتار (١/ ٢٧٨).

وذهَب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ لمس الذكرِ ينقض الوضوءَ، واستدلُّوا على ذلك:

- بحديث بُسرة بنت صَفوان: «أنها سمِعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضَّأ**». أخرجـه أبـو داود في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مسِّ الذكر (٤٧٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- وما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكرِه فليتوضَّأ**». أخرجه الشـافعي في المسـند (٨٨)، وأحمد في المسـند (٨٤٠٤، ٨٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٨، ٨٨٣٤، ٨٩٠٩). وفي رواية مسـند الشـافعي: «**ليس بَينه وبَينه شَيء**» وأخرج الحاكم نحوه (٤٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح».
- وبحديث عائشةَ؛ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ويلٌ للَّذين يمسُّون فروجَهم ثم يصلُّون ولا يتوضَّئون**. قالت عائشـة: بأبي وأمي هذا للرِّجال أفرأيت النِّسـاء؟ قال: **إذا مسَّـت إحداكنَّ فرجَها فلتتوضَّأ للصَّلاة**». أخرجه الدارقطنيُّ في السنن (٥٣٥). وقال الدارقطني: «عبد الرحمن العمري ضعيف».

انظر: حاشـية الدسوقي (١/ ١٢١)، الذخيرة (١/ ٢٢٤) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (١/ ٧٥- تحقيق زهير الشـاويش، المكتب الإسـلامي، دمشـق، الطبعة الثالثة ١٩٩١م). نهاية المحتاج (١/ ١١٨)، البيان في مذهب الإمام الشـافعي للإمام أبي الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (١/ ١٨٥- تحقيق قاسـم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م)، نهاية المحتاج (١/ ١١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧١)، المغني (١/ ١١٧).

(١) رُوي هذا الخبر عن عدَّة طُرقٍ أحسنُها حديث أم حبيبة وبُسرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

سـأله: أنتوضَّأُ من مسِّ الفرجِ؟ قال: «لا»[1]. وما رَواه محمولٌ على غسـلِ اليدِ؛ لأنَّ عدم الاسـتنجاءِ بالماء كان من عادتِهم، ولـم يشـترطُوا بشـهوةٍ؛ يعني: لمسُ المرأة مطلقًا غيرُ ناقـضٍ عندنا، وقال مالكٌ: فالكل ناقضٌ إن كانَ بشـهوةٍ؛ لأنَّ المَسَّ بشـهوةٍ مظنَّةُ خروجِ

أمـا حديـث أم حبيبـة؛ فأخرجه ابن ماجـه في كتاب الطَّهارة وسـننها، بـاب الوضوء مِن مـسِّ الذَّكر (٤٨١)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (٤٥٠).

وأما حديث بُسرة؛ فأخرجه أبو داوُد - وسكت عنه - في كتاب الطهارة، باب الوضوء مِن مسِّ الذَّكر (١٨١)، وأخرجـه التِّرمـذي في كتاب الطهارة، بـاب الوُضوء من مسِّ الذَّكر (٨٢)، والنَّسـائي - واللَّفظ له - في كتاب الغُسل والتَّيمُّم، باب الوُضوء من مسِّ الذَّكر (٤٤٤، ٤٤٧).

ولفـظُ رواية أبي داود: «**مَن مَسَّ ذَكرَه فليَتوضَّأ**»، ولفظُ روايةِ التِّرمذي، والرِّواية الثَّانية للنَّسـائي: «عن بُسـرة بنت صَفوان؛ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **مَن مسَّ ذكرَه فلا يُصَلِّ حتَّى يتوضَّأ**».

قـال التِّرمـذي: «وفي الباب عن أمِّ حَبيبة، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وأَروى ابنةِ أُنَيس، وعائشـةَ، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرٍو. قالَ أبو عِيسَـى: هذا حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ... قال محمد: وأصحُّ شـيء في هذا البابِ حَديث بُسرة. وقال أبو زُرعة: حديث أم حَبيبة في هذا الباب صَحيح».

وقد استَفاض في تخريجه الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٥).

(١) أخرجَـه أبـو دَاود في كتابِ الطَّهارة، باب الرُّخصَة في ذَلِـك (١٨٢)، والتِّرمذيُّ في كِتَاب الطَّهارة، باب ما جاء في تَركِ الوضوء من مسِّ الذكر (٨٥)، والنَّسـائي في كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوءِ من ذلك (١٦٥)، وابن حبَّان في صحيحه (١١١٩، ١١٢٠) من طَريقِ مُلازم بن عَمرو، عن عبدالله بنِ بدر، عن قَيس بنِ طَلْق بن علي هو الحنفي، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سَأله بَدويٌّ: يا رسولَ الله ما تَرى في رجلٍ مسَّ ذكرَه بعدَما يَتوضَّأ؟ قالَ: «**وهَل هوَ إلَّا مُضغَة مِنه، أو بَضْعَة مِنهُ**».

هذا لفظُ أبي داود، وعند الترمذي مُقتَصِرًا على المَرفُوع، وعند النَّسائِيِّ: «... **مسَّ ذكرَه في الصَّلاة**».

قال أبو داود: «رواه هشـامُ بنُ حسـان، وسُـفيانُ الثَّوريُّ، وشُـعبةُ، وابنُ عُيينة، وجريرٌ الرَّازيُّ، عن محمَّد بن جابر، عن قيس بن طَلْق».

قـال التِّرمـذيُّ: «وفي البَابِ عن أبي أُمَامـة. وقد رُويَ عن غير واحدٍ مـن أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض التَّابعين أَنَّهم لم يرَوا الوضوءَ مِن مَسِّ الذَّكر، وهو قولُ أهلِ الكُوفَةِ وابنِ المبَارك، وهذا الحديث أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا البابِ. وقد روى هذا الحديث أيوبُ بنُ عتبةَ ومحمَّد بن جَابرٍ، عن قَيسِ بن طَلق، عن أبيهِ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ في محمَّد بنِ جَابر وأيوب بنِ عتبة، وحديثُ مُلازِم بن عَمرو، عن عبدالله بنِ بَدرٍ أصحُّ وأَحسَـنُ».

وانظَر: نصب الراية للزيلعيِّ (١/ ٦١)، والبدر المنير (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٩).

المذي فقامَ [مقامَ][1] الحدثِ، ولنا ما تقدَّمَ من الدَّليلِ[2][3].

ومنَعَه - أي منعَ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقاضَ الوضوءِ - بفحشِ المباشرة، وهِي مسُّ البشرة البشرةَ، يعني[4] إذا باشرَ امرأتَه مباشرةً فاحشةً بأن لا يكونَ عليهما قميصٌ ولا إزارٌ وانتَشرتْ آلته وتماسَّ الختانانِ[5] لا يَنتقضُ الوضوءُ عنده، خلافًا لهما. له: أنَّ الحدثَ بخروج نجسٍ، وهاهنا لم يوجد، مع إمكانِ الاطِّلاعِ عليه. ولهما: أنَّ خروجَه مخفيٌّ، والمباشرةُ الفاحشةُ سببُه قائمٌ مقامَه احتياطًا، من شرح المجمعِ[6].



(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٢) بعده في (ق): «أي الرَّجل ذكره أو امرأة فرجه».
(٣) انظر: مجمع البحرين (ص٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٥).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهي مس البشرة يعني».
(٥) في (ق): «وتماسُّ الختانين».
(٦) انظر: مجمع البحرين (ص٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٤).

باب المسح

المسح على الخفين جائزٌ بالسنَّةِ. من الوقاية[١].

وإنَّما قال جائزٌ؛ لأنَّ الغسلَ أفضلُ [٥/ ب] لأنَّه أبعدُ عن مظنَّةِ الخلاف، وإنَّما قال بالسنَّةِ؛ لأنه يتناولُ القولَ والفعلَ، وقد ورَد في باب المسحِ حكايةٌ فعليَّةٌ[٢] وروايةٌ قوليَّةٌ[٣]؛ فلهذا أطلقَ لفظَ السُّنَّةِ دون الحديثِ، وأنه لا يتناولُ إلا القولَ، ولما كان أنَّه قال بعضُهم: ثُليت بالكتاب[٤] على قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. وهو غيرُ جائز عند الجمهورِ بدلالةِ قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]. لأنَّ المسح غير مقدَّرٍ لهذا بالإجماعِ، فالصَّحيحُ أن جوازَه ثبت بالسنةِ المشهورة عنْ رسول الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قولًا وفعلًا للمحدثِ. من شرح المجمعِ[٥].

للمُحدثِ[٦] دُون من عليه الغُسل خطوطًا بالأصابع مفرجةً، يبدأُ من أصابع الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خُفيه أو جُرموقيه[٧] أو جَوربَيه الثَّخينينِ. من الوقاية[٨]. أي بحيث

---

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٢/ ٦٩).

(٢) ورد في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ؛ منها حديث متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخِفاف (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢) عن همَّام بن الحارث قال: «رأيتُ جريرَ بنَ عبدِالله بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه، ثمَّ قام فصلَّى، فسُئل فقال: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صنع مثلَ هذا. قال إبراهيم النَّخَعي: فكان يُعجبهم؛ لأن جريرًا كان مِن آخر مَن أسلَمَ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب التَّوقيت في المسح على الخفَّين (٢٧٦) عن شُريح بن هانِئ قال: «سَألْت عليَّ بن أبي طالِبٍ عن المسحِ عَلى الخُفَّين فقال: جعَل رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ثَلاثةَ أيَّامٍ بليَالِيهنَّ للمُسافِرِ، ويَومًا وليلَةً للمُقيمِ».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ثبتَ بالكتابِ».

(٥) انظر: شرح الوقاية لعبيدالله بن مسعود المحبوبي (٢/ ٦٩- تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م). البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٠).

(٦) في (ع)، و(ق): «الخف للمحدث». وفي (ط): «مسح الخف للمحدث».

(٧) الجُرموق: خفٌّ صغير يلبس فوق الخفِّ. انظر: المصباح المنير، مادة (جرم).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ٦٩ - ٧٢).

يَستمسِكانِ على السَّاقِ بلا شدّ منعَّلين[١] أو مجلَّدينِ ملبوسينِ على طُهرٍ تامٍّ وقتَ الحدثِ. من الوقايةِ[٢]. أي ابتداء المدَّةِ من وقتِ الحدث حتَّى لو توضَّأ مُقيمٌ عند طلوع الفجرِ ولبس خُفَّيه عند طلوعِ الشَّمسِ وأحدثَ بعدما صلَّى الظهرَ يُصلِّي الظُّهرَ في الغدِ لا العصرَ. من الكافي[٣].

وابتداؤُها - أي ابتداءُ مدَّة المسح - عَقِيبَ الحدثِ، ولا يُعتبرُ وقتُ الطَّهارةِ ولا وقتُ اللبسِ، ولو غَسلَ رجليْه ولَبسَ خفيْه ثمَّ أكملَ الطَّهارةَ قبل أن يُحدِثَ جازَ المسحُ عندنا، خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]؛ لأنَّ عندنا يَكفيه أن يكون ملبوسًا على طهارةٍ كاملةٍ عند

(١) في (ل): «بلا شد أو منعلين».
(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ٧٢).
(٣) في (ط): «بعدَما صلَّى الظُّهر في السَّفر لا العصر. من الكافي». وانظر: المحيط البرهاني (١/ ١٧٦).
(٤) الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافِ العلماءِ في أن الطَّهارة الكاملة هل يشترط وُجودها وقتَ لبس الخفِّ أو وقت الحدث؟
فذهب الحنفيَّة إلى أنه تُشترط الطهارة الكاملَة وقتَ الحدث، وبالتالي يصحُّ المسح في الصُّورة التي ذكَرها المصنف، واستدلُّوا على ذلك بقولهم: إنَّ المسح شُرِعَ لمكان الحاجةِ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقَّق وقت الحدثِ بعد اللبس، فأما عند الحدَث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنَّه يُمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللُّبس قبل الحدثِ؛ لأنه طاهر، فكان الشَّرط كمال الطهارة وقتَ الحدثِ بعد اللبس وقد وُجد.
انظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٧) بدائع الصنائع (١/ ٩)، رد المحتار (١/ ٤٥٤).
وذهب المالكية والشافعيَّة إلى أن الطهارة الكاملة شرط عند اللبس، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:
- ما روى أبو بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص للمُسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمُقيم يومًا وليلة إذا تطهَّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». أخرجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب ما جاء في التَّوقيت في المسح للمُقيم والمسافر (٥٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢)، وابن حبَّان في صحيحه (١٣٢٤)، والدارقطنيُّ في السنن (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٢٨١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٨): «قال الترمذيُّ: سألت محمدًا يعني البخاريَّ فقال: وحديثُ أبي بكرة، حديثٌ حسنٌ»، وهذا يقتضي تقدُّم الطَّهارة على اللبس.
- إنَّ لبس الخفَّين يفتقر إلى الطَّهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقرًا كان تقديمها على جميعه لازمًا؛ كالصَّلاة يلزم تقديم الطَّهارة على جميع الرَّكعات.
- المُستباح بسببٍ لا يجوز تقديمه على سببِه؛ كالإفطار لا يجوزُ تقديمه على السَّفر والمرض. =

أول الحـدثِ، والطَّهـارةُ الناقصةُ هي طهـارةُ صاحب العذرِ؛ حتَّى إنَّ المسـتحاضةَ ومَن بمعناها إذا توضَّأت ولَبِست قبل أن يظهرَ منها شيءٌ تَمسحُ كالأصحَّاءِ، ولو لبست بطهارةِ العذر تَمسحُ في الوقتِ عندنا وعند زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمسحُ تمام المدَّة. من منية المصلِّي[١].

قولُه: إن لَبِسَـهُما. أي شـرطُه أن يكـونَ الحدثُ بعد اللبسِ طارئـًا على وضوءٍ تامٍّ، حتـى لو غسـل رِجلَيه أوَّلًا ثـم لبس خفَّيْه ثم أتمَّ وُضـوءَه ثمَّ أحدثَ جاز المسـحُ عندنا، خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]؛ لأن الخفَّ مانعٌ حلول الحدثِ بالقَدمِ فيُراعى[٣] تمامُ الوضوء عنـد المسـحِ؛ حتَّى لو غسـل رجلَيه أولًا ولبـس خفَّيه ثم أحدثَ قبل الإكمـالِ لم يجز[٤] المسحُ إجماعًا. من الكافي[٥].

- إن المسـح مُسـتباح لشَـرطين: اللبس والحدَث، فلما لزم تقديـم الطَّهارة على الحدث لـزم تقديمُها على اللبسِ؛ لأن كلَّ واحد منهما شرط في جوازِ المسحِ، ولأنَّ حكم أحد الخفَّين مرتبط بالآخر، ألا ترى أنه لو نزَع أحد الخفَّين انتُقض مسحُه، كما لو نزع جميعَ الخفَّين، فوجب إذا لبس أحد الخفَّين قبل كمال الطَّهارة أن لا يكونَ حكمُه حكم من لبس جميعَ الخفَّين.

انظر: الشـرح الصغير وعليه حاشـية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الشـهير بالصاوي (١/ ١٥٥- دار المعارف، مصر)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٢)، البيان (١/ ١٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

(١) انظر: منية المصلي مع شرحه حلبي كبير (ص١٠٧).

(٢) الخلاف في هذه المسألة مردُّه إلى الخلاف بين الجمهورِ والحنفية في أنَّ الطهارةَ الكاملةَ هل يُشترط وجودها وقت لبس الخفِّ أو وقت الحدث؟ وقد مرَّ الكلام في هذا.

(٣) في (ط): «بالقدم فيه أعني». وفي (ع): «بالقدم فيه أي».

(٤) في (ل)، و(ق): «لم يجب».

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣).

لشرح الكنزِ(١) يَنقلُ من فتاوى الشَّاذي(٢) أنَّ ما يُلبس من الكِرباس(٣) المجرَّدِ تحت الخفِّ [يجب أن](٤) يمنعَ المسحَ على الخفِّ [٦/ أ] لكونه فاصِلاً، وقطعةُ كِرباسٍ يُلفُّ على الرِّجلِ لا يمنعُ لكونِه غيرَ مقصودٍ باللُّبس، لكن ذكَر في الكافي أنَّه يجوز المسحُ؛ لأنَّ الخفَّ الغير الصَّالح إذا لم يكن فاصِلًا لا يكونُ الكرباسُ أولى. من جامِع الفتاوَى.

ولو مسَح على الجُرموقَينِ ثم نزَع أحدَهما فعليه أن يمسحَ على الذي تحتَه ويُعيدَ المسحَ على الجُرموق الآخرِ، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينزِع الجُرموقِ الآخر ويمسحُ الخفين على الرجلَين(٥)، فلو نزَع أحد الخفَّينِ بطَل مسحُ الخفِّ الآخرِ حتى يجبَ نزعُه وغسلُه فكذا(٦).

أقول: لو لبس الخفَّ على جوربٍ من كرباسٍ أو نحوِه ممَّا لا يجوز المسحُ عليه هل

(١) قوله: «من الكافي لشرح الكنز» مثبت من (ط) و(ق)، وفي (م): «إجماعا من شرح الكنز من الوافي». وفي (ل): «من شرح الكنزِ من الوافي »، وفي (ع): «إجماعا لشرح الكنز».

(٢) قال العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/ ٤٥١) عند قول صاحب الدر: (ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي؛ لأنَّه رجل مجهولٌ لا يُقلد فيما خالف النُّقول): «بالذال المعجمة على ما رأيته في النُّسخ، لكن الذي رأيته بخطِّ الشَّارح في خزائنِ الأسرارِ بالدال المهملة، ثُمَّ الذي في هذه الفتاوى هو ما نقَله عنها في شرح المجمَع من التفصيل، وهو أن ما يُلبس منَ الكرباس المجرَّد تحت الخفِّ يَمنع المسحَ على الخفِّ لكونه فاصلًا، وقطعةُ كرباس تُلَفُّ على الرِّجْل لا تَمنع؛ لأنه غيرُ مقصودٍ باللبس، وقد أطال في ردِّه في شرح المُنية والدُّرر والبحر لتمسُّكِ جماعةٍ به مِن فقهاء الروم، قال حلبي: وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبيِّنًا للجواز لمَّا سأله السُّلطان سليم خان». وانظر: البحر الرائق (١/ ١٩٠).

(٣) الكِرباس - بِكَسرِ الكَافِ -: هوَ ثَوبٌ مِنَ القُطنِ الأبيضِ، ويُعرَفُ أيضًا بأنَّه الثَّوبُ الخَشِن. انظر: المصباح المنير (كرب)، تاج العروس (باب السِّين، فصل الكاف مع الرَّاء والباء).

(٤) في (م) أنه.

(٥) من قوله: «أنه ينزع الجُرموق...» إلى هنا في (ل): «الآخرَ ويمسح الخفَّينَ، وقال زفر: لا يجبُ إلاَّ مسحُ الذي تحت المنزوعِ اعتبارًا للابتداءِ، ولنا أنَّ الجرموقيْنِ كخفين الرِّجلين». وقوله: «ولنا أن الجُرموقين كخفَّين الرجلين» في (ط)، و(ع): «ولنا أن الجرموقين على الخفَّين كخفين على الرِّجلين». وفي (ق): «ولنا أن الجُّرموقين على الخفين على الرجلين».

(٦) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (١/ ١٠٣ - دار المعرفة، بيروت). بدائع الصنائع (١/ ١١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢).

يجوزُ المسحُ على الخفِّ، ذكر في المعراج شرح الهداية جوازَه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أرَ فيه روايةً عن أئمتنا جوازًا وعدمًا، ويَنبغي أن يجوزَ؛ إذ الخفُّ يصيرُ بدلًا عن الرِّجلِ لا عن الجَوربِ؛ لمَا ذكروا في مسحِ الجرموقِ على الخفِّ، وأيضًا جوازُ المسحِ على الجاروقِ(١) يشعر بما قلنا؛ إذ الجارُوقُ لا يُلبَس إلاَّ باللُّفافةِ غالبًا، وهي معنى الجوربِ من كِرباسٍ ونحوِه. من تسهيل شيخ بدر الدين(٢)(٣).

وفي الكافي: اعلم أنَّ المسح على الجرموقينِ يصحُّ إذا لَبِسَ الخفَّينِ على طهارةٍ كاملةٍ، ولم يكن مسَح عليهما، مع كونِهما صالحَينِ لذلك فلبِسَ الجرموقينِ عليهما، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ المسحُ على الجرموقَينِ(٤).

---

(١) الجاروق: كلمة فارسية تعني ما يَستُرُ القَدمَ. انظر: فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية (١/ ٥١). وقال ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤٣٧): «قلت: والظَّاهر أنه الخفُّ الذي يلبسه الأتراكُ في زمانِنا».

(٢) محمود بن إسرائيلَ، بدر الدِّين، المعروف بابن قاضي سماونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٢٣هـ). وكتابه التَّسهيل هو شرح كتاب لطائف الإشارات في فروعِ المذهب الحنفيِّ، وكلاهما - اللَّطائف والتَّسهيل - من تأليفه. والمؤلِّف هنا يعزو إلى الكتاب أحيانًا بقوله: «من التسهيل» وأحيانًا بقوله: «من شرح اللَّطائف». انظر: كشف الظُّنون لمصطفى بن عبدالله، الشَّهير بحاجي خليفة (٢/ ١٥٥١ - دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢).

(٤) ذهب الشافعيَّة إلى عدم صحَّة المسح على الجُرموق، واستدلُّوا على ذلك:
- بأنَّ ما جُعل بدلًا في الطهارة لم يُجعل له بدلٌ آخر؛ كالتيمم.
- وأنَّ الجرموق مما لا يُعلَم لبسه، فلم يجز المسحُ عليه، كالقفَّازين.
- وأن الجُرموق يستر الخفَّ، فهو ساترٌ لممسوحٍ، فلم يقُم في إسقاط الفرضِ مقام الممسوحِ؛ كالعمامةِ.
- وأنَّ الذي لا يؤثِّر نزعُه في نقض الطَّهارة، لا يؤثِّر لبسه في جوازِ مسحِه؛ كاللَّفائف فوق الخفِّ.

وذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة إلى صحَّة المسح عليه، واستدلوا بالآتي:
- أنَّ الجرموق يُشارك الخفَّ في إمكان قطع السَّفر به، فيُشاركه في جواز المسح عليه.
- الجُرموق فوق الخفِّ هو في معنى خفٍّ ذي طاقين، ولو لَبس خفًّا ذا طاقين كان له أن يمسحَ عليه فهذا مثله.

انظر: المبسوط (١/ ١٠٢)، بدائع الصَّنائع (١/ ١١)، رد المحتار (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل للشَّيخ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي - المطبعة الأميرية (١/ ١٧٨ - القاهرة، ١٣١٧هـ). تحفة المحتاج للشَّيخ أحمد بن محمَّد بن علي بن حجَر الهيتمي (١/ ٢٥٢ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٦)، كشَّاف القناع للشيخ منصور بن يونس البُهوتي (١/ ١١١ - دار الكتب العلمية، بيروت)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١).

إنَّما قيَّدنا بالقُيودِ المذكورة(١) لأنه لو كان مسَح على الخفينِ وأحدثَ(٢) بعد لبسهِما ثم لبسَ الجرموقينِ لا يجوز المسحُ عليهما اتِّفاقًا، وإن لم يكن خفَّاه(٣) صالحينِ للمسحِ بخرقِهما يجوزُ على الجُرموقينِ اتِّفاقًا، يُفهم ممَّا ذُكِرَ في الكافي أنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الذي تحتَه ما يلبسُ من الكرباس المجرَّد؛ لأن الخفَّ الغيرَ الصَّالح للمسحِ إذا لم يكن فاصلًا مانعًا فلأنَّه لا يكون الكِرباسُ فاصلًا أولَى. وفي الخلاصة: الخفُّ على الخفِّ كالجرموقِ. من شرح الوقايةِ لابن فَرَشْته(٤)(٥).

إذا دخل الماءُ الخفَّ وابتلَّ من رجلِه قدرُ ثلاثةِ أصابعَ أو أقل لا يَبطلُ به حكم المسحِ، فإنِ ابتلَّ جميعُ القدمِ وبلَغَ الماءُ إلى كعبيه بطَلَ، من قاضي خان(٦).

مقطوعُ الرِّجل إذا بَقِيَ من ظهر القَدمِ قدرُ ثلاثة أصابعَ فلبِسَ فوقَه الخفَّ أجزأه المسحُ، وإنْ بَقِيَ ممَّا يلي العَقِبَ قدرُ ثلاثة أصابعَ ولم يبق مما يلي الأصابعَ مقدارُ ذلك لم يجزِه المسحُ؛ لأنَّ ذلك [٦/ ب] ليس بموضعِ المسح(٧).

---

(١) في (ط)، و(ع): «وإنما قيدنا بالقيد المذكور». وفي (ق): «إنما قيدنا بالقيد المذكور».

(٢) في (ط)، و(ع)، و(ل): «أو أحدث».

(٣) في (م) خفا.

(٤) فَرَشته: كلمة فارسية معناه المَلَك، وهي لقب اشتُهر به عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى سنة (٨٨٥هـ) أحد المبرَّزين بعويصات العلومِ. من تصانيفه: شرح مجمع البحرين، وشرح المنار في الأصول.
واختُلف في شارح الوقاية هل هو عبداللطيف بن عبدالعزيز أم ابنه محمد، وقال ابنه محمد: كان أبي قد ألف شرحًا للوقاية لكن لما ضاعت النُّسخة التي بيَّضها قبل الانتشارِ وخِفت ضياع التَّصنيف بالكلية كتبت من مسودَّتها مع بعض الإلحاقات شرحًا آخر.
انظر: شذرات الذهب لعبدالحي بن أحمد، المعروف بابن العماد (٩/ ٥١٢- تحقيق محمود أرنئوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م). الفوائد البهية (ص١٠٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢)، البحر الرائق (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨).

قال: لو انكسـرَ ظفرُه فجعل عليه الدَّواءَ والعِلْك[١]، ويَضرُّه نزعُه جاز المسحُ عليه.

قـال: مـن قُطعتْ إحدى رجليه فغسـلهُما ولبِسَ خفيْـه ثم أحدثَ إن بَقِـيَ من ظهر رجلِه المقطوعةِ قدرُ ثلاثة أصابعَ يَمسحُ عليهما، وإن بَقِيَ أقلُّ من ذلك لا يَمسحُ حتى لا يلزمُه الجمع بين الغَسلِ والمسحِ؛ لعدم محليَّةِ المقطوعة للمسحِ. من المحيطِ[٢].

المسحُ أحيانًا والغَسـلُ أحيانًا أفضلُ من الغسل الدَّائم؛ لأنَّه أبعدُ من شبهة الرَّفضِ، ومن المسح الدَّائم؛ لأنَّه أبعد وأشقُّ من شبهة الخلافِ، ولأنَّه جمع بين القُربتيْنِ.

والغَسلُ حينًا أفضلُ من المسح حينًا؛ لأنه أشقُّ. من الزَّيلَعي[٣][٤].



---

(١) العِلـك: ضَـرب من صمغ الشَّـجر كاللِّبان يُمضغ فلا يذوب، يُسـتخدم في التَّداوي. انظر: المعجم الوسـيط (علك). تاج العروس (باب الكاف، فصل العين ثم اللام).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٨٠).

(٣) أبو عمرو عثمان بن علي، فخر الدين الزَّيلعي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائضِ. من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، شرح الجامع الكبير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٤٣هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٤)، الفوائد البهيَّة (ص١١٥).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص١٢٨).

باب الأنجاس

فإذا كانتِ النجاسةُ أقلَّ من قدر الدرهمِ(١) غَسلُه سنةٌ، وإذا كان مثلَه غسلُه واجِبٌ، فإن زادتْ غسلُه فريضةٌ، فإن تركَ غسلَه في السنَّةِ والواجبِ تجوز الصَّلاةُ بالنقصانِ ويكون مسيئًا، وإن تركَ الفريضةَ وصلَّى وهو يعلمُ أنَّ الصلاة لا تجوزُ معه ولكن يصلِّي يكفر؛ كالصلاة بغيرِ وضوءٍ، سواءٌ كانت النَّجاسةُ على ثوبه أو جسدِه، فإن صلَّى ورآها بعدها يقضِي صلاتَه، وكذلك إن لم يعلمْ أنَّها تبطل صلاتُه يقضي إذا عَلِمَ. من مشكلات(٢).

الاستنجاء من الرِّيح إذا لم يظهر الحدثُ من السبيلينِ بدعة، والاستنجاء مُستحبٌّ إذا بال ولم يتغوَّطْ [يغسل](٣) قُبُلَه. من الاختيارِ(٤).

اختُلفَ أنَّ الريح عينها نجسٌ أم نجس بسببِ مرورِها على النَّجاسة، وثمرتُه تظهر فيما لو خرجَ منه الرِّيحُ وعليه السَّراويل المبتلَّة هل تنجُس؟ ومَن قالَ [بأنَّ](٥) عينها نجس يقولُ تنجُس السَّراويل، ومَنْ قال بأنَّ عينها طاهرٌ إلَّا أنها تنجَّست بمجاورةِ النَّجاسة إيَّاها يقول: لا يتنجسُ السَّراويلُ؛ كما مرَّت الريح بنجاسةٍ ثم مرَّتْ تلك الريح على ثوبٍ مبتلٍّ فإنَّها لا تنجِّسُه. من النِّهاية(٦).

اعلم أنَّ المنيَّ طاهرٌ عند الشافعيِّ خلافًا لنا، هذا في منيِّ الآدميِّ(٧)، أمَّا في سائر

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أقل من درهم».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٧، ٧٤٨).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٩)، البحر الرائق (١/ ٣١).

(٧) ذهب الحنفيَّة والمالكية إلى نجاسَة المني مُستدلِّين بما يلي:

- ما رُوي عن عائشة أنَّها قالت: «كنت أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه». متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل= ما يُصيب من المرأةِ (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩).

الحيوانـاتِ فله ثلاثةُ أوجـهٍ: طاهرٌ إلا منيَّ الكلب والخنزير، أو نجسٌ لكرامةِ بني آدم، أو طاهـرٌ في مأكول اللحمِ نجس في غيره، والمرادُ منيُّ الرجلِ، أما في منيِّ المرأة فيه وجهانِ. من الحقائق(١).

وفي النهايـة: يكـرَهُ للمرأة أن تمسـكَ ولدهـا نحو القِبلـةِ ليبولَ، هـذا إذا كان ذاكرًا للقبلةِ، ولو غفل عنها فاستقبلها فقضَى حاجةً لا يُكرَه، وفي استدبار القبلةِ رِوايتانِ؛ [٧/ أ] ذكَر صدرُ الإسـلام(٢) جوازَ الاستدبار فيما إذا كانَ ساقطًا على الأرضِ، وإن كان مرفوعًا

- الآثار الواردة عن الصَّحابة: فقد رُوي: «أن رجلًا سـأل عمر بن الخطَّاب فقال: إني احتلَمت على طِنفسـة؟ فقال: إن كان رطبًا فاغسِـله، وإن كان يابسًـا فاحكُكه، وإن خَفي عليك فارششـه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٣).

وأيضًـا مـا رُوي عن أبي هريرة، قال في المني يُصيب الثَّوب: «إن رأيته فاغسـله، وإلا فاغسِـل الثَّوب كلَّه». أخرجه الطَّحاوي في معاني الآثار (٢٩٧).

وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى طهارةِ مني الآدميِّ، ودليلُهم:

- ما روى ابن عبَّاس قال: «سُئل النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن المني يُصيب الثَّوب، قال: **إنَّما هو بمَنزلة المُخاط والبُـزاق، وإنَّما يَكفيك أن تمسَـحه بخرقـةٍ أو بإذخرةٍ**». أخرجـه الدَّارقطني في سـننه (٤٤٧)، والبيهقيُّ في الكـبرى (٢/ ٤١٨). وأخرجه موقوفًا على ابن عباس: الشـافعيُّ في مسـنده (٥٥)، ومـن طريقه البيهقيُّ في الكبرى (٢/ ٤١٨)، وقال البيهقي: «هذا صحيحٌ عن ابن عبَّاس من قوله».

- قول عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في المني: «ولقد رأيتني أفرُكه من ثوبِ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فركًا فيصلِّي فيه». ولو كان نجسًا لما انعَقدت معه الصَّلاة. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).

- وأنَّه لا يجب غسلُه إذا جفَّ، فلم يكن نجسًا كالمخاط.

- وأنَّه أصلُ خلقِ الإنسانِ، فوجب أن يكون طاهرًا كالطين.

- وأن المنيَّ متولِّد من حيوانٍ طاهرٍ، فوجب أن يكون طاهرًا كالبيض.

انظـر: البناية شـرح الهداية (١/ ٧١٤)، رد المحتار (١/ ٥١٦)، منح الجليل شـرح مختصر خليل للشـيخ محمـد بن أحمد بن محمـد عليش (١/ ٥٣- دار الفكر، بيـروت، ١٩٨٩م)، الذَّخيرة (١/ ١٨٦)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شـجاع للشـيخ شـمس الدين الخطيب الشـربيني (١/ ٨٨- دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م)، البيـان (١/ ٤٢٠)، الحـاوي الكبيـر (٢/ ٢٥٣)، نهاية المحتـاج (١/ ٢٤٣)، المغني (١/ ٤١٦)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧١٤).

(٢) أبو اليسـر محمَّد بن محمَّد بنِ الحسـين بن عبدالكريم البَزْدَوي، صدرُ الإسلام، ولي قاضي القضاة بسمَرقند،

فمكروه لأنَّ عورتَه نحوَ القبلة، وفي الأجناس: المكروهُ استقبالُها للتغوطِ، ولو كان لإزالةِ الحدث لا يُكرَه. من شرح الوقاية لابن فَرَشْته[١].

إذا استنجى بالماءِ ثمَّ فسَا قبل أن يَيبسَ موضعُ الاستنجاءِ الأصحُّ أنَّه لا يتنجَّسُ موضعُ الاستنجاء، وكذا الحكمُ في السراويل المبلولِ، من النُّقاية[٢].

وكُرِهَ استقبالُ القبلةِ أو استدبارُها في الخلاءِ. منب الوقاية[٣][٤].

اعلمْ أن استِقْبالها[٥] مكروهٌ في الصحراء أيضًا، وإنما ذكر الخلاءَ لأنَّ فيه خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو يقول: الكراهةُ تختصُّ بالصحراءِ[٦] لأنَّ في الخلاء ضيقَ الأبنيةِ

برَع في العلوم فروعًا وأصولًا، وانتَهت إليه رئاسةُ الحنفية ببلادِ ما وراء النهر. تفقَّه عليه أبو بكرٍ السمرقنديُّ صاحبُ التحفةِ. تُوفي ببخارى سنة (٤٩٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٨)، الفوائد البهية (ص١٨٨).

(١) انظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٢).

(٢) في (ط)، و(ع): «من النهاية».

(٣) في (م)، و(ل): «نقاية».

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ١٠٢).

(٥) في (م).

(٦) ذهب الحنفيَّة إلى كراهةِ استِقبال القبلةِ عند قضاءِ الحاجةِ، ولم يفرِّقوا بين الصَّحراء والبنيان، ودَليلهم:
- عموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتَم الغائطَ فلا تستَقبلوا القبلةَ، ولا تستَدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة باب قبلة أهل المدينةِ وأهل الشأم والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.
- إنَّ الفارق بين الفضاءِ وبين البيوتِ إن كان وجود الحائلِ من الجدارِ ونحوه فقد وُجد الحائل في الفضاءِ وهو الجبال وغيرها، ومع ذلك لم يمنع الحائل الكراهة فكذا هذا.
- إنَّ النَّهي عن استقبالِ القبلة إنَّما كان لتعظيمِ الجهة، وهذا المعنى موجودٌ في الصحراء والبنيانِ.

وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أن استقبالَ القبلةِ عند قضاءِ الحاجةِ في البنيان لا شيء فيه، واستدلُّوا على ذلك: =

- بما رَوت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: « ذُكِر عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومٌ يكرَهون أن يستقبِلوا بفروجِهم القبلةَ، فقال: «**أراهم قد فعَلوها، استقبِلوا بمقعدَتي القبلةَ**». وكان ذلك في البنيان. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (٣٢٤). وقال صاحب مصباح

ولزومَ الحرجِ بذلك. من شرح فَرَشْته[(١)].

لو خرجتِ البيضةُ من الدجاجة الحيَّةِ فوقعت في الماء؛ قيل: إن كانت يابسةً لا يفسُدُ، وإن كانت رَطبةً تفسدُ[(٢)].

قال: لو صلى على دابَّةٍ وعلى سرجِها نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدِّرهمِ فالصَّحيحُ أنَّه يجوزُ[(٣)].

قال: لو صلى على مكانِه إلا أنَّه إذا سَجَدَ وَقعَ ثيابُه على أرضٍ نَجسةٍ جازتْ صلاتُه، ولو افتتحَ على مكانٍ نَجسٍ لا يَنعقِدُ، ولو صَلَّى على بساطٍ صغيرٍ وفي طرف منه نجاسةٌ فالصَّحيحُ أنَّ صلاتَه جائِزةٌ؛ لأنَّه بمنزلة الأرضِ فلا يصير مُستعمِلًا للنَّجاسة[(٤)]. ولو قام المصلِّي على النجاسةِ وفي رجليه نعلانِ أو جوربانِ لم تجز صلاتُه. ولوِ افترشَ نعلَيْه وقام

الزجاجة (١/ ٤٧): «فالإسنادُ الأولُ حسنٌ رجالُه ثقاتٌ معروفون، وقد أخطَأ من زعَم أنَّ خالدَ بن الصلت مجهولٌ، وأقوى ما علِّل به هذا الخبرُ أنَّ عراك لم يسمَع من عائشةَ نقلوه عن الإمامِ أحمدَ، وقد ثبَت سماعُه منها عندَ مسلم».

- وما رُوي عن ابن عمر قال: «ارتَقيت فوق ظهر بيت حَفصة لبعضِ حاجتي، فرأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجَته مُستدبر القبلةِ، مُستقبل الشأم» متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوتِ (١٤٨)، ومسلم في كتابِ الطهارةِ، باب الاستطابة (٢٦٦).

- وأن الصَّحاري لا تخلو غالبًا من مصلٍّ فيها، فيتأذَّى بكشف عَورته إليها، فهو إن استَقبلها كان دبُره إلى من استقبلها، وإن استدبرَها أبدًا كان قبله كذلك، فمُنع من استقبال واستدبارِ القبلة لكي لا يقطع المصلين إليها، وهذا المعنى معدومٌ في البنيان فالإنسانُ فيها مستَتر بالجدارِ.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٧)، رد المحتار (١/ ٥٥٤)، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (ص٥٢- تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٩٧م)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٤٦)، البيان (١/ ٢٠٧)، الحاوي (١/ ١٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٣٣)، كشَّاف القناع (١/ ٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٨).

(٣) عزاه في الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٢) إلى «محيط السرخسيِّ».

(٤) قوله: «للنِّجاسة» ليس في (ق)، و(ع)، و(ط).

عليها جازتْ كبسط الثوبِ عليها[١].

قال: ولو صلَّى ومعه نافجةُ مسك[٢] إن كانت النَّافجةُ متى أصابها ماءٌ لم يفسد جازتْ صلاتُه، وإن فسدتْ فلا يجوزُ إن لم تذكَّ، وإن ذُكِّيتْ يجوز مطلقًا[٣]. رُوي عن أبي يوسف أنَّ الجنب إذا اتَّزرَ في الحمام وصَبَّ على جسده حتَّى لو خرج عن الجنابة ثُم صَبَّ على الإزار يُحكمُ بطهارة الإزارِ وإن لم يعصره، وقالَ في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزارِ وأمرَّ الماء فوق الإزارِ يَكفِيه[٤] فهو حسنٌ، وإن لم يفعل يُجزئه. كذا في المحيط[٥].

قال في كتاب الوجيز: بولُ الصَّبيِّ الرَّضيعِ إذا لم يَطعمْ طاهرٌ، بخلاف الصَّبيةِ فإنَّ بولَها نجسٌ؛ لأنها إذا بالتْ تُصيبُ إلى دُبرِها بخلاف الصبيِّ. من الكافِي[٦].

إذا أدخلَ الجنبُ يدَه في الماء لا يفسدُ استحسانًا إذا قصد الاغترافَ [٧/ ب] فلو قَصد بالإدخالِ غسل يدِه يفسد الماءُ، من المحيط[٧].

ونوجِبُ غسلَ الإناء لولوغ الكلبِ - أي لشربه - ثلاثًا؛ أي ثلاثَ مرَّاتٍ، وهذا قيدٌ للغسل، لا سبعًا، إحداهنَّ بالتُّرابِ، يعني عند الشافعيِّ يجب غسلُه سبعَ مراتٍ بشرطِ أن يكونَ إحداهنَّ مخلوطة بالتُّرابِ؛ له قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسله سبعًا إحداهنَّ بالتُّرابِ**»[٨]. ولنا قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**يُغسلُ الإناءُ من وُلوغ الكلب**

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٣)، البحر الرَّائق (١/ ٢٨٢).

(٢) نافجة المسكِ: وِعاء المسكِ في جسمِ الظَّبي. والجمع نوافج. انظر: المعجم الوسيط (نفج).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٣).

(٤) في (ط)، و(ع): «وأمر الماء فوقه بكفيه».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٨).

(٦) مذهب الحنفيَّة أنَّ بولَ الآدميِّ ولو مِن صبيٍّ أو صبيَّةٍ ولو لم يطعمَا نجسٌ لا يطهر إلاَّ بالغسلِ. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٣).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٢).

(٨) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شَعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الطَّهارة، باب حكم وُلوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولفظ البخاري «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسله سبعًا**».

ثلاثًا»[١]. وما رَواه محمول على ابتداء الإسلامِ لزجرهم عن اقتناءِ الكلب وُضِع في الكلبِ[٢]. من شرح المجمع[٣][٤].

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (١٩٣، ١٩٤) من طريق عبدالوهَّاب بن الضحَّاك، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ أنَّه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**».
وقال: «تفرَّد به عبدالوهَّاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديثِ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: **فاغسلوه سبعًا**. وهو الصَّواب».
وقال البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (١٧٢٩): «وهذا ضعيف بمرَّة».
ثم ساق الدارقطنيُّ طريقًا آخر لحديثِ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١٩٥) بلفظ: «**فاغْسلُوه سبعَ مرات**» قال: «وهو الصحيح».

(٢) كذا في جميع النُّسخ، ولعل المرادَ أن الأمر بالغسل سبعًا قد وُضع وخفِّف إلى الثَّلاث.

(٣) انظر: مجمع البحرين (ص٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢).

(٤) **اختلف الفقهاءُ في كيفيَّة تطهيرِ الإناءِ من وُلوغ الكلبِ:**
فذهب المالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أن غسلَ الإناءِ سبع مرات كافٍ في تطهيره، إلا أن المالكية قالوا: إنَّ الغسل هنا تعبُّدي؛ لأنهم يقولون بطهارةِ الكلبِ، ولم يشترطوا أن تكونَ إحداهنَّ بالترابِ، بخلاف الشافعية والحنابلة حيث اشتَرطوا التَّتريب.
وأدلَّة هذا الفريق:
- حديث أبي هريرة؛ أنه قال: «**قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: طُهور إناءِ أحدكم إذا ولَغ فيه الكلبُ، أن يغسلَه سَبع مرَّات أولاهنَّ بالتُّراب**». أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغِ الكلب (٢٧٩).
- وما رُوي عن عبدالله بن مغفَّل مرفوعًا: «**إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلوه سَبع مرات، وعفِّروا الثَّامنة بالتُّراب**». أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب تَعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٦٧).
- وما رواه هُبيرة عن علي قال: «قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **إذا ولَغ الكلبُ في إناء أحَدكم فليَغْسله سَبع مرَّات إحداهنَّ بالبَطحاء**». أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٧٨٩٩)، والدَّارقطني في سننه (١٩٢).
انظر: حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/ ٩٤- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م)، نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢)، المغني (١/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٣).
وذهب الحنفية إلى أنَّ الإناء يُغسل ثلاث مرَّاتٍ، واستدلُّوا على ذلك:
- بما رواه عطاء، عن الزهريِّ قال: «قال رسول الله: **إذا ولَغ الكلبُ في إناءِ أحَدكم فليُهرقه وليَغسله ثلاث مرَّات**». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٦).
- وما رُوي عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلبِ أو الهر أنه قال: «يُغسل ثلاث مرات». أخرجه الطحاوي

ويفتى بطهارة غير المنعصِر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما لا يحتمل العصر إذا تنجَّس بمائع نجس كالحنطةِ ونحوها يطهر بغسلِه وتجفيفِه ثلاثًا؛ بحيثُ لا يبقى للنَّجسِ بعده لونٌ ولا رائحةٌ حتَّى لو بَقِيَ لا يطهرُ، وحدُّ التجفيفِ أن يقطِعَ التَّقاطر ولا يُشترط اليبسُ، ولو كانتِ الحنطةُ منتفخةً واللَّحم مغليٌّ بالماء النَّجسِ فطريقُ غسله وتجفيفه أنَّه يَنقعُ الحنطةَ في الماء الطاهرِ حتَّى تتشرَّبَ ثم تجفَّف ويُغلى اللَّحم في الماء الطَّاهِر ثم يُبرَّد ويفعلُ ذلك فيها ثلاث مراتٍ. ولو كانَ سكِّينٌ مَسقِيًّا بالماء النَّجسِ سُقِيَ بالماء الطَّاهر ثلاثَ مراتٍ. ولو كان العسلُ نجسًا فتطهيرُه أن يصبَّ ماءٌ بقدرِه فيغلي حتَّى يعودَ إلى مكانِه، وكذا في الدُّهنِ النجس يُصبُّ عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفعُ بشيء هكذا يُفعل ثلاثَ مرات، كذا في الكافي، من شرح المجمَعِ[1].



في شرح المعاني (٧٤)، وقال: «فلما كان أبو هُريرة قد رأى أن غسل الإناءِ ثلاثَ مرَّات كافٍ في تطهيرِ الإناءِ من وُلوغ الكلبِ فيه، وهو الذي روى عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُغسل سبع مرات؛ دلَّ ذلك على نسخ السَّبع؛ لأنَّا نُحسن الظنَّ به، فلا نتوهَّم أنَّه يترك ما سَمعه من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا إلى حديثٍ آخر فيه أن غسل الإناءِ من الوُلوغ يكون ثلاثًا، وإلا سقَطت عدالَته فلم يُقبل قوله ولا رِوايته».

قال الحنفيَّة: إن وُجوب غسل الإناء سبعًا كان في أوَّل الأمر حيث كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشدد في أمرِ الكلابِ، ويأمر بقَتلها؛ قلعًا للمُسلمين عن مخالَطتها، ثم تُرك التَّشديد ونُسخ الأمر بالسَّبع.

انظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (١/ ٢٣- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، فتح القدير (١/ ٧٥).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، البحر الرَّائق (١/ ٢٥٠).

كتابُ الصلاة

الصَّلاة في اللغة الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم، وقالَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**وصلَّتْ عليكمُ الملائكة**»(١). أي: دَعتْ لكم. من الاختيارِ(٢).

والأفضلُ في السُّننِ والنَّوافلِ المنزل؛ لقولـه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**أفضلُ الصَّلاة للرَّجل**(٣) **في بيتِه إلَّا المكتوبةَ**»(٤). وقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صلَّى سنة الفجرِ في بيتِه يوسَّعُ له في رزقِه ويقلُّ المنازعةُ بَينه وبين أهلِه ويُختمُ له بالإيمانِ**»(٥). من الكافي(٦).

ولو رفَـع العمامةَ من الرَّأسِ ووضعَها علـى الأرضِ أو رفعَها من الأرضِ ووضعَها على الرَّأسِ لا تفسد الصلاةُ(٧).

---

(١) جـزءٌ مـن حديـثٍ أخرجه أبـو داود في كتـاب الأطعمة، بـاب ما جـاء في الدُّعاء لـربِّ الطَّعـام إذا أكل عنده (٣٨٥٤)، وأحمد في مسـنده (١٢٤٠٦) من حديث أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ جاء إلى سـعدِ بـن عُبـادة فجاء بخُبزٍ وزيـتٍ، فأكلَ، ثمَّ قال النَّبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **أفطرَ عندَكم الصَّائِمـون، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ**».
وصحَّح إسنادَه الحافظ ابنُ حجرٍ في التَّلخيص الحبير (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «أفضل صلاة الرَّجل».

(٤) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب صلاة اللَّيل (٧٣١)، ومسـلم في كتاب صلاة المسـافِرين وقَصرهـا، باب استِحباب صـلاة النَّافلة في بيته وجوازها في المسـجد (٧٨١) من حديث زيـد بن ثابت: «أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ اتخذ حجرة - قال: حسـبت أنـه قال من حصير - في رمضـان، فصلَّى فيها ليالي، فصلَّـى بصلاتـه ناسٌ من أصحابِـه، فلما عَلم بهم جعل يقعـد فخرج إليهم، فقال: **قد عرفـتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناس في بُيوتِكم؛ فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ**».

(٥) ذكره السَّخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ٩١٦) وقال: «لا أصلَ له».

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٧).

ومَنْ صلَّى صلاةً مُحدثًا متعمدًا يكون آثمًا ولا يكونُ كافرًا، وحُكيَ عن بعض القوم كُفرُه. هذا كلُّه في حقِّ غيرِ المعذورِ، وسيأتي تفصيلُه في جامع الفتاوَى(١).

ويلزمه النِّيةُ في كلِّ صلاةٍ إلا في النفلِ، يقول الإمام والمنفرد: [٨/ أ] نَويتُ أن أصلِّيَ سنَّةَ الفجرِ، وكذا في الباقي، ولا يقولُ: لله تعالى، ولا يعدُّ الرَّكعاتِ، ولا يقول: أداءً مستقبِلَ القبلة، فإن قالَ: فرضَ الفجرِ. كُره ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]. من الأسود(٢)(٣).

وللمقتدي نيةُ صلاتِه واقتدائه. من الوقاية(٤). وفي فتاوى قاضي خان: والأحسنُ أن يقول: نويتُ أن أصلِّيَ مع الإمام ما يصلِّي الإمامُ. من النهاية(٥).

اعلم أنَّ القراءةَ في الحضر في الصَّلاةِ أقسام: الأول: لو قرأَ آيةً قصيرةً ولم يقرأ فاتحةَ الكتابِ جاز في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويكره، وعندهما لا يجوزُ. الثَّاني: لو قرأ الفاتحة ومعها سورةٌ قصيرةٌ أو ثلاثُ آيات أو آيةٌ طويلة جازَ من غير كراهية. الثَّالث: المستحبُّ في الفجرِ في الرَّكعتينِ أربعون آية سِوَى فاتحةِ الكتابِ، كذا في الجامِعِ الصغير لقاضي خان. من الأسود(٦).

ولو سجَد على ظهرِ رجلٍ في الصَّلاةِ جاز للضرورةِ، بخلاف ما لو سجَد على ظهرِ غير المصلِّي، ولو سجَد على فخِذِه إن كان بعذرٍ جاز، بخلافِ ما لو سجَد على ركبتِه وإن كان بعذرٍ. من شرح التُّحفة(٧)(٨).

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ١٨٥).

(٢) علي بن عمر الأسود، علاء الدِّين، توفِّي سنة (٨٠٠هـ). من تصانيفه: شرح على الوِقاية سمَّاه «العناية في شرح الوقاية». انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠). والمؤلِّف هنا يعزو إليه أحيانًا بقوله: «من الأسود»، وأحيانًا بقوله: «من العناية شرح الوقاية».

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي (ص٢٢٢).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٣).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٤٠).

(٧) في (ق): «من شرح تحفة الملوك».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

ولا يجـوز الصَّـلاة في أرضٍ مغصوبـةٍ ولا في ثـوبٍ مغصوبٍ، ولا في ثـوبٍ حرامٍ، وإن صلَّـى تَمَّت صلاتُه عند الشـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعيدُ صلاتَه. من المحيطِ(١).

ولو سـجَد على الحشـيشِ أو القطنِ، إن وجَد حَجمَه ومكِّن منه جازَ، وإلَّا فلا، وإن سـجَد على التِّبنِ إن لبَّده جاز بقرارِ الجبهة عليه، وإلَّا لا يجوز(٢). قال: لو تكلم النَّائم في صلاته فسَـدت، ولو قهقهَ فيها لا يفسـد وضوءُه؛ لأنَّ مطلقَ الكلام مفسِـدٌ للصَّلاة، وأما القَهقهةُ إذا كانت جنايةً(٣) تكونُ مفسـدة، وقهقهةُ النَّائم ليسـت بجناية فلا يفسـدُ وضوءُه من المحيطِ(٤).

رفـع قدَميْه في السُّـجود لا تجـوزُ صلاته بالإجماعِ، ولـو رفَع قدمًا واحـدًا اختلفَ المشايخُ فيه؛ قال بعضهم: يجوزُ، وقال بعضهم: لا يجوز(٥).

رجلٌ مشـى في صلاتِـه من صفٍّ إلى صفٍّ لا تفسُـدُ صلاتُه، وإن مشـى إلى صفَّيْنِ فسـدت صلاتُه، وإن مشـى إلى صفٍّ ثم وقفَ ثم مشـى(٦) إلى صفٍّ جازت صلاتُه. من الفتاوى(٧).

مـن فاتتْ صلاتُه في عمرِه ولـم يعلم كم فاتتْ فإنَّـه يُصلِّي بعد المغربِ ركعتيْنِ يقرأ

(١) تُعـاد الصَّـلاة عند أبـي حنيفة؛ لأنَّ الصـلاة تُكرَه في الأرض المغصوبـةِ مع الحكم بصحَّتهـا. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٧٠).

(٣) قـال برهـان الدين بـن مازة في المحيط البرهـاني (١/ ٧٠): «لأن حالـةَ الصلاة حالة المناجـاةِ مع الله تعالى، فتعظم الجنايةُ بالقهقهةِ فيها».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٧٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٢٣٠).

(٦) في (ق): «رجل مَشـى في صلاته من صفٍّ إلى صف ثم وقف لا يفسـد صلاتُه، وإن مشـى إلى صفَّين فسدَت صلاته، وإن مَشى إلى صفٍّ ثم مشى».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤).

في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرةً وآية الكرسيِّ مرة وقل هو الله أحد ثلاثَ مرات يقضِي الله تعالى صلاتَه أربعينَ سنةً. من الشَّرحِ[١].

اختلفَ العلماءُ في القراءةِ[٢] على خمسةِ أقوالٍ[٣]: قال أبو بكر الأصم وهو إمامُ

---

(١) لم نقف عليه، ولا يوجد في شيء من المراجع المعتمدة عند السادة الأحناف.

(٢) في (ل)، و(ط)، و(ع): «في الصَّلاة في القراءةِ».

(٣) **مسألة القراءة في الصَّلاة:**

ذهب الحنفيَّة، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أنَّ القراءة في الصَّلاة فرضٌ، ودليلهم:

- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، ومطلق الأمر للوجوب.
- قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاةَ إلا بقراءةٍ**» أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب ما أسمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة وما أخفاه (٣٩٦).

وذهب أبو بكر الأصم، وسفيان بن عُيينة إلى أنَّ القراءة في الصَّلاة ليست بفرضٍ ودليلهم:

- أنَّ الصلاة اسمٌ للأفعال لا للأذكارِ، حتَّى قالا: يصحُّ الشروع في الصَّلاة من غير تكبير، ووجه قولهما أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مجمَل بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلِه، ثمَّ قال: «**صلُّوا كما رَأيتُموني أصلِّي**» [أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمُسافر... (٦٣١) من حديثِ مالك بن الحويرث] والمرئيُّ هو الأفعال دون الأقوالِ؛ فكانت الصلاة اسمًا للأفعالِ، ولهذا تسقطُ الأفعالُ عن العاجزِ وإن كان قادرًا على الأذكارِ، ولو كانت العبرة بالأقوالِ لسقَطَت عن العاجز عنها وهو الأخرس ولكنَّها لم تسقُط.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣)، المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين النووي (٣/ ٢٧٦- تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

واختلف العلماء القائلون بفَرْضيَّة القراءة في محلِّ القراءة في الصلاة:

فقال الحنفيَّة: القراءة المفروضة تكون في الرَّكعتين الأوليين أو الأخريين، واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزَّمل: ٢٠] وهو لا يقتضي التكرار، فكان مؤدَّاه افتراضها في ركعة، إلَّا أنَّ الركعة الثانية اعتُبِرت شرعًا كالأولى؛ لأنَّهما يتشاكلان مِن كلِّ وجهٍ من حيث السُّقوط، والوجوب، والصِّفة، والقَدْر؛ وبيان ذلك أنَّ كلَّ مَن وجبت عليه الركعةُ الأولى وجَبت عليه الرَّكعة الثانية، وإذا سقَطت سقَطت، وأمَّا المماثلة في الصِّفة ففي الجهرِ والإخفاءِ، وأمَّا المماثلة في القَدْر ففي ضمِّ السُّورة مع الفاتحةِ، وبالتالي فإيجاب القراءةِ في الأولى إيجابٌ لها في الثَّانية.

انظر: الهداية (١/ ١٧٤)، فتح القدير (١/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣).

وذهب المالكيَّة في القول الرَّاجح عندهم، والشَّافعية، والحنابلة إلى أنَّ القراءة واجبة في كلِّ ركعةٍ =

بغـداد(١): [٨/ ب] إنَّ القراءة في الصَّلاة ليسَـتْ بفرضٍ في الرَّكعات كلِّها. وقال الشَّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القراءةُ فرضٌ في الركعات كلِّها، وقال زفرُ والحسـن البصريُّ: [القراءة](٢) فرضٌ في الركعـة الواحـدةِ. وقال مالكٌ: القراءة فرض في ثلاث ركعـات. وقال علماؤنا: القراءة

في الصلاة، واستدلُّوا على ذلك:

- بمـا رُوي عـن عطـاء قال: قـال أبو هريـرة: «في كلِّ الصَّـلاة يقرأ، فما أسـمَعنا رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسـمَعناكم، وما أخفى منَّا أخفَينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزِد على أمِّ القرآن؟ فقال: إن زدتَ عليها فهو خيـر، وإن انتهيـت إليها أجزأت عنك» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتـاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب ما أسمَعه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من القراءةِ وما أخفاه (٣٩٦).
- وما رواه رفاعة بن رافع الزُّرقي - وكان من أصحاب النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال: «جاء رجلٌ ورسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسٌ في المسجدِ فصلَّى قريبًا منه، ثمَّ انصرف إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أعِد صلاتك فإنَّك لم تصَلِّ**. قال: فرجع فصلَّى كنحو ممَّا صلَّى، ثمَّ انصرف إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال له: **أعِد صلاتك فإنَّك لم تصلِّ**. فقال: يا رسول الله، علِّمني كيف أصنع؟ قال: **إذا اسـتقبَلت القبلة فكبِّر، ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن، ثمَّ اقرأ بما شـئتَ، فإذا ركَعتَ فاجعل راحتَيك على ركبتَيك وامدُد ظهرَك ومكِّن لركوعِك، فإذا رفَعت رأسَك فأقِم صلبَك حتى ترجع العظام إلى مفاصلِها، وإذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفَعت رأسَك فاجلِس على فخِذك اليُسرى، ثمَّ اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ وسجدة**». والشَّاهد في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اصنع ذلك في كلِّ رَكعة**». أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٩٥).
- ومـا رُوي عـن عبـدالله بن أبي قتادة، عن أبيـه: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهـر في الأولـيَين بأمِّ الكتاب، وسـورتين، وفي الرَّكعتين الأخريين بأمِّ الكتاب ويسـمعُنا الآية». متفـق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٤٥١).
- إنَّ كلَّ ذكرٍ شُرع في الرَّكعات فإنَّه يثبت فيها على السَّواء كالتَّسبيح.

انظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير (١/ ٢٣٨)، منح الجليل (١/ ٢٤٨)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٠)، البيان (٢/ ١٩٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦)، المغني (١/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

(١) أبو بكر عبدُالرحمن بنُ كيسـان الأصمُّ المعتزلي، كان مِن أفصح النَّاس وأفقههم، مِن تصانيفه: المقالاتُ في الأصول، وكتابٌ في التفسير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢٥هـ).

انظـر: طبقـات المعتزلة لأحمد بن يحيـى بن المرتـض (ص٥٦- تحقيق: سُوسَـنّة دِيفَلْد، فِلْـزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م). طبقات المفسِّـرين لمحمد بن علي الداودي (١/ ٢٧٤- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (م).

فرض في الرَّكعتين من غير تعيينٍ، وله أن يقرأ في أيِّ شـيءٍ في الاثنين شـاءَ[(١)] والأفضلُ أن يقرأ في الأوليين[(٢)].

ولو نوى الظهر خمسًا ثم سلَّم على رأس الأربع جاز ظهرُه ولغتْ نيته. من الفتاوى الصُّغرى[(٣)].

رجلٌ صلَّى العشـاءَ وقرأ في الأوليينِ سـورةً ولم يقرأ فاتحة الكتابِ لم يُعِدِ الفاتحة في الأخرييـنِ، وإن قـرأ في الأُوليينِ فاتحةَ الكتاب ولم يزد عليها سـورةً قـرأ في الأخريينِ الفاتحة وسورةً وجهرَ، وذكر في الأصل من قاضي خان[(٤)].

اعلمْ أنَّه يجوزُ أداءُ المكتوبات على الدَّابَّةِ إن كانتْ جَموحًا[(٥)] لو نزلَ عنها لا يمكنه الرُّكـوبُ إلا بمُعينٍ أو كان شـيخًا كبيرًا لا يمكنُه أن يركبَ ولا يجـدُ مَنْ يُركِبُه، أو كان في طِيـنٍ لا يجـدُ على الأرضِ مكانًا يابسًـا أو كانَ في البادِية على الرَّاحلةِ والقافلة تسـيرُ فإنَّه يخاف على نفسِـه ومالِه لو نزلَ، وكذا بعذرِ المطر بناءً على أنَّ مواضعَ الضرورة مُسـتثناةٌ عن قواعد الشَّرع. من شرح الكنز[(٦)].

إنَّ الضَّيف إذا احتلمَ إن اغتسل شكَّ صاحبُ البيت فله أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ بالتيمم فلا

---

(١) في (ع): «وله أن يقرَأ في أيِّ شيءٍ أي الاثنَين شاء». وفي (ق): «وله أن يقرأ في أيِّ شيء الاثنين شاء». وفي (ط): «وله أن يقرأ في أيِّ شيء إلا الاثنين شاء».

(٢) المعتمد عند الحنفية أنَّ القراءة في الأوليينِ واجبةٌ، قال العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٥٢): «والحاصلُ أنه قيل: إنَّ محلَّ القراءة رَكعتان من الفرضِ غير عينٍ، وكونهما في الأُولَيينِ أفضل، وقيل: إنَّ محلَّها الأوليانِ منه عينًا فيجب كونها فيهما، وهو المشهور في المذهبِ الذي عليه المتون، وهو المصحَّحُ».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، البناية (٢/ ١٤٢).

(٤) انظـر: الأصل للإمام محمَّد بن الحسـن الشـيبانيِّ (١/ ١٩٤ - تحقيق: د. محمَّـد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، قطر، الطَّبعة الأولى ٢٠١٢م). فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٢).

(٥) مـادة جمح تـأتي بمعنى العصيانِ، ولعلَّ المقصـودَ بقولِه: إن كانت جموحًا. أنَّ الدابة تتَّسـم بالعصيان، وقد تكـون كلمةُ جموحٍ بمعنى النَّشـاط والسُّـرعة. انظر: المصبـاح المنير، مادة (ج. م. ح). تـاج العروس (باب الحاء فصل الجيم مع الميم).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٠)، البحر الرَّائق (١/ ٣٠٢).

إعادةَ عند أبي حنيفةَ، وقالَا: عليه الإعادةُ. من الفتاوَى[١].

رجلٌ اغتسـل وصلَّى ثم خرجتْ بقيَّةُ المنيِّ أعاد الغسـلَ والصَّلاةَ، والمرأةُ لا تُعيد صلاتَها؛ لأن الخارج ماؤُه، وماؤُها ينزل في رحمها. من فتاوَى[٢].

المريـضُ إذا لـم يسـتطعَ صلاتَه إلا مضطجعًا فنـامَ في الصَّلاة انتقـضَ وضوءُه. من الواقعاتِ[٣].

صلَّـى الفجـرَ آدمُ والظُّهـرَ إبراهيـمُ والعِشـاءَ موسَـى والعصـرَ يُونـس والمَغـربَ عيسى عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ. من الشرح[٤].

ذَكـر في خِزانـةِ الفقه أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى على غيرِ طهارةٍ فإنَّـه يُعيدُ الصَّلاة بالطَّهارةِ، ولا يجبُ على القومِ الإعادَةُ؛ فإذا لم يَعلمُوا لا يجبُ على الإمامِ الإعلامُ للقومِ بأنَّه صلَّى على غيرِ وُضوءٍ، ولا يأثَمُ بتركِ الإعلام. من الفتاوى[٥].

ومقطوع اليَدينِ والرِّجلين يصلِّي بغير وضوءٍ ولا يتيمَّمُ، وهو الأصحُّ[٦].

لـو رأى نجسًـا علـى ثوبِه ولـم يـدرِ وقـتَ إصابتِه لا يُعيدُ شـيئًا من صَلاتِـه إجماعًا

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٤١٤).

(٢) الذي في كتب المذهب: «أنَّ الرَّجُل لا يعيد ما صلَّى إذا خرَج منه بقيَّة المني بعد الغُسل اتفاقًا».
انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢)، البحر الرَّائق (١/ ٥٨) رد المحتار (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٧)، البحر الرَّائق (١/ ٣٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦).

(٥) نسَـب ابن عابدين هذا القول إلى: مجمَع الفتاوى والقنية والحاوي من كتبِ الفتاوى، غيرَ أنَّ ما في الشـروح مخالـفٌ لذلـك؛ حيث إنه يجِـب على الإمام إعلامهـم وإخبارهم ببطـلانِ الصَّلاة بالقدر الممكـنِ إن كانوا معلومين. والمقررُ في المذهب أنَّ ما في الشروح مقدَّم على ما في الفتاوى.
انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٢٩٧)، رد المحتار (٢/ ٣٤٠).

(٦) هـذا الحكم مقيَّدٌ بكـون مقطوعِ اليدَين والرِّجليـن بوجهِه جراحة. انظر: البحر الرَّائـق (١/ ١٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١).

بلا خِـلاف من المحيط(١). ولـو وَجَدَ في ثوبِه منيًّا أعادَ الصَّلاةَ من آخِـرِ نومةٍ(٢) نامَها فيه، وإن رأى دمًا لا يُعِيدُ حتى يَستيقنَ؛ [٩/ أ] فإن لَبِسَ الثَّوبَ فالنُّطفةُ والدَّمُ سواءٌ. من شرح المجمع(٣).

ويجوزُ أن يتنفَّلَ القادرُ على القيامِ قاعدًا بلا كَراهةٍ في الأصحِّ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانَ يصلِّـي ركعتيْـنِ بعد الوترِ قاعـدًا بلا عذرٍ(٤). قيَّـد بالتنفُّلِ؛ لأنَّ القـادِرَ على القيامِ لا يَجـوزُ أن يفـرِضَ قاعـدًا. اختلفُوا في كيفيَّـةِ القعودِ في غير حالَةِ التَّشـهدِ؛ عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقعُدُ كيف شاءَ لأنَّه لمَّا جازَ له تركُ أصل القيامِ فتركُ صفةِ القُعود أولى جوازًا، وعـن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يتربَّع؛ [لأنَّه أعدلُ، وعن أبي يوسـفَ أنَّه يحتبي؛ لأنَّ عامَّة صلاة

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «بخلاف البئر» دون ذكر: «من المحيط».

(٢) في (م) يومه.

(٣) الإجمـاع هنا أي في مسـألةِ الثـوب النجس إجماعُ أئمَّة المذهـب، علمًا أنه جاء عن الإمـام أبي حنيفة ثلاث رواياتٍ في المسألةِ وهي:
الروايةُ الأولى: روايةُ بشر المريسي عن أبي حنيفةَ؛ لا يعيد شيئًا من الصلاةِ. وهذه الروايةُ هي الأصحُّ.
الروايةُ الثانية: أنَّ النجاسةَ إن كانت طريةً يعيد صلاةَ يوم وليلة، وإن كانت يابسةً يعيد صلاة ثلاثة أيامٍ بلياليها.
الروايةُ الثالثة: روايةُ ابن رستم في النوادرِ عن أبي حنيفةَ؛ إن كان دمًا لا يعيد، وإن كان منيًّا يعيد من آخرِ ما احتلم؛ وإن كان الثوبُ مما يلبسه هو وغيرُه يستوي حكم الدمِ والمني.
انظـر: بدائـع الصنائـع (١/ ٧٨) المحيـط البرهـاني (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، حاشـية الطحطـاوي علـى المراقي (ص٤٢).

(٤) ورد ذلك في حديثِ عائشةَ وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أمَّا حديثُ عائشة فأخرَجه مسلم في كتابِ صلاة المسافرين وقصرِهـا، باب صـلاة اللَّيل وعدد ركعات النبـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأنَّ الوتر ركعـةٌ وأنَّ الركعةَ صلاة صحيحةٌ (٧٣٨) عن أبي سلمةَ قال: سألت عائشةَ عن صلاةِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: «كان يُصلِّي ثلاثَ عشـرةَ ركعةً، يصلي ثمانِ ركَعاتٍ ثم يُوتر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركعَ قام فركع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصُّبح».
وأمَّـا حديث أمِّ سـلَمة؛ فأخرجه الترمـذيُّ في كتاب الوتر، باب لا وتران في ليلـة (٤٧١)، وابن ماجه في كتاب الصَّـلاة والسُّـنَّة فيهـا، باب ما جـاء في الرَّكعتين بعـد الوتر جالسًـا (١١٩٥)، وأحمد في مسـنده (٢٦٥٥٣)، والدارقطني في سـننه (١٦٨٢) عن أمِّ سـلمة: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي بعد الوترِ ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ».

النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره كانت بالاحتباءِ(١)، وعن زُفَر أنَّه يقعُد كما يقعُد في التشهُّد](٢) هذا هو المختار؛ لأنَّه عهدٌ مشروعٌ في الصَّلاة. من شرح المجمع(٣).

وأداءُ الفرضِ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ في مركبٍ جارٍ - في سفينة جاريةٍ - بغير عذرٍ جائزٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الإساءةِ، وقالا: لا يجوز. أرادَ بالأداءِ قاعدًا أن يكونَ بالركوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ الأداءَ بالإيماء غير جائزٍ اتِّفاقًا فرضًا كان أو نفلًا. قيَّد بالفرضِ؛ لأنَّ أداءَ النَّفل قاعدًا يجوزُ اتفاقًا. وقيَّد بالمركبِ؛ لأنَّ أداء الفرضِ على الدابَّةِ لا يجوز اتفاقًا. وقيَّد بقولِه: جارٍ؛ لأنَّ المركبَ لو كان موقوفًا لا يجوز اتفاقًا، وإن كان مَربوطًا فإنْ تحرك الرِّيحُ تحرُّكًا فهو كالجَارِي، وإلا فكالواقف، كذا في الغاية(٤). وقيَّد بقوله: مِن غَير عذرٍ؛ لأنَّه لو كان بحالٍ يدورُ رأسُه يجوز اتفاقًا. له: أنَّ الغالبَ دورانُ الرأسِ في السفينةِ الجاريَةِ فصارتِ الضَّرورةُ باعتبارِ الغالب كالمحقَّقةِ. ولهما: أنَّ القِيامَ رُكنٌ فلا يَسقطُ إلَّا بعُذرٍ متحقِّقٍ. من شرح المجمعِ(٥).

رجلٌ لم يعرِفْ أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ فريضةٌ عليه، إلَّا أنَّه يفعلُ [في](٦) مَواقيتِها لا يجوزُ به، وعليه الإعادةُ؛ لأنَّه لم ينوِ الفرضَ، وإنَّها شرطٌ، وكذا إذا ظنَّ أن بعضَها سنَّةٌ وبعضَها فرضٌ ولم يعرفِ الفرضَ [من](٧) السنَّة. من الواقعاتِ(٨).

امرأةٌ صلَّتْ وفي عُنقها قِلادَةٌ فيها سِنُّ كلبٍ أو أسدٍ أو ثعلبٍ فصلاتُها تامَّةٌ، بخلاف الآدميِّ والخنزيرِ. من الفتاوى(٩).

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ!! والمعنى لا يتمُّ إلا به، أثبتناه من التعليقاتِ المطبوعة بحواشي مجمعِ البحرين (ص١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).
(٤) في (ط): «فكالواقف كذا في العناية». وفي (ع): «فكالواقفِ في الفتاوى».
(٥) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٣١)، حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٤٠٩).
(٦) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٧) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٨).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١)، المحيط البُرهاني (١/ ٤١٨)، البحر الرَّائق (١/ ١٠٩).

ويضع يمينَه على شـمالِه تحت سُـرَّتِه. مـن وقاية[١]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. إنَّ مِن السُّـنة وضـعَ اليمينِ على شـمالِه؛ ففي المرفوع لفظُ الأخذِ، وفي الحديـث على لفظ الوضعِ[٢]، واستحسـن كثيـرٌ من مشـايخِنا الجمعَ بينَهما بأن يَضـعَ باطنَ كفه اليمنى علـى ظاهِرِ كفِّه اليُسرَى، ويحلق بالخنصرِ وبالإبهامِ على الرُّسغِ ليكون عاملًا [٩/ ب] بالحديثين، كذا في المبسوط. من شرح الهداية[٣].

رجلٌ شـرب الخمرَ وصلَّى من سـاعتِه لم يجز؛ فإن أتى على ذلك ساعاتٌ يجب أن يكونَ جائزًا عند أبي حنيفة[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الفتاوى [الكبرى][٥].

رجـلٌ إذا صلَّـى في مِلكِ غيرِه فهـو على وجهينِ، أمَّـا إن كان للكافـرِ لا يجوزُ. من قاضي خان[٦].

ولا يجـوز للمصلي أن يقـولَ بعد فراغ الصَّـلاةِ: أسـتغفر الله. لأنَّ الله تعالى بَيَّنَ في

---

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدرِ الشريعة (٢/ ١٢٢).

(٢) ورَد في صفة وضع اليد عدَّة أحاديث، فممَّا جاء بلفظ الوضعِ: ما أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذانِ، باب وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة (٧٤٠) من حديث سَهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّاس يُؤمرون أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعِه اليُسرى في الصَّلاةِ».
وما أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاةِ، باب وضعِ يده اليمنى على اليسرى بعدَ تكبيرة الإحرام تحتَ صدره فوق سـرته... (٤٠١) من حديثِ وائل بن حُجْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يدَيه حين دخل في الصَّلاة كبَّر ثم التحف بثوبِه، ثم وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى...».
وممَّـا جـاء بلفظِ الأخذِ: مـا أخرجه الترمذيُّ في كتاب الصـلاةِ، باب ما جاء في وضعِ اليمين على الشـمالِ في الصـلاة (٢٥٢)، وابـن ماجـه في كتابِ إقامة الصلاة والسُّـنة فيها، باب وضعِ اليمينِ على الشـمال في الصَّلاة (٨٠٩)، وأحمد في مسـندِه (٥/ ٢٢٦) من طريقِ أبي الأحوص عن سِـماك بن حرب عن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «كان رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمُّنا فيأخذُ شمالَه بيمينِه»أاحأح. وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسن».

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨١).

(٤) في (ل)، و(ق)، و(ط)، و(ع): «عندَ أبي يوسف».

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م)، انظر: البحر الرَّائق (١/ ١٣٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١).

كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ [النساء: ١٧]. من شرح الهدايةِ[١].

وينوي التَّراويح أو السنة أو قيام اللَّيلِ، ولو نوى النَّفلَ جازَ في الأصحِّ، ولو لم يجدد لكل شفعٍ نيةً جاز. من منيةِ المصلِّي[٢]. قال بعضُهم: يحتاجُ لتجديدِ النِّيةِ في كل شفعٍ؛ لأنَّ كل شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ، والأصحُّ أنَّه لا يحتاج؛ لأنَّ الكل بمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ. من قاضي خان[٣].

ولا يَزِيدُ بعد التَّشهدِ الصلاةَ والاستغفارَ إن عَلِمَ أنه يُثقِلُ[٤] على القومِ، والإمامُ والقومُ يأتون بالثَّناء والتعوُّذِ في كلِّ تكبيرة الافتتاحِ. من الكافي[٥].

ولا يقرأ سُورتين ويتركُ بينهما سورةً؛ كما إذا قرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] وفي الثَّانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه مكروهٌ، وإن ترك سورتيْنِ فصاعدًا لا يُكرَه، ولا يقرأ في الثانية أطولَ من السُّورةِ التي قرأها في الأولى [إلَّا إذا كان قليلًا فلا بأس به، ولا يقرأ في الثانية سورةً فوق السُّورةِ التي قرأها في الأُولَى][٦]، وكذلك لا يقرأُ في الأولَى وسطَ سورةٍ، وفي الثَّانيةِ من وسط أخرى، وكذلكَ لا يَقرأُ من آخر سورةٍ، وفي الثَّانيةِ من سورةٍ أخرَى[٧]. من خزانة الفتاوى.

---

(١) لم نقف على المنعِ منَ الاستغفار في كتُبِ الحنفية التي اطَّلعنا عليها، بل الذي في كتُبِ المذهب أنه يستحبُّ أن يستغفرَ ثلاثًا دبُر كلِّ صلاةٍ.
انظر: مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلاليِّ (ص٣١٥- مطبوع مع حاشية الطحطاوي على المراقي).

(٢) انظر: مُنية المصلي (ص٤٠٢، ٤٠٣)

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٧).

(٤) في (م) يشتغل.

(٥) المعتمد في المذهبِ أنَّه لا تتركُ الصَّلاة على النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.
انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر لعبدِالرحمن بن محمَّد، المعروف بشيخي زاده (١/ ٢٠٤- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٩٨م). الفتاوى الهنديَّة (١/ ١١٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) الأصحُّ في المذهبِ أنَّه لا يكره الانتقالُ بين الآيات والسُّور بين الرَّكعتينِ، لكن الأولى أن لا يفعل لغير ضرورةٍ؛ لأنَّه يوهم الإعراضَ والترجيحَ مِن غير مرجحٍ. انظر: رد المحتار (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فإن سجدَ على كَوْر عِمامتِه أو فاضلِ ثوبه أو شيءٍ يجدُ حجمَه وتَستقرُّ جبهتُه جازَ، وإن لم تَستقرَّ لا. من الوقاية[١].

قوله: كَور عِمامته. وهو دَورُها؛ مِن دارَ العِمامةَ وكوَّرَها إذا دار على رأسِه، هذا عندَنا، وبه قال أحمد[٢]. لكن يكره، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ في الرِّواية: لا يجوزُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مكِّن جبهتَكَ من الأرضِ حتى تجدَ حجمَها**»[٣]. وهذا مانعٌ، ولنا أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسجد[٤] على كَورِ عمامتِه[٥]. ويُروى أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ في بني الأشهل صلَّى في ثوب

(١) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٢٤).

(٢) في (ل): «وبه قال وأحمد». وفي (ع): «وبه قال مالك وأحمد».

(٣) أخرَجه أحمد في مسندِه (٢٦٠٤) من طريقِ سليمان بن داود الهاشميّ حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عقبةَ عن صالح مولى التوأمةِ قال: سمعت ابن عباسٍ يقول: سأل رجل النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء من أمر الصلاةِ؟ فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلْ أصابع يديكَ ورجلَيك». يعني إسباغ الوضوء. وكان فيما قال له: «إذا ركعتَ، فضعْ كفَّيك على ركبتَيك حتى تطمئنَّ» وقال الهاشميُّ مرةً: «حتى تطمئنَّا، وإذا سجدتَ فأمكِن جبهتكَ من الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرضِ».
قال ابن رجب في فتح الباري شرحِ صحيح البخاري (٢/ ٢٣٢): «في إسناده لينٌ»، وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨): «فيه عبدالرحمن بن أبي الزنادِ، وهو ضعيفٌ».

(٤) في (م) سجد.

(٥) أخرَجه عبدالرزاق في مصنَّفه (١٥٦٤) من طريق عبدِالله بن محرَّر قال: أخبرني يزيد بن الأصمِّ، أنه سمع أبا هريرة يقول به مرفوعًا. وقال الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٣٨٤) «قال ابن أبي حاتم في عللِه: قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ، وعبدالله بن محرر ضعيفٌ».
وقد روي هذا الخبرُ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عبَّاس، ومن حديث عبدِالله بن أبي أوفى، ومن حديثِ جابر، ومن حديث ابن عمرَ، وكلُّها لا تخلو من مقالٍ، وقد تتبَّعها الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٣٨٤-٣٨٦). ولكن يشهَد له الحديث الآتي تخريجه.

واحدٍ يتَّقي بفضولِه من حَرِّ الأرضِ وبردِها[(١)(٢)]. من النهاية[(٣)].

كوَّر العمامةِ دوَّرها، من كارَ العِمامةِ وكوَّرها: إذا أدارها على رأسِه. وهذه العِمامة عشرةُ أكوارٍ وعشرون كورًا. من النهاية.

وكُرِهَ السُّجودُ على كَور عمامتِه. من الوقاية في باب ما يفسد الصَّلاة[(٤)].

هـذا إذا كانت عقودُها أقلَّ من عشرينَ، أمَّا إذا كانت عشرينَ أو أكثرَ لا يَجوزُ بها الصَّلاة [١٠/ أ] حينئذٍ. ويُكره الصَّلاةُ عند قراءة القرآنِ لأنه بخلافِ الأمر؛ كما قال الله تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. من الشَّرح[(٥)].

قال الإمامُ الحَلْوانيُّ: مَن أرادَ أن يصلِّي على القَبَاء[(٦)] جعَل كتفَه تحت رِجليه ويسجد على ذيلِه؛ لأنَّ الذيلَ في مساقطِ الزِّبل، وطهارةُ موضِع القدمينِ في القيام شرطٌ

(١) في (ع)، و(ط): «بفضولِه من الأرض».
(٢) أخرَجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٧٨٦)، وأحمد في مسندِه (١/ ٢٥٦)، وأبو يعلى في مسندِه (٢٥٧٦)، والطبرانيُّ في الأوسط (٨٦٨٠)، وابنُ عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٥٠- ترجمة الحسين بن عبدالله بن عبيدالله) من طريقِ شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ به دون قوله: «في بني الأشهل»، وأعلَّه ابن عدي بحسين بن عبدِالله، وضعَّفه عن ابن معين، والنسائيِّ، وابن المدينيِّ. ثم قال: «وهو عندي ممَّن يُكتب حديثُه، فإنِّي لم أجد له حديثًا منكرًا قد جاوز المقدارَ والحدَّ».
ويشهَد له حديث متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاري في كتابِ الصلاة، باب السجودِ على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم في كتاب المساجدِ ومواضع الصلاةِ، باب استحباب تقديمِ الظهر في أوَّل الوقت في غيرِ شدة الحرِّ (٦٢٠) من حديثِ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع أحدُنا طرفَ الثوب من شدَّة الحرِّ في مكان السُّجود». واللفظ للبخاريِّ.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٠).
(٤) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعة (٢/ ١٤٥).
(٥) في (ط)، و(ع): «من الشُّروح».
(٦) القَبَاء: ثوبٌ يلبس فوقَ الثياب، منفرجٌ من أمامٍ.
انظر: حاشية الطحطاوي (ص٣٦٨)، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص٢٩٥- دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م).

وفاقًا، وموضع[١] السَّجدة مُختلِفٌ؛ لأنَّها تتأدَّى بالأنفِ، وهي أقلُّ من قدْرِ الدِّرهمِ، ولأنَّ السُّجودَ على الذَّيلِ أقربُ إلى التَّواضعِ؛ لقربِه من الأرض. من البزازيَّة[٢].

لو اشتدَّ مرضُه حتى عجَز عن الإيماءِ برأسِه سقَط فرضُ الصَّلاةِ في ظاهر الرِّوايةِ، وإذا سقَط الإيماءُ عندنا ثم خفَّ مرضُه هل يلزمُه الإعادةُ، قيل: لو زاد عجزه[٣] على يوم وليلةٍ لم يلزَمه القضاءُ وإلَّا لزمَه كإغماءٍ، وقيل: لو كان يَعقِلُ لا يسقطُ عنه الفرضُ، والأوَّلُ أصحُّ؛ إذ مجرَّدُ العقل لا يكفي لتوجُّه الخطابِ، ذكَره في النَّوادر مَن قُطعت يَداه مِن مِرفقَيه وقدَماه مِن ساقَيه لا صلاةَ عليه فثبتَ أنَّ مجردَ العقلِ لا يكفي. من الجامع[٤].

اقتداءُ النَّاذر بالنَّاذرِ لا يجوزُ، وعن هذا[٥] كُرِه الاقتداءُ في صلاة الرَّغائبِ وصلاةِ البراءةِ[٦] وليلةِ القَدر ولو بعدَ النَّذر، إلاَّ إذا قال: نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام بالجماعةِ؛ لعدمِ إمكانِ الخروج عن العُهدة إلَّا بالجماعةِ. من البزَّازيَّة[٧].

---

(١) في (م) مع.
(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة لمحمد بن محمَّد، المعروف بابن البزَّاز الكردريِّ (٤/ ٢٧- مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهنديَّة - المطبعة الأميرية).
(٣) في (م) عقله.
(٤) انظر: جامع الفُصولين (٢/ ١٦٥).
(٥) في فتاوى البزازيَّة: «ولهذا».
(٦) صلاةُ البراءةِ التي تُفعل في ليلة النِّصف من شعبان. وصلاة الرَّغائب هي التي تُفعل في رجب في أوَّل ليلة جمعة منه، وهي بدعةٌ وكلُّ ما رُوِي فيها باطلٌ وموضوعٌ، وصنَّف العلماءُ فيها العديد منَ المصنَّفات، منها: ردع الرَّاغب عن صلاةِ الرَّغائب للعلامة نور الدين المقدسي، أحاط فيه بغالبِ كلام المتقدِّمين والمتأخِّرين من علماءِ المذاهبِ الأربعة. انظر: رد المحتار (٢/ ٤٧٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٧، ٤٨).
(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٥٤).

فصلٌ في الإمامةِ

وفي المحيـط: لا يُكره الاقتداءُ بالإمـامِ في النَّوافلِ مطلقًا نحو القدرِ والرَّغائبِ وليلةِ النِّصف من شعبان؛ لأنَّ ما رآه المسلمونَ حسنًا فهو عند الله حسنٌ. من شرح النُّقاية[١].

وإن اقتـدى برجلٍ في الصَّحراء بينَه وبين الإمام مقدارُ ما لا يمكن الاصطفافُ[٢] فيه صَحَّ، وقيلَ: إن كان بينَه وبين الإمام أقلُّ من ثلاثةِ أذرعٍ لا يمنع الاقتداءَ، وأما صلاةُ العيد في الجبَّانة[٣] فيصحُّ وإن كان بين الصُّفوفِ [فضاءٌ][٤] واتِّساعٌ[٥]. ولو كان بينَه وبينَ الإمام طريـقٌ إن كان ضيقًـا لا يَمُرُّ فيه العَجَلةُ والأَوقار[٦] لا يَمنـعُ [وإلا يَمنعُ][٧]، فإن كان على الطَّريـقِ ثلاثةٌ جازَتْ صلاةُ مَن خلفَهـم؛ إذِ الثلاثةُ صفٌّ في بعض الرواياتِ، وعند اتِّصال الصُّفـوفِ لا يبقَى الطريـقُ حائلًا، وكذا لو كان اثنانِ على قياسِ قولِ أبي يوسـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح التُّحفة[٨].

ولا يصحُّ اقتداءُ مَن هو خارجَ المسجد بإمامٍ في المسجدِ إن لم تكنِ الصُّفوف متصلةً

---

(١) المعتمـدُ في المذهـبِ أنَّ جماعـة النَّفـل في غيرِ التراويـح مكروهةٌ حتى لـو كانت في الرَّغائـب والقَدر وليلةِ النِّصـف، غيـرَ أنَّ الكراهةَ مقيدةٌ بما إذا كانت الجماعةُ على سـبيل التَّداعـي، أي: أن يُدعى النَّاس للاجتماع إليها.

انظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٨٦)، رد المحتار (٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٢) في جميع النُّسخ: «إلا صفان» وهو تحريفٌ، والتصويبُ من فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

(٣) الجبَّانة في اللغة: المقبرةُ، والصحراءُ، وما استوى من الأرضِ في ارتفاعٍ ويكون كريمَ المنبتِ. والمقصودُ هنا ما هو خارج حدودِ العمرانِ من الأراضي التي تُستخدم للرَّعي غالبًا. انظر: تاج العروس (جبن).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

(٦) الأوقـار: جمـع وِقر، وهو الحمـلُ الثقيل، وأكثرُ ما يسـتعمَل في حملِ البغل أو الحمارِ. انظر: لسـان العرب (وقر)، والمغرب في ترتيب المعرب (وقر).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣).

والمسجد خالٍ لا يسعُهم، كذا في المحيط(١). وذكَر في الفتاوَى أنَّ المانع [١٠/ ب] من الاقتداءِ ثلاثةُ أشياءَ: طريقٌ عامٌّ، ونهرٌ عظيمٌ؛ وهو لا يُمكنُ العبورُ منه بدون العلاجِ والقَنطرة(٢) ونحوها أو يجرِي فيه سفينةٌ(٣)، وما دون ذلكَ لا يَمنعُ الاقتداءَ. ولو كانَ بين الصَّفين حائِطٌ يمنعُ من الاقتداءِ؛ إن كانَ الحائط [طويلًا](٤) عريضًا ليس له ثُقبٌ فيه رجل واحدٌ أو بابٌ مفتوحٌ، وإن كان بابُه مغلقًا يَمنعُ الاقتداءَ(٥). وأقلُّ المانعِ أن يمرَّ فيه العجلة والأوقار، [وإذا كان](٦) أقلَّ من ذلك يجوزُ. من الينابيع(٧).

وكذا إذا كانَ بينهم وبين الإمام نهرٌ كبيرٌ أو طريقٌ يمُرُّ فيه العجلةُ، بخلافِ المسجدِ ومصلَّى العيدِ. من الينابيع(٨).

ولو صلَّى بجماعةٍ في الصَّحراء وبينَ القومِ والإمامِ مقدارُ الصَّف بينهما(٩) لا يجوزُ.

قال صاحب الوقاية: والأَولَى بالإمامة الأعلمُ بالسُّنة، [ثمَّ الأقرأُ إلخ(١٠).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٦).

(٢) القنطرةُ: جسرٌ متقوس مبنيٌّ فوق النهر يعبَر عليه. المعجم الوسيط مادة (قنطر).

(٣) وأما المانع الثَّالث فهو: صفٌّ تامٌّ من النِّساء. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) من قوله: «إن كان الحائط طويلاً» إلى هنا. كذا في جميع النُّسخ!! والعبارة غير مستقيمة. وعبارة قاضي خان (١/ ٩٤): «إذا كان الحائط كبيرًا وعليه بابٌ مفتوح أو نقب لو أراد الوصولَ إلى الإمامِ يمكنه ولا يشتبِه حالُ الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ صحَّ الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه بابٌ مسدود عليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصولَ إلى الإمامِ لا يمكنه لكن لا يشتبِه عليه حالُ الإمام اختلفوا فيه؛ ذكَر شمس الأئمة الحَلْواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبرةُ في هذا اشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا التَّمكن منَ الوصول إلى الإمامِ؛ لأنَّ الاقتداء متابعةٌ، ومع الاشتباه لا يمكنُه المتابعةُ».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ١٤٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣، ٩٤) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٧).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣).

(٩) كذا في جميع النسخ. وفي بدائع الصَّنائع (١/ ٤٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣): «مقدار الصَّفين فصاعدا».

(١٠) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٣٠).

والأصل فيه قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانُوا سواءً فأقدمُهم هجرةً]**[١]**، فإن كانوا سواءً فأكبرُهم سنًّا**»[٢]. وفي رواية: «**فأحسنُهم وجهًا**»[٣]. وقوله: فأعلمهم بالسُّنة. أي: أفقهُهم في دينِ الله، وعن أبي يوسف: الأقرأُ أولَى؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدأ به، وقال: «**أهلُ القرآنِ هُم أهلُ الله وخاصتُه**»[٤]. وأكبرُهم أعظمهم حرمة عادةً، ورغبةُ النَّاس في الاقتداءِ به أكثرُ. ومعنى قوله: أحسنهم وجهًا. أكثرُهم صلاةً باللَّيلِ[٥] في الحديث: «**مَن كثَّر صلاتَه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنَّهارِ**»[٦]. من شرح الكنز[٧].

وذكَر في بعض الفتاوى: إن كان الناسُ في هذه الأشياء متساويينَ فالأَولَى بالإمامةِ من يكون أصغرَ آلة لأنَّه أشبهَ بالبَنِيِّ[٨]، وقِيلَ: من حسُنتْ امرأتُه؛ لأنَّه مطمئنٌ قلبه عن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفيه فأقرأهم جهرا.

(٢) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاةِ، باب من أحقُّ بالإمامة (٥٨٢)، والترمذيُّ في كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (٢٣٥) من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ به مرفوعًا. قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسن، والعملُ عليه عند أهل العلمِ».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) من حديث أبي زيد الأنصاريِّ به مرفوعًا. ورمَز السُّيوطي إلى تضعيفِهِ في الجامع الصَّغير (٨٢٩).

(٤) جزءٌ من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب مقدمة سننه، باب فضل تعلُّم القرآن وعلمه (٢١٥)، وأحمد في مسنده (١٢٢٩٢) والنسائيُّ في الكبرى (٧٩٧٧)، من حديثِ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١/ ٢٩): «هذا إسنادٌ صحيح رجالُه موثقون».

(٥) في (م) صلاة الليل.

(٦) أخرَجه ابن ماجه في كتاب إقامةِ الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في قيامِ الليل (١٣٣٣) من طريقِ شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.
قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١/ ١٥٧): «هذا حديث ضعيفٌ، ذكَره ابن الجوزيِّ في الموضوعاتِ من عدَّة طرقٍ وضعَّفها كلَّها، وقال: هذا حديث باطلٌ لا يصحُّ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣، ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٨ - ٣٣٢).

(٨) قوله: «لأنَّه أشبه بالبَنِيِّ». في جميع النُّسخ مقروءة: «لأنه أشبه بالنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ». ولعل الصواب ما أثبتناه، وأن كلمة البني حُرِّفتْ إلى النَّبي، وعلى هذا قُرئتْ ووضع بعدها عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا الكلام لا يجوز في الجناب النبويِّ، فالنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تُرَ عورته قط، وهذا ثابتٌ بالسنَّة الصَّحيحة؛ ففي الحديث المتفق عليه الذي=

الشهواتِ[١]. (ط ع).

ولـو نَوَى الاقتداءَ بالإمام وهُو يرَى أنَّه زيدٌ وإذا هو عَمرٌو [صحَّ اقتداؤه؛ لأنَّ العبرةَ لما ينوي لا لما يرَى، وهُو قد نوَى الاقتداءَ بالإمامِ، ولو قالَ: اقتديتُ بزيدٍ أو نوَى الاقتداءَ بزيدٍ فإذا هو عَمرٌو][٢] لا يصحُّ اقتداؤُه. منَ المحيط[٣].

أخرَجه البخاريُّ ومسـلم من حديث جابر بن عبدالله يحدِّث: «أنَّ رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان ينقل معهم - أي: أهـل مكـة - الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللتَ إزارك فجعلت علـى منكبيـك دون الحجارةِ. قال: فحلَّه فجعَله على منكبيه، فسـقط مغشـيًّا عليه، فما رُئـي بعد ذلك عريانًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». واللفـظ للبخـاريِّ. يقول الإمام النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في شـرحه على مسـلم (٤/ ٣٥): «وجاء في روايـةٍ في غيـر الصحيحَين أنَّ الملك نزل فشـدَّ عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إزارَه، والله أعلـم». وقد ذكَر القاضي عيـاض في الشِّـفا (١/ ٦٣) أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يتغوَّط انشـقَّت الأرضُ فابتَلعـت غائطَه وبولَه وفاحـت لذلك رائحةٌ طيبـة. انتهى كلام القاضي عياض بتصرُّف. فهذا الأمرُ مع غائطِه وبوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فما بالنا مع عَورتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو المنزَّه عن كلِّ نقصٍ! كما أنَّ كلمةَ البني تتناسـب مع السـياقِ، ففيها تشبيهٌ بصغر الآلةِ المعهود في الأطفال الصِّغار، وهم بطبيعةِ الحال أبعدُ عن الشهوة ومقتضياتِ التفكير فيها. وقـد تكون كلمةُ النَّبي التي في النسـخ محرَّفة عن كلمةِ البنى - بالألـف المقصورة - وهي جمعُ كلمة البناية، والتي جاء معناها في لسانِ العرب في مادة (ب ن ي) بقولِه: «وقد تكون البِناية في الشرف». وهذا المعنى - أي معنى الشَّرف - يوضِّحه تعليل السادة الأحنافِ في مسألة صغرِ العضو وأولويَّة الإمامة لمن كان فيه هذا الأمرُ، فقد جاء في حاشية الطحطاوي (ص٣٠١) قوله: «فسَّره بعض المشايخ بالأصغر ذكرًا؛ لأنَّ كبرَه الفاحش يدلُّ غالبًا على دناءةِ الأصل». ومفهومُ المخالفة من هذا الكلامِ يقتضي أنَّ صغر الآلةِ أو العضوِ يدلُّ على الشرفِ، وهذا المعنى القريب من كلمة البِنى، وهنا يكون مفادُ الكلامِ أنَّ صغر الآلة معبِّر عن الشرفِ والعلوِّ مثل البناية في علوِّها وشرفها. والله أعلم.

(١) لم نقِف على هذينِ الوصفينِ في كتُب المتقدِّمين، وهما مِن زيادة الإمام الإسبيجابيِّ، أما حُسْن الزوجة؛ فلأنَّه أحـبُّ لـه وأعفُّ لعدم تعلُّقه بغيرها، وهذا ممـا يُعلَم بين الأصحاب أو الجيرانِ؛ إذ ليـس المرادُ أن يذكُرَ كلٌّ منهم أوصافَ زوجته حتى يُعلَم مَن هو أحسن زوجةً. وأما الآلةُ فهي في أكثر الكتُبِ العضو، والمراد بها تناسق الأعضاءِ، أن لا تكونَ كبيرةً كبرًا فاحشًا ولا صغيرةً جدًّا؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على اختلال تركيبِ مزاجِه المستلزمِ لعدم اعتدال عقلِه. ونقَل ابنُ عابدين استنكارَ العلَّامة أبي السعود تفسير العضوِ بالذَّكَر.
انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٦٩)، رد المحتار (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ، وأثبتناه من المحيطِ البرهاني.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٨).

رجـلٌ يصلِّي ونوَى أن لا يؤمَّ أحـدًا فصلى خلفَه رجلانِ أجزأَه؛ لأنَّ نية الإمامِ إمامةَ الرِّجالِ ليستْ بشرطٍ لصحَّةِ اقتدائِهم. من المحيط(١).

ينبغـي أنْ يصلِّيَ ركعتيـنِ بعد التَّراويحِ من أوَّلِ رمضانَ إلى آخـره اتِّباعًا ليلة القدر. من المبسوط(٢).

لا يجهـر المقتـدِي والمنفـردُ في التَّكبيـرات، وإذا جهَـر المقتـدِي والمنفـردُ فقـد أساءُوا(٣). الإمامُ إذا جهَر فوقَ حاجةِ النَّاس إلى العِلم به فقد أساءَ. من كشفِ الأسرار(٤). في شرح المنار

لو قرأَ المقتدِي خلفَ الإمامِ؛ قال شـمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي(٥): رُوي عن ثمانين من الصَّحابةِ أنه تفسد صلاته. من فتاوى برهان الدِّين(٦).

ولـو اقتدى رجـلٌ وقدمَاه بعقِب قَـدَمِ الإمام ورأسُـه تقدَّم على رأسِ الإمـامِ لطولِه [١١/ أ] وقِصَر الإمامِ تجوز صلاتُه. من فتاوى جلالية(٧).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٧)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٦).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من المحيطِ».

(٣) في (م) أساء.

(٤) انظر: كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويِّ لعلاء الدين عبدِالعزيز بن أحمد البخاريِّ (٤/ ٧٥- دار الكتاب العربي، بيروت).

(٥) أبو بكر محمَّد بن أحمدَ، شـمسُ الأئمَّة السَّرَخْسـي، كان إمامًا أصوليًّا مجتهدًا، لازم شمسَ الأئمَّة الحَلْواني وتخرَّج به، أملى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السِّجن، فكان يملي مِن خاطره مِن غير مطالعة كتـابٍ وهـو في الجبِّ وأصحابه في أعلى الجبِّ، ومن تصانيفه: كتابٌ في أصول الفقه، وشـرح السِّـير الكبير، توفِّي في حدودِ سنة (٤٩٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٣٤)، الفوائد البهيَّة (ص١٥٨).

(٦) فسادُ صلاةِ مَن قرأ خلفَ الإمامِ مرويٌّ عن بعض الصَّحابة منهم سعد بن أبي وقَّاص، وأما قولُ أئمَّة المذهبِ فهو أنه يُكره للمُقتدِي القراءةُ خلف الإمام، ورُوِي عن محمَّدٍ أنه يستحسِـن القراءةَ خلف الإمام على سـبيلِ الاحتياط. انظر: المبسوط (١/ ١٩٩)، البحر الرَّائق (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، حاشية الطَّحطاوي (ص٢٢٧).

(٧) انظر: البناية (٢/ ٤٥١)، حاشية ابن الشلبيِّ على تبيين الحقائقِ (١/ ١٦٥).

اللَّاحِـق: هـو الـذي أدركَ الإمامَ مع تكبيـرةِ الافتتاحِ ثمَّ نام ثمَّ اسـتيقظَ قبل سـلامِ الإمـامِ. والمقتَدي: هو الذي أدركَ الإمامَ مع تكبيـرةِ الافتتاحِ. والمدرك: هو الذي أدركَ الإمامَ بعد تكبيرةِ الافتتاحِ. والمَسْبوق: هو الذي أدركَ [الإمام][١] بعد ركعةٍ أو أكثرَ[٢].

أمَّ أمةً وامرأتَه ونحوَها في الخَلوة لم يكرَه. من الفتاوى[٣].

قال بعضُ مشـايخنا: دلَّت المسـألةُ علـى أنَّ اقتداء الحنفيِّ بالشَّـافعي جائزٌ إذا كان يحتاط[٤] في موضعِ الخلافِ ولم يكن متعصِّبًا ولا شاكًّا في إمامِه[٥]، وأنكر الآخرونَ ذلك عن أبي حنيفةَ أنَّ من رفَع يديه عند الركوعِ وعند رفْعِ الرَّأس من الرُّكوع فسـدَت صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، وإذا فسدَت صلاتُه فسدَت صلاةُ المقتدِي عندنا. من الجامع الصَّغير[٦].

فإن قضَى المسـبوقُ ما فاتَه قبل أن يقعدَ الإمامُ قدْرَ التَّشـهُّد لم يجز، وإن قرأ بعدما قعَـد الإمامُ قدْرَ التشـهُّد ما تجوز به الصَّلاة جاز. قال: إمامٌ صلَّـى بقومٍ أربع ركعاتٍ ولم يقعُـد في الرَّابعة وقام إلى الخامسـةِ وركَع وتابعَ القومُ وعاد الإمـامُ إلى القعدةِ، ولـم يعلمِ القوم حتَّى سجَد فصلاة الكلِّ جائزةٌ؛ لأنَّه لمَّا رجَع بطَل ركوعه فيبطُل ركوعُ القومِ، فبقي لهم زيادة سجدةٍ أو سجدتَين، وذلك لا يُفسِد الصَّلاة. من المحيط[٧].

ورُوِي عـن إمـام المسـلمينَ أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قـال: إذا دعا الإمامُ بعـد فراغِه عـن صلاته حوَّل وجهه إلى الجماعةِ إن كانتِ الجماعةُ عشـرة من الرجالِ دون النِّسـاءِ، ولا يدعو للقبلة[٨]؛ لأنَّه جاء البيانُ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**إذا كانتِ الجماعةُ عشـرة**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ٩٢)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٠٩).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٧٣).
(٤) في (م) إذا كان حبا
(٥) كذا بالنُّسخ الخطية. وفي البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١): «إيمانه».
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٢).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١١٢).
(٨) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «يدعو القبلة».

ترجَّحت حرمةُ الجماعةِ على القِبلةِ، ولا يترجَّح حرمةُ القِبلة على الجماعةِ»(١). من المقدمة.

ولو رفَع الإمام رأسَه من الرُّكوع قبل أن يقولَ المقتدي: سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثًا صحَّ. من الخلاصة(٢).

إذا دخَل الرَّجُل في صلاة الإمامِ وهُو مسبوقٌ بثلاث ركعاتٍ كيف يتمُّ؟ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سلَّم الإمامُ قام المسبوقُ ويصلِّي ركعةً بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، ثم قامَ ويصلِّي ركعةً أخرى بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، فيقعُد ويتشهَّد، ثمَّ قام ويصلِّي ركعةً رابعةً بفاتحة الكتابِ خاصَّةً ويتشهَّد ويسلِّم كصلاة المغرب. وقالا: إذا سلَّم الإمامُ قام المسبوقُ ويصلِّي ركعةً بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، ثمَّ يقعُد ويتشهَّد، ثم قام ويصلِّي ركعتينِ [١١/ ب] يقرأ في الأولى فاتحةَ الكتابِ وسورةً، وفي الأخرى فاتحةَ الكتاب خاصَّة، ثم يقعُد ويتشهَّد ويسلِّم. من شرح الكنز للنَّسفي(٣)(٤).

إن كان مسبوقًا بركعةٍ أو ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه، حتَّى لو ترَك القراءةَ في ركعة تفسُد صلاتُه، ولو كان مسبوقًا بثلاث ركعاتٍ أو أربع ركعاتٍ فالقراءةُ فرضٌ في الرَّكعتين، والمسبوقُ يقضي أوَّل صلاتِه في حقِّ التشهُّد، حتَّى لو أدرك مع الإمامِ ركعةً من المغربِ ثم قام إلى قضائها(٥) بعد تسليمِ الإمام؛ فإنه يصلِّي ركعتينِ ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسُّورة، ولو ترَكَ القِراءةَ في إحداهما تفسُد صلاتُه، وعليه أن يقضيَ ركعةً ويتشهَّدَ ثُمَّ أخرى ويتشهَّدَ ويسلِّمَ؛ لأنَّه يقضي آخر صلاته في حقِّ التشهُّد. من الخلاصة(٦).

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٧٨).
(٣) في (ط): «من شرح الكنز للزَّيلعي». وقوله: «للنسفيِّ» ليس في (ع).
(٤) انظر: تبيين الحقائقِ (١/ ١٥٢)، منحة الخالق على البحر الرَّائق (١/ ٤٠٢)، رد المحتار (٢/ ٣٤٧).
(٥) في (م) قضاء.
(٦) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٤٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٥)، البحر الرَّائق (١/ ٤٠٢).

مـن صلَّـى أربعًا قبل الظُّهر ثم تكلَّم بكلام الدُّنيا أو أكلَ أو شـرِبَ أو اشـتغلَ بالبيع والشِّراء فقد نقَض السُّنة، فيجب عليه إعادةُ السُّنة، وكذا سنَّةُ الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء. من خلاصة الفتاوى والمحيط(١).

إذا أدركَ الإمامَ في الرُّكوع فقال: الله أكبر. إلَّا أنَّ قولَه: «الله» كان في قيامِه، وقولَه: «أكبر» وقَع في الرُّكوع لا يكون شارعًا، وعلى قياس قولِ محمَّدٍ يصير شارعًا. من قاضي خان(٢).

الإمام لا يطوِّل الرُّكوع بمجيء واحدٍ؛ لأنَّه حرامٌ له جدًّا؛ ولهذا قالوا: يُخشَـى عليه الكفر. قِيل: هذا إذا عرَف الشَّخصَ، أمَّا إذا لم يعرف لا بأسَ بأن يزيدَ تسبيحةً أو تسبيحتينِ علـى المعتاد؛ لأنَّه إعانةٌ علـى إدراك الطَّاعة، وكذا تطويلُ القراءةِ أو تأخيرُ القراءة لأجلِه. من النُّقاية(٣).

قـدِ اختلفَ العلماءُ في العملِ الكثيرِ؛ قال بعضهم: العملُ الكثيرُ هو ما لَو رَآه إنسـانٌ يتيقَّن أنَّه ليس في الصَّلاة، أمَّا إذا أشـكَل عليه فهـو عَملٌ قليلٌ. وقال بعضُهم: مفوَّضٌ إلى رأي المُصلِّي إن استكثرَ كان كثيرًا، وإن استقلَّ كان قليلًا. وقال بعضهم: العملُ الكثيرُ ما اشـتمل على عدد الثَّـلاثِ. وقال بعضهم: كلُّ عملٍ يقام باليدين فهـو كثيرٌ، وإن كان يقام بيدٍ واحدةٍ فهو قليلٌ لا يُفسِـد الصَّلاة ما لم يتكرَّر، فالمصلِّي إذا رفَع عمامته ووضَع على رأسِه بيدٍ واحدةٍ لا تفسُد صلاتُه ولكن يكره، ولو حكَّ جسدَه مرَّةً أو مرتينِ لا تفسد، وكذا لو سوَّى عِمامته مرَّةً واحدةً أو مرتينِ، وإن تعمَّم تفسد، ولو حكَّ ثلاثًا متواليًا تفسُد، ولو ضرَب دابتَه مرةً أو مرتينِ لا تفسد، وإن ضربَها ثلاثًا [١٢/ أ] في ركعةٍ واحدةٍ تفسُد، وكذا لو قتَل قملةً أو قملتينِ، ولو قتَل ثلاثًا تفسُـد، وإن أغلق لا تفسُـد(٤)، وإن شـدَّ السـراويلَ

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١)، البحر الرَّائق (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٧)، البحر الرَّائق (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٠) رد المحتار (٢/ ١٩٨).

(٤) كـذا في جميـع النُّسـخ!! وعبارة البحر الرَّائـق (٢/ ١٤): «ولو أغلق الباب لا تفسـد وإن فتـح الباب المغلق تفسد».

تفسُد، وإن حلَّه لا تفسُد، وإن رَكِبَ دابَّتَه تفسُد، وإن نزَل لا تفسُد. من الواقعات[١].

امرأةٌ اشتغلَت بالصَّلاة فبكَى ولدُها وإن أرضعتهُ يفوت الوقتُ، ترضِعُه إذا خافَت ضررًا غالبًا فيه. من المحيط.

وإن مرَّ بين يدي المصلِّي مارٌّ من رجلٍ أو امرأةٍ أو حمارٍ أو كلبٍ لم يقطَع صلاته عندنا. وقال أصحابُ الظَّواهر: مرورُ المرأةِ والحمارِ والكلبِ بين يدي المصلِّي مُفسِدٌ لصلاتِه؛ لحديث أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقطَعُ الصَّلاة المرأةُ والكلبُ والحمارُ**»[٢]. من المبسوط[٣].

لو كانتِ المرأةُ في الصَّلاة قبَّلها زوجُها بشهوةٍ أو بلا شهوةٍ فسَدَت صلاتُها، ولو قبَّل المصلِّي امرأتَه ثم تشهَّد لم تفسُد صلاتُه. من قاضي خان[٤].

شرْطُ المحاذاةِ سبعةٌ:

الأوَّل: أن تكونَ المرأةُ مشتهاةً.

والثَّاني: أن لا يكونَ بينهما حائلٌ.

والثَّالث: أن تكون صلاةً مطلَقةً.

والرَّابع: أن ينويَ الإمامُ إمامتَها.

والخامس: أن يكونَا مشتركَينِ في الصَّلاة.

والسَّادس: أن تكونَ مشتركةً في التَّحريمةِ.

والسَّابع: أن يكونَ الأداءُ في مكانٍ واحدٍ.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٨ - ٤٥٠)، البحر الرَّائق (٢/ ١٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي (٥١١).
(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٩١).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٣٣).

فسـدَت صلاتُه لوجودِ هذه الشَّـرائط لا صلاة الإمام[١]، فإن نقَص مِن هذه الشَّرائط لا تفسُد صلاتُه. من الفوائد[٢][٣].

قـومٌ صلَّوا علـى ظهرِ ظلَّةٍ في المسـجد وتحتَ أقدامِهم نسـاءٌ لا تجزئهم صلاتُهم؛ لأنَّه تخلَّل بينهم وبينَ إمامِهم صفُّ النِّساء [فمنَع اقتداءَهم، وإن كان بحذائهم مِن تحتهم نسـاءٌ][٤] أجزأهم؛ لأنّه ليس بينَهم وبين إمامِهم نسـاءٌ، وبينَهم وبينهـنَّ حائلٌ وهو ارتفاع المـكانِ فلا تتحقَّـق المحاذاةُ كما لـو كان بينهما حائلٌ، وإن كانتِ النِّسـاء فـوقَ الحائطِ والرِّجـال تحتهنَّ بحذائهـن[٥] فإن كان الحائطُ قـدْرَ قامةٍ فهو سـترةٌ، وإن كان أقلَّ فليس سترةً وتفسُد صلاتُهم. من المحيط[٦].

ولو قرأ الفاتحةَ في الرَّكعتينِ الأُخريينِ وضمَّها سـورةً لا يجبُ عليه سـجدةُ السَّهو. من فتاوى التُّمُرتاشي[٧][٨].

مَـن لبِسَ الثَّوب ولم يُخرِج يدَيه مِن أكمامه بطلَت صلاتُه عند أبي حنيفةَ، وعندهما يجوز مع الكراهيـةِ، وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أخرِجُوا أيديَكُم مِن أكمامِكُم، ومَن لم يخرِج**

---

(١) كذا في جميع النُّسخ!! ولعلَّ الصواب «لا صلاة المرأة» كما في المحيطِ البرهانيِّ (١/ ٤٢٤).

(٢) في (ع): «من المحيطِ».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ١٢٠)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٢٤) حاشية الطَّحطاوي (ص٣٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ط)، و(ع): «بخطٍّ بينهن».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٢٢).

(٧) أبو العباس أحمدُ بن إسـماعيلَ، ظهير الدِّين التُّمُرتاشـيُّ، إمام كبير مطَّلع على حقائقِ الشريعة، من تصانيفه: الفتاوى، وشرحُ الجامع الصغير، توفِّي في حدود (٦١٠هـ).
انظـر: تـاج التَّراجم (ص١٠٨)، الفوائـد البهيَّة (ص١٥)، الأعلام لخير الدين الزركلـي (١/ ٩٧- دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م).

(٨) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٥٥).

يدَيه في الصَّلاة فقد برِئَ مِن الله تعالى»(١). من الكافي(٢)(٣).

ولو صلَّى وهو حاملٌ هرَّةً جاز. من قاضي خان(٤).

فـإن صلَّى قائمًا علـى عقبَيه أو أطرافِ أصابِعه أو رافعًا إحـدَى رجلَيه على الأرضِ يجزئُه، ويكرَهُ بغير عذرٍ. من المنية(٥).

المصلِّي إذا كانَ قائمًا ينبغي أن يكونَ بين قدمَيه [١٢/ ب] قدْرُ أربعِ [أصابع](٦) يدٍ، وفي روايةٍ: قدْرُ شبرٍ؛ لأنَّ هذا أقربُ إلى الخشوعِ، وهكذا رُوي عن أبي نصرٍ(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يفعلُ كذلك. من الواقعات(٨).

رجـلٌ دخَل مسـجدًا قد صلَّـى فيه أهلُه فإنَّه يصلِّـي بغير أذانٍ وإقامـةٍ؛ لأنَّ في تِكرار الجماعة تقليلَها، وعن أبي يوسفَ أنَّه قال: إنَّما يكره تِكرارُ الجماعةِ إذا كثُرَ القومُ، أما إذا صلَّى واحدٌ بواحدٍ(٩) أو باثنين في ناحية المسجدِ لا يكره، وهذا إذا لم يكنِ المسجدُ على قـوارع [الطَّريق](١٠)، فإن كانَ كذلك فلا بأسَ بتكرارِ الجماعةِ فيه بأذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّه ليس لـه أهلٌ معلومٌ ومؤذِّنٌ معلومٌ فكانت حرمتُه أخفَّ، ولهذا لا يُقام الاعتكافُ الواجبُ فيه، وكان بمنزلةِ الرِّباط(١١) في المفازة، وهناك يُعاد مرَّةً بعد أخرى فكذا هنا. من قاضي خان(١٢).

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (ع): «من المحيط».

(٣) انظر: حلبي كبير (ص٣٤٨)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٥٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) أبو نصر الدبوسيُّ، إمام كبيرٌ من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢١).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، رد المحتار (٢/ ١٣١).

(٩) في (ط)، و(ع): «أما إذا صلَّى واحدٌ بعد واحدٍ أو بواحدٍ».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) الرِّباط: ما يبنى لسُكنَى فقراء الصوفيَّة، ويسمَّى: الخانقاه، والتكيَّة. انظر: رد المحتار (٢/ ٤٣٠).

(١٢) عزاه ابن عابدين في منحةِ الخالق (١/ ٣٦٦) إلى شرحِ الجامع الصغيرِ لقاضي خان.

رجـلٌ صلَّى في بيتِه أو في سـفرِه من غيـر أذانٍ وإقامةٍ يكره ويجزئـه، ولو ترَكَ الأذانَ وحـدَه لا يكره، وإن ترَكَ الإقامةَ في الصَّـلاة يكره؛ لأنَّ الأذانَ لإعلام الغائبينَ، ولا حاجةَ إلـى الجمـعِ بيـن الأذانِ والإقامةِ لإعلام الشُّـروع، وهـم محتاجونَ إلى الشُّـروع، وأراد بالبيتِ الذي ليس له مسجد حيٌّ. من شرح جامع الصَّغير[١].

رجـل صلَّى ركعةً من الظُّهر ثمَّ أقيمتِ الصَّلاة يضمُّ ركعةً أخرى ثمَّ يقطعُها ويدخل معهـم، وإن صلَّـى ثـلاثَ ركعاتٍ أتمَّها ثـم دخَل معهـم، وإن صلَّى ركعةً مـن الفجرِ ثمَّ أقيمَت قطَعها ودخَل معهم. من الفتاوى[٢].



(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

فصلٌ في التَّراويح

وهـي جمْعُ ترويحةٍ، وهي اسـمٌ لكلِّ [أربعِ](١) ركعاتٍ، سـمِّيت بذلك لاسـتراحة القومِ بعدَ كلِّ أربع ركعاتٍ، وهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في الأصحِّ للرِّجال والنِّساء، توارثها الخلَفُ عن السَّـلف مِن لدُنِ تاريخ رسـول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلـى يومِنا هذا، وهكذا(٢) روَى الحسـنُ عـن أبـي حنيفـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الله تعالـى فرَض عليكم صيامَه وسَـنَّ لكم قيامَه**»(٣). وفي رواية القُدُوري(٤): مسـتحبٌّ(٥)، وقال قومٌ من الرَّوافض: سنَّةٌ للرِّجال دون النِّسـاء، وقال قومٌ منهم: إنها ليست بسنَّةٍ أصلًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقامَها في بعض الليالي ولم يواظِب عليها ثُمَّ أحدثها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنـا: إنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ بيَّن العذرَ في تـركِ المواظبةِ عليها، وهو خَشـيته أن تُكتبَ علينا، ومواظبةُ الخلفاءِ الراشـدينَ بعده عليها دليلُ السُّـنة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**[عليكُم](٦) بسـنَّتي**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) هذا.

(٣) أخرجه النسـائيُّ في كتاب الصِّيام، باب ثواب من قام رمضانَ وصامه إيمانًا واحتسـابًا (٢٢١٠) وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) وأحمد (١٦٨٨) وابنُ خزيمة في صحيحه (٢٢٠١) من طريقِ النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبدِالرحمن، عن أبيه به مرفوعًا.
قال ابن خزيمة: «هذه اللَّفظة معناها صحيحٌ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسـنَّة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بهذا الإسـنادِ، فإنِّي خائفٌ أن يكونَ هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكونَ أبو سلمةَ لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروِه عن أبي سلمةَ أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان».

(٤) أبو الحسينِ أحمدُ بن محمَّد بن أحمد القُدُوريُّ البغداديُّ، الإمامُ المشهورُ، انتهت إليه رئاسةُ الفقهِ بالعراقِ، أخَـذ عن أبي عبدالله الجرجانيِّ، وروى الحديثَ عن المؤدِّب والحوشـبيِّ، وتفقَّـه عليه أبو نصرٍ الأقطع، من تصانيفه: المختصرُ، وشرحُ مختصر الكرخيِّ، والتَّجريد. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الطبقات السنيَّة (٢/ ١٩)، الفوائد البهيَّة (ص٣٠).

(٥) انظر: مختصر القدوريِّ مع شرحه الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بعدي»[١]. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أصحابِي كالنُّجوم بأيِّهمُ اقتديتُم اهتديتُم**»[٢]. وهي خمس ترويحاتٍ كلُّ ترويحةٍ تسليمتانِ[٣]؛ [١٣/ أ] لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صلَّاها بالجماعة عشرينَ ركعةً بتسليماتٍ. وقال مالكٌ: ستَّةٌ وثلاثون[٤] ركعةً سوى الوتر؛ اتِّباعًا لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

وفي المحيط: لو صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ وقعَد في الثَّانية قدْرَ التشهُّد، قيل: لا يجزئه إلَّا عن تسليمةٍ واحدةٍ، وقال عامَّة مشايخنا: يجزئه عن تسليمتينِ، وهو الصَّحيح، وكذلك لو صلَّى التَّراويح بتسليمةٍ واحدةٍ وقعَد في كلِّ ركعتينِ فالأصحُّ أنه يجوز[٦] عن الكلِّ، ولو صلَّى التراويح [كلَّها][٧] بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد إلاَّ في آخرها؛ قيل: يجزئه[عن التراويحِ كلِّها، والأصحُّ أنَّه يجزئه][٨] عن تسليمةٍ واحدةٍ. ويجلس ندبًا بين كلِّ ترويحتينِ قدْرَ

---

(١) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرَجه أبو داود في كتاب السُّنة، باب في لزوم السُّنة (٤٦٠٧)، والتِّرمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدعِ (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتابِ في الإيمان وفضائل الصحابةِ والعلم، باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين (٤٢) من حديث العرباضِ بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) أخرَجه الدارقطنيُّ في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابنُ عبدالبر في جامعِ بيان العلمِ وفضله (١٧٦٠) من طريقِ سلام بن سليمان المدائنيِّ، حدَّثنا الحارثُ بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.
قال ابن عبدالبرِّ: «هذا حديثٌ لا تقوم به حجةٌ؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهولٌ».
قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤): «هذا الحديثُ غريبٌ لم يروِه أحدٌ من أصحاب الكتبِ المعتمدةِ، وله طرقٌ». ثمَّ ساق طرقَ الحديثِ وقال عقبَها: «فتلخَّص ضعفُ جميعِ الطُّرق».

(٣) في (ع): «كلُّ ترويحةٍ بأربع تسليماتٍ».

(٤) في (ل)، و(ق): «وقال مالكٌ تصلَّى ستة وثلاثون».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٢)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٠)، مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا لابنِ قطلوبغا (ص٢٤٠، ٢٤١- تحقيق: عبدالحميد درويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٣م).

(٦) في (ط)، و(ع): «فالأصحُّ أنه لا يجوز».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

ترويحةٍ، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارفِ أهلِ الحرمَين، غيرَ [أنَّ](١) أهلَ مكَّة يطوفون بين كلِّ ترويحتينِ أسبوعًا، وأهلَ المدينةِ يصلُّونَ بدل ذلك أربع ركعاتٍ. وأهلُ كلِّ بلدة بالخيار يسبِّحون أو يهلِّلون أو ينتظرونَ سكوتًا، ولا يجلس بعد تسليمةِ الخامسة في الأصحِّ؛ لأنَّه خلاف أهل الحرمَين، واستحسن البعض الجلوسَ على خمس تسليماتٍ، وليسَ بصحيحٍ، كذا ذكَره صاحبُ الهداية. من شرح التحفة(٢).

الإمامةُ في التَّراويح مرَّتين يكرَه؛ لأنَّه لم يُشرَع مكرَّرًا، ولو أمَّ في الأوَّل ثم صلَّى الثاني مقتديًا أو اقتدى مرَّتين لا يكره. من البزَّازية(٣).

ويكره التطوُّع بجماعةٍ إلَّا التراويح فإنه يستحبُّ أداؤها بالجماعة، وقال مالكٌ والشَّافعي في القديم: الانفراد أفضَل كسائر السُّنن؛ لأنه أقربُ إلى الإخلاص وأبعدُ عن الرِّياء، وعن(٤) أبي يوسفَ أنه قال: مَن قدَر على أن يصلِّيَ في بيته كما يصلِّي مع الإمام في مسجدِه فالأفضلُ له أن يصلِّيَ في البيت، والصَّحيحُ أنَّ الجماعةَ أفضلُ؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقامَها بالجماعةِ بمحضرٍ من كبار الصَّحابة وخيارِهم، والظَّاهر منهم اختيارُ الأفضلِ حتَّى لو صلَّاها في بيتِه وحدَه كان مسيئًا تاركًا للسُّنة، كذا ذكَره الإمامُ قاضي خان. من شرح التُّحفة(٥).

والجماعةُ في التَّراويح سنةٌ على الكفاية في الصَّحيح حتَّى لو ترَكها أهل المسجد كلُّهم فقد أساءوا، ولو أقامها البعضُ فالمتخلِّف عنِ الجماعةِ تاركٌ للفضيلةِ ولم يكن مسيئًا، وقيل: مَن ترَكها فيالجماعةِ وصلَّاها في بيتِه فقد أساءَ، ولو فاتتِ(٦) التَّراويح

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥١- ٥٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٢٩).

(٤) في (م) عند

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٣).

(٦) في (م) كانت.

لا يقضي بجماعةٍ، وهل [يقضي](١) بغير جماعةٍ؟ قال بعضُهم: يقضي في الغدِ ما لم يدخُل وقتُ تراويحَ أخرى. وقال بعضُهم: يقضي ما لم يمضِ شهر رمضانَ، والصَّحيح أنَّه لا يقضي؛ لأنَّها دون سنَّةَ المغربِ والعشاءِ، وتلك لا تقضَى إذا فاتت بغير فريضةٍ، وكذا التَّراويح. [١٣/ ب] من شرح الوقاية لابن فرشته(٢)(٣).

وسُنَّ التَّراويح عشرينَ ركعةً بعد العشاءِ قبل الوتر وبعدَه، وهو الصَّحيح؛ لأنَّها سنةٌ بعد العشاءِ فأشبهتِ التطوُّعَ المسنونَ بعده، حتَّى لو صلَّى التَّراويحَ قبل العِشاء لم يجز، وعن بعض مشايخِ بلخ: الليلُ كلُّه وقتٌ لها، وعن عامَّة مشايخ بُخارى: وقتُها ما بين العِشاء والوِتر. من شرح الوقاية(٤) لابن فرشته(٥).

يُكره الإسراعُ في القراءةِ والأركانِ في التَّراويح وغيرِه. [من المُنية](٦).

ومَن صلَّى العِشاء وحدَه فله أن يصلِّي التراويحَ مع الإمام، ولو تركوا الجماعةَ في الفرضِ ليس لهم أن يصلُّوا التَّراويح جماعةً، ولو لم يصلِّ التَّراويح مع الإمام فله أن يصلِّي الوترَ معه. مَن دخَل المسجدَ والإمامُ في التَّراويح قال أصحابنا: يصلِّي العشاءَ أولًا ثمَّ يتابعه في التَّراويح. وعن الزَّعْفَراني(٧): أدركَ الإمامَ في بعض التَّراويح يصلِّي معه الوترَ ويصلِّي بقيةَ التَّراويح بعدَه. من المنية(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ل): «من شرح تحفة».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٤)، مجموعة رسائلِ قاسم بن قطلوبغا (ص٢٦٢).

(٤) في (م) من المنية.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٥)، الوقاية مع شرحِه لصدر الشريعةِ (٢/ ١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١١٧).

(٧) أبو عبدالله الحسن بن أحمد الزعفرانيِّ، كان إمامًا ثقة، رتَّب الجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، وميز خواص مسائل محمَّد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوبًا ولم يكن من قبل مبوبًا.
انظر: الجواهر المضيَّة (٢/ ٤٦)، الفوائد البهيَّة (ص٦٠).

(٨) في (م) من فتاوى الظهيرية،انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٥)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) البحر الرَّائق (٢/ ٧٥).

إذا صلَّى الإمـامُ التراويحَ قاعدًا بغير عذرٍ والقومُ قائمونَ الأصحُّ أنه يصحُّ الاقتداءُ. اختيارُ القاضي الإمامِ النَّسَـفيِّ[١] أنَّ الوتر بالجماعةِ في رمضان أحبُّ، واختيارُ علمائنا أنَّه يوتر في منزلِه في رمضانَ ولا يوتر بجماعةٍ. من فتاوى ظهيريَّة[٢][٣].

ولو صلَّى الوترَ مع الجماعةِ في غير رمضانَ يجوزُ ولا يستحبُّ. من الينابيع[٤].

ولا يصلَّى الوترُ بجماعةٍ إلَّا في رمضان، والمسبوقُ يقنُت مع الإمامِ ولا يقنُت بعدَه، وإن شـكَّ في الثَّالثـة [أم في الثَّانيـة][٥] يقنُت مرَّتينِ؛ لأنَّ تكرارَ القنـوتِ في موضعٍ مَكروهٌ، [وفي المسـألةِ الأولى لو كرَّره كان ذلك تكراره في موضعِه][٦]، وفي المسـألة الثَّانية لم يقع واحدٌ في موضعٍ، وذكَر في الذَّخيرة إن قنَت في الأولى أو في الثَّانية ساهيًا لم يقنُت في الثَّالثة. من مُنية المصلِّي[٧].

ويتبعُ المؤتمُّ قانتَ الوترِ لا الفجر. منَ الكنز[٨].

فإن قنَت الإمامُ في صلاة الفجرِ يسـكتُ مَن خلفَه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال أبو يوسفَ: يتبعُه؛ لأنَّه تبعٌ لإمامٍ، والقنوتُ مجتهَدٌ فيه. من الهداية[٩].

---

(١) أبو علي الحسـين بن الخضر النَّسَـفي الفَشِـيدَيْزَجي، القاضي الإمام، كان إمامَ عصرِه بلا مدافعةٍ، قدم بغداد وتفقَّه بها وناظر وبرع، تفقَّه على أبي بكر محمَّد بن الفضل، وأخَذ عنه شـمس الأئمة الحَلْواني، من تصانيفِه: الفوائد والفتاوى، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٢٤هـ).

انظـر: تاريخ الإسـلام للذهبـيِّ (٩/ ٣٩٧- تحقيق: د. بشـار معروف عواد، دار الغرب الإسـلاميِّ، بيروت، الطَّبعة الأولى ٢٠٠٣م). الفوائد البهيَّة (ص٦٦).

(٢) في (ل)، و(ق) و(م): «ينابيع».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٣)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٤) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من مطبوعِ منية المصلي.

(٧) انظر: منية المصلِّي مع شرحه حلبي كبير (٤٢٠ - ٤٢٢).

(٨) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٢/ ٤٨).

(٩) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٢/ ٥٠٠).

الاقتداءُ في الوترِ خارجَ رمضان يكرهُ، وذكَر القدوري أنه لا يكرَه. منَ الخلاصة[(١)].

ومَـن تطوَّع بعد الوترِ فقد نقَض وتْرَه، وذكَر في شـرح الآثـار للطَّحاوي[(٢)]: أنَّ الوترَ ثـلاثُ ركعاتٍ؛ أوَّلها فريضةٌ مـن فرائضِ الله تعالى، والثَّاني واجـبٌ مِن وجوب جبرائيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والثَّالـث سـنةٌ مِن سُـنَن الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، كما قـال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن وصلَـه وصلَه الله تعالى إلى الجِنانِ فقد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومَـن قطَعه قطَعه الله تعالى [١٤/ أ] مِنَ الإحسانِ وتجاوزَ إليهِ ثوابُه يومَ القيامةِ مع النُّقصانِ»**[(٣)].

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوترُ فرضٌ في حقِّ العملِ، واجبٌ في حقِّ العِلم، وسنَّةٌ باعتبار السَّبب، وقالا - وهو قول الشافعي -: هو سنةٌ. من الكافي[(٤)].

ولا يشير بالسبَّابة عند قوله: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله» في الصَّلاة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ مبنَى الصَّلاة على السَّكينة والوقارِ. من التَّجنيسِ.

الإشـارةُ في التشـهُّد عنـد قولـه: «أشـهَد أن لا إلـهَ إلا الله» لا خلافَ فيهـا[(٥)]، وقال أبو يوسفَ: يعقِد الخِنْصر ويحلِّق الوسطَى ويُشير بالسبَّابة، وقيل: لا يشير، وعليه الفتوى

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥).

(٢) أبـو جعفر أحمدُ بن محمدٍ بن سـلامة الطحاويُّ، كان ثقة نبيلاً فقيهًا إمامًـا، صحِب المزَنيَّ وتفقَّه به، ثمَّ ترك مذهبَه وصار حنفيَّ المذهبِ، تفقَّه على ابن أبي عمران وأبي خازم وغيرِهما، له مصنفاتٌ كثيرة منها: أحكامُ القرآن، وشرحُ مشكل الآثار، وشرحُ معاني الآثار، والمختصرُ في الفقه. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٢١هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص١٠٠)، الفوائد البهيَّة (ص٣١).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٤).

(٥) في (م) فيه.

لأكمل الدِّين(١)(٢). وهل يشير بالمسبِّحةِ إذا انتهى إلى الشَّهادة أو [لا](٣)؟ لم يذكرْهُ، فمِن المشايخ مَن يقولُ بأنَّه لا يشير؛ لأنَّ في الإشارة زيادةَ رفعٍ لا يُحتاج إليها فالتَّركُ أولى. من شرح الهداية لأكمل الدِّين(٤).

ويُكره أن يشيرَ عند كلمة الشَّهادة. من مُنية المفتي(٥). وإن انتهى إلى قولِه: «أشهدُ أن لا إله إلَّا الله» يُشير بالمسبِّحة، والمختار فيه أن لا يشيرَ. مِن مختصر الخلاصة(٦).

قال أبو حنيفةَ: اسألوا إمامَكم عن أربعِ مسائلَ، فإن أجابَها فإمامتُه صحيحةٌ وإلَّا فلا، الأوَّل: نحن نقتدي بكَ، وأنتَ بمَن تقتدي؟ والثَّاني: صلاتُنا بكَ صحيحةٌ، وصلاتُك بمَنْ تصحُّ؟ والثَّالث: أنتَ إمامُنا، ومَن إمامُك؟ والرَّابع: الكعبةُ قبلتُنا، وما قبلتُكَ؟

الجوابُ عنِ الأوَّل: أنا أقتدِي بالأئمَّة الماضيةِ، وهم يقتدونَ بالقرآن، والجوابُ عن الثَّاني: صلاتِي تصِحُّ بالعلمِ وشريعةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجوابُ عن الثَّالثِ: والقرآنُ

(١) محمَّد بنُ محمدِ بنِ محمودٍ، أكمل الدين البابرتيُّ، علاَّمة المتأخِّرين وخاتمةُ المحققين، بَرَع بالتدريسِ والتصنيفِ، لم ترَ الأعينُ في وقتِه مثلَه، من تصانيفه: العناية شرح الهداية، والتقريرُ في شرح أصولِ البزدويِّ، والأنوارُ شرح المنارِ في الأصولِ. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٨٦هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٧٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٩٥).

(٢) في (ل): «وعليه الفتوى من النُّقاية».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من منية المصلي، انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٠).

(٥) في (م) منية الخلاصة.

(٦) صنَّف ابن عابدين رسالةً في عقْدِ الأصابع والإشارة بالمسبِّحة عند التشهُّد سمَّاها: «رفْعَ التردُّد في عقد الأصابعِ عند التشهُّد» طبِعت ضمنَ مجموعةِ رسائلِه، وحرَّر فيها المسألةَ روايةً ودرايةً، وسجَّل خلاصةَ بحثه في حاشيتِه على الدُّر (٢/ ٢١٨) قائلًا: «ليس لنا سوى قولينِ: الأوَّل وهو المشهور في المذهبِ: بسط الأصابع بدون إشارةِ. الثَّاني: بسْطُ الأصابع إلى حين الشَّهادة، فيعقد عندها ويرفع السَّبابة عند النَّفي ويضعها عند الإثباتِ، وهذا ما اعتمده المتأخِّرونَ؛ لثبوتِه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأحاديث الصَّحيحة ولصحَّة نقلِه عن أئمتنا الثَّلاثة».
وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١)، البحر الرَّائق (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٧٥، ٧٦).

إمَامـي، والجوابُ عنِ الرَّابع: والكَعبةُ قِبلتي، ثمَّ اسـأَلوا أتُصلِّي صلاتَنا أم صلَاتَك؟ قال الإمامُ: أصلِّي صلَاتي وإمَامتِي بكُم صَحيحةٌ. من التَّفسيرِ الكَبيرِ.

ولو أخَّر سـجدةَ التِّلاوة عمدًا أو ناسيًا يسجدُها حين تذكَّر في أيِّ حال كانَ. من مُنية المصلِّي[1].



(١) في (ل)، و(ط): «من مُنية الفتاوى».

فصلٌ في (صلاة المسَافرِ)[١]

والخليفـةُ إذا سـافرَ يقصُـر الصَّـلاة إلَّا إذا طـاف في ولايتِه لا يصيرُ مسـافرًا، أقول: إذا لـم ينوِ السَّـفرَ، أمَّـا إذا نواه فينبغي أن يصيرَ مسـافرًا ولو في ولايتِه، ولـو خرَج أميرٌ مع جيشِـه في طلَب العدوِّ ولا يعلمُ أينَ يدرِكُهـم فإنَّهم يتمُّون الصَّلاة في الذَّهابِ وإن طالتْ، وكذا المكث في ذلك الموضعِ، ويقصرونَ في الرُّجوع لو كانتِ في مدَّة السَّـفرِ. من شـرح اللطائف[٢].

وتعتبرُ نيَّة الإقامةِ مِن أهل الأَخْبية[٣]، قيل: لا تُعتبَر كملاَّح، وكذا عسكرُ المسلمينَ؛ إذا قصـدوا موضِعًـا ومعهم خيامُهم فنزلـوا مفازةً ونصَبـوا الخيامَ ونوَوا الإقامة خمسـةَ عشـرَ يومًا لم يصيروا مقيمِينَ؛ إذِ الخيام [١٤/ ب] حمولةٌ وليسـت بمنازلَ ومساكنَ. من التَّسهيل[٤].

وعن أبي يوسـفَ: أنَّ الرِّعاء إذا كانوا في تَطْوافٍ وتَرْحال في المفاوِز والمَهامِه[٥] مِن مسـاقطِ الغيثِ؛ ومعهم رِحالهم وأثقالُهم كانوا مسـافرينَ حيثُ نزلوا، إلَّا إذا نزلوا مرعًى كثيـرَ الكلأ والماءِ، واتَّخـذوا المخابِزَ والمعالِفَ، وضربوا الخيـامَ، وعزموا على الإقامةِ خمسةَ عشرَ يومًا، والكلأُ والماءُ يكفيهم - فإنِّي أستَحسِنُ أن نجعلَهم مقيمينَ. من العناية في شرح الوقاية[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٣٦).

(٣) الأخبيةُ: جمع خباءٍ، وهو ما يعمَل من وبرٍ أو صوفٍ وقد يكون من شَـعرٍ، أو هو الخيمةُ من الصُّوف. انظر: المغرب في ترتيبِ المعرب (خبء)، المصباح المنير، مادة (خبء).

(٤) انظر: الاختيار لتعليلِ المختار (١/ ٨٠).

(٥) جمع المَهْمة، وهي القَفر من الأرض. جمهرة اللغة (مهمه).

(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩٩).

ولا بأسَ في السَّفر بتركِ السُّننِ، قيل: يصلِّيها لو نازلًا، وقيل: يصلِّي سنَّةَ الفجرِ خاصَّةً، وقيل: المغرب أيضًا[1]. من التسهيل[2].

ولو طاف الدُّنيا جميعًا لطلَبِ آبقٍ[3] أو غريمٍ، ولم يقصِد مسافةَ مقدارِ ثلاثة أيامٍ لم يكن مسافرًا، وكذا لو قصَد مدَّة السَّفر ولم يفارِق بلدَه؛ لأنَّ مجرَّد العزمِ لا يُعتبَر إذا لم يتَّصل بالفِعل. من العناية في شرح الوقاية[4].

فلو أتمَّ مسافرٌ وقعَد الأولى تمَّ فرضُه وأساء، وما زاد نفلٌ. من الوقاية[5].

وفي المحيط: لو وصَل الحاجُّ إلى الشَّام وعَلِم أنَّ القافلةَ إنَّما تخرُج بعد خمسةَ عشرَ يومًا، وعزَم أن لا يخرُج إلَّا معهم لا يقصُر؛ لأنَّه كناوي الإقامةِ. من شرح المجمع[6].

ولا بأسَ بتركِ السُّنن في السَّفرِ؛ لما روَى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كنَّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر أنا وأبو بكرٍ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يصلِّ السُّننَ في سائر الصَّلاة قبلَها وبعدَها سوى الفرضِ[7]. من المبسوط[8].

ولو كان لموضعٍ طريقانِ؛ أحدهما مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ، والآخرُ أقلُّ منها، وفي الطَّريق الأوَّلِ يقصُر، [وفي الثَّاني][9] لا يقصُر، كذا في الكِفاية. من شرح المجْمَع[10].

---

(١) في (ل): «وقيل: يصلِّي ركعتَي المغرب أيضًا».

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٤١).

(٣) أي: عبد هارب. انظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٤) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٤٢٢، ٤٢٣).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشَّريعة (٢/ ١٧٧).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٤٢).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسيِّ (١/ ٢٤٨)، البحر الرَّائق (٢/ ١٤١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٨٥).

فصلٌ في بيان الجمعةِ(١)

وشُـرِطَ الإذنُ العام، وهو أن تُفتَحَ أبوابُ الجامع ويُـؤذَنَ للنَّاس، حتَّى لو اجتمعَت جماعـةٌ في الجامـع وأغلقُوا الأبوابَ وجمعـوا لـم يجز، وكذا السُّـلطان إذا أراد أن يجمِّع بحشـمِهِ في داره، فإن فتَـح بابَها وأَذِن عامًّا للنَّاس صحَّ؛ حضَر بهـا العامَّة أو لا، ولو أغلقَ البابَ ليمنعَ عن الدُّخول لم يجز. من التسهيل(٢).

اختلفوا في نيَّة الأربع بعد الجمعةِ؛ قيل: ينوي السُّنةَ، وقيل: آخرَ ظهرٍ، وهو الأحسنُ. قلـتُ: الأحـوطُ أن يقولَ: نويتُ آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أصلِّ بعدُ؛ لأنَّ ظهرَ يومِهِ إنَّما يجـب عليه بآخر الوقتِ في ظاهر المذهبِ، قال قاضي خـان: واختياري أن يصلِّيَ الظُّهر بهـذه النيَّةِ ثُـمَّ يصلِّيَ أربعًا بنيَّة [السـنَّة](٣). ثم اختلفـوا في القراءةِ؛ فقيل: يقـرأُ بعد فاتحةِ الكتـابِ [١٥/ أ] سـورةً في الأربع، وقيل: [يقـرأ](٤) في الأُولَيينِ كالظُّهـر، وهو المختار، وعلى هذا الاختِلاف فيمَن يقضي احتياطًا. من [منية الفتاوى](٥) ومن الخلاصة والقاضي خان ومن التفسير الكبير(٦)(٧).

القَـروي إذا دخَل المصرَ يوم الجمعةِ إن نـوى أن يمكثَ يومَ الجمعة لزِمَه الجمعةُ، وإن نوى أن يخرجَ من المصرِ في يومه ذلك قبلَ دخولِ وقت الصَّلاة أو بعد دخولِ الوقتِ فـلا جمعـةَ عليه؛ لأنَّه في [الوجه](٨) الأوَّل كواحدٍ من أهـلِ المصر في حقِّ هذا اليومِ، وفي

---

(١) في (ل)، و(ط)، و(ق): «فصلٌ في صلاةِ الجمعة».
(٢) انظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص٥١٠).
(٣) والراجح والمعتمد عند الأحناف خلاف ذلك.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) في (ع): «ومن السِّير الكبير».
(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣، ٩٤)، البحر الرَّائق (٢/ ١٥٤)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٤٥).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الوجه الثَّاني لا، لكن مع هذا لو صلَّى مع النَّاس فهو ما وجَب[١]. من الواقعات[٢].

واعلم أنَّ الجمعةَ نائبٌ مناب الظُّهر بجميع أجزائه - أعني السُّننَ والفرائضَ كلَّها - فتكون كلُّ الصَّلاة التي تصلَّى في يوم الجمعةِ وقتَ الظُّهر من صلاةِ الجمعة، فتكون الأربعةُ التي تصلَّى في الأوَّل سنَّةَ الجمعة، والركعتانِ اللتانِ تُصلَّى مع الإمامِ جمعةً، وبعدَ الجمعة أربعُ ركعات تصلَّى ناويًا سنَّة الجمعة، وأربعٌ أُخَر تُصلَّى ناويًا آخرَ ظُهرٍ، وأن يقولَ: أدركتُ الإمامَ ولم أصلِّ بعدُ، قيل فيه: يضمُّ التعوُّذَ من الفصولين[٣].

تحيَّة المسجدِ سنَّةٌ عندنا وعند الشَّافعي واجبةٌ، ويكفِي تحية المسجدِ لكلِّ يوم ركعتانِ، ثم اختلفوا في صلاة التَّحيةِ أنه يجلِس ثمَّ يقوم أو يصلِّي قبل أن يجلسَ؛ قال بعضهم: يجلِس ثمَّ يقومُ، وعامَّة العلماء قالوا: يصلِّي كلَّما دخَل المسجدَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركعتَينِ**»[٤]. من الظَّهيريَّة[٥].

المصلِّي إذا دخَل المسجدَ يومَ الجمعةِ لا يصلِّي تحيَّة المسجدِ إذا كانوا يقرءونَ القرآنَ في المسجدِ؛ لأنَّ استماعَ القرآنِ فرضٌ، وتحيَّةَ المسجدِ سنةٌ، والإتيانُ بالفرض أولى. من الظَّهيرية[٦].

من دخَل المسجدَ ولم يصلِّ تحيَّةَ المسجدِ وشرَع بالوقتيَّة سقَطت عنه تحيةُ المسجدِ، وإن دخَل فيه ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ وخرَج منَ المسجدِ ودخَل ثانيًا وشرَع في الوقتيَّة ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ لا تسقط عنه تحيةُ المسجدِ؛ لأنَّه يلزم بالدُّخول الأوَّل. من الفتاوى[٧].

---

(١) كذا بالنسخ الخطيَّة، ولعل الصواب: «مأجور»، ففي الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥): «ولو صلَّى مع ذلك كان مأجورًا».
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٦)، البحر الرَّائق (١/ ١٥٢).
(٣) كذا السِّياق في جميع النُّسخ الخطيَّة، ولم نقِف على المسألةِ في جامع الفصولين.
(٤) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب التهجدِ، باب ما جاء في التطوعِ مثنى مثنى (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاةِ المسافرين وقصرِها، باب استحبابِ تحية المسجدِ بركعتين... (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٣٨).
(٦) انظر: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمَّد الحنفيِّ (٤/ ٥٧ - دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٨٥م).
(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٣).

وتاركُ الجمعة ثلاثَ مرَّاتٍ فاسقٌ. قاله شمس الأئمة السَّرَخْسي، وقال الحَلْواني: يُبطِل العدالةَ من غير ذِكْر عددٍ. وبه يُفتى، وذكَر في الكافي: لا ينبغي أن يصلِّيَ غيرُ الخطيبِ؛ لأنَّ الخُطبةَ مع الجمعة كشيءٍ واحدٍ. من الأسود(١).

وصحَّ اقتداءُ المرأةِ بالرَّجل في صلاة الجمعةِ وإن لم ينوِ الإمامُ إمامتَها، وكذا في العِيدَين، هو الأصحُّ. من الخلاصة(٢).

ولو خطَب قبل الزَّوال وصلَّى بعد الزَّوال لا يجوز، ولو خطَب مُحدِثًا أو جُنبًا ثمَّ توضَّأ أو اغتسلَ وصلَّى جاز. [١٥/ ب] وفي المنتقَى: صبيٌّ خطَب بإذن السُّلطانِ وصلَّى الجمعةَ رجلٌ بالغٌ [يجوز، ولو خطَب وحده ولم يحضُر أحدٌ لا يجوزُ، ولو حضَر واحدٌ أو اثنان](٣) وخطَب وصلَّى بالثَّلاثة جاز، ولو خطَب بحضرة النِّساء لم يجز - أي كنَّ وحدهنَّ - ولو خطَب بغير إذن الإمامِ وهو حاضرٌ لم يجز، ولو أَذِن بالخطبة فهو إذنٌ بإقامة الجمعة، وكذا لو قال: اخطُبْ ولا تصلِّ بهم أجَزناه أن يصلِّيَ بهم. من الخلاصة(٤).

خطَب فأمر مَن لم يشهَد الخُطبةَ بالصَّلاة لم يجز، ولو أمَر المأمورُ مَن شهِدها جازَ. من المنية(٥).

الخُطبة شرطٌ حتَّى لو أمَّ مَن لم يسمع الخطبةَ لا يجوز، ومع هذا دوامها ليس بشرطٍ حتَّى لو أحدثَ الإمامُ بعدما كبَّر فاستخلف مَن لم يشهدِ الخُطبةَ أتمَّ الجمعةَ، وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافِه بعد أداء ركعةٍ، بخلاف الوقت فإنَّه شرطٌ للأداءِ لا شرطُ الافتتاحِ، وتمامُ الأداءِ بالفراغ من الصَّلاة. من الكفاية(٦).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤١).
(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٦٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٥).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسيِّ (٢/ ٢٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٥٥)، البحر الرَّائق (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٤٦).
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٥٦).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٨).

فصلٌ في صلاة الجنازة[١]

رجلٌ مات ولم يجدوا ماءً فتيمموا[٢] وصلَّوا عليه ثم وجدوا ماءً يغسَّل ويصلَّى ثانيًا عند أبي يوسفَ[٣]، وعنه في روايةٍ: يغسَّل ولا يصلَّى عليه، وعن محمَّدٍ في ميِّتٍ دُفِن قبلَ الغُسل وأَهَالوا التُّرابَ: يصلَّى على قبرِه ولا يُنبَش. ولو كُفِّن الميتُ وبقي منه عضوٌ لم يغسَّل كلُّ الميتِ [ويغسَّل][٤] بذلك العضو، فإن بقي إصبعٌ ونحو ذلك لا يغسَّل. من الخلاصة[٥].

وأمَّا صلاةُ الجنازةِ عند طلوع الشَّمس والغروبِ والزَّوالِ فمكروهٌ، فإن صلَّوها لم يكن عليهم الإعادةُ، وأمَّا بعد غروبِ الشَّمس بدءوا بالمغربِ، ثمَّ يصلونَ الجنازةَ، ثُمَّ سنةَ المغربِ، كذا أفتى شمسُ الأئمَّة الحَلْواني. من الخلاصة[٦].

وتغسِّل المرأةُ زوجَها في عدَّتها لبقاء المِلْك بخلافِ ما إذا ماتتِ المرأةُ، وإذا ماتَ الرَّجُل وبقيتِ المرأةُ لم يكن عليها الكفنُ؛ لأنه لم يكن عليها الكسوةُ حالَ حياتِه فكذا بعد وفاتِه، وإن كان على العكسِ فكذا عند محمَّدٍ؛ لأنَّ الوجوبَ بالزوجيَّة، [و][٧] قد انقطعَت بالموت، وعند أبي يوسفَ: عليه كفنُها، وبه يُفتى. من المنتخب[٨].

ومَن قُتِل مظلومًا يصلَّى عليه ولم يُغسَّل، ومَن قُتِل ظالمًا يغسَّل ولم يصلَّ عليه؛ لأنَّه

---

(١) في (ل): «فصلٌ في الجنائز».
(٢) كذا في جميع النُّسخ!! ولعلَّ الصواب «فيمَّموه» كما في قاضي خان (١/ ١٨٧).
(٣) في (ل): «عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ».
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٧).
(٦) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٢٢٦).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٩١)، حاشية الطَّحطاوي (ص٥٧٢).

سـعَى بالفسادِ، ومَن قتَل نفسَـه بحديدةٍ؛ قيل: يصلَّى عليه، وقيل: لا يصلَّى؛ لأنَّه باغٍ على نفسِه، ولا يصلَّى على الباغِي. من المحيط[١].

وإذا وُجِدت أجزاءُ الميت؛ فإن كان الرَّأس معه غسِّل وصلِّي عليه ودُفِن، سواءٌ كان الأقلَّ أو الأكثرَ، وإن لم يكن الرَّأس يُنظَر إن كانَ الذي وُجِد أكثرُ أجزاءِ الميتِ صلِّي عليه وإلَّا فلا. من الفتاوى[٢].

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٦/ أ]: إذا حمَل الجنازةَ إلى القبرِ لا يجوز أن يقرأَ شيئًا من القـرآنِ والصَّلاة والتَّكبيرات على الطَّريق؛ لأنَّه صياحٌ، والصِّياحُ لا يجوز خلفَ الجنازة، بخلافِ جنازة اليهود والنَّصارى. من المحيط[٣].

فاعلم أنَّ سـلامَ الجنازةِ ليس بواجبٍ في الأصحِّ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ في البعض ثناءٌ، وفي البعض صلاةٌ، ولهذا [إن] ترَك سلامَ الجنازةِ بغير عمدٍ [جاز][٤] بلا منازعةٍ في قولهم جميعًا، وإن ترَك بعمدٍ يرتكبُ الإثمَ. من الكافي و[خُواهَر زاده][٥][٦].

الإنسانُ إذا ماتَ في الماءِ يغسَّل، وإن حرَّكه إنسانٌ عند الإخراجِ عن الماءِ بنيَّة الغُسل يجزئُه، فلا يحتاج إلى الغُسل بعد الإخراجِ من الماءِ. من المحيط[٧].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، المحيط البُرهاني (٢/ ١٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) مـا بين المعقوفين سـاقط من (م)، محمَّد بن الحسـين البُخاري، المعروف بخُواهـر زاده، كان إمامًا فاضلاً، بحـرًا في معرفة المذهب، له طريقةٌ حسـنةٌ مفيدة جمَع فيها من كلِّ فنٍّ، أملـى مجالس ببخارى، من تصانيفه: المبسوط. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٣هـ). ومعنى خُوَاهر زاده: أي ابن أخت عالمٍ.
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٥٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٣).

(٦) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٢٥١).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٥٩).

إذا اجتمعتِ الجنازةُ صلَّى عليها صلاةً واحدةً ويجزئ عن الكلِّ، إن شاءوا جعلوها صفًّا، وإن شاءوا جعلوها واحدًا [بعد واحدٍ][١]، فإن كانوا رجالاً ونساءً يوضعُ الرِّجال أوَّلًا ثمَّ الصبيانُ ثم الخُناثى ثم النِّساء ثم المراهقةُ ثم الرَّضيعات. من المحيط[٢].

وإن قرأ دعاء المذكَّر على الأنثى جازَ؛ لأنَّه يجوز تذكير المؤنَّث باعتبارِ الشَّخص كما يجوز تأنيثُ المذكَّر[٣] باعتبار النَّفس، كما لو اجتمعَت جنائزُ كثيرةٌ ذكورًا وإناثًا فصلَّى عليها صلاةً واحدةً يجوز عن الكلِّ، وإن شاءوا جعلوها صفًّا، وإن شاءوا جعَلوها واحدةً [خلْفَ واحدةٍ][٤]. من الكافي[٥].

ويكفَّن الميت كفَن مثلِه، وتفسيره: أن ينظُرَ إلى ثيابِه في حياته لخروج الجمعةِ والعِيدينِ فذلك كفَنُ مثلِه. من قاضي خان[٦].

إذا ماتتِ الكتابيَّة وفي بطنِها ولدُ مسلِمٍ وقد مات هو فإنَّه لا يصلَّى عليها بالإجماع[٧]، واختلفوا في دفنِها؛ قال بعضهم: والأصحُّ أنَّها تدفنُ في مقابرِ المسلمينَ؛ لأنَّ في بطنها ولدَ مسلِمٍ، والولدُ يتبعَ خيرَ الأبوينِ دينًا. وكيفيةُ دفنِها أن يحفِرَ قبرَها كقبرِ المسلمينَ، فإذا وُضِعَت فيه يُجعَل رأسُها إلى المشرقِ ورِجْلها إلى المغربِ ووجهُها إلى السَّماء؛ ليصيرَ رأسُ الولدِ إلى المغربِ ورجلَاه إلى المشرقِ ووجهُهُ إلى القِبلة. من المحيط[٨].

وإذا هلَك الكفَن بعد الدَّفن كُفِّن ثانيًا في ثلاثةِ أثوابٍ إن لم يتفسَّخِ الميتُ، وكُفِّن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م) من الكافي، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٥).
(٣) في (م) المؤنث.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٥).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٩).
(٧) في (ل): «وقد ماتَ هو فإنَّه لا يصلَّى عليهم بالإجماعِ». وفي (ع) و(ط): «وقد مات هو يصلّى عليهم بالإجماعِ».
(٨) في (م) من شرح الفرائض، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٩).

في ثوبٍ واحدٍ إن تفسَّخَ مِن أصل مالِه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [وكذلك إن هلَك مرَّةً بعد أخرى كُفِّن في ثوبٍ واحدٍ من بيت المال عند الشَّافعيِّ][(١)]، وإذا تطوَّع أجنبيٌّ بالكفنِ ثُمَّ تلِفَ الميتُ وبقي الكفنُ يُرَدُّ إلى مَن تطوَّع به عند أبي حنيفةَ، وإلى الورثةِ عند الشَّافعي، وإن كان مالُه قد قسِّم فلكلِّ واحدٍ منهم بقدْرِ نصيبِه دون الغرماءِ وأصحابِ الوصايا. من شرح الفرائض[(٢)]. [١٦/ ب]

ولو صلَّى النِّساءُ صلاةَ الجنازةِ بجماعةٍ وحدهنَّ لا يكره بخلاف المكتوبةِ. من المحيط[(٣)].

إذا أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازةِ وقد سُبِقَ ببعضِ تكبيراتها يكبِّر في الحال ويشرَع معه عند أبي يوسفَ، وقالا: ينتظِرُ تكبيرةً أخرى فيتابعُ الإمامَ فيها، ثمَّ أتمَّ ما سبَق بعد سلامِ الإمامِ متواليًا لا دعاء فيها قبلَ أن تُرفعَ الجنازةُ، فإذا ارتفعَت فقد فات. وأمَّا إذا أدركَ بعد الرَّابع لا يكبِّر عندهما؛ لفوات الصَّلاة، ويكبِّر عند أبي يوسفَ، فإذا سلَّم الإمامُ قضَى ثلاثَ تكبيراتٍ. قيَّد بالمسبوقِ؛ لأنَّه لو كان حاضرًا ولم يكبِّر مع الإمام للافتتاحِ فإنَّه يكبِّر ولا ينتظِر تكبيرًا اتفاقًا. كذا في الخانية[(٤)].

له[(٥)]: أنَّه أدرك الإمامَ فيتابعُه في أيِّ حالٍ كان كما في سائر الصَّلاة، ولهما: أنَّ كلَّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنازةِ كركعةٍ؛ إذ ليس لها ركنٌ سواها، ولو كبَّر قبل تكبيرِ الإمام ثانيًا كان آتيًا لتكبيرةِ الفائتةِ، وذا لا يجوز؛ لأنَّ المسبوقَ بعدما أدركَ الإمامَ لا يبدأُ بالرَّكعة الفائتةِ. من شرح المَجْمع[(٦)].

ماتَ في غير بلدِه فصلَّى عليه غيرُ أهلِه ثمَّ حمَلهُ أهلُه إلى منزلِه إن كانتِ الصَّلاة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٢) في (م) من المحيط، انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٦).
(٣) في (م) من البزازية، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٥)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٠٤).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٢).
(٥) في (م) لأنه.
(٦) في (م) من المنية، انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٥٩٤، ٥٩٥)، رد المحتار (٣/ ١١٤-١١٨).

الأولى بإذنِ الولي أو القاضي لا يُعاد، وإن كان الإمامُ على غير طهارةٍ يُعاد، ولو كان الإمامُ على طهارةٍ لا القومُ لا يُعاد. من البزَّازية(١).

ولو وُجِد في دار الإسلامِ غيرُ مختونٍ وعليه زنَّار(٢) لم يُصلَّ عليه. من المُنية(٣).

ولا يجوز أخْذُ الأجرةِ لغسل الميتِ، ويجوزُ لحملِه ودفنِه وحفرِ قبرِه، ويكرهُ قراءةُ القرآن قدَّامه وكَتْبُ شيءٍ في كفنِه. [من شرح الوافي](٤).

فصل/ ويُكره أن يزادَ على ترابِ القبرِ الذي خرَج منه؛ لأنَّ الزيادةَ عليه بمنزلةِ البناءِ. من النهاية(٥).

وإذا سُبِي صبيٌّ مع أحدِ أبويْه فماتَ لم يصلَّ عليه؛ لأنَّه تبعٌ لهما إلَّا أن يقرَّ بالإسلامِ وهو يعقل؛ لأنَّه صحَّ إسلامُه استحسانًا، أو يسلمَ أحدُ أبوَيه؛ لأنَّه يتبعُ خيرَ الأبوَينِ دِينًا. من الهداية(٦).

ويقفُ الإمامُ حِذاء الصَّدر مطلقًا؛ أي في الرَّجُل والمرأةِ. من شرح المجمع(٧).

وصلاتُه فرضُ كفايةٍ، وهي أن يكبِّرَ رافعًا يديهِ ثمّ لا رفْعَ بعدَها. من الوِقاية(٨).

إذا كان القومُ في المصلَّى فجيءُ بالجنازة؛ الصَّحيحُ أنَّهم لا يقومون قبل الوضعِ. من مختصر الخلاصة(٩).

---

(١) في (م) الشرح الوافي، انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٨٠).
(٢) الزُّنار: حزام يشدُّه النصرانيُّ على وسطه. الجمع زَنانير. المعجم الوسيط (زنر).
(٣) في (م) من النهاية، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٦).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).
(٥) في (م) من الهداية، انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٧).
(٦) في (م) من المقدمة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٠٠).
(٨) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٨٩).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).

ولا بـأسَ بـإذن ولي الميـتِ في الإمامةِ. مِن الوِقاية. وفيه إشـارةٌ إلـى أن الأَوْلى أن يأذنَ[1]. من شرح فَرَشْته[2].

ظاهرُ المذهبِ أن تُسترَ عورتُه [١٧/ أ] الغليظةُ دون الفخذَينِ، ويُستنجَى ولا يغسل يديه لكن يلفُّ على يده خرقةً، قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُستنجَى ويوضِّئُه وضوءَ الصَّلاةِ سوى المضمضةِ والاستنشاقِ ومسحِ الرَّأس. من الخلاصة[3].



(١) في (ع)، و(ق): «أنَّ الأولى لا يأذن». وفي (ط): «أنَّ الأولى أن لا يأذن».
(٢) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (١/ ١٩٠).
(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٥٨).

كتاب الزكاة

رجل وهَب الدُّيونَ من المديونِ الفقيرِ ينوي به الزَّكاةَ عن المالِ الذي عنده يجوزُ، [وإن نوَى زكاةَ مالٍ عند الواهبِ أو دَينٍ على غيرِه لا يجوز. من النُّقاية(١).

والغنَى على](٢) أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما يتعلَّق به وجوبُ الزَّكاة، وحدُّهُ بملكِ نصابٍ تامٍّ.

والثَّاني: غنًى يتعلَّق به وجوبُ الأضحيةِ وصدقةِ الفطرِ وحرمانِ الصَّدقةِ، وإنَّه يثبُت بملكِ مائتَي درهمٍ أو قيمةِ مائتَي درهمٍ فاضلًا عن قوتِه وثيابِ بدنِه وأثاثِ مسكنِه وخادمِه وفرسِه وسلاحِه، سواءٌ كان معدًّا للتِّجارة أو لا.

والثَّالث: غنًى يتعلَّق به حرمةُ سؤال الصَّدقةِ دون أخذها بغير سؤالٍ؛ فأخَذ عامَّة العلماءِ بمِلْك القوتِ وما يسترُ العورةَ، وبعضُهم بمِلْك خمسين درهمًا، وكذا القادرُ على الكسبِ إذا لم يملِك شيئًا يكره له السُّؤال، ولا يكره له الأخذُ بدون السُّؤال.

والرَّابع: غنًى يتعلَّق به نفقةُ المحارمِ(٣)، وقدَّره أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بملْكِ النِّصاب، ومحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَضْلُ على القوتِ حتَّى قال فيمَن ملَك قوتَ شهرٍ وفضَل: يصرِفُ الفضلَ إليهم، ومَن لا يملِكُ شيئًا وهو يكسِب كلَّ يومٍ درهمًا ويكفيه أربعةُ دوانقَ(٤)

---

(١) في (ع): «من النِّهاية».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «يتعلَّق به وجوب نفقةِ المحارم».

(٤) جمع دَانق، وهو سُدس الدِّرهم. المعجم الوسيط (د ن ق).

يصرِفُ الفضلَ إليهم. من الكَرْدَري[(١)(٢)].

رجـلٌ له نصابٌ من الإبـلِ فباعَ عند حَوَلانِ الحـولِ، ثُمَّ تقايَلَا سـقَطت الزَّكاة. من الفتاوى[(٣)].

وإن ماتَ مَن عليه الزَّكاة سقَطت عنه. من الينابيع[(٤)].

رجـلٌ لـه كتُبُ العِلم ما يسـاوِي مائتَـي درهـم؛ إن كان ممَّا يُحتاج إليهـا في الحفظِ والدِّراسـة الصَّحيـحُ[(٥)] لا يكون نصابًـا، وحلَّ له أخذُ الصَّدقة فقهًـا كان أو حديثًا أو أدبًا، كثيـابِ البِذْلـةِ والمِهنـة والمصحفِ على هـذا، وإن كان زائدًا على قـدْرِ الحاجة لا يحلُّ لـه أخْـذُ الصَّدقة، وإن كان له نُسـختانِ من كتـاب النِّكاح أو الطَّلاق فـإن كان كِلاهما مِن تصنيفِ مصنِّفٍ واحدٍ فأحدهما يكون نِصابًا هو المختار، وإن كان كلُّ واحدٍ من تصنيفِ مصنِّفٍ لا زكاةَ فيهما. من الخلاصة[(٦)].

رجلٌ اشـترَى جَوالِق[(٧)] بعشـرةِ آلافِ درهمٍ ليؤاجِرَها منَ النَّاس فحالَ عليها الحولُ لا زكاة عليه. من الخلاصة[(٨)].

ولا يجـوز دفْعُ الزَّكاةِ إلى مَن يملِك النِّصابَ إلَّا لطالب العِلم والمنقطعِ عن الحجِّ؛

---

(١) محمَّد بن عبدالسَّـتَّار، شـمس الأئمَّـة الكردري، برَع في العلوم وفـاق أقرانَه حتَّى قيل: إنَّـه أحيا علمَ الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدَّبُوسـي، تفقَّه على المرغينـانيِّ صاحب الهدايةِ وقاضي خان، وتفقَّه عليه حميد الدين الضرير، من تصانيفه: شرحُ المنتخب الحساميِّ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٤٢هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٦٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٣٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٥٣)، المحيط البُرهاني (٢/ ٣٠١).

(٥) في (م) الصحيحة.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٢).

(٧) الجَوالِق جمع الجِوَالِق - بكسـر الجيم واللام، وبضمِّ الجيم مع فتح اللام وكسـرها - وهو وعاءٌ من صوفٍ أو شـعرٍ وغيرهما. انظر: تـاج العروس (باب القاف، فصل الجيم مع القاف)، المعجم الوسـيط (جلق). هو ما يسمَّى اليوم عند العامَّة «شوال».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٠)، المحيط البُرهاني (٢/ ٢٤٩).

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يجوز دفْعُ الزَّكاةِ لطالبِ العِلم ولو كان له نفقةُ أربعينَ سنةً**»(١). من المبسوط(٢).

وإن اشتـرَى [١٧/ ب] طعامًا لقوتِ سنةٍ وذلك يساوي نصابًا جاز أخْذُ الزَّكاةِ عند بعض المشايخِ. من المنتخب(٣).

ولا نأخُذها مِن سائمةٍ امتنع ربُّها [مِن أدائها](٤) بغيرِ رضًا، بل نأمرُه يؤدِّيها اختيارًا بنفسِه. إذا امتنع مالكُ السَّائمةِ عن أداءِ الزكاةِ، لا يأخذُها المصدق جبرًا عندنا، بل تحبسُ حتَّى يؤدِّيها بنفسِه، وقال الشَّافعيُّ: يأخذُها جبرًا. قيَّد بالسَّائمة؛ لأنَّ الزَّكاةَ في الأموال الباطنةِ كالنَّقدَين وعروضِ التُّجَّار لا تؤخذُ جبرًا اتفاقًا. وإذا مات مَن عليه زكاةُ السَّائمةِ لا يأخذها الإمامُ مِن تركتِه عندنا إلَّا إذا أوصَى بإخراجِها ويأخذُها مِن ثلث مالِه. من شرح المجمع(٥).

العُشْر [أشدُّ](٦) فرضًا منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ العُشْر يلزمُ الصَّبيَّ والمجنونَ ولا يلزمهما الزَّكاةُ، وهو حق الفقراء، ولا يجوز الزَّكاة والعُشر للأغنياءِ وللأمراءِ والسَّلاطينِ بالأخذِ، وإن أخذَه لا يسقط ذمَّتهم؛ لأنَّه أجرةَ رعيَّتهم، وإن لم يخرجوا جعَل الله تعالى بكلِّ حبَّةٍ طوقًا منَ النَّار على أعناقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. من الفتاوى(٧).

قال في المبسوط: وما يأخذُه ظلمةُ زمانِنا منَ الصَّدقات والعُشورِ والجزيةِ والخراجِ والمصادراتِ فالأصحُّ أن يسقطَ جميع ذلك عن أربابِ أموالِ الزكاةِ إذا نوَوا عند الدَّفعِ التصدُّق عليهم؛ لأنَّ ما في أيديهم أموال المسلمينَ، وما عليهم منَ التَّبعاتِ فوقَ أموالهم،

(١) لم نقف عليه.
(٢) انظر: منحة الخالق (٢/ ٢٦٠).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٧).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: مجمع البحرين (ص١٨٣)، درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٧٨، ١٧٩).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢١٧ و٢٥٥).

فلو ردُّوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيءٌ فكانوا فقراءَ معنًى. من شرح الكنز(١).

قال الشَّيخ أبو القاسم القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز دفْعُ الزَّكاةِ إلى مَن يملِك مقدارَ النِّصاب. وقال: الذي يأخذُ السُّلطان هو أجرةُ الأرضِ لا يكون خراجًا ولا عُشرًا، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ... الآية [النساء: ٥٩]. وأولُو الأمر هو السُّلطان؛ لأنَّه بمنزلة الرَّاعي كما أن الرَّاعي يحفظُ الغنمَ ويأخذُ الأجرةَ ولا يسقط عنِ الباقي، والسُّلطان يحفظُ البلاد ويأخذ أجرةً ولا يسقط عن الباقي الزكاةُ والعُشر. من المبسوط.

لو باع المصدِّق زكاةَ نصابٍ لم يجز؛ لأنَّه ليس بشريكٍ، ولو باع عُشر الطَّعامِ من ربِّ الأرضِ أو مِن غيره قبل قبضِه جازَ؛ لأنَّه شريكٌ فيه، كذا في المحيط. من شرح المجمع(٢).

ومَن لم يؤدِّ الخراجَ حتَّى مضَت عليه سنون لا يؤخَذُ لما مضَى، وكذا الجزية. منَ المُنية(٣).

العُشر قربةٌ فيها معنَى المئُونة(٤)، ولهذا وجَب في أرضِ المكاتبِ [١٨/ أ] والصبيِّ والمجنونِ العُشرُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلِّ خارجٍ منَ الأرضِ العُشْرية، سواء كان ممَّا يبقَى سنةً كالحنطةِ أو لا يبقى كالبُقول، وكان قليلًا أو كثيرًا. قُصِد إنباتُه، احترز به عن التِّبن والسَّعَف، ويجبُ في الكَتَّان وبِذره، ويجبُ في البطيخِ دون بذرِه.

وفي المحيط: لو كان في دارِ رجلٍ شجرةٌ لا عُشرَ فيها. وقالَا: يجب العُشْر في كلِّ ثمرةٍ باقيةٍ إلى آخر السَّنَة بلا معالجةٍ كثيرةٍ.

والعنبُ والتينُ ونحوُهما يبقَى بالتَّجفيف سَنةً، فإذا بلَغ الرَّطْبُ منها مقدارَ ما يكون خمسةَ أوسقٍ [بالتَّجفيف](٥) يجبُ فيها العُشر.

---

(١) انظر: فتحَ القدير (١/ ٥١٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١).

(٤) في (م): «المعونة». والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والخوخُ والكُمَّثرَى ونحوُهما لا يبقى غالبًا فلا يجب فيها العُشْر [ولو بلَغ][(١)] خمسةَ أوسقٍ.

فإذا لم يبلُغ كلُّ نوعٍ من الحبوبِ خمسةَ أوسقٍ لا يضمُّ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، ويضمُّ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ يجبُ العُشْر فيؤدِّي مِن كلِّ واحدٍ حصَّتَه، وعنه: أنَّ ما أدْرَك في وقتٍ واحدٍ كالحنطةِ والشَّعير والحِمِّص يضمُّ وإلَّا فلا، كذا في المحيط.

لهما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ**»[(٣)]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**[ليس](٤) في الخضراواتِ صدقةٌ**»[(٥)]. المرادُ منها العُشر لا الزَّكاة؛ لأنَّ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ل): «لا يضمُّ عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب الزكاةِ، باب ليس فيما دونَ خمسة ذودٍ صدقة (١٤٥٩)، ومسلمٌ في كتاب الزَّكاة (٩٧٩) من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) أخرَجه البزار (٣/ ١٥٦) والطبرانيُّ في المعجم الأوسطِ (٥٩٢١) من طريقِ الحارث بن نبهان، عن عَطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرَج الترمذيُّ نحوَه من طريقِ الحسن، عن محمَّد بنِ عبدالرحمن بنِ عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنَّه كتب إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراواتِ وهي البقولُ؟ فقال: «ليس فيها شيءٌ».

قال الترمذيُّ: «إسنادُ هذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، وليس يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ، وإنَّما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم: أنَّه ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، والحسنُ هو ابنُ عمارة، وهو ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ، ضعَّفه شعبة وغيرُه، وترَكه ابنُ المبارك.

قال البزَّار: «وهذا الحديثُ رواه جماعةٌ عن موسى بن طلحةَ مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى، عن أبيه إلَّا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السَّائب، ولا نعلمُ روى عطاء، عن موسى بن طلحةَ، عن أبيه إلَّا هذا الحديث».

قال الطَّبرانيُّ: «لم يصِل هذا الحديث عن موسى بن طلحةَ عن أبيه إلَّا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولًا عن عطاء إلَّا الحارث بن نبهان، تفرَّد به أبو كامل الجحدري».

والحارثُ بن نبهان متروكُ الحديثِ. انظر: التقريب (ت١٠٥١). =

صاحبَ النِّصابِ إذا اشـترَى به خضراوات في آخرِ الحول للتِّجارة فتمَّ عليه الحولُ يجب فيه الزَّكاة اتفاقًا. من شرح المجمَع(١).

وفي المحيـط: لا يـأكلُ المالِكُ ما خرَج منَ الأرضِ الخراجيَّة قبل أداءَ الخراجِ، ولو تـرَكَ الإمامُ الخـراجَ للمالكِ يجـوز عند أبي يوسـفَ إذا كان مَصْرفًا لـه، وعند محمدٍ لا يجـوز؛ لأنَّه فيءٌ لجماعة المسـلمين، ولو ترَكَ العُشـر له لا يجوزُ اتفاقًـا؛ لأنَّه حقُّ الفقراء على الخلوصِ. من شرح المجمع(٢).



قـال الدارقطنـيُّ في عللِـه (٤/ ٢٠١): «اختُلف فيه عن موسـى بن طلحة، فرُوِي عن عطاء بن السَّـائب، فقال الحارثُ بن نبهان، عن عطاء، عن موسـى بن طلحةَ. وقال خالد الواسـطي: عن عطاء، عن موسـى بنِ طلحة مرسـلًا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُوِي عن الأعمش، عن موسـى بن طلحةَ، عن أبيه. ورواه الحكم بن عتيبةَ وعبدالملك بن عُمير وعَمرو بن عثمانَ بن موهب، عن موسى بن طلحةَ، عن معاذ بن جبل. وقيل: عن موسى بن طلحةَ، عن عمرَ. وقيل: عن موسى بن طلحةَ، عن أنس. وقيل: عن موسى بن طلحةَ مرسلًا. وأصحُّها كلها المرسلُ». وتوسَّع في بيان طرقِ الحديث وتخريجِه البدر العيني في البناية (٣/ ٤٢١ - ٤٢٣) فليُنظر.

(١) انظر: مجمع البحرَين (ص١٩٢)، المحيط البُرهاني (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٠).

كتاب الصَّوم

وذكَر في الجامعِ الصَّغير لقاضي خان: إذا خاضَ الماءَ فدخَل أُذنَه لا يفسُـد صومُه، وإن صبَّ الماءَ في أُذنِه اختلفوا فيه، والصَّحيح هو عدمُ الفسَـادِ؛ لأنَّه لا يصِلُ إلى الجوفِ بفعـلٍ فـلا يُعتبَر فيه صـلاحُ البدنِ، كما لو أدخَل خشـبةً في دبُره وغيَّبهـا - يعني لم يبقَ في خارجٍ من طرفِها شـيءٌ[١] - وإن طُعِن برمحٍ لا يفسُـد، كما لو أدخَل خشبةً في دُبرِه وطرفُها في يدِه، وإن بَقِيَ الرُّمح في جوفِه فقد اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يفسُد[٢] وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ[٣]. من غاية البيان[٤].

وفي جامـعِ الفقـه: لو أدخلـتِ الصَّائمـةُ إصبعَها في فَرجِهـا أو دُبرِها لا يفسُـد على المختار إلَّا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دُهْنٍ، [١٨/ ب] وكذا لا يجبُ الغُسـل على الأصحِّ. من شرح المجمع[٥].

ولـو أدخَـل رجلٌ إصبعَـه في دبُره في رمضـانَ لا يجبُ القضاءُ والغسـلُ في الأصحِّ، وقيل: يجبُ القضاءُ والغُسل. من شرح الهداية[٦].

مريضٌ إن صامَ ازدادَ مرضُه أو به حمَّى أفطرَ وقضَى. الأَمَةُ إذا خافَت على نفسِها من

---

(١) كـذا في النسـخ الخطية، وفي تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)، فتح القديـر (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣): «وإن صبَّ الماء فيها اختَلفوا فيه، والصَّحيح هو الفساد؛ لأنَّه موصل إلى الجوفِ بفعله فلا يُعتبر فيه صلاحُ البدنِ».

(٢) قوله: «قال بعضُهم لا يفسد». في (ق): «قال بعضُهم يفسد». وفي (ع) و(ط): «قال بعضُهم يفسد وقال بعضُهم لا يفسد».

(٣) نقَل ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٣٦٨) نصَّ كلام قاضي خان في شرحِه على الجامع: «وإنْ بقي الزجُّ في جوفه لـم يُذكَـر في الكتاب، واختلفوا فيه قال بعضهم: يفسـده كما لو أدخَل خشـبةً في دبرِه وغيَّبهـا، وقال بعضُهم: لا يفسد وهو الصحيحُ؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ ولم يصِل إليه ما فيه صلاحُه».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).

الصَّوم بالطَّبخِ والخبزِ وغسـلِ الثِّيابِ أفطرَت وقضَت. وكـذا بإزاءِ[١] العدوِّ، وهو يخافُ الضَّعْفَ على نفسِه أفطرَ وقضَى. من النُّقاية[٢].

ومَـن رأى صائمًـا يـأكل ناسـيًا قالوا: إن كان شـابًّا يخـبرُه، وإن كان شـيخًا ضعيفًا لا يخـبرُه. ولا تصومُ المرأةُ تطوُّعًا إلَّا بـإذن زوجِها، وللزَّوج أن يُفطِّرَها، وكذا الأجيرُ إن كان يضرُّه في الخدمة. من النُّقاية[٣].

ولـو أفطَر رجلٌ في رمضانَ مرارًا قبل أن يكفِّـرَ يلزمُه كفارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّر للأولى فعليـه للثَّاني كفـارةٌ أُخرى، وإن كفَّرَ للثَّـاني فعليه كفارةٌ أُخرى[٤]، وعن أبـي حنيفةَ يكفيه كفـارةٌ واحدةٌ وإن كفَّر للأُولى. وإن أفطَر في رمضانَينِ فعليه لكلِّ فطرٍ كفارةٌ، وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يكفيه] كفارةٌ واحـدةٌ [ويُعتبَر][٥] حالُ المكفِّرِ في جميع الكفَّارات وقتَ الأداءِ، ولا يُعتبرُ وقتَ وجوبِها. من خزانة الفتوى[٦].

الصَّائمُ إذا عالجَ ذكَره في يدِه حتَّى أمنَى؛ قال محمَّد بنُ سلَمة[٧] والفقيه أبو الليثِ[٨]: يلزمُـه القضـاءُ، وقال أبو القاسـم الصَّفَّار[٩]: لا قضـاءَ عليه، لكن يكرهُ ويأثَـمُ به إذا داومَ

---

(١) في (ط)، و(ع)، و(ق): «وكذا الذي بإزاءِ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٦، ٧٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٤).

(٤) في (ط)، و(ع)، و(ق): «فعليه للثالثِ كفارةٌ أخرى».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٥).

(٧) أبو عبدِالله محمَّد بن سـلمة البلخيُّ، تفقَّه على أبي سـليمان الجوزجانيِّ وشدَّاد بن حكيم، وأخَذ عنه القاضي ابن أبي عمران. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٧٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٢)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٨).

(٨) أبـو الليثِ نصـرُ بن محمَّد السـمرقنديُّ، الفقيهُ، إمامُ الهـدى، تفقَّه على أبي جعفر الهنـدوانيِّ، من تصانيفه: تفسيرُ القرآن، النَّوازل، خزانةُ الفقه، تأسيسُ النظائر، بستانُ العارفين. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٧٣هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٣١٠)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢٠).

(٩) أبو القاسـم أحمد بن عصمـة الصفَّار، الفقيهُ المحدِّث، تفقَّه على أبي جعفر الهندوانيِّ وسـمِع منه الحديث. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢٦هـ).
انظر: الطبقات السنيَّة (١/ ٣٩٣)، الفوائد البهيَّة (ص٢٦).

عليه، وإن أرادَ به تسكينَ مائِه منَ الشَّهوة فلا بأس به. من النُّقاية(١).

ولو دخَل في فم الصَّائم دمعُه أو عرَقُه يفسُد صومُه(٢). صائمٌ عمِلَ عمَلَ الإبرِيسَم(٣) في فمِه فاصفرَّ ريقُه ثُمَّ ابتلعَ بُزاقَه يفسُد صومُه، وكذا إذا ابتلعَ الكاغَدَ(٤). من النُّقاية(٥).

ولو توضَّأ فتمَضمضَ واستَنشقَ وسبَق الماءُ حلقَه ودخَل جوفَه؛ إن كان ذاكرًا للصَّومِ فسَد صومُه وعليه القضاءُ، وإن لم يكن ذاكرًا فلا شيءَ عليه عندنا. من الينابيع(٦).

مَن ابتلعَ بُزاقَ امرأتِه في رمضانَ بمصِّ شفتِها لا كفَّارة عليه وعليه القضاءُ، ولو ابتلعَ بُزاقَ خليلَتِه بمصِّ شفتِها تلزمُه الكفَّارةُ. من النُّقاية(٧).

ولو عالجَ ذكَره حتَّى أمنَى؛ قال بعضهم: لا يفسُد صومُه، وقال بعضُهم: يفسُد، وهو المختار. من الينابيع(٨).

ولو ابتلعَ حبَّة حنطةٍ يلزمُه الكفَّارةُ بخلاف الشَّعير إلَّا إذا كان مغليًّا. من الفتاوى(٩).

ولو جامعَ امرأتَه في دبُرِها؛ فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيجاب الكفَّارةِ روايتانِ: في رواية الحسنِ لا يجب، وفي روايةٍ يجبُ، وهو قولُهما، قال الفقيه: وبقولِهما نأخُذ. من شرح الهداية(١٠). [١٩/ أ]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩)، البحر الرَّائق (٢/ ٢٣٩).

(٢) فسادُ الصوم هنا مقيَّد بكونِ الدمعِ والعرقِ كثيرًا، أما لو كان قليلاً كقطرةٍ وقطرتَين فإنَّه لا يفسد. انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٨٥)، رد المحتار (٣/ ٣٧٨).

(٣) الإبرِيسَم: لفظٌ معرَّب، وهو أجودُ أنواعِ الحريرِ. انظر: المصباح المنير (برسم).

(٤) الكاغَد: لفظٌ فارسيٌّ معربٌ، وهو القرطاسُ. انظر: تاج العروس (باب الدَّال المهملة، فصل الكاف مع الدَّال).

(٥) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٦٧١).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٦٦).

(٧) في (ل)، و(ق): «من المحيطِ».

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩)، البحر الرَّائق (٢/ ٢٣٩).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٥٢).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٢).

ولـو جامَع في نهار رمضانَ وجبَـتِ الكفَّارةُ ثمَّ مرِضَ في ذلك اليومِ سـقطَتِ الكفَّارةُ، بخلافِ ما إذا سافر بعد الجماعِ حيثُ لا تسقُط الكفَّارة. من الفتاوى[١].

رجلٌ جنبٌ أصبحَ في نهار رمضانَ يريد أن يغتسلَ كيف يغتسلُ؟ ينبغي أن يصيبَ الماءُ رأسَـه[٢] وسائرَ جسـدِه، ويتمَضْمَضُ ويستنشِقُ ولا يُغرغِرُ في نهار رمضان، وفي غيرِ رمضان يُغرغِر فهو مستحبٌّ، والمضمضةُ تقوم مقامَ الغرغرةِ، فمن أنكرَ هذه المسألةَ فهو كافرٌ[٣].

ولا تجبُ صدقةُ الفِطر عن العبدِ[٤] والمغصوبِ والمجحودِ. من المحيط[٥].

رجـلٌ احتقـنَ[٦] ولـم يخرِجْها لم يكـن عليه وضوءٌ، وكلُّ شـيءٍ إذا غيَّبـه ثمَّ أخرجَه أو خـرَج فعليـه الوضوءُ وقضـاءُ الصَّومِ، وكلُّ شـيءٍ أدخَل بعضَه وطرفُه خـارجٌ لا ينقُض الوضوءَ، وليس عليه قضاءُ الصَّومِ. من الواقعات[٧].

المريـضُ والمسـافرُ إذا أفطـرَا في رمضـان لا يبطُـل[٨] عنهمـا صدقـةُ الفِطـر. مـن الواقعات[٩].

رجـلٌ أدخَـل إصبعَه في دبُرِه وهو صائمٌ؛ فتكلَّموا في الغُسـل والقضاءِ، والمختار أنَّه لا يجب الغُسـل ولا القضاءُ؛ لأنَّ الإصبع ليسَـت بآلة الجماعِ فصارَ بمنزلة الخشـبةِ. من الواقعات[١٠].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٥، ٢١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٠).

(٢) في (ط)، و(ع) و(م): «أن يصبَّ الماءَ على رأسِه».

(٣) لم نقف في كتب الحنفيةِ التي اطلعنا عليها أنَّ من أنكَر هذه المسـألةَ يحكَم عليه بالكفرِ. انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٩١)، البناية شرح الهداية (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) في (ق)، و(ع): «عن العبدِ الآبقِ». وفي (ط): «عن الآبقِ».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٤١١).

(٦) في (ط)، و(ع): «رجلٌ أدخَل الحقنةَ».

(٧) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣١).

(٨) كذا في جميعِ النُّسخ! ولعلَّ الصوابَ «لا تسقُط» كما هو في مصادرِ الفقهِ الحنفيِّ التي اطلعنا عليها.

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٤١٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٩٢).

(١٠) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).

إذا أدخَل إصبعَه في دبُرِه لا يفسُد صومُه ولا غُسلَ عليه، ولو أدخَل الخشبةَ إن كان طرفُها خارجًا لا يفسُد صومُه أيضًا، وإن لم يكن طرفُها خارجًا يفسُد. من الخلاصة(١).

رجلٌ أدخَل إصبعَه في دبُرِه وهو صائمٌ وجَب عليه الكفارة وقضاءُ صومٍ؛ لأنَّ الإصبعَ من لحمٍ ودمٍ، وهو بمنزلة الذَّكَر. من الوافي(٢).

ذكَر في الخانية: إن صبَّ الماء في أُذنِه فالصَّحيح أنه يفسُد صومُه؛ لأنَّه وصَل إلى الجوفَ، كما لو أدخَل خشبةً في دُبره وغيَّبها، ولو استنشقَ ودخَل الماءُ إلى دماغِه أفطرَ. وفي جوامعِ الفقه: لو أدخلتِ الصَّائمةُ إصبعَها في فرجِها أو دُبرِها لا يفسُد على المختار إلَّا أن تكونَ مبلولةً بماءٍ أو دُهنٍ، وكذا لا يجبُ الغُسل في الأصحِّ. من شرح نظام(٣).

ولو أكلَ أو شرِبَ أو جامعَ ناسيًا لم يفطِر. من الوقاية(٤).

وإذا ذكَر(٥) في حال الجماعِ ولم ينزِع ذكَرَه فعليه القضاءُ فقط. من النهاية(٦).

وتجزئ القيمةُ - أي يجوز دفْعُ القيمةِ - في صدقةِ الفِطر عندنا خلافًا للشَّافعي. من شرح المجمع(٧).

إذا أولجَ بهيمةً أو ميتةً ولم يُنزِل لا يفسُد صومُه، فإن ظنَّ أنَّ ذلك أفطرَه فأكلَ متعمِّدًا إن كان عالمًا عليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإن كان جاهلًا عليه القضاءُ [١٩/ ب] دون الكفارةِ. من قاضي خان(٨).

---

(١) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٦٨).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩، ٣٣٠).
(٤) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ٢٤٠).
(٥) أي: إذا ذكَر الرجلُ الصومَ.
(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٨).
(٧) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٤).
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٧).

وإذا أولـجَ رجلٌ رجلًا عليهما القضاءُ والغُسـل أنزلَ أو لم يُنزِل ولا كفَّارةَ فيه، فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن وطئ في الدبر لا كفارة عليهما[١] من الكافي[٢].

وإن عمِلَتِ المرأتانِ عمَل الرِّجالِ منَ الجماعِ في رمضان إن أنزلتَا عليهما القضاءُ[٣]، وإن لم تُنزِلا لا غُسلَ عليهما ولا قضاءَ. من قاضي خان[٤].

ولـو أصبـح في رمضانَ ولم ينوِ الصَّـومَ من الليل ثمَّ أكلَ متعمِّدًا أو شـرِبَ أو جامعَ فعليـه القضـاءُ دون الكفارةِ في قول أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: إن أفطَر قبـل الزَّوالِ فعليه [القضاءُ][٥] والكفارةُ، وإن أفطر بعد الزَّوال فعليه القضاءُ دون الكفَّارةِ. من الينابيع[٦].

صورةُ إسـقاطِ الصَّـلاة والصَّوم عن الميـتِ: إذا مات الرَّجلُ وعليه صلـواتٌ فائتةٌ أوصـى بأن تعطَى كفَّارةُ صلواتِه، يُعطَى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ[٧] من بُرٍّ، وإنَّما يُعطَى من ثُلثِ مالِه وكذا الوتر. وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترُك مالًا يسـتقرِضُ ورثتُه نصفَ صـاعٍ من بُرٍّ ويُدفَع إلى مسـكينٍ ثـمَّ يُتصدَّق عليه، ثُمَّ وثُمَّ... حتَّـى يتمَّ لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. ولو قضى ورثتُه بغير أمرِه[٨] لا يجوز، وفي الحجِّ يجوز.

---

(١) في (ع): «يجب كفارة عليهما».

(٢) نقَـل الكمـال بن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٠) عبارةَ الكافي كاملةً فقال: «وفي الكافي: إن وطِئ في الدُّبر، فعن أبـي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا كفارة عليهما؛ لأنَّه لا يجعل هذا الفعل كاملًا حتَّى لم يجبِ الحدُّ ولا شـبهةَ في جانب المفعول به؛ إذ ليس فيه قضاء الشهوة. وعنه أنَّ عليه الكفارة، وهو قولهما وهو الأصحُّ؛ لأن الجناية متكاملةٌ، وإنَّما ادَّعى أبو حنيفةَ النُّقصان في معنى الزنا من حيث إنَّه لا يُفسِـد الفراشَ، ولا عبرة في إيجاب الكفارة به». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٣) في فتاوى قاضي خان: «إن أنزَلتا عليهما القضاءُ والغُسل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٨٦).

(٧) الصَّـاع: مكيالٌ لأهلِ المدينةِ يسـع أربعـةَ أمدادٍ. ومقدارُه عندَ الحنفيةِ: ٣,٢٥ كيلـو جرام، وعندَ الجمهورِ: ٢,٠٤ كيلـو جـرام. انظـر: المكاييل والموازيـن للدكتور علي جمعـة (ص٣٧- القدس للإعلان والنشـر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م).

(٨) كذا في جميع النُّسخ! والعبارةُ في كتُبِ الحنفية التي اطلعنا عليها: «ولو قضاها ورثتُه بأمره». ولعلَّها الصوابُ والله أعلم. انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٨).

واعلـم أنَّـه إذا لم يفِ المـالُ بجميعِ الفدية يُخـرِج الوليُّ أو الوصيُّ مـن المالِ قدْرَ ما يكفي لفديةِ صلاةِ شـهرٍ أو شـهرين أو سـنةٍ على حسـابِه، بمَنَوَي[1] حنطةٍ لكلِّ صلاةٍ فيدفعُهـا للفقير ثم يهَبُ الفقيـرُ بعد قبضِها لوليِّ الميتِ، ثُمَّ يدفـعُ الوليُّ للفقيرِ بعد قبولِ الهبـةِ وقبضِها، ثُمَّ الفقيـرُ للوليِّ كذلك إلى أن تنتهي جميعُ الفديـةِ بجميع الصَّلاة، وهذا الطَّريق يتمُّ به الإسـقاطُ، فينبغي لكلِّ يوم اثنَا عشـر منًّا من الحنطةِ، عشرةُ أَمْناء للصَّلواتِ الخمسِ ومنوَين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشُّهور.

وللصِّيـام أيضًا لكلِّ يـوم نصفُ صاعٍ من بُـرٍّ؛ لأنَّ [صومَ][2] كلِّ يـومٍ عبادةٌ واحدةٌ بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ.

يقـول وقتَ الإعطـاءِ: أعطيتُ هذه الحنطةَ لأجلِ كفَّارة صـلاةِ فلان بنِ فلان. فقال المسـكينُ بعـد القبضِ: وهبتُ لك. فـلا يحتاجُ إلى أن يقولَ: قبضتُ هـذا أو قبلتُ؛ لأنَّ ذلك المجموعَ مقدَّرٌ عندهما. ذكَر الإمام فخر الدِّين. مِن قاضِي خَان[3].

ولا يجوزُ للوَصيِّ أن يُعطيَ مِن كفَّارةِ الصَّلواتِ ابنَ الموصِي. من المُنية.

ولـو أعطَى فقيرًا واحدًا كفَّـارات الصَّلوات جملةً جاز، بخـلاف كفَّارة اليمينِ. من المنية[4][5].

رجلٌ لفَّ ذكَره [بخرقةٍ فجامع امرأتَه في رمضان عامدًا لم تلزمه الكفَّارةُ، وإن جامع

---

(١) مَنـوَي: تثنيـة المنِّ، وهو مأخوذٌ مـن المنا الذي يوزَن به ويسـاوي رطلان. ومقدارُه عنـد الحنفيةِ: ٨١٢,٥ جرامًا، وعندَ الجمهورِ: ٧٧٣,٥ جرامًا. انظر: المكاييل والموازين للدكتور علي جمعة (ص٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظـر: فتـاوى قاضـي خـان (٢/ ١٧)، مراقي الفلاح مع حاشـية الطَّحطـاوي (ص٤٣٩)، الفتـاوى الهنديَّة (١/ ١٢٥).

(٤) في (ق)، و(ط)، و(ع): «من القُنية».

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٨).

فلم يُنزِل][1] لم يلزمه الغُسل [٢٠/ أ] وإن جامع أجنبيَّةً لم يلزمه الحدُّ. من المحيط[2].

إذا خرَج الدَّمُ من تحت أسنانِه ودخَل حلقَه أو ابتلعَه وهو صائمٌ فهو على ثلاثة أوجهٍ: إما إن كانتِ الغلبةُ للبُزاقِ أو كانتِ الغلبةُ للدَّمِ أو كانا سواءً. ففي الوجه الأوَّل [لا][3] يضرُّه، وفي الوجه الثاني يلزمُ القضاءُ دونَ الكفارةِ؛ لأنَّ للغالبِ حكمَ الكلِّ، وإن كانا سواءً يجب أن تكونَ المسألة على القياسِ، والاستحسانُ على قياسِ الطَّهارة يلزمُه القضاءُ استحسانًا؛ ترجيحًا للفسادِ احتياطًا. من الواقعات[4].

مَن أكل الملحَ في رمضان عامدًا فلا تكون عليه كفارةٌ؛ لأنَّ الملح لا يكون غذاءً، ولو ذاقَ مِن الملح قليلًا في نهار رمضان تلزمُه الكفَّارةُ، ولو أكل منه كثيرًا لا يلزمُه [إلَّا] القضاءُ. من الفتاوى[5][6].

وإنِ ابتَلعَ حصَاةً أو حديدًا فأكل قضَى فقط[7] هذا في حالةِ الضَّرورةِ، أمَّا إذا كان الفعل للأكلِ والشُّرب والجماعِ ونحوه تجبُ الكفَّارةُ. من القنية[8].

اختلف النَّاسُ في الحجِّ عن الميت بأمرِه؛ قال بعضُهم: لا يقع عنه، وله ثوابُ النَّفقة. وقال بعضُهم: يقع عنه[9]. وهو الأصحُّ، ويجوز أن يجعلَ الإنسانُ ثوابَ عملِه لغيره صلاةً كان أو صَومًا أو صَدَقةً أو غيرَها، يَجوز عندَ أهلِ السُّنة والجماعةِ. من النُّقاية[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) الضابطُ في ذلك: عدمُ وجودِ الحرارةِ واللذةِ، فإن وجدت لزِمت الكفارةُ والغسلُ والحدُّ. انظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص٩٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، في (ط): «من العيون».

(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٠).

(٧) في (م) فقدر

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٥، ٢٩٧).

(٩) في (م) لا يقع عنه..

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٦)، فتح باب العناية (١/ ٧٣١).

كتاب النكاح

ولو قال لآخَر: زوَّجت بنتي عائشةَ مِنك. واسمُها فاطِمة لا ينعَقد النِّكاح إذا لم يُشر إليها، ولو كان له بِنْتان، اسـمُ الكبيرة عائِشـة، واسـمُ الصَّغيرة فاطِمة، فقال: زوَّجت بِنتي فاطِمـةَ مِنـك. ينعَقِد النِّكاح على الصَّغيرةِ، وإن كان يُريد تَزويج الكُبرى عائِشـة. ولو قالَ له: زوَّجت بِنتي الكُبرى فاطِمَة. يجب أن لا ينعَقِد. من خزانةِ الفقه(١).

ومـن نكَحَ بغير إذنِ القاضي وبغيرِ أمرِه لا يجوزُ النِّكاحُ، ولا يثبُت النَّسـب لوَلَدها. من المحيط(٢).

ولـو قال: أعْطَيتك مائـةَ دِرهم على أن تكُـوني امرَأتي. فقالت: قَبِلـت. بمَحضر من الشُّهودِ كان نكاحًا جائزًا. مِن خِزانة الفقه(٣).

زوَّج رجلٌ بِنته من رجلٍ وسـلَّمها إليه، ثمَّ ذهَبت ولا يَدْري أين ذهَبت، لَيس للأبِ أن يأخذَ الزَّوج ليطلُبها؛ لأنَّ الطَّلب ليس من حُقوقِ النِّكاح. من الجامعِ(٤).

ولـو قالَ الرَّجل لامرَأتِـه: راجَعتك. وقالَت هي: رَضيـت. كان نِكاحًا، وفي النَّوازل خِـلاف هذا، ولو قالَ: زَوِّجي نفسَـك منِّي. فقالت: بالسَّـمعِ والطَّاعةِ. صـحَّ النِّكاح. من الخِزانة(٥).

ولو قالَ لامرَأته: هي ابْنَتي من النَّسبِ. ولها نسَب مَعروف [٢٠/ ب] لا يُفرَّق بينهما، وإن مِثلها يُولد لمِثْله. من قاضي خان(٦).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٩)، رد المحتار (٤/ ٩٧).
(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من شرح المحيط».
(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٥١).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ١١٥).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٨)، البحر الرائق (٣/ ٩٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧١).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

رجلٌ تزوَّج امرأةً، ثمَّ جاءَ بها إلى بابِ البيتِ على عادَةِ الأتْراكِ، وجَمَعوا النَّاس، يقولون على هذه المرأةِ: وهَبتِ المهرَ إلى زَوجِك قبل الدُّخولِ؟ قالت: وهَبْت إلى زَوجي. وأعطوها عِوضًا بمَهرِها، ويكون عليها الشُّهود بعضُهم بعضًا، ثمَّ قالت بعد سِنين: ما وهَبْت. هل تصحُّ هذه الهبةُ أو لا؟

الجواب: تصحُّ الهبةُ إن كانَت برِضاها، وإن كانَت [خَوفًا][(١)] من النَّاسِ أو حَياءً لا تصحُّ هبتُها. ذكَرها أبو بكر الـمَرغِيناني[(٢)]، من الخِزانة.

وفي المنتَقى: امرأةٌ قالَت لرجلٍ: أنا امرَأتُك. فقال لها: أنتِ طالقٌ. فهذا إقْرارٌ بالنِّكاحِ، وهي طالقٌ. ولو قال لها: ما أنت لي بزَوجةٍ، وأنت طالقٌ. فليس بإقرارٍ. من الخلاصة[(٣)].

ولو تزوَّج امرأةً ثمَّ قال بعد ذلك: هي ابْنَتي، أو أُختي، أو أمِّي من الرَّضاعِ. ثمَّ قال: أوهمتُ ليس الأمرُ كذلك - أي: كما قلت - لا يفسُد النِّكاح بينهما، ولو ثبَت على إقْرارِه، وقال: هو حقٌّ كما قُلت، أو شهِد عليه شُهود؛ فُرِّق بينهما، وإن جحَد بعد ذلك لا ينفَعه جحُودُه، وكذا لو قال: هذه ابنتي، أو أختي، وليس لها نسَب مَعروفٌ، ثمَّ قال: أوهمتُ صُدِّق. من قاضي خان[(٤)].

امرأةٌ حاضِرةٌ مُنتقِبةٌ ولم يَعرفْها الشُّهود جاز النِّكاح، هو المختار، والاحتياطُ[(٥)] أن يُكشَفَ وجهُها أو يُذكَر أبُوها وجدُّها. من الخزانة[(٦)]. ولا ينعَقد بحُضورِ المُكاتَبين والصِّبيان والعَبيد، وقال مالِك: ينعَقد النِّكاحُ بحُضورِ العبيدِ. ولو كان مَعهم غَيرهم، فبَلَغ الصَّبيُّ وعَتَق العبدُ وشَهِدا جازَ بالاتِّفاق. من الخزانة[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو بكر بن زِياد المَرْغِيناني، الإمام الزَّاهد الخطيب، خطَب بمَرغينان مدة، وكانت إقامة الجمُعة إليه سِنين كثيرة، وكان مجتهدًا في العبادةِ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

(٥) في (ع): «والاختيار».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٣/ ١٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٢).

(٧) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/ ٩٥).

رجلٌ تزوَّج امرأةً بشَـهادةِ الله تَعالى ورَسـولِه كان باطلًا، وقِيل: هذا كفرٌ؛ لأنَّه اعتَقد أنَّ الرَّسـولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلَم الغيبَ. ولو سمِع الشُّهودُ كلامَ المرأةِ ولم يرَوا شخصَها إن لم يكُن في البيتِ إلَّا امرَأة واحِدة يجوزُ وإلَّا فلا. من النُّقاية(١).

ولـو عقَد بحُضورِ الأصَمَّين لا ينعَقِد، وبحَضْرة السُّـكارى صـحَّ إذا فَهِموا، وإن لم يذكُـروا بعـد الصَّحْوة. ولـو عقَد بحَضـرةِ هِنديَّين لم يَفْهمـا كلامَهما لم يجُـزْ. ولو عقَد بحَضرةِ النَّائِمَين جازَ على الأصَحِّ. من شرحِ الوِقاية لحُسام الدِّين(٢).

ولو زنَى بامْرأةٍ فوَلَدت منه، فأرْضَعت بهذا اللَّبنِ صبيَّة لا يجوزُ لهذا الزَّاني أن يتزوَّج [٢١/ أ] بهذه الصَّبيةِ، ولا لابنِه وأجدادِه، وكذا لو لم تحْبَل من الزِّنا ولكنَّها أرْضَعت -هذه المزنيَّة- صبيَّةً [لآخر لا] بلبنِ الزَّاني(٣) تحرُم على الزَّاني كما تحرُم بنتُها من النَّسبِ. من الخزانة(٤).

وإذا أذِنـت المـرأةُ لزَوجِهـا بـوطءِ جارِيَتها يثبُت النسَـب مِنه في قولِ عَطـاء بن أبي رَباح(٥). من المنصور(٦).

ولو أذِنت المرأةُ استِمْتاع جارِيَتها لزَوجِها، فوَطئ الزَّوج [بها](٧) فجَاءَت بوَلدٍ يثبُت النَّسب منه. من جامع الكبير(٨).

---

(١) في (م) من شرح الوقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٤).
(٢) في (م) من المنصور، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٩).
(٣) ما بين المعقوفين سـاقط من (م)، في (م): «أرضَعت هذه المزنيَّة صبية أخرى بلبن الزَّاني». والمثبت من باقي النُّسخ، وفي حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٢): «قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبَل من الزِّنى وأرضعت لا بلبنِ الزِّنى تحرُم على الزَّاني كما تحرم بنتُها عليه».
(٤) في (م) من الجامع الكبير، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٩)، البحر الرَّائق (٣/ ٢٤٤)، رد المحتار (٤/ ٤١٦).
(٥) أبو محمد عَطاء بن أبي رَباح القرشـي مولاهم، أحد كبار التَّابعين، أخذ عن عائشـةَ، وأبي هريرة، وأخذ عنه أبوحنيفة، واللَّيث، والأوزاعيُّ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٤هـ).
انظـر: الكاشـف للذهبـي (٢/ ٢١- تحقيـق محمـد عوامـة، دار القبلـة، جـدة، الطبعـة الأولـى ١٩٩٢م).
(٦) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) في (م) من شرح الجامع الصغير، انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧).

رجـلٌ له امـرأةٌ وهو يقُوم باللَّيلِ ويَصـومُ بالنَّهارِ، يأمُره القاضـي أن يَبيتَ مَعها أيامًا ويُفطِرِ عِندها أحيانًا إذا طالَبَته. من قاضي خان(١).

ولو قبَّلت أمُّ المرأةِ ختَنها(٢)(٣) حَرُمت بنتُها لزَوجِها مطلقًا، سواء كان بشَهوةٍ أو بغيرِ شَهوةٍ. من شرح جامع الصَّغير(٤).

اعلَم أنَّ المُطلَّقة الثَّلاث إذا تزوَّجت بزَوجٍ آخر ثمَّ فارَقها قَبل الدُّخولِ بها فعادَت إلى الأوَّل بقَضاءِ القاضي يجوزُ النِّكاح للأوَّل في قولهم جميعًا، وعلى هذا أفتى بعضُهم مرَّة، ولـو أنَّها تزوَّجت للأوَّل بدونِ قَضاء القاضي لم يجُز عِندنا، وعند سَـعيد بن المسـيَّب(٥) يجوزُ؛ لأنَّ عِنده الإيلاجَ ليس بشَرطٍ في التَّحليلِ. من قاضي خان(٦).

وليس للوصيِّ أن يُزوِّج الأيتامَ إلا أن يُفوِّضَ إليه الموصي ذلك. من الزَّيلعي(٧).

وإذا جُـدِّد النِّـكاحُ يلزَم المهـرُ الثَّاني عند أبـي حَنيفة خلافًا لهما، ولـو جُدِّد النِّكاح احتياطًـا قيـل: هو زِيادة المهرِ. وقِيل: هو لَغو. وقيل: إن لم يُذْكر مهرٌ لا يجب شـيءٌ. من الخِزانة(٨).

نظَـر إلى فـرجِ أمِّ امرَأته تحـرُم عليه امرَأتُه، لكـن إذا نظَر إلى مَوضـعِ الجِماعِ حتَّى

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٠).

(٢) في (ع): «وقبل أم المرأة أو أختها».

(٣) الختَـن: كلُّ مَـن كانَ مِن قِبَل المرأة؛ كأبِيها وأخِيها، وكذلك زَوج البنتِ، أو زَوج الأختِ. المعجم الوسـيط (ختن).

(٤) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٣/ ١٠٧).

(٥) أبو محمد سعيد بن المسَيَّب بن حَزن المخزومي، سيِّد التَّابعين. أخذ عن عُمر، وعثمان، وسعد. وأخذ عنه: الزُّهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٤هـ).
انظر: الكاشف (١/ ٤٤٤).

(٦) في (م) من الخزانة، انظر: رد المحتار (٥/ ٤١).

(٧) في (م) من الخزانة، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

(٨) في (م) من النقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٩)، البناية (٥/ ١٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٣).

قالـوا: لو نظَر إلـى فَرجِها وهي قائمةٌ لا تحرُم. وعن محمَّـد[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّظر إلى موضعِ العانةِ يحرم. وفي فتاوى سـيِّد القُضاة[٢]: والمُعتَبر النَّظر إلى داخلِ الفَرجِ، وعَليه الفَتوى. من الخزانة[٣].

رجلٌ زوَّج ابنتَه وسلَّمها إلى زَوجِها بجهازٍ، ثمَّ قال: إنَّه كان عَارِيَّة. قيل: القولُ قولُه؛ لأنَّ التَّمليكَ يُستَفادُ من جِهته. وقيل: لا يُقبَل إلا ببيِّنة؛ لأنَّ الجهازَ غالبًا يكونُ للمَرأةِ.

وقيـل: الجوابُ على التَّفصيلِ؛ إن كان الأبُ من الأشـرافِ والكِـرامِ لا يُقبَل قولُه، وإلَّا يُقبل. من النُّقاية[٤]. [٢١/ ب]

رجـلٌ تـزوَّج امرأةً على أنَّها بكرٌ فإذا هي ثيِّب فعَليه كمالُ المهرِ؛ لأنَّ المهرَ لا يُقابِل البَكارَة.

سَكْران زوَّج بنتَه الصَّغيرةَ بأقلِّ من مهرِ مِثلها لا يصحُّ النِّكاحُ.

امـرأةٌ ماتَت وبعَث زوجُها إلى أهلِها شـاةً أو بقـرةً ليُذبَح في المأتـمِ، إن ذكَر قيمَتها وقتَ البعثِ يجوزُ أن يرجعَ بقيمَتها وإلَّا فلا. من النُّقاية[٥].

سبعةُ نفَر لا يكونُ سُكوتُهم رِضا: سكوتُ المولى إذا رأى عبدَه يتزوَّج، أو رأى أمَته تُزوَّج، لا يصحُّ النِّكاح. وسكُوت الوليِّ إذا رأى [الصَّغير][٦] والصَّغيرة يُزوَّجا. وسكوتُ

---

(١) في (ع): «وعن أبي يوسف».

(٢) لعـلَّ المقصود بسـيِّد القضاة هو الإمام قاضي خـان، ذلك أنه كان قاضيًا للقضاةِ، ثم إن المسـألة مَذكورة في فتاويه، وقد مرَّت ترجمته.

(٣) في (م) من النقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١، ٣٦١، ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٤).

(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٩١).

(٥) في (م) من فتاوى الظهيرية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٩)، البحر الرائق (٣/ ١٤٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

المُرتهِن إذا رأى الرَّاهن يَبيع الرَّهن. وسُكوت المرءُ[١] إذا رَأى رجلاً يَبيع مِلكَه. وسُكوت الغارِمِ إذا رَأى عبدَ المديونِ[٢] يَبيع ويَشْتري لا يكونُ مأذونًا في التِّجارةِ. وسُكوت الحالفِ بالإخراجِ، ثمَّ قال: اخرُج، فأبى أن يخرجَ فسَكَت. وسُكوت امرأةِ العِنِّين[٣] وإن أقامَت معه سِنين. من الخزانة[٤].

إذا وهَبَت المرأةُ صداقَها لزَوجِها في مرضِ مَوتها هل يجوزُ أو لا؟

إن كانت المرأةُ مع عَقلِها بغيرِ مُعينٍ إلى حاجَتها يجوزُ كسائرِ تصرُّفاتها، وإن كانَت مع المُعين إلى حاجَتها لا تجوزُ هبتُها وتصرُّفاتها؛ لأنَّ المالَ ينتقل إلى ورَثتِها في هذه الحالةِ. وقِيل: إن كانَت المرأةُ مع عَقلِها يجوزُ تصرُّفاتها وهِبتها مُطلقًا، أي: بالمُعين وبغيرِه. من فتاوى الظهيرية[٥].

جارِية بين اثنَين، وَطئ أحدُهما مِرارًا [فعليه][٦] بكلِّ وَطء نِصف مَهر.

رجلٌ تزوَّج امرأةً وأوْفَاها مَهرَها، إلا أنَّ الزَّوج يسكُن في أرضِ الغصبِ أو في دارِ الغصبِ، فامتَنَعت المرأةُ منه وخرَجَت من مَنزِله كان لها النَّفقةُ؛ لأنَّها محقَّة وليسَت بناشِزَة.

رجلٌ غابَ عن امرَأتِه فتزوَّجت بزَوجٍ آخَر ودخَل بها الثَّاني، فعاد الزَّوج الأوَّل وفرَّق القاضي بينهما - أي: بين المرأةِ والزَّوج الثَّاني - كان عَليها العدَّة ولا نفَقة في عدَّتها لا على

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ق): «المرأة». وفي (ع): «المراهق». والمثبت من (ل).

(٢) في (ط)، (ع): «العبد المديون».

(٣) العِنِّين: العاجزُ عن الجماعِ؛ فقد عُنَّ الرَّجل عُنَّة عجَز عن الجماعِ لمرضٍ يُصيبه، فهو مَعْنون وعَنِين وعِنِّين، ويُقال: امرأة عِنِّينة، لا تَشتهي الرِّجال. المعجم الوسيط (عنن).

(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٤)، الأشباه والنَّظائر (١/ ٤٣٩، ٤٤٢)، وعبارة الأشباه والنَّظائر: «وكذا سُكوت امرأة العنِّين ليس برضا، ولو أقامت معه سِنين».

(٥) في (م) من الكافي، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الأوَّل ولا على الثَّاني؛ أمَّا الثَّاني لأنَّ نِكاحَه فاسِدٌ، والنِّكاح الفاسِد لا يُوجِب النَّفقة لا قَبل الفُرقة ولا بعدَها في العدَّة، وأمَّا الزَّوج الأوَّل لأنَّها صارَت ناشِزةً. من قاضي خان(١).

رجل تزوَّج امرأةً وسمَّى قالَين(٢) ومهرًا، ودخَل بها أو ماتَ أحدُهما، المهرُ والقالين [٢٢/ أ] للمَرأةِ، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصف القالين ونِصف المهرِ، وإن تزوَّجها ولم يسمِّ لها مهرًا غير قالين ودخَل بها أو ماتَ أحدُهما فقالين كلُّه للمرأةِ، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها ففي المسألةِ نِصف قالين. من الكافي(٣).

ولو ماتَ العبدُ الَّذي تزوَّج بإذنِ المولى أو قُتل سقَطَت نفَقة امرأتِه، ولا يُؤخَذ المولى بشيءٍ من ذلك؛ لفواتِ محلِّ الاستيفاءِ. من غاية البيان(٤).

إذا قَضى القاضي على الزَّوجِ بنفَقةِ امرَأته، ومَضى عَليه مدَّة فماتَ أو ماتَت هي تسقُط النَّفقةُ عندنا خلافًا للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا الخلافُ فيما إذا اصطَلَحا عليه، له أنَّها دَين عليه فلا تسقُط كسائرِ الدُّيون. من شرح فرشته(٥).

والمنكوحةُ إذا كانَت أمةً إن بوَّأها المولى فلها النَّفقة وإلَّا فلا، وكذلك المُدبَّرة وأم الوَلد، والتَّبْوئةُ أن يخلِّي بينها وبين زَوجِها ولا يستَخدم المولى، وإن بوَّأها المولى بيتًا ثمَّ بدا له أن يستَخْدمَها كان له ذلك. من قاضي خان(٦).

ولو تزوَّج المُكاتَب ابنةَ المولى بعد مَوت المولى لا ينعَقِد، وإذا تزَوَّج الرَّجل بجَاريةِ ولَده جازَ عِندنا، فإن ولَدت مِنه أولادًا عتَقوا على المولى؛ لأنَّ الولدَ يتبَع الأمَّ في الرِّقِّ. من قاضي خان(٧).

---

(١) في (م) من غاية البيان، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٩٤، ٤٢٧).
(٢) كلمة تركيَّة سيأتي شرحها في أحد الفتاوى بمعنى «المهر المعجَّل».
(٣) في (م) من شرح الفرشتة، انظر: الأصل (١٠/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (٥/ ٦٧٩).
(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٧٤- ٦٧٦).
(٦) في (م) من الواقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٤).
(٧) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٠).

الأولى في هذا الزَّمانِ أن يتزَوَّج بجارِيَة نَفسِـه؛ لإمكانِ أن تكونَ هي حرَّة الأصل، ألا يَـرى أنَّها لـو قالَت: أنا حرَّة. ليس لـه أن يردَّها بقَولها، لكن يتزوَّجهـا احْتِياطًا؛ حتَّى تَكونَ امرأتَـه أو أمَتَـه، ولهـذا حُكي عن شـدَّاد[1] أنَّـه كان إذا اشـتَرى جاريةً يتزوَّجهـا ويقول: لا أدْرِي لعلَّها حرَّة، أو لعلَّ جرَى على لسـانِ أرْبابِها كلامُ الحرِّيَّة ولـم يعلَموا بذلك. واقِعات سامي[2].

وإن بعَث إليها شـيئًا، فقالَت: هو هدِيَّة. وقـال: مَهر. فالقولُ له إلَّا فيما هُيِّئ للأكلِ. من الوقاية[3][4].

المُهيَّؤ للأكلِ فيما[5] كالشَّـوي واللَّحم المَطبوخِ والفَواكـه الَّتي لا تَبْقى، فإنَّ القولَ قَولها فيه استِحْسـانًا بجَريان العَـادةِ بإهْدائِها، فكانَ الظَّاهِر شـاهدًا لها، بخِلاف ما إذا لـم يكُن للأكلِ؛ كالعسَل، والسَّمن، والجَوز، واللَّوز، وقِيل: ما يجب عليه منَ الخِمارِ والدِّرعِ ونحو ذلك لَيس له أن يحسِـبَه من المهرِ، بخِلاف ما لا يجِب عَليه كالخُفِّ ونَحوه، ثمَّ إن كانَ القـولُ قـولَ الزَّوج يُردُّ عليه المتاعُ إن كان قائمًـا [٢٢/ ب] ويَرجِع بمَهرِها، بخلافِ ما إذا كان من جنسِ المهرِ، وإن كان هالكًا لا يرجِع، ولو قالَت هي: من المهرِ. وقال: هو وَديعة. فإن كانَ من جِنس المهرِ فالقولُ لها، وإن كان من خِلافه فالقولُ له. من الزَّيلعي[6].

وفي فَصـل العِنِّين إذا فـرَّق القاضي بَينهما وهـو يدَّعي الوُصولَ إليهـا فجاءَت بوَلدٍ لأقَل من سـنَتين يثبُت النَّسَـب ويبطُل تَفريق القاضي، وكذا لو شَـهِد شـاهِدان بعد تَفريقِ القاضي على إقرارِ المرأةِ قَبل التَّفريقِ أنَّه وصَل إليها يبطُل تَفريقُ القاضي، ولو أقرَّت بعد

---

(١) شدَّاد بن حكيم البَلخي القاضي، كان من أصحابِ زُفر. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١٠هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٧١)، الفوائد البهية (ص٨٣).
(٢) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (١٢/ ٢٠٨).
(٣) في (ع): «من الوقائع» وفي (م) من المنية.
(٤) انظر: الوِقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (ص٤٢).
(٥) في (ط)، و(ع): «الهدايا للأكل فهي».
(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٥٩).

التَّفريـقِ أنَّه كان وصَـل إليها لم يُصدَّق(١) على إبطالِ تَفريـقِ القاضي، ولو وجَدَت المرأةُ زوجَها مجبوبًا(٢) وهي رَتْقاء(٣) لا خِيار لها. من قاضي خان(٤).

وإن تزَوَّجها وخَلا بها وقال: لم أجامِعْها(٥) وصدَّقَته فعَليه كمالُ المهرِ وعَليها العدَّة. من المنية(٦).

وإذا رفَعَتـه إلى القاضي بعد تمامِ السَّـنة فـلا خِيار لها، كذا رُوي عـن محمَّد وعَليه الفَتـوى؛ لأنَّها بمَنزلةِ المخيَّرةِ إذا قامَت بطَل خِيارُها كذا هاهنا، أمَّا إذا تزوَّج الرَّجلُ امرأةً وهـو مجبـوبٌ فعَلِمت بعد النِّكاحِ كانَ لها الخِيارُ، فإن سـكَنَت معـه زَمانًا وهو يُصاحِبُها فخِيارُها باقٍ.

العِنِّين إذا فرَّق القاضي بَينه وبَين امرَأتِه ثمَّ تزوَّج هذه المرأةَ لم يكُن لها خيارٌ.

وزَوج الأمةِ إذا كان عِنِّينًا فالخيارُ للمَولى عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعَليه الفَتوى؛ لأنَّ المقصودَ منَ الوطءِ الولدُ، والولدُ ملكُه كما في إذنِ العزلِ عِنده(٧) إلى المولى. من الجامعِ الكبير(٨)(٩).

المَنكوحَـةُ إذا أبَـت أن تخبـزَ أو تطبخَ إن كانت بهـا علَّة لا تقْـدِر أو كانَت من بناتِ

(١) في (ط)، و(ق): «تصدق».
(٢) جَبَبته فهو مجبوبٌ بَيِّن الجِباب - بالكسر - إذا استُؤْصِلت مَذاكِيرُه. المصباح المنير (جبب).
(٣) امرأة رَتقاء بيِّنة الرَّتَق، وهي التي التصَق ختانُها فلم تُنل، لارتِتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعُها، أو هي التي لا خَرق لها إلَّا المبال خاصَّةً. تاج العروس (باب القاف، فصل الراء ثم التاء).
(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٢).
(٥) في (ط)، و(ع): «وقال: أجامعها».
(٦) في (م) من النقاية، انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٩).
(٧) في (م) عبده.
(٨) في (ع): «من شرح الكبير» وفي (م) من الوجيز.
(٩) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ١٧٢ - ١٧٤).

الأشْـرافِ فعَلى الزَّوجِ أن يأتِيَها بطعامٍ مُهيَّأ[١]، أمَّا إذا كانَت تقدِر وهي ممن تخدُم نفسَـها تخبِـز؛ لأنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ خِدمةَ داخـلِ البيتِ على فاطمـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]. قال شـمسُ الأئمَّـة[٣]: لا تخبز، لكـن لا يُعطى لها الإدامُ. وفي فتاوى سـيِّد القُضـاة: ليس لها أن تعْمَـل بيَدِها شـيئًا لزَوجِها من الخبزِ والطَّبخ وكنسِ البيـتِ وغير ذلك. وفيه: امرأةٌ لها أبٌ زَمِـن[٤] ليـس له من يقومُ عَليه، وزوجُها يمْنعُها عن الخروجِ له ومُعاهَدته، كان لها أن تعْصِي زوْجَها وتُطيعَ الوالِدَ مُؤمنًا كان الوالدُ أو كافرًا. من الخزانة[٥].

ولو قبَّل أختَ امرَأتِه تثبُت الحرمةُ، وكذا لو عانَقَها [٢٣/ أ]، ولو مسَّـها لا تَثبت إلا عن شَهوةٍ. من النهاية[٦].

وفي فَتـاوى الإمام النَّسَـفي: رجلٌ وَطئ أختَ امرَأتِه لا تحرُم عليـه امرأتُه، وإذا قبَّل الرَّجل أختَ امرَأتِه [بانَت][٧] امرأتُه بواحِدَة، وكذلك إن وَطِئها. من الوَجيز[٨].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «فعلى الزَّوج أن يأتيها بمن تطبُخ وتخبز».

(٢) أخرج البخاري في كتاب النَّفقات، باب عمل المرأة في بيتِ زوجها (٥٣٦١) ومسلم في كتاب الذِّكر والدعاء والتَّوبة والاستغفار، باب التَّسـبيح أول النهار وعند النَّوم (٢٧٢٧) مـن حديث عليٍّ: «أنَّ فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ أتتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليهِ ما تلقَى في يدِها منَ الرَّحَى، وبلغَها أنَّه جاءه رقيقٌ، فلم تُصادِفْه، فذكَرَت ذلك لعائشـةَ، فلمَّا جاء أخبرَتهُ عائشـةُ، قال: فجاءنا وقد أخذْنَا مضاجِعَنا، فذهبْنَا نقومُ، فقال: **علَى مكانِكُما.** فجاء فقعَد بيني وبينَها حتَّى وجدتُ بردَ قدمَيهِ على بطني، فقال: «**ألَا أدلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذْتُما مضاجِعَكُما أو أويتُما إلى فِراشِكُما فسبِّحَا ثلاثًا وثلاثينَ، واحمدَا ثلاثًا وثلاثينَ، وكبِّرَا أربعًا وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكمَا مِن خادمٍ**».

(٣) المراد به هنا شـمس الأئمَّة السَّرَخسـي؛ كما نـصَّ عليه صاحب المحيط البرهـاني (٣/ ١٧٢)، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٤) زَمِـن الشَّـخص زَمَنًـا وزَمَانة فهو زَمِـن، من باب تَعِب، وهـو مرضٌ يدُوم زَمانًـا طَويلاً، والقَـوم زَمْنى مِثل: مَرْضى. المصباح المنير (زمن).

(٥) في (م) من جامع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٥، ٤٤٣).

(٦) في نوسخة (م) من المحيط، في (ق): «من الخزانة».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/ ١٠٩).

إذا ماتَـت امـرأةُ الرَّجـل فتزوَّج بأُختِها بعد يَـوم جازَ، وكذلك لو كانَ له أربَع نِسـوة فماتَت إحداهنَّ فتزوَّج بالخامسةِ بعد يَوم. من شرح مجمع الفتاوى(١).

ولـو جامَع الرَّجل رجلًا لا تحـرُم على الفاعلِ أمُّ المفعولِ وبنتُه، وكذا لو لاطَ امرأةً لا تحرُم عَليه. من المحيط(٢).

المناكَحَة بين أهلِ السنَّة وأهلِ الاعْتزالِ لا تجوزُ. من المحيط(٣).

ولو قبَّلت أمُّ المرأةِ ختَنها حرُمت بنتُها عليه لا يتزَوَّجها مُطلقًا سَـواء كان بشَـهوةٍ أم بغير شَهوةٍ. من شرح جامع الصغير(٤).

قبَّل المجنونُ أمَّ امرَأتِه بشَهوةٍ - أو سَكران - تحرُم بنتُها عليه. من المنية(٥).

رجـلٌ زَنى بامرأةٍ، فجاءَت بولدٍ فادَّعاه لم يثبُت نسَـبه وهو ابن زَوجِها، وإن لم يكُن لها زَوج(٦) فهو ابنُه ثبَت نسَبه منه. من الفتاوى الكبير(٧).

مَنكوحـة الغيرِ إذا وُطِئت بشُـبهةٍ [يجـب](٨) عَليها العدَّة ولا يبطُـل نِكاحُها، ولكن للـزَّوجِ ألَّا يطَأَهـا حتَّـى تَنْقضـي عدَّتهـا، فعُلم أنَّ العـدَّة لا تُنـافي بَقاء النِّكاح. من شـرح الهداية(٩).

---

(١) في (م) من الجامع الكبير، انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٨).
(٢) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٢).
(٣) في (م) من الفتاوى الكبير، انظر: رد المحتار (٧/ ١٧٨).
(٤) في (م) من شرح الهداية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٣/ ١٠٧).
(٥) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/ ١١٤).
(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «وإن لم يكن زوجها». والمثبت من (ع).
(٧) في (م) من المحيط، انظر: الأصل (٨/ ١٠٨).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٩) في (م) من الجامع الصغير، انظر: البناية (٥/ ٢٣٥).

وإذا زوَّج الرَّجـل بِنتَـه الصَّغيرَة من رَجل [على](١) ظنِّ أنَّه صالحٌ لا يَشـرَب الخمرَ - أخبَره النَّاس بذَلك - ثمَّ وجَده شـريبًا(٢) مُدمنًا، وإن لـم يَعرف أبو المرأةِ شُـرب الخمرِ، وكانَ أهلُ بَيتِه على الصَّلاحِ فالنِّكاح باطلٌ. من المحيط(٣).

وإذا زنَى بامرأةٍ فجاءَت بوَلدٍ، فادَّعى الزَّاني النَّسب لم يثبُت نسَبُه، ويثْبُت من الأمِّ؛ لأنَّ الحكمَ في حالها مُتعلِّق بحَقيقةِ الوِلادَةِ، وذلك لا يختَلِف بالحلِّ والحرمةِ. من المحيط(٤).

الوَلَـد يتبَـع الأمَّ إذا كانَ الـوطءُ(٥) زِنا، هذا هـو المرادُ هنا، وإذا كانَ أبـو الولَد وأمُّه رَقِيقين، أو أحدُهما رقيقًا فالوَلد يتبَع الأمَّ أيضًا. من جامع الصغير(٦).

اعلَـم أنَّ النِّكاح الصَّحيح يُوجِب الاخْتِصاص بَينهما أي بين الزَّوجِ والزَّوجةِ حَقيقةً وشـرعًا علـى مَعنى أنَّه أحقُّ بها مـن غَيره في المنعِ منَ الخُروجِ والبُـروزِ، ويحلُّ له الوطءُ والاستِخْدامُ وسـائِر الاستِمْتاعات الَّتي تختصُّ بالمنكُوحاتِ، وبالنِّكاحِ الفاسِد يتحقَّق الاختِصـاصُ حَقيقـةً لا حكمًـا، حتى لا يحلَّ له وَطْؤهـا؛ لأنَّه مُتعلِّق بالنِّـكاحِ الصَّحيحِ، وإنَّما يثْبُت النَّسب(٧) ولم يجبِ الحدُّ [٢٣/ ب] بصورةِ النِّكاح من المنافعِ(٨).

إذا فـرَّق القاضـي بَينهما في النِّكاحِ الفاسِـدِ قَبل الدُّخولِ فلا مَهر لهـا، فإذا فرَّق بعد الدُّخول فمَهر المثلِ لها، والنِّكاح الفاسدُ لا يجب بمُجرَّد العقدِ لكَونِه فاسدًا، وإنَّما يجب بالوطءِ، وكذا بعد الخلوةِ. من قاضي خان(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ق): «شرب الخمر».
(٣) في (م) من المنافع، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥).
(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٤٢).
(٥) في (م) الولد.
(٦) في (م) من قاضي خان، انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥١).
(٧) في (ع): «وإن لم يثبت النَّسب».
(٨) في (م) من المبسوط، انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٣).
(٩) في (م) من النهاية، انظر: الهداية (٥/ ١٧٩، ١٨٠) ولعل العبارة: «وفي النِّكاح الفاسـدُ لا يجب - أي المهر- بمُجرَّد العقدِ».

تـزوَّج امـرأةً ولـم تلِدْ مِنه قط، ثـمَّ نزَل لها لبنٌ، فـإنَّ هذا اللَّبنَ من هـذه المرأةِ دون زَوجهـا، حتَّى لـو أرضَعَت صَبيَّة لا تحرُم هـذه الصَّبيَّة على ولدِ هذا الـزَّوج من غيرِ هذه المرأةِ. كذا في فوائدِ صدرِ الإسلامِ في أوَّل العدَّة من قاضي خان(١).

امرأةٌ أرضَعَت ولدَ بِنتها هل تحرُم المرأةُ على الزَّوج أم لا؟ وأيضًا أرضَعت امرأةٌ أخَ زَوجِها هل تحرُم على زَوجِها أم لا؟

الجواب: لا تحرُم بهذين المذكورَين في قولهم جميعًا. من المبسوط(٢).

فصل/ رجـلٌ وَطِئ امرأةَ ابنِه قَبل الدُّخولِ، فعَلـى ابنه مَهرها، ورَجع الابنُ على أبيهِ وقَعت الفُرقةُ فيه، ووَقَعت الفرقةُ بين الابنِ وبين المرأةِ. من النِّهاية(٣).

وإن وكَّله أن يُزوج امرأةً، فزوَّجها إيَّاه وزادَ في المهرِ، فالزَّوجُ بالخيارِ [إنْ شاءَ أجازَ وإن شاءَ ردَّ، فإن لم يعلَمْ بذلك حتَّى دخَل بها فلَه الخيارُ أيضًا، وإن اختارَ الفِراق](٤) كان لها مهرُ مِثلها. من الحاوي(٥).

رجلٌ تزوَّج امرأةً قد زنَى بأمِّها وولَدت له أولادًا، قال: يُمسِـك الأولادَ ويُطلِّق الأمَّ. من الخُلاصة(٦).

عـن أبـي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّـه قال: «**رَكْعتـان بنِكاحٍ أفضَـل مِن سَـبْعين رَكعَـة بغَيْر نِـكَاحٍ، والنَّاكِـحُ النَّائمُ أفضَل مـنَ الصَّائمِ القائـمِ القانِتِ**

(١) في (م) من الحاوي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٩).
(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: المبسوط (٥/ ١٣٧).
(٣) في (م) من المختار، انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠٥).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) في (م) مـن الواقعـات، انظر: فتـاوى قاضي خان (١/ ٣٤٧)، المحيـط البرهـاني (٣/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٦).
(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٨).

المُخْبتِ العَزبِ»[(١)] صدق رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

النِّكاحُ حالةَ الاعْتِدال سنَّة مُؤكَّدة مَرغوبةٌ، وحالةَ التَّوَقان واجبٌ، وحالةَ خَوفِ الجَور مَكروهٌ. من المختار[(٢)].

الصَّبيُّ إذا رضَع أمَّ أمِّه حرُمَت أمُّه على أبيه؛ لأنَّ أمَّه صارَت أختَ ابنِه منَ الرَّضاع. من الواقعات. أقول: هذا لَيس بشيء؛ لأنَّه يحلُّ للزَّوجِ أن ينكحَ أختَ ابنِه، وأيضًا يحلُّ للرَّجلِ أن ينكحَ أختَ أخِيه. مولانا حافظ الدين[(٣)(٤)].

فالحيلةُ في إبطالِ نِكاحِ الأمَةِ الَّتي زوَّجها[(٥)] من عبدِه فأرادَ أن يفْسخَ النِّكاحَ والعبدُ لا يُطلِّق؛ أن يهَب هذه الأمَةَ لعَبدِه هذا، فإذا ثبَت الهبةُ يبطُل النِّكاحُ، وإن لم يثبُت بالهبةِ المِلك للعَبدِ. من مولانا حافظ الدين[(٦)].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرَجه ابنُ عديٍّ في الكامل (٧/ ١٦٣ - ترجمة يوسف بن السَّفر) من طريق يوسُف بن السَّفْر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلمة، عن أبى هُريرة: «قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **شِرارُكُم عُزَّابُكم، رَكعَتانِ مِن مُتأهِّلٍ خيرٌ من سَبْعين رَكعَة من غيرِ مُتأهِّل**».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي رَواها يوسف، عن الأوزاعيِّ بواطيل كلُّها».

وأبو الفَيض يوسُف بن السَّفْر، مَتروكٌ متَّهم بالوَضعِ. وانظر: لسان الميزان (٨/ ٥٥٦ - تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية).

وأخرج معناه مختصرًا أبو يعلى في المسند (٢٠٤٢)، والطبرانيُّ في الأوسط (٤٤٧٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٧) من طريق خَالِد بن إسمَاعِيل المخزومي، عن عبيدالله بن عمر، عن صَالِحٍ مولى التَّوأمة، عن أبي هُريرة قال: «لو لم يَبْقَ مِن أجَلي إلَّا يومٌ واحِدٌ للَقِيتُ اللهَ بزَوْجَةٍ؛ فإنِّي سَمِعت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **شِرارُكُم عُزَّابُكم**».

قال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيث لَا يَصح، وَصَالح هُو مَوْلَى التَّوْأَمَة مَجْرُوح. قال ابنُ عَدِيٍّ: وخَالِد بن إسْمَاعِيل يضع الحَدِيث».

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦٤): «وخالد متَّهم بالكذب».

(٢) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٣/ ٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٤) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٠٥).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «تزوجها».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٨).

حِيلـة إثْبـاتِ الحُرمةِ على الغائبِ إذا حرَّمها عِند الشُّـهودِ فغابَ فـأرادَت أن تتزوَّج بآخَـر ولا يُمكِنهـا إلا بَعـد إثْباتِ الحُرمـةِ على الـزَّوجِ في مجلسِ القَضاءِ؛ لكـونِ النِّكاحِ [٢٤/ أ] مَعروفًا ولا يُمكِنها إحْضارُه لبُعد المسافةِ، ففيه حِيلَتان:

إحداهمـا: بطَريـقِ دَعوى كفَالةِ المهرِ على حاضرٍ، صُورتـه: ادَّعت عَليه أنَّه كفَل[١] بمهـرٍ عن زَوجِها لو طلَّقها ثلاثًا، [وأنَّه طلَّقها ثلاثًا][٢]، وأقرَّ المُدَّعى عليه بالكَفالةِ وأنكرَ العلـمَ بوُقـوعِ الثَّلاث، فبرهَنت أنَّـه طلَّقها ثلاثًا يُحكَم لها بالمهرِ علـى الحاضرِ، وبوُقوعِ الثَّلاث على الغائبِ، فالمُدَّعى شَيئان بَينهما سَببيَّة.

وحِيلـة أُخرى في إثباتِ هذه الحُرمةِ: أن تدَّعيَ علـى آخَر ضمانَ نفَقةِ العدَّة مُعلقًا[٣] بوُقوع الفُرقةِ، وتدَّعي وُقوعَ الفُرقةِ، وتُطالِبه بالأداءِ، وتُبرهِن على ما ذُكر، ويُحكَم بالفُرقةِ وبالضَّمـانِ. إلَّا أنَّ هذَيـن الوجهَين قلما[٤] يُوجدَان في تَصانيـفِ المُتقَدِّمين، ولكنَّه يَنْبغي للقَاضـي أن يحتاطَ في سَـماعِ مِثل هذه الدَّعوى نظَرًا للغائـبِ، ولأنَّه ولو صَح في الظَّاهرِ، ولكن للشَّناعة[٥] فيه مجالٌ لو حضَر الغائبُ[٦]. مِن جامِعِ الفصُولَين[٧].

والزِّنـا يُوجِـب حُرمـةَ المُصاهَـرةِ، فمَن زنَـى بامْـرأةٍ أو وَطِئها بشُـبهةٍ حرُمَت عليهِ أصُولهـا وفرُوعُهـا، وتحرُم الموطوءةُ علـى أصُولِ الواطئِ وفُروعِه، وكذا المسُّ بشَـهوةٍ مـن الجانِبيـن، والنَّظر إلى الفـرجِ من الجانِبين أيضًـا، والمُعتَبر النَّظر إلـى فَرجِها الباطنِ دُون الظَّاهـرِ، رُوي عن أبي يوسُـف وهو الصَّحيحُ، وحَكى الطَّحاويُّ إجماعَ السَّـلف في أنَّ التَّقبِيل والمسَّ عن الشَّـهوةِ يُوجِب حُرمةَ المُصاهَرةِ. وحدُّ الشَّـهوةِ انتِشـارُ آلَته بالنَّظرِ

(١) كفَل المالَ وكفَل عنه المالَ لغَريمِه فهو كافلٌ. المعجم الوسيط (كفل).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) في (م)، و(ع): «مطلقًا». والمثبت من باقي النُّسخ وجامع الفصولين.
(٤) في (م) فلا.
(٥) في جميع النسخ: «للشافعية». والمثبت من جامع الفصولين.
(٦) كذا في جميع النسخ، ولكن في (ط) قد ترك بياضًا بين قوله: «لو حضر الغائب». وقوله: «من جامع الفصولين».
(٧) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤١، ٤٧، ٤٨).

والمسِّ[(١)] فإن كانَت مُنتَشِرةً فيَزداد انتِشارُها، والمجبوبُ والعِنِّين يتحرَّك قلبُه بالاشْتِهاءِ ويَزدادُ اشتِهاؤُه.

مسَّها[(٢)] وعَليها ثوبٌ ومنَع وُصولَ حَرارَتها إلى يدِه لا تثبُت الحُرمةُ، وإن لم يَمْنعه تثبُت، ولو أخَذ يدَها ليُقبِّلها بشَهوةٍ حرُمت [على ابنه][(٣)]، قال أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جامَع صَغيرةً لا يُجامَع مِثلها لا تحرُم عليه أمُّها. وقال أبو يوسف: تحرُم. من اختيار[(٤)].

رجُل قبَّل امرأةَ ابنِه[(٥)]، أو لمسَ بشَهوةٍ، أو جامَع بها تكونُ المرأةُ حرامًا لابنِه، ولا تَصير حلالًا أبدًا لابنِه، أو قبَّل [أمَّ][(٦)] امرأتِه أو لمسَ بشَهوةٍ تكونُ المرأةُ حَرامًا له، أو قبَّل بِنت امرَأته [تكونُ امرَأتُه][(٧)] حرامًا ولا تَصير حلالاً أبدًا. من جامع الكبير[(٨)].

وإذا دفَع الرَّجلُ إلى الرَّجلِ شيئًا لابنَتِه الصَّغيرةِ أو الكَبيرةِ أن يتزوَّجها عَليها يَصير الشَّيءُ بمَنزلةِ المهرِ، ولَيس له أن يرجعَ فيه، ولو دفَع إلى جدِّها لو كانَت في عِياله وحِمايَته يَصير الشَّيءُ بمَنْزلةِ المهرِ، ولَيس له [٢٤/ ب] أن يَرجعَ فيه، ولو دفَع إلى أمِّها إن كانَت في عِيالها وحِمايَتها يَصير الشَّيء بمَنزلةِ المهرِ ولَيس له أن يرجعَ فيه، ولو دفَع إلى العَصَبات والوَلي وليسَت في عِيالها وحِمايَتها فلَه أن يرجعَ فيه؛ لأنَّه يَصير[(٩)] باطلاً - أي: رِشوةً - إن كان دَراهم أو دَنانير، وله الرَّدُّ وإن كانَ ضائعًا، وإن كانَ مِثليًّا يضمَن مِثله، وإن كانَ حَيوانًا يضمَن قِيمَتَه يومَ القبضِ إن هلَكَت، وإن كان قائمًا يُدفَع إليه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن

---

(١) في (ط)، و(ع): «بالنظر إلى المرأة»، وفي (ل)، و(ق): «بالنظر أو المس».
(٢) في (ق): «ولو مسها».
(٣) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ. وأثبتناه من الاختيار.
(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٨٨، ٨٩).
(٥) في (ط)، و(ع): «قبل امرأة ابنه بشهوة».
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٣/ ١٠٦، ١٠٧).
(٩) في (م) لا يصير.

كانَ الشَّيءُ حَيوانًا يضمَن قِيمَته يومَ القبضِ إن هلَكَت بفِعْله، وإن هلَكَت بغَير فِعله لا يضْمَن؛ لأنَّه أمانَة، وهذا أصحُّ. من الواقعات.

ولو أعْطَى الزَّوجُ شَيئًا لأقارِبِ المرأةِ وهو غَير المهرِ، والحالُ لا يخلُو إذا كانَ [قَبل](١) تَسْليمِها إليه فلَيس للزَّوجِ أن يستَردَّه؛ لأنَّه حقُّ المكالمةِ كأُجْرة الدَّلَّال، وإذا كانَ عِند التَّسليمِ أو بَعده فللزَّوجِ أن يستَردَّه؛ لأنَّه رِشوة. من العيون.

وما دُفع إلى وليِّ المرأةِ مِن تَسْمية قفتانلق كأخِيها أو عمِّها أو نَحْوهما من الأوْلياءِ كانَ رِشْوةً، إن حلَّل الدَّافع فلا رُجوعَ له عَليهم، وإلَّا فله أن يَرجِعَ عَليهم بالاستِرْدادِ، ولو دفَع إلى أجنَبيٍّ فلا يجوزُ [الرُّجوع] إليه(٢) لأنَّه كان أجرًا له. المرادُ من الأجنَبيِّ الَّذي لا يقْدِر المنعَ، وإن قدَر كانَ حكمُه كحكمِ الوليِّ. من اختيارات.

وفي فتاوَى الظَّهيريَّة: لو أعطَى زوجٌ شيئًا لأقارِبِ [المرأةِ](٣) فلا يَسْتردُّ وإن أعطَاه قَبل التَّسْليمِ؛ لأنَّه حقُّ المُكالمةِ، وإن أعطاه عِند التَّسليمِ أو بَعده يَسْتردُّ؛ لأنَّه رِشْوة. من قاضي خان.

رجلٌ أهْدَى شيئًا لأحَدٍ مِن أقْرباء المرأةِ، إن كانَ عَلى رَسْمِ الإجارَةِ في السَّعي فلا يَسْتردُّ بعد الفسخِ ولا يَضْمن، وإن كانَ على طَريقِ الرِّشوةِ يَسْتردُّ القائمَ ولا يَضْمن الهالِكَ، والضِّيافَة منَ الطَّرَفين تكونُ تبرُّعًا. من شرح الهداية.

وفي الخبرِ أنَّ رجلًا جاءَ إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَال: إنِّي أُرِيد أن أتزَوَّج فكَيف أتزَوَّج؟ فقال: اذْهَب إلى سُليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فاسألهُ - وكان سُليمان ابن سَبع سِنين - فخَرَج الرَّجل إلى سُليمان فوَجَده يلعَب مع الصِّبْيانِ راكبًا على قصَبة، فأتاه فقَال: إنِّي أُرِيد أن أتزَوَّج فكَيف أتزوَّج؟ فقال: عَليك بالذَّهبِ الأحمرِ، والفِضَّة البَيضاءِ، واحذَر الفرسَ كيلا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،و في (ل): «عليهم». وفي (ع): «عليه».
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

يُصِيبَـك. فلم يفهَم جَوابـه، وكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر الرَّجل أن يرجِعَ إليه ويُخبِره بجَوابه، فرَجَع إليه وأخبَره بمَقالَةِ سُـليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فقـال له داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: [٢٥/ أ] إنَّ الذَّهبَ الأحمرَ البِكْرُ، والفِضَّةَ البَيضاءَ الثَّيِّبُ الشَّـابَّة، وقولُه: احـذَر الفرَس كيلا يُصيبَك. يعني: إيَّاك والعَجوز وذات الأوْلادِ. من البستان.

رجـلٌ وامرَأتُـه ماتَا وقد كَان المهرُ مُسـمًّى، إلَّا أنَّ شُـهودَ النِّكاحِ قَد ماتُـوا، فلوَرَثةِ المرأةِ حقُّ الدَّعوى على ورَثةِ الزَّوجِ، والاستحلافُ على العلمِ[١]. من الجواهر[٢].

رجلٌ زوَّج ابنَتَه البالِغةَ، ثمَّ ادَّعى أنَّ البنتَ لم تُجِزِ النِّكاح لم تُسمَعْ دَعواه.

رجلٌ قالَ لمُطلَّقتِه: لا أتزَوَّجك ما لم تهَبي ما لكِ عليَّ من المهرِ. فوَهَبت مهرَها على أن يتزوَّجها، ثمَّ أبى الزَّوج أن يتزَوَّجها، فالمهرُ باقٍ على الزَّوجِ تزوَّج أو لم يتزَوَّج. ولو قالَ لامرَأته: أبْرِئيني مِن مَهرِك حتى أهَبَ لك كذا. فوَهَبت مَهرها، وأبى الزَّوج أن يهبَ لها ما وعَد يعودُ المهرُ. والتَّسويةُ في الوطءِ ليس بلازمٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، بل في البَيتوتةِ[٣]. مِن الخزانةِ[٤].

وكَّله أن يُزوِّج من بلدةِ فُلان أو قَبيلة فُلان، فزوَّجه من أُخرى لا يصحُّ.

وكَّله بأن يُزوِّجها ويأخُذَ خطَّ المهرِ[٥]، فزوَّج ولم يأخُذْ خطَّ المهرِ[٦] يجوزُ.

إذا زوَّجها الوكيلُ بأربعمائة، ومَهر مِثلها ألف، فقالَت: لا أرْضَى به. يجوز عِنده بِناء على أنَّ الوَكيلَ بالبيعِ يَمْلك البيعَ بما قلَّ، وإن زوَّجها من غيرِ كُفءٍ فالمُختار أنَّه لا يجوزُ. من البزازية[٧].

---

(١) في (ع): «على عدم العلم».

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٨).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ع)، وفي (م): «والتَّبوئة في الوطء ليس بلازمٍ في ظاهرِ الرِّواية في تَبوئتِه». وفي (ق): «والتَّسوية في الوطء ليس بلازمٍ في ظاهر الرواية في التَّسوية».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٣/ ١٦١)، (٤/ ٢١٠).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حط المهر».

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حط المهر».

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٢).

المـرأةُ إذا كانَـت قاعِدةً علـى رأسِ الماءِ، فنَظَـر إلى فَرجِها في المـاءِ يثبُت به حرمةُ المُصاهَرةِ، وقال في مجمعِ النَّوازلِ: لا يثبُت. وهو الصَّحيحُ. من الخلاصة(١).

رجلٌ قصَد أن يضمَّ امرَأتَه إلى فِراشِـه وأن يُجامِعَها، فوَصَل يدُه إلى البنتِ المُشْتَهاة ففرَّجها بأُصْبُعه، فظنَّ أنَّها امرَأته حَرُمت عَليه امرأتُه إن كانَ عن شَهْوة، وإذا اختَلفا القولُ قولُ الزَّوجِ: إنَّه بغيرِ شَهوةٍ. من الفتاوى الظهيرية(٢).

ولـو أخَذ ثَديها، وقال: كانَ عن غَير شَـهوةٍ فلا يُصدَّق، وكذا لـو رَكِبَ. وفي مجمع النوازل: لو رَكِبت وعبَر بها الماءَ، وقال عَن [غَير](٣) شَهوةٍ يُصدَّق. من الخلاصة(٤).

وفي طـلاقِ المُنتقـى: قامَ إليها مُنتشِـرًا(٥) حتَّى عانَقَها أو قبَّلهـا، وقال: لم يكُن ذلك عَن شَهوةٍ لا يُصدَّق، ولو لم تنْتَشرْ آلتُه ولكِن قبَّلها، ذكر في بُيوع المُنتقى وبيوع الأصل(٦) لـو قال: من غَير شَـهوةٍ يُصـدَّق. وفي مجمعِ النَّوازل: لا يُصدَّق ولـو قبَّلها على الفمِ، قال المصنـف: وبه كان يُفتي الشَّـيخ الأسـتاذ خاني. وقـال القاضي الإمام: يُصـدَّق في جميعِ المواضع. حتَّى [٢٥/ ب] رأيتُه أفتَى في المرأةِ إذا أخَذَت ذكرَ الختَنِ في الخُصومَةِ وقالَت: كانَ عَن غَير شَـهْوةٍ. أنَّها تُصدَّق. وفي أمالي أبي يوسُـف: امرأةٌ قبَّلت ابنَ زَوجِها وقالَت: كانَت عن شَهوةٍ، إنكذَّبها [الزَّوج](٧) لا يُفرَّق بَينهما، فلو صُدِّقت عن شَهوةٍ وقَعت الفُرقةُ، ويجِب نِصف المهرِ إن كانَ قَبل الدُّخولِ، ويَرجِع الزَّوجُ على الابنِ إن تعَمَّد الفَسادَ. ولو وَطِئهـا الابنُ حتَّـى وقَعَت الفُرقةُ ووَجَب نصـفُ المهرِ لا يَرجِع علـى الابنِ؛ لأنَّه وجَب

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٦).
(٥) في (ع): «قام وآلته مُنتشرة».
(٦) في (م): «ذكـر في بُيـوع المنتقى وهـو على الأصلِ». وفي (ع): «ذكـره في البيوعِ من المنتقـى وبيوع الأصلِ». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الحدُّ على الابنِ بالوَطءِ، فَلا يجبُ المهرُ. من الخُلاصَةِ[١].

وفي مجمـع النَّوازِل: امرَأةٌ وهَبَـت مَهرَها منَ الزَّوجِ وماتَت، ثـمَّ اختَلَف ورَثتُها مع الزَّوجِ، قالَت الورَثةُ: كانَت الهبةُ في مَرضِ الموتِ. وقال الزَّوج: كانَت في الصِّحَّةِ. القولُ قولُ الزَّوج؛ لأنَّه يُنكِر المهرَ. ولو قال الابنُ: وهَب لي أبي كَذا في الصِّحَّة. وقالَت الوَرَثةُ: كانَت في المرضِ. يأتي في كتابِ الإقرارِ في فصل الاختلاف. من الخلاصة[٢].

قال الشَّـيخ الإمامُ أفضَل المتأخِّرين شمسُ الأئمَّة والدِّين المعروفُ بابنِ الفَنَاري[٣] فيما دُفع في بابِ المُصاهَرة: إن كانَ ما دُفع لأجلِ المهرِ المُعجَّل يُسـتَردُّ سَـواء كان قائمًا أو هالكًا.

وأمَّـا مـا دُفع في الأعيادِ وغَيرها مِثل ما يُدفَع في الاسـتِفْتاحِ والرَّغائبِ فهو مُعاوَضَة، فـإذا دَفَع الخاطبُ في الأعْيادِ وغَيرها ثِيابًا ونَحوها ودَفَعت الخَطيبةُ إلى الخاطبِ أيضًا في مُقابَلةِ ما دفَع الخاطبُ إلَيها، فإن كانَ ما دفَعا قائمًا يَرجِع كلٌّ واحدٍ بما دفَع على صَاحِبه، وإن كانَ هالكًا فيُحاسَب، فإن كانَ ما دفَعا سَواء فَلا رُجوعَ لكلِّ واحدٍ مِنهما على الآخَرِ، فإن كانَ في أحَدِ الجانِبَين فَضل يَرجِع بالفَضلِ.

ومـا دُفع في غيرِ الأعْيادِ والاستِفْتاحِ والرَّغائبِ فهَديَّة، فـإن كانَ قائمًا يَرجِع كلٌّ بما دفَـع وإلَّا فَلا رُجـوعَ، فإذا باعَ أحدُهما ما دفَـع إليه الآخَر في الأعْيادِ وغَيرهـا وافترَقا قَبل الوَصْلةِ، فإن كان قائمًا في يدِ المشـتَري فللدَّافعِ الأخذُ من يدِ المشتَري ونَقض البيعِ؛ لأنَّه

(١) انظـر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٦، ٦٧)، فتح القدير (٣/ ٣٦٧)، الدر المختار (٤/ ١١٤، ١١٥)، رد المحتار (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٦٢).

(٣) محمَّد بن حمزة بن محمَّد، شمس الدِّين الفَناري، كان عارفًا بالعلوم العربيَّة وعلم القراءات، كثير المشاركة في الفنونِ، أخذ عن علاء الدِّين الأسود، وأكمل الدين البابَرْتي وغيرهما. من تصانيفه: فصول البدائع في أصول الشَّرائع، وتفسير الفاتحة. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٣٤هـ).
انظر: الشَّـقائق النُّعمانيـة في عُلماء الدَّولة العثمانيـة لأحمد بن مصطفى طاشـكبرى زاده (ص١٧ - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م). الفوائد البهية (ص١٦٦).

بمَنزلةِ المَقبوضِ على سَـوم الشِّـراءِ(١)، وفي المقْبوضِ على سَوم الشِّـراءِ لا يثبُت الملكُ [للمُشْتري قَبل دَفع الثَّمنِ، فكذا في مَسألتِنا ما لم يُوجَد الوَصلةُ لا يثبُت الملكُ](٢).

ثـمَّ إذا وهبَـت العَروسُ المهرَ ليلـةَ الزِّفافِ [بَعد الدُّخولِ جازَ بـلا خِلافٍ إن كانَت رَشـيدةً، وأمَّـا إن وهَبت مَهرها قَبل ليلةِ الزِّفافِ](٣) باستِدْعاء الخلائـقِ هل يجوزُ أو لا؟ المسـألةُ المختلفةُ إن كانَ بَين العَروسِ والزَّوجِ قَبل النِّكاح مَعرفةٌ سـابقةٌ ووَصْلة ومحبَّة فهو أيضًا جائزٌ، وإن لم يكُن بينهما مَعرفةٌ بوَجه من الوُجوهِ لم يجُز هبتُها لاستِحْيائها مِنهم [٢٦/ أ]. من المبسوط.

قـال مَولانا بُرهان الدِّين(٤): سُـئلت عن رجـلٍ زوَّج ابنَته البالِغةَ بغَيـر إذنِها بحُضورِ الشُّـهودِ بالتُّركي: «الدم ويردم»(٥) لم يذكُر لفظَ النِّكاحِ ولم يسـمِّ المهرَ المُعجَّل(٦) الذي يسـمَّى في عُرفهـم قالين، فهل يصحُّ هـذا العقدُ أو لا؟ فأُجيب: ينعَقِـد مَوقوفًا على إجازةِ البنتِ، فإن أجازَت نفَذ، وإن ردَّت بطَل.

---

(١) سَـامَ البائع السِّـلعة سَوْمًا - من باب قال - عرَضها للبيعِ، وسَامَها المشتري واسْتَامَهَا: طلب بيعها. والتَّسَاوُمُ بين اثنَين أن يعرضَ البائعُ السِّـلعة بثمنٍ ويطلُبها صاحبُه بثمنٍ دون الأوَّل. وبيعُ المُسـاوَمةِ - سَـوم الشِّراء -: هو البيعُ الَّذي لا يُظْهِرُ فيه البائعُ رأسَ مالِهِ. أي: يتمُّ فيه الاتِّفاق بين البائع والمُشتري على الثَّمنِ بغضِّ النَّظر عن الثَّمنِ الأوَّل الَّذي اشـترى به البائعُ المبيعَ. والمقبوضُ على سَـوم الشِّراء هو أن يأخذَ المشتَري من البائعِ مَالًا - أي: سِلعة - على أن يَشْتريَه مع تَسْميةِ الثَّمنِ. كما لو قال البائعُ للمُشتَري: ثَمَنُ هذه الدَّابَّةِ ألفُ درهمٍ، اذهَب بها فإن أعجَبَتْك اشْـتَرها. فإن أخذَها كانَت مَقبوضةً على سَـوم الشِّـراء. وسَـواءٌ أكانَت تَسْـمِيةُ الثَّمن حقيقةً أم حُكْمِيَّةً، وسَواءٌ أكان المالُ الَّذي سُلِّمَ إلى المُساومِ الطَّالِبِ الشِّراءِ عينَ المالِ المُساوَمِ عليه أم كان مالًا آخَرَ سُلِّمَ إلى المُساوِمِ على ظَنِّ أنَّه المالُ المُساوَمُ به. وانظر: المصباح المنير (سوم)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٤) سـمَّى اللَّكنوي في الفوائد البهية (ص٢٣٦) خمسـة من عُلماء الحنفية لُقبوا بـ «برهان الدين». ولم نَقف على المقصود هنا.

(٥) معناه باللغة العربية: أخذت وأعطيت.

(٦) في (م): «المُؤجَّل»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

وسُئلت عن رَجُلين أرادا أن يعقِدا عقدَ النِّكاحِ بلَفظ التُّركي: «كلين بنم وكيكوسنك»[١] ولم يذكرا شيئًا من اسمِ الزَّوجِ والزَّوجةِ، فهل ينعَقد [النِّكاحُ][٢] بهذه الألفاظِ أو لا؟ قلتُ: لا ينعَقد. من الفتاوى[٣].

المهرُ المُسمَّى على وَجهين: مُعجَّل ومُؤجَّل، فالمُعجَّل ما سُمِّي بعِوض البكارَةِ عادةً، والمُؤجَّل مَعروف، فإن سُمِّيا لَزِماه حالًّا، وإن سُمِّي المُعجَّل دُون المُؤجَّل فهو لها لا غَير، إن دخَل بها أو ماتَ عَنها، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصفُه. من الفتاوى[٤].

المهرُ ما سُمِّي عند العقدِ، فيَكون بدلَ البُضعِ[٥]، فالمهرُ المُسمَّى على قِسْمين: معجَّل ومؤجَّل، فالمعجَّل ما سُمي لعِوَضِ جهازِ المرأةِ عادةً، والمؤجَّل مَعروف فإن سُمِّيا لزِمه كلاهما، إن دخَل بها أو ماتَ عنها فنِصْفهما إن طلَّقها قبل الدُّخولِ بها، فإن سُمِّي المعجلُ دون المؤجَّل فهو لها لا غَير، ولا يُؤمَر لها مهرُ المثلِ إن دخَل بها أو ماتَ عنها. من المحيط[٦].

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المهرُ ثلاثةُ أوجهٍ: مهرٌ مُعجَّل، ومهرٌ مؤجَّل، ومهرٌ مجهولٌ. المهرُ المعجَّل فهو ما أُعْطي عند التَّكبيرِ[٧]، فهو لها ولا شَيء عَليها بعد الوفاةِ، فهو مَهر، وأمَّا المُؤجَّل سمَّاه عند التَّكبيرِ فهو ضامنٌ لها بَعد الوَفاةِ، فهو مهرٌ، وأمَّا المهرُ المجهولُ فلم يُسَمَّ عند التَّكبيرِ، فهذا مَهر المثلِ بعد الوفاةِ والمتعةِ قَبل خَلوةٍ صَحيحةٍ. من الفتاوى.

إنَّ المُحرَّمات تضمَّنها كتابُ النِّكاحِ والرَّضاعِ على أحَد وعِشرين نوعًا، سَبعةٌ

(١) معناه باللغة العربية: العروس لي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠).

(٥) البُضْعُ بالضمِّ - جمعه أبضاع مثل: قُفل وأقفال - يُطلَق على الفرجِ، والجماعِ، ويُطلق على التَّزويجِ أيضًا. المصباح المنير (بضع).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠).

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعل المقصود: «التبكير» أي: عند أول العقد.

من جِهة النَّسـبِ، وسَـبعةٌ من جِهة الرَّضاعِ، وأربَعةٌ من جهةِ المُصاهَـرة، واثْنَان من جِهة الجمعِ، وواحِدٌ من جِهة الكُفرِ.

أمَّا السَّـبعة الَّتي هي مِن جهةِ النَّسـبِ: فالأمَّهاتُ، والبَناتُ، والجـدَّاتُ، والعمَّاتُ، والخـالاتُ، وبنـاتُ الأخِ، وبنـاتُ الأخـتِ، وكذلـك تحريـمُ الرَّضاعِ في هـؤلاء؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرُم منَ الرَّضاعِ ما يَحرُم منَ النَّسَبِ**»(١).

وأمَّـا الأربَعة الَّتي مـن جِهة المُصاهَـرةِ [٢٦/ ب]: فـأمُّ المرأةِ، وبنتُهـا، ومَنكوحةُ الأبِ، وحَليلةُ الابنِ.

وأمَّا الاثنان من جِهة الجَمع: فجَمْع بين أكثَر من أربعٍ، والجمعُ بين الأُخْتين.

وأمَّا الواحِدَة الَّتي من جهةِ الكُفرِ: فهي المجوسيَّة. من النهاية(٢).



(١) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتابِ الشَّهادات، باب الشَّهادة على الأنسابِ والرَّضاع المُسْتفيض والموت القَديـم (٢٦٤٥)، ومسـلم في كتـابِ الرَّضاع، بـاب تحريم ابنةِ الأخ مـن الرَّضاعةِ (١٤٤٧) مـن حديثِ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. ولفظ مُسلم: «**ما يحرُم منَ الرَّحِمِ**». وهو متَّفق عليه أيضًا من حديثِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: البناية (٥/ ٢١).

كتاب الطَّلاق[1]

من تزوَّج امرأةً قد سمَّى لها مهرَها مُعجلًا، ثمَّ طلَّقها قَبل أن يدخلَ بها فلَها نصفُ ما سمَّى منَ المُعجَّل، ومَن تزوَّج امرأةً وسمَّى لها مُعجَّلًا ومُؤجَّلًا بعَقدٍ واحدٍ، ثمَّ طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصْفهما بالاتِّفاق، وإن سمَّى لها مُتفرِّقًا عند أبي حَنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «نِصف المُعجَّل». وعند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ: «نِصفهما». من شرح الهداية.

ولـو زُفَّـت إليه بـلا جهازٍ فلـه أن يُطالِبَ الأبَ بما بَعـث إليه من الدَّنانيـرِ، وإن كان الجهازُ قليلًا فله المطالبةُ بما يَليق بالمَبْعوثِ في عُرفِهم. من القنية[2].

رجلٌ قالَ لامرأتِه: أنت طالقٌ. فسَـكت فقِيل له: كـم طلَّقت؟ فقال: ثلاثًا. يقع ثلاثًا عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ. من النُّقاية[3].

رجـلٌ قالَ لامرَأته: أنت طالقٌ بعَددِ شـعرِ إبْلِيس عَليه اللَّعنـة. يقَع واحِدَة. ولو قال: بعدَد الشَّـعر الَّذي على فَرجِك، وقد كانَت طليَت، وليس عليه شَـعر، قال محمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يقَع، كما لو قالَ: بعَدد الشَّعر الَّذي على ظهرِ كفٍّ، وقد كان طُلي. ولو قال: بعَدد الشَّعر الَّذي في بطنِ كفِّي فإنَّه يقَع ويلغُو ذكرُ الشَّـعر؛ لأنَّ بطنَ الكفِّ لَيس موقعَ الشَّـعر بخلافِ ظَهـر الكفِّ. من قاضي خـان[4]. وفي العُيونِ: إذا كانَت المرأةُ بالِغةً تَطْلُق، وإن لم تبْلُغ لم تَطلُق خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ. عيون المذاهب.

ولو قالَ رجلٌ لامرَأتِه: أنت طالقٌ ألفَ تَطْليقةٍ يقَع ثلاثًا. من كتب محمد بن حسن[5].

وفي التَّجنيسِ: إذا أُكرِه على شُـرب شـرابٍ فشَرِب فسَـكر حتَّى ذهَب عقلُه، فطلَّق أو

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) أتى قوله: «كتاب الطلاق» قبل قوله: «رجل قال لامرأته».

(٢) انظر: القنية (ص٨٦، ٨٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٤).

(٥) انظر: البناية (٩/ ١٦٩).

أعتَق وقَع، ولو شـرِب شـرابًا فلم يعلَمْه(١) فذَهَـب عقلُه فطلَّق قال محمَّـد: لا يقَع طلاقُه. وعَليه الفَتوى.

وفي الملتَقـط: إن كانَ النَّبيـذ شـديدًا حرامًا فصَـدَع فذَهب عقلُه يقَـع طلاقُه. هذا كلُّه إذا شـرِب طائعًا، أمَّا إذا شـرب مكرهًا مرَّ حكمُه. وعن شـدَّاد: الوَكيل بالطَّلاقِ إذا طلَّق في سُكرِه لا يقَع. وقال أبو اللَّيث: هذا خلافُ قولِ عُلمائِنا: طَلاق المُكره ويَمينه وعِتاقه جائزٌ، وإسـلامُه كذلك، وكُفره ليس بكُفر، والمُغمى عليه إذا طلَّق امرَأتَه لا يقَع [٢٧/ أ]، والَّذي شَرب الدَّواء مِثل البنج فتغيَّر عقلُه لا يقَع. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسفيان الثَّوري في الَّذي زالَ عقلُه بالبنجِ فطلَّق: إن كانَ علِم حين يتناوَل البنجَ [أنَّه بنجٌ](٢) يقَع الطَّلاقُ، وإن لم يكُن عالمًا لا يقَع. وعن أبي يوسُف، ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يقَع من غير فَصل، وهو الصَّحيح.

والسُّـكر من الشَّـرابِ المُتَّخذ من العَسـل، والثِّمارِ، والحبوبِ اختلَف المشـايخُ فيه كاخْتلافِهم في وُجوبِ الحدِّ، من قال: يحدُّ منَ السُّكرِ من هذه الأشْربةِ يقُول: تنفُذ تصرُّفاتُه؛ ليكـونَ زَجْـرًا له. ومَن قالَ: لا يجِب الحدُّ من هذه الأشْـربةِ - وهو قـولُ الفَقيهِ أبي جَعفر، وشمس الأئمة السَّرَخْسي - لا تنفُذ تصرُّفاتُه. والسَّكرانُ من لبنِ الرِّماك(٣) لا تنفُذ تصرُّفاتُه. من الخزانة(٤)(٥).

ولـو قـالَ لامْرأتِه: أنت بائـنٌ. ونَوى الطَّـلاق، ثمَّ قال لهـا: أنت طالِق ثلاثـًا. لم يقَع الثَّلاث. من المنتخب(٦).

لـو أبانَها بواحِدَة ثمَّ طلَّقهـا في عدَّتها ثلاثًا تمَّ الثَّلاث؛ إذ الصَّريـحُ يلْحَق البائنَ. من التَّسهيل(٧).

---

(١) في (ق)، و(ع): «شرب شرابًا فلم يُوافقه فلم يعلم».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الرِّمـاك والرَّمكات جمع الرَّمَكَةُ - مُحرَّكَةً -، وهي الفَرس والبِرذَوْنَةُ التي تُتَّخَذُ للنَّسـلِ. تاج العروس (باب الكاف، فصل الراء ثم الكاف).

(٤) في (م): «من الخفاجي». وفي (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤)، البناية (٥/ ٢٩٩)، رد المحتار (٤/ ٤٤٧).

(٦) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

(٧) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

رجـلٌ طلَّـق امرَأتَه بائنًا، ثمَّ قال لها: أنـت طالِقٌ ثلاثًا. قال بعضُهـم: يقَع الثَّلاثُ إن كانَـت في العدَّة. وقال بعضُهم: لا يقَع سَـواء كانَت في العـدَّة أو لـم تكُن. والقولُ الثَّاني هو الصَّحيحُ، وعليه الفَتوى. من فتاوى عبدالعزيز[١][٢].

ما يقولُ الأئِمَّة السَّاداتُ والفُقهاءُ العامَّة أحسَن الله توفِيقَهم: رجلٌ طلَّق امرَأتَه طلاقًا بائِنًـا، ثـمَّ طلَّقَها ثلاثًا قَد وقَع الثَّلاث، فقَـد أخطَأ مَن قالَ هذه المسـألة، والبائنُ لا يلحَق البائنَ. ومَن لـم يُصدِّق فليُطالِع في كتابِ المَبْسوطِ[٣].

الطَّلاق على ضَربَين: صريحٌ وكِنايةٌ، فالصَّريحُ قولُه: أنتِ طالقٌ، ومُطلَّقة، وطلَّقتُك. فهذا يقَع به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تُستَعْمل في الطَّلاقِ ولا تُستَعْمل في غَيرِه؛ فـكانَ صَريحًـا، وأنَّه يُوجِـب الرَّجْعةَ بالنـصِّ ولا يفْتَقر إلى النِّيـةِ؛ لأنَّه صَريـحٌ فيه لغَلَبة الاسْتِعمالِ.

وأمَّـا الضَّرب الثَّاني وهو الكِنايـةُ فلا يقَع بها الطَّلاقُ إلَّا بالنِّيةِ أو بدلالةِ الحالِ؛ لأنَّها غيرُ مَوضوعَةٍ للطَّلاقِ، بل تحتَمِله وغيرَه؛ فلابدَّ من التَّعيين أو دلالَتِه. من الهداية[٤].

الطَّلاقُ الصَّريحُ ما استُعْمل فيه دُون غيرِه. من الوقاية[٥].

لو طلَّق رجلٌ امرَأتَه بائِنًا، ثمَّ قالَ في العدَّة: أنت طالقٌ ثلاثًا. قال بعضُهم: يقَع الثَّلاثُ؛ لأنَّه صَريحٌ في اللَّفظِ، والصَّريحُ يلحَق البائنَ. وقالَ بعضُهم: لا يقَع الثَّلاثُ سَـواء كان في العدَّة أم لم يكُن [٢٧/ ب]، وهو الأصحُّ وعليه الفَتوى؛ لأنَّه بائنٌ في المعنى، [والبائنُ][٦] لا يلحَق البائنَ، فاعتِبارُ المعنى أوْلَى منِ اعْتِبارِ اللَّفظِ. من قاضي خان[٧].

---

(١) هو شمس الأئمة الحَلْواني، وقد تقدمت ترجمتُه.

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١/ ٣٠٦، ٣٦٠).

(٥) في (م) من الواقعات، انظر: الوقاية (١/ ٥٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: حاشية الشرنبلالي (١/ ٣٧١).

وفي المحيط: لو قال: أنت طالقٌ عشـرًا إلَّا تِسـعًا وقَعت واحِدة. ولو قال: إلَّا ثَمانية وقَعَت ثنتان. ولو قال: إلَّا سـبعًا وقَع ثلاثٌ. فقد صحَّ اسـتِثْناء الـكلِّ من الكلِّ ههنا؛ لأنَّه اسـتِثْناءُ النَّاقـصِ من الكلِّ لفظًا، ونَظيـرُه ما رُوي عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النَّـوادِرِ: إذا قال: نِسـائي طَوالقُ إلَّا فُلانَة وفُلانَة وفُلانَة، وليس له منَ النِّسـوةِ سـواهنَّ صحَّ الاستِثْناءُ، ولو قال: نِسائي طوالقُ إلَّا نِسائي لا يصحُّ. من الخلاصة[١].

مَن حلَف بطلاقٍ أو عِتاقٍ فقال: إن شاء الله. متَّصلًا به لا حِنث عَليه. من الهداية[٢][٣].

رجـلٌ قالَ: إن حلَفْتُ فعَبدي حرٌّ. ثمَّ قال: عليَّ المشـيُ إلى بيتِ الله تَعالى إن شـاءَ اللهُ. لا يحنَـث؛ لأنَّ الاسـتِثْناءَ يُبطِل اليَمِينَ، كمَن حلَـف: إن أقْرَرتُ لفُلان بعشـرةِ دراهِم فعَبْدي حُرٌّ. ثمَّ قال: لفُلان عليَّ عَشرة دراهِم إلَّا دِرهمًا. لا يحنَث. من الخلاصة[٤].

ولـو قـالَ لها: أنـتِ طالقٌ. فجَـرَى على لسـانِه إن شـاءَ الله تَعالى مِن غَيـر فَصل[٥] [صحَّ][٦] الاسْـتِثْناءُ ولا يقَع الطَّلاقُ، وكَذا لو قالَ: لا نَدري أيَّ شـيء إن شـاءَ الله. صحَّ الاسـتِثْناء، ولو قدَّم الاسـتِثْناء، فقال: إن شـاءَ الله تَعالى فأنتِ طالقٌ. صحَّ الاستِثْناءُ، ولو قـال: إن شـاءَ الله أنـت طالقٌ، وإن شـاءَ الله تَعالى وأنـت طالقٌ. عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تطْلُق، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تطْلُق في القَضاءِ. من الخلاصة[٧].

وفي البَقَّالـي[٨]: إذا قـالَ: كلُّ امـرَأةٍ لي طالـقٌ إلاَّ هَذه. وليس له غَير هـذه لم تطلُق.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) في (ل): «من الخلاصة».

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٤٣٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٢)، البناية (٥/ ٤٣٤).

(٥) في (ط)، (ع)، و(ق): «من غير قصد».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٢)، البناية (٥/ ٤٣٢).

(٨) أبـو الفضـل محمَّد بن أبي القاسـم الخُوارزمي البقَّال، زين المشـايخ، أخذ عن الزَّمخشـري، وكان إمامًا في النحـو. مـن تصانيفه: التَّنبيه على إعجاز القرآن، والهداية في المعـاني والبيان. واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل: (٥٧٢هـ)، وقيل: (٥٧٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٣٩٢)، تاج التراجم (ص٢٧١).

ولو قال: أنت حرٌّ، وحرٌّ إن شاءَ الله. لا يصحُّ. ولو قال: أنت حرٌّ وعتيقٌ إن شاءَ الله. صحَّ. وفي أيمان النَّوازل: ولو قال: والله لا أكلِّم فلانًا أستَغْفر الله إن شاءَ الله. فهو مُستَثْنى دِيانةً لا قضاءً.

وفي الفتاوى: رجلٌ أرادَ أن يحلِّف رجلًا ويخافُ أن يستَثْنيَ في السِّرِّ، يُحلِّفه ويأمُره أن يذكرَ عَقب اليمينِ مَوصولًا سُبحان الله، أو غَيره من الكلامِ. من الخلاصة(١).

ولو جعَل أمرَ امرَأتِه بيَدِها إن تزَوَّج عَليها [امرَأةً](٢)، ثمَّ إنَّها ادَّعت على الزَّوج أنَّك تزوَّجت عليَّ فُلانةً، [وفُلانة](٣) حاضِرةٌ، تقُول: زَوَّجت نَفسي مِنه وشَهِد الشُّهودُ على النِّكاحِ. يَصيرُ الأمرُ بيَدِها، ولو كانَت فلانةٌ غائبةً عن المَجلسِ فأقامَت هي بيِّنةً أنَّك تزوَّجتَ [٢٨/ أ] عليَّ فلانةً بِنت فُلان فصارَ أمْرِي بيَدي، والأصحُّ أنَّه لا تُسمَع؛ لأنَّها ليسَت بخَصمٍ في إثْباتِ النِّكاحِ عَليها. أُسترُوشني(٤)(٥).

رجلٌ قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ قَبل يومِ القِيامَةِ(٦) طلُقَت في الحالِ، وقد عرَفت في الرِّوايةِ. من مصنفي(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٨٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٨)، (٢/ ١٠٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٦)، درر الحكام (١/ ٣٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) أبو الفتح محمَّد بن محمود بن حُسين، مجد الدين، من تصانيفه: الفصول، وهو في فروع الحنفيَّة في المعاملات فقط، أحكام الصغار، الفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٣٢هـ).
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦)، الفوائد البهية (ص٢٠٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩٧).

(٦) في باقي النُّسخ الخطية: «أنت طالق قبل يوم القيامة لا تطلُق أبدًا، ولو قال: يومَ القيامة طلقَت في الحالِ» والعبارة بهذه الزِّيادة قد انعكس فيها المعنى. وقال ابن عابدين في حاشيته - تعليقًا على قول صاحب الدر: ويوم القيامة لغو، وقبله تَنجيز -: «قوله: لغو. لأنَّ التَّكاليف رُفعت فيه... قوله: وقبله تَنجيز. لأنَّ القَبلية ظرفٌ متسعٌ؛ فيصدُق بحين التكلُّم». انظر: رد المحتار (٣/ ٢٦٣).

(٧) في (ل)، و(ط) «من المصفى». وفي (ع) «من المصطفى».

قـال لامرَأتَيـه: أطوَلُكما حيـاةً فهي طالقٌ. لا تطلُـق في الحالِ، فلـو كانَت إحدَاهما بِنت ستِّين سَنة، والأُخْرى بِنت عِشْرين سنةً، فماتَت العَجوزُ قَبل الشَّابَّة طَلُقت الشَّابَّة في الحالِ، ولا يُسْتَنَد إلى وقتِ اليَمينِ خلافًا لزُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [من القنية](١).

وفي المَبْسـوطِ: لو قالَ: إذا طَلَّقت امرَأتي فهي طالقٌ ثلاثًا قَبله. لا تطْلُق أبدًا إذا قال: أنت طالِقٌ. لأنَّ الجزاءَ واقعٌ عِند تحققُّ الشَّرطِ، وإذا تحقَّق الجزاءُ وهو الثَّلاثُ لا يتحَقَّق الشَّرط فلا يقَع الطَّلاقُ، ويُسمَّى هذا طلاقًا دوْريًّا؛ لأنَّ تحقُّق الثَّلاث مَوقُوفٌ على تحقُّق الطَّلاقِ الواحِدِ، وتحقُّق الواحِدِ مَوقُوفٌ على عَدمِ وُقوعِ الثَّلاثِ. إلى هنا كَلامُه.

أقـولُ: ينْبَغـي أن يقـعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الـزَّوجَ لا يَقْدِر الإيقاعَ فيما مَضـى، كما إذا قالَ لامْرَأتـه: أنـتِ طالقٌ أمس. قالوا: تطْلُق في الحالِ. فإذا طلَّق واحِـدًا يقَع ثِنْتان بعدَه فتَطْلُق ثَلاثًا. من شرح وقاية لابن فَرَشته(٢).

إذا قـالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: كلَّما وقَع عَليك طَلاقي فأنتِ طالقٌ ثلاثًا قَبْله. ثمَّ قالَ: أنتِ طالقٌ. قال أصحابُنا: لا يقَع طلاقُه أبدًا؛ لوُجودِ الدَّورِ؛ لأنَّه لو وقَع عَليها طلاقُه لوَقَع عَليه ثلاثًا، وإذا وقَع قَبله ثلاثًا لا يقَع هَذا، وإذا لم يقَع هذا لم يقَع ما قَبْله. من المبسوطِ(٣).

قال لزَوْجتِه بلُغة التُّركي: «كجدم سـندن»(٤) لا يقَع به الطَّلاقُ صَريحًا ولا كِنايةً. من عماد الدِّين.

رجلٌ قالَ لامْرأته: إن دَفْعتِ شيئًا بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ. فدَفَعت من مالِ نَفْسها بغيرِ إذْنِه لم يقَع. من القنية(٥).

---

(١) انظر: القنية (ص١٣١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣).

(٤) معناه باللغة العربية: هربت منك.

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٠).

شَهِدوا على غائبٍ أنَّه طلَّق امرَأَته هذه ثلاثًا لا تُقْبل. من قاعدية[١].

غـابَ الرَّجـل، فأقامَت المرأةُ عنـد القاضي شُـهودًا أنَّها كانت مُطلَّقـة عليه بثلاثِ تَطْليقاتٍ، هل يَقْضي القاضي بذلك؟

أجاب: لا، ولكن إن كانُوا عُدولًا جازَ لها أن يُحتَسَب العِدَّة، وتُزوَّج بزوجٍ آخَر. من قاعدية[٢].

ومَن قال: «برمن كلَّما شـرعي باشـد، اكرمن فلان كام كنم»[٣] ففَعَل هل تنْعَقد هذه اليَمينُ وطلَّق كلَّ امرَأةٍ يتزَوَّجها أم لا؟

الجواب: لا تطْلُق [٢٨/ ب]؛ لأنَّه لا دلالَة للَّفظِ على الطَّلاقِ، سلَّمنا لُحوق النِّية[٤] لكِنَّها تعمَل في الملفوظِ. من البزازيَّة.

مـن حلَف بلفـظِ: «كلَّما» من العَوامِ الجاهِليَّة واصفًا بالشَّـرعيَّة، فقـال: عليَّ كلَّما، يقْتَضـي عُمومَ الأفْعالِ مُقارنًـا بالتَّزوُّج، الطَّلاق واقعٌ أم لا؟ فوَجد جوابًا مَسْـطورًا وكَتبه المنقُـول عَليها: الطَّلاقُ غيـرُ واقعٍ عَلى المرأةِ تحتَ هذا القائلِ وقـتَ صُدورِ هذا القَولِ مِنـه، وأمَّـا الَّتي هـي تزَوَّجها بعد فقَد تفتَّـش في الفتاوَى ولـم يُوجَد جوابُ هـذه الوَاقعةِ يَقينًا. وفي فَتاوى ظَهير الدِّين: أنَّه لا يقَع عَليها الطَّلاقُ بهذا القولِ أيضًا. من فَتاوى حُسـام الدِّين[٥].

فـإن طلَّق الرَّجلُ امرَأتَه ثـلاثَ تَطلِيقات وهي بِكرٌ قَبل الدُّخولِ بهـا يجوزُ أن يُجدِّد

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤)، البناية (١٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤)، البناية (١٢/ ٢٠٦).

(٣) ترجمته: «عليَّ كلَّما الشرعي لو عملتُ العمل الفلاني».

(٤) في (م) يتحققون النية.

(٥) أبـو محمـد عمر بن عبدالعزيز بن عُمر بن مازه، حسـام الدين، المعروف بالصَّدر الشَّـهيد، تفقَّه على والده، ومن تَصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وشرح الجامع الصغير. استشهد سنة (٥٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩)، تاج التراجم (ص٢١٧).

النِّكاحَ لنَفسِه من غيرِ أن ينكحَ الآخرُ، فإن طلَّقها بعد ذَلك فلا تحلُّ له حتَّى تنكحَ زَوجًا غيرَه، [ويدخُل بها، ثمَّ طلَّقها وتنقَضي عِدَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]][١]، وهذه الآية نزَلَت في حقِّ المَدْخولِ بها. من المشكلات[٢].

ولو قالَ رجلٌ: إن فعَلتُ [كذا] فامرَأتي طالقٌ. ثمَّ فعَل ذلك وله امرَأتان تطْلُق إحداهما، وله وِلايةُ التَّعْيينِ. وفي رِواية: تطْلُقان. ولو كانَ [لرجل][٣] ثلاثُ نِسَاء، فقال: امرَأتي ثَلاث تَطْليقات. يقَع ثلاثُ تَطْليقاتٍ لكلِّ واحِدَةٍ منهنَّ عِندهما، وعند أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكلِّ وَاحِدةٍ منهنَّ طلاقٌ بائنٌ. وهو الأصحُّ. وفي المنية[٤]: لو قالَ الزَّوجُ وله أربَع نِسْوةٍ: حلالُ الله عليَّ حرامٌ. يقَع لكلِّ وَاحدةٍ منهنَّ تَطْليقةٌ، وقِيل: على وَاحِدةٍ غَير تَعْيينٍ، وإليه البَيان. من جامعِ الفتاوى[٥].

رجلٌ[٦] قالَ لامرأتِه: إنْ فَعلتُ كذا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فالحِيلَةُ فيه أن يُطلِّقَها واحِدةً، فيَترُكها حتَّى تَنْقضي عدَّتُها، ثمَّ يفْعَل ذلك الفعلَ فتَبْطُل يمينُه، ثمَّ يتزَوَّجها، وتكونُ امرأتُه ذاتَ تَطْليقَتين، ولا يقعُ علَيها طلاقٌ بعدَ ذَلك لوُجودِ الشَّرطِ ثانيًا، وإن فعَل ذلك في العدَّةِ وقَع ثلاثُ تَطْليقاتٍ؛ لأنَّ الزَّوجيَّة كانَت قائمةً في العدَّة.

لو طلَّقَها ثلاثًا ثمَّ وَطِئها وهيَ في العِدَّة يجب الحدُّ، إلَّا أن يقُولَ الزَّوجُ: ظنَنْت أنَّها حلالٌ. جامع الفتاوى[٧][٨].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من فتاوى حسام الدين، انظر: رد المحتار (٤/ ٥١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ع) «من المنية».

(٥) في (م) من المشكلات، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩)، الدر المختار (٤/ ٥١٧)، رد المحتار (٤/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٦) في (م) لو.

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) «من الاختيار».

(٨) انظر: الأصل (٩/ ٤٩٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٩٥)، البناية (٦/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٥).

رجـلٌ قالَ لامْرَأتـه: إن لم يكُن ذَكَري أشـدَّ منَ الحديدِ فأنت طالِـقٌ. لا تطْلُق؛ لأنَّ الحديدَ ينتقص بالاسْتِعمالِ، والذَّكر لا ينتقص. من الخلاصةِ(١).

سَـكْران قـال لامْرَأتِه: إن لـم يكُن فلانٌ أوْسـعَ دبُرًا [٢٩/ أ] مِنـك فأنتِ طالقٌ. فهَذا ممـا لا يُوقَـف عَليه، ولا يقَع الطَّلاقُ. ولـو قالَ لامرَأتيه: أوْسَـعُكما فرجًا طالقٌ يقَع على أعْجَفِهما(٢). وقال الشَّيخ ظهير الدِّين المَرْغِيناني(٣): يقَع على أرْطَبِهما. من المحيطِ(٤).

قالَت امرَأةٌ لزَوجهِا: زَنَيْتَ؟ فقال: زَنَيت بأمِّك. يقَع طلاقًا بائنًا. من شرحِ الهداية(٥).

رجلٌ إذا طلَّق امرَأتَه ثمَّ أنكَر الطَّلاقَ، فأُقِيمَت عليه البيِّنةُ، وقَضى القاضي بالتَّفريقِ، فالعِدَّةُ من وقتِ الطَّلاقِ لا من وقْتِ القَضاءِ. من الظَّهيرية(٦).

والصَّبـيُّ لـو طلَّق امرَأتَـه وحرَّر قِنَّـه(٧) أو وهَب مالَـه لا يصحُّ؛ أذِنَ أبُـوه فيه أو لا. والصَّبيُّ والمَجْنونُ لا يصحُّ عُقودُهما ولا إقْرارُهما ولا طَلاقُهما، وضَمِنا ما أتْلَفاه، وصحَّ قبـضُ الهبةِ، والصَّبيُّ والصَّبيَّة لو تزوَّجا بلا إذنٍ ثـمَّ أجازَه الوليُّ جازَ، ولهما خِيارُ البُلوغِ لو أجازَ غيرُ الأبِ والجدِّ.

---

(١) في (م) من اختيار، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٦).

(٢) أي: أكثرهما ضعفًا وهزالاً - من باب تعِب - والجمع عِجاف. المصباح المنير، والمعجم الوسيط (عجف).

(٣) أبو الحسين علي بن عبدالعَزيز، ظهير الدِّين المَرْغِيناني، تفقَّه على والده عبدالعزيز، وعلى السيد أبي شُجاع. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٠٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٧٦)، الفوائد البهية (ص١٢١).

(٤) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٥).

(٥) في (م) من المحيط

(٦) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٧) القِـنُّ: الرَّقيـق، يُطلق بلفظٍ واحدٍ على الواحدِ وغيره، وربما جُمع على أَقْنانٍ، وأَقِنَّةٍ. قال الكسـائيُّ: القِنُّ مَن يُملَـك هو وأبواه، وأما مَن يُغلب عليه ويُسـتعبد فهو عبد مملكة، ومن كانـت أمُّه أمَةً وأبوه عربيًّا فهو هجين. المصباح المنير (قنن).

تزوَّج الصَّبيُّ أو باعَ ثمَّ بلَغ لم يجز إلَّا بَعد إجازَتِه، ولا ينفُذ بالبُلوغِ. من الفُصولين[١].

طَلاقُ المَصرُوعِ حالةَ الصَّرعِ لا يقَع. من الفُصولين[٢].

لو طلَّق المُراهِقُ بَعد الوَطءِ قَبل البُلوغِ هَل يقَع طَلاقُه أم لا؟

قُلت: ما وجَدْت دلالةً من متنِ الكُتبِ على ذَلك، لكِن وَجَدت حاشِيةً في الهِدايَة في هـذا المَوضِـعِ لقُطب الملَّة والدِّين الإزْنِيقي[٣] كتَبها بيدِه: غَيـر واقعٍ؛ لأنَّه صبيٌّ، وطَلاقُ الصَّبيِّ غيرُ واقعٍ. من شَرح الكَنز[٤].

ولـو حلَف أن لا يحلـفَ بالطَّلاقِ، فقال: أنتِ طالقٌ غـدًا. لا يحنَث، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ إذا جاءَ غَد يحنَث. من القاعديَّة[٥].

ولو كانَ لرجلٍ ثلاثُ نِساءٍ، فقالَ: طلَّقت امرَأتي ثلاثًا. يقَع [ثَلاث][٦] تَطْليقاتٍ لكلِّ واحِدَة مِنهن عند أبي يوسُـف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعِنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ يقَع لكلِّ واحدةٍ مِنهـن طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصَحُّ. ولو قالَ: لكلِّ امرَأةٍ لي ثلاثُ تَطْليقاتٍ. يقَع لكلِّ واحِدَة مِنهن ثلاثُ تَطْليقاتٍ بالاتِّفاقِ. من الواقِعات[٧].

رجلٌ غابَ عَن امرَأةٍ وهي بِكرٌ أو ثيِّب، فتزوَّجت بزَوجٍ آخَر، ووَلَدت كلَّ سنَة ولدًا، قال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: الأوْلادُ للأوَّلِ، ويجوزُ للأبِ الثَّاني دفعُ الزَّكاةِ إلى الأوْلادِ، ويجوزُ

---

(١) في (م) من المحيط، انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) في (م) من شرح الهداية، انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٥).

(٣) قُطب الدين الإزْنِيقي، كان عالمًا فاضلاً زاهدًا متورعًا، تمهَّر في كلِّ العلوم لاسيما علوم الشَّريعة، وصنَّف في كتاب الصَّلاة مصنفًا جامعًا لمسائلها. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٨٢١هـ).
انظر: الشَّقائق النعمانية (ص٢٤).

(٤) في (م) من الفصولين، انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٧٣)، منحة الخالق (٤/ ٦١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٩)، رد المحتار (٤/ ٥٢٠).

شَهادَتُهم له، ولا يجوزُ للزَّاني دفعُ الزَّكاةِ إلى ولَدِه من الزِّنا. وعن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَع عـن هذا، وقال: لا يكُون الأوْلادُ لـلأوَّل، وإنَّما هُم للثَّاني وعَليـه الفَتوى، ولا يجوزُ دفعُ الـزَّكاةِ [٢٩/ ب] إلـى ولَد المُلاعَنـةِ، ولا يُقبَل شَـهادتُه له. وذكَر هِشـام[١] في النَّوادرِ أنَّه يجوزُ شهادةُ ولَدِ المُلاعَنةِ للزَّوجِ. من قاضي خان[٢].

لو قالَ رجلٌ لآخَر: لي حاجَة اقْضِه. فقال: إن لم أقْضِ حاجَتك فكذا. فقال: حاجَتي طـلاقُ امرَأتِـك. فلَه أن لا يُصدِّقه[٣] فيه؛ لأنَّه يحتَمِل الصِّـدقَ والكذِبَ. من الوَجيز وكذا في الخُلاصة[٤].

امرَأةٌ عَلِمت أن زوجَها طلَّقها بائنًا أو ثلاثًا وهو يُنكِر، ولا تَقدِر المرأةُ عَن منعِ نَفسِها عَنـه وَسِـعها أن تقتُلَه؛ لأنَّها عجزَت عن دَفعِ الشَّـرِّ على نَفسِـها، فيُباحُ لهـا أن تقتُلَه، لكِن يَنْبغـي أن تقتُلَه بالدَّواءِ لا بآلةِ القَتـلِ؛ لأنَّه لو قَتَلته بالآلَةِ الجارِحَة تُقتَل قِصاصًا، ولا تَقتُل المرأةُ نَفْسَها؛ لأنَّه يُمكِنها الخَلاصُ بقَتلِه. من قاضي خان، وكذا في الجامع[٥].

أشارَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُنْتقى إلى أن «كلَّما» إذا دخَلَت على العَينِ أو المُخاطَبة يتكرَّر؛ كقَولِه: كلَّما اشـترَيت هذا الثَّوبَ فهو هندي[٦]. يلزَمه في كلِّ دفعةٍ. ولو قال: ثوبًا. لا يلزَمـه إلَّا مـرَّة. ولو قال: كلَّما تزوَّجت امرأةً فهي طالِقٌ. فتزَوَّجها وطَلُقت، ثمَّ تزوَّجَها ثانيًـا لا تطْلُق بمَنْزلةِ كُل، بخلافِ ما إذا خاطَبَها وقال: كلَّما تزوَّجْتك. حيثُ يتكرَّر، وكذا لـو قـالَ: كلَّما تزوَّجت فُلانةً. فإن عادَت المرأةُ إليه بَعـد زوجٍ آخَر لم يحنَثْ عِند الثَّلاثَةِ،

---

(١) هشـام بن عُبيدالله الرَّازي، تفقَّه على أبي يوسـف ومحمَّد، وروى النَّوادر وغيره. مات محمَّد بن الحسـن في منزله بالرَّي ودُفن في مقبرتهم. روى عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢١هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩)، الفوائد البهية (ص٢٢٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٣) في (م)، و(ق): «فله أن يصدقه». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ١٨٢).

(٦) في (ق)، و(ع): «فهو هدر».

فـإن أضافَ الطَّلاقَ إلى الملكِ الثَّاني وإلى «كلَّما ملَـك» حَنِث أبدًا؛ لوُجودِ الفعلِ، نحو: كلَّما تزوَّجتكِ أو دخَلْت الدَّار فأنتِ طالقٌ. من الخلاصةِ[١].

وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رِوايَة المُنْتقى إذا قالَ: كلَّما تزَوَّجت امرَأةً فَهي طالقٌ. فتـزَوَّج امرأةً طَلُقت، فإن تزَوَّجها ثانيًا لم تَطْلق، ولا يحنَث في امرَأةٍ واحدةٍ، فأبو يوسُـف جعَلـه ككَلِمـة كُل. وإذا قالَ: كلَّما اشْـتَريْت هذا الثَّوبَ فهو صَدَقـة. أو: كلَّما رَكِبت هذه الدَّابَّـة فعَلـي صَدَقة كـذا. يلزَمُه بكلِّ مرَّة ما التَـزَم. ولو قالَ: كلَّما اشـتَرَيت ثوبًا، أو كلَّما رَكِبـت دابَّة فعَلي كـذا. لا يلزَم ذَلك إلَّا مـرَّة واحِدَة، وفي رِواية المُنْتقى عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا كانَت المرأةُ مُعَيَّنةً، وإذا لـم تتعيَّن وقال: كلَّما تزوَّجْت امرأةً فهي طالقٌ. فتَـزوَّج امرأةً طلُقَت، فإن تزَوَّجها ثانيًا لم تطْلُق [٣٠/ أ]، كما إذا قالَ: كلَّما اشـتَرَيت هذا الثَّـوبَ فهُو صدَقَـة. يلزَمُه التَّصدُّق بكلِّ مرَّة. ولو قالَ: كلَّما اشـتَرَيت ثوبًا فهو صَدَقة. لا يلزَمـه إلَّا مرَّة. ولو قال: كلمـا تزوَّجْتها فهي طالقٌ. فتَزوَّجها في يومٍ ثلاثًا ودَخَل بها في كلِّ مـرَّة، وحَكَمـا بطَلْقَتين ومَهْرين ونِصف مَهر، وبالتَّزوُّج الثَّاني مَهر تَامٍّ؛ لأنَّ هذا طلاقٌ بَعد الدُّخـولِ؛ لكونِ الدُّخـولِ الأوَّلِ دُخولًا، وبالدُّخولِ الثَّاني مُراجِعًا، ولا يجِب شـيءٌ، ولا اعْتِبار بالتَّزوُّج الثَّالثِ؛ لأنَّ نِكاحَ المَنْكوحَةِ غيرُ صَحيحٍ. من الفتاوى[٢].

أقـول: علـى هَذا لو قـالَ رجلٌ مِن بـلادِ الرُّومِ: «كلَّما أولسـون، أو كلَّماى شَـرعي أولسـون»[٣] إن فعل هكذا ينبغي أن يصـحَّ اليَمينُ على الطَّلاقِ؛ لأنَّـه مُتعارَف بَينهم فيه. من جامع الفصولين[٤].

ولو قالَ رجلٌ: فعَليَّ كلَّما الشَّرعِي. لم يقَع طَلقاتٌ ثلاثٌ ما لم يذكُر الشَّرطَ بتَمامِه. هذا مَسْموعٌ مِن مَولانا عَلاء الدِّين[٥].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٥)، البناية (٥/ ٤١٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٢١، ٣٦٥)، البناية (٥/ ٤١٩).

(٣) معناه باللغة العربية: كل مرة يحصل كل مرة شرعي

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢١٥).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «علي الدين».

ولو قـالَ بالتُّركيِّ: «الَذْغُـم الأَجَغُمْ عورت بوش أولسـون»[١] لا يقَع الطَّلاقُ فيمَن لا ينْكِح، ويَنْبغي أن يقَعَ فيمَن نكَح. من الفَتاوى.

سُـئل حافظُ الدِّينِ عن الرَّجلِ الَّذي يقُول: إذا فعَلتُ أمرًا فعَلي «كُلَّما الشَّـرعي». ثمَّ تزَوَّج امرأةً ولـم يكُن له وقتَ التَّزوُّج امرأةٌ، هل يقَع الطَّلاقُ على المُزوَّجة أم لا؟

قـال: اعلَم أنَّ اليَميـنَ لا يصحُّ إلَّا في المِلْك، أو في المُضـافِ إلى الملكِ، ولا خَفاءَ في انتِفَاء الأوَّل، ولـم تُوجَد الإضافةُ أيضًا إلى السَّـببِ، ألَّا يرى إلى ما اختَلَفت الرِّوايَةُ فيه عن الإمامِ أبي حَفص[٢] وأبي سُليمان[٣] في رِوايَتهما عن الإمام محمَّد بن الحسَن في قَوله: كلَّما تزَوَّجت امرأةً فهي طالِقٌ. أنَّ اليَمينَ لا ينعَقِد فعلًا[٤]؛ لأنَّ التَّزوُّج المُجرَّد لَيس سَبب الملـكِ قَبل انْضِمامِ القَبولِ إليه؛ لكَونِه مجـرَّدَ إيجابٍ، ألا يرى أيضًا إلى ما اختَلَفوا أيضًا في قَولِه: كلَّما اشـتَريت عبدًا فهو حرٌّ. بأنَّ الشِّـراءَ غيرُ مَوضوعٍ لإفـادَةِ الملكِ[٥] المُجرَّد، والمَسْألتان في المُصفَّى للإمامِ النَّاطِفي[٦] والتُّمُرتاشي، وإن خَلا عَنهما أكثرُ الكتُبِ، وهنا لـم يُوجَد كِلا الشَّرطَين، والنِّية أيضًا لا تعْمَل في غيرِ المَلْفوظِ. من فَتاوى كَبير.

---

(١) معناه باللغة العربية: العورة تكون الرأس.

(٢) أبو حفصٍ أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفصٍ الكبير البُخاري، أخذ العلمَ عن محمد بن الحسن، وكان له أصحاب لا يحصونَ.
انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٤٢)، تاج التراجم (ص٩٤)، الفوائد البهية (ص١٨).

(٣) أبو سُليمان موسى بن سليمانَ الجَوزجاني، أخَذ عن محمد بن الحسن وكتَب عنه مسائلَ الأصولِ والأمالي، عرَض عليه المأمونُ القضاءَ فاستَعفاه فأعفاه. توفي بعدَ المائتين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥١٨)، الفوائد البهية (ص٢١٦).

(٤) في (ط) و(ع): «لا ينعقد قولاً».

(٥) في (ل)، و(ق) «لا لإفادة الملك».

(٦) أبـو العبَّـاس أحمد بـن محمَّد بن عمر النَّاطِفـي، أحد الفُقهاء الكبـار، من تصانيفه: الواقعـات، والأجناس، والنَّوازل، والفروق. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٦هـ). انظر: تاج التراجم (ص١٠٢)، الطبقات السنيَّة (٢/ ٧٢).

رجـلٌ له أرْبَع نِسْـوة، فقـال: أنتِ، ثمَّ أنتِ، ثمَّ أنـتِ، ثمَّ أنتِ طالـقٌ. طَلُقت الرَّابِعةُ لا غَير؛ لأنَّه لم يذكُر الخبرَ إلَّا للرَّابعةِ. من فَتاوى كَبير(١).

طلَّق امرَأَته، ثمَّ قال لها: قد طلَّقْتك. يقَع تَطْليقةٌ أخرى. لو قالَ لها: قد كُنت طلَّقْتك [٣٠/ ب]. لا يقَـع شـيءٌ؛ لأنَّ كَلِمة «قد» يُذْكـر لتَأكيدِ الحالِ، وقـد يُذكَر للماضي، ولا يَصِيـر للماضِـي بالاحْتِمالِ، أمَّا قولُه: كُنـت قَد طلَّقْتك. لا يُسْـتعمَل إلَّا في الماضي. من فَتاوى كبير(٢).

ولـو قال لامْرَأتـه: يا زانِيَة أنتِ طالـقٌ ثلاثًا. فلا حدَّ ولا لِعانَ، ولو قـالَ: أنتِ طالقٌ [ثلاثًا] يا زانِيَة. فعَليه الحدُّ ولا لِعان. من مُشكلات(٣).

قـال أبـو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِمَّية طلَّقَها زَوجُها الذِّميُّ أو مـات عنها الذِّميُّ لها أن تزوَّج قَبـل أن تحيضَ ثلاثًا في الطَّلاقِ، وقَبل أن يَمْضي أربعةُ أشـهُر وعشـرٌ في الوَفاةِ. وعِندهما لَيس كَذلك. من مختلف(٤).

رجـلٌ كتَب طلاقَ امرَأتِه، ثمَّ أرْسَـل المكتوبَ إلـى امْرَأتِه، أو إلى مَن التَمَس منه لم يقَع الطَّلاقُ؛ لأنَّ لفظَ الطَّلاقِ يجري على اللِّسانِ ولا يَجْري على الأقْلامِ. من المحيط(٥).

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ مِثل رَأسـي، أو مِثل حبَّة خَرْدل يقَع بائنًا عند أبي حَنِيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعِندهمـا رجعيًّا، ولـو قالَ: مِثل عِظَم إبْرَة، أو عِظَم الخَرْدَلة. يكُون بائنًا عِندنا، وعِند زُفر يقَع رجعيًّا. من عتابي(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٧٣).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٤/ ١٣٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٦٢).
(٥) في (م) من عتابي أيضا.
(٦) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٠)، البحر الرائق (٣/ ٣١٢).

قال لامْرَأته: إن لم تَطْبُخي قِدرًا نِصْفها حَلال ونِصْفها حَرام فأنتِ طالقٌ. فالحِيلةُ أن تُدخِل الخمرَ في القِدْرِ وتطْبُخ البيضَ فيها. من المنية[١].

قال لامْرَأتِه: إن لم أُشْبِعك في الجماعِ فأنتِ طالقٌ. فإن سبَق ماءُ الرَّجلِ على ماءِ المرأةِ لا يقَع الطَّلاقُ[٢]، وإن كانَ بالعكسِ ضِده يقَع الطَّلاقُ. من الواقعات[٣].

يكرِّر مَسائلَ الطَّلاقِ عند زَوجتِه ويَقول: أنتِ طالقٌ. ولا يَنوي الطَّلاقَ لا تطْلُق. من القنية[٤].

كتبَت المرأةُ: أنتِ طالقٌ، وقالَت لزَوجِها: اقرأ. فقَرَأه لا يقَع ما لم يُصدِّق[٥] خِطابَها. من القنية[٦].



(١) في (م) من الواقعات، انظر: الأشباه والنظائر (٤/ ٢٣٤).
(٢) في (ط)، و(ع): «فإن سبق ماءُ المرأة لا يقع الطَّلاق».
(٣) في (م) من القنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٣)، غمز عُيون البصائر (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٤) انظر: القنية (ص٩١).
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ما لم يقصد».
(٦) انظر: القنية (ص٩١).

فَصل (مسائل في الطَّلاق)

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: أنتِ طالقٌ في لَيلةِ القَدرِ. إن كانَ الحالفُ أميًّا تطْلُق امرَأتُه في ليلةِ السَّابعِ والعِشْرين من شهرِ رَمضان من هَذه السَّنةِ، وإن كَان فَقيهًا، إن كانَ حَلِفه في نِصف شَهر رَمْضان لا تطْلُق امرَأتُه حتَّى يجيءَ نِصف رَمَضان من السَّنةِ الثَّانيةِ، وعِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى يَمْضي كلُّ الرَّمضان من السَّنةِ الثَّانيةِ. من شرح كنز[١].

رجلٌ قال: أنتِ طالقٌ في عددِ شعرِ فَرْجك. فكَيف هذا؟

الجواب: إن كانَت المرأةُ بالِغةً تطْلُق، وإن كانَت صَغِيرةً لا تطْلُق، وهذا قولُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تطْلُق. من النَّوازل[٢].

رجلٌ وكَّل وكيلًا أن يُطلِّق امرَأتَه، فطَلَّق وكيلٌ ثلاثًا، فإن نَوى الزَّوجُ صحَّ؛ لأنَّه وافَق، وإن لم ينوِ ثلاثًا لا يصحُّ؛ لأنَّه خالفَ. من الواقعات[٣]. [٣١/ أ]

رجلٌ قالَ لامْرأتِه وفي يَدِها قَدَح ماءٍ: إن شَربت فأنتِ طالِق، وإن صَببَته فأنتِ طالقٌ، وإن وَضَعته فأنتِ طالقٌ. فحِيلَته أن يُرسِلَ فيه ثوبًا حتَّى يَنشَف الماءُ. ولو قالَ لامْرَأتِه: إن لم أُجامِعْك اليومَ فأنتِ طالقٌ، وإنِ اغْتَسلتُ من الجَنابةِ اليومَ فأنتِ طالقٌ، وإن تَركتُ صلاةً عن وَقْتها فأنتِ طالقٌ. قال: يَطَأها بعد العصرِ، ويَغْتسِل بعد المغربِ، ويُصلِّي المغربَ. من مختصر المحيط[٤].

---

(١) في (م) من القنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٦)، (٢/ ٢٦)، الدر المختار (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١١).

(٣) في (م) من النوازل، انظر: المبسوط للسَّرَخسي (١٩/ ١٣٠)، البحر الرائق (٣/ ٣٦٢).

(٤) في (م) من الواقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٦٨)، الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٦٥٠).

ومن طلَّق امرَأتَه الأمَةَ ثِنْتين، ثمَّ اشتَراها لم يحلَّ له وَطؤُها حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَه. من المسعودي[١].

إذا طلَّق الرَّجلُ امرَأتَه ثلاثًا لا يقَع الطَّلاقُ إن كانَت حاملًا في قَولِ الشَّعبيِّ، والبصريِّ، وهارون الرَّشيدِ، وعبدالله بن مَسعود، وإذا طلَّق ثلاثًا في حالِ الحيضِ والحملِ، أو كانَ قَبل الدُّخولِ لا يقَع إلَّا واحِدةٌ، وعَليه الفتوى. نقل من كتاب التَّفسير[٢][٣].

لا تجِب العِدَّة قَبل الدُّخولِ في الوفاةِ، ولا يجِب في الطَّلاقِ أيضًا، وتجِب العدَّة في الطَّلاقِ قَبل الدُّخولِ بعد خَلوةٍ صَحيحةٍ أو فاسدةٍ عند عُلمائِنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخَلوةِ الفاسدةِ. من فتاوى الكبير[٤].

رجلٌ طلَّق امرَأتَه ثلاثًا حالةَ الحيضِ أو الحَملِ أو قَبل الدُّخولِ؛ لا يقَع إلا واحِدةٌ. من جمال الفُقهاء[٥].

هذه المسائل من الخُلعِ:

وفي الفَتاوى: رجلٌ تزَوَّج امرأةً على مهرٍ مُسمًّى، ثمَّ طلَّقها طلاقًا بائنًا، ثمَّ تزَوَّجها ثانيًا على مهرٍ آخرَ، ثمَّ اختَلَعَت مع زَوجِها على مَهرِها؛ بَرِئ الزَّوجُ عن المهرِ الثَّاني دُون الأوَّل، وكَذا لو قالَت بالفارِسيَّة: «خويشتن خريدم ازتو بكابين وهمه حقهاكه مرابر توست»[٦] لا يَبْرأ عن المهرِ الأوَّلِ. وفي مجمعِ النَّوازل: لو قالَ: بِعت لكِ تَطْليقةً بجَميعِ

---

(١) في (م) من مختصر المحيط، انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٦٥٠).

(٢) في (م) المسعود، وفي (م) «من كتاب السير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٧)، البناية (٥/ ٣٥٤).

(٤) في (م) من كتاب السير، انظر: المبسوط للسَّرَخسي (٦/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤). وقال السَّرخسي: «فأما عدة الوفاة فإنَّها لا تجب إلا عن نكاح صحيح، ويستوي فيه المدخولُ بها وغير المدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة، حتى إذا كانت حرَّة مسلمة أو كتابيَّة تحت مسلم».

(٥) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٧).

(٦) ترجمته إلى اللغة العربية: «اشتريتُ نفسي منك بعوض مهري، وبالحقوق التي عليك لي».

ما في البيتِ غَير ما عَلَيك من القَميصِ. فاشْتَرت، وكانَت عَليها سُوار، وخَلْخال، فكُسْوتها وحِلْيتها ما استَثْنى، وما لم يسْتَثنِ لها.

نوعٌ منه: امرأةٌ اختلَعت مع زَوجِها على مَهرِها ونَفقةِ عدَّتها، وعلى أن تُمسِك ولَدَها منه ثلاثَ سِنين أو عَشر سِنين بنَفَقَتها صحَّ الخلعُ، وتُحْبس على ذَلك وإن كَان مجهولًا، فإن ترَكَته على زَوجِها وهَربَت فللزَّوجِ أن يأخذَ قيمةَ النَّفَقة مِنها، ولها أن تُطالِبَه بكُسوةِ الصَّبيِّ، أمَّا إذا اختلَعَت على إمْساكِ الوَلدِ بنفقَتها وكُسوتِها[1] ليس لها أن تُطالِبَه بالكُسوةِ وإن كانَت الكُسوةُ مجهولةً، وسَواء كان الولدُ رَضيعًا أو فَطيمًا، ولو اختلَعَت على دَراهمَ، [٣١/ ب] ثمَّ استأجَرها بالدَّراهمِ حتَّى يُرضِعَ الولدَ يصحُّ في الرَّضيعِ، ولا يصحُّ في الفَطيمِ. يعني: لو استأجَر امرَأتَه ببَدلِ الخُلعِ لتُمسِكَ الوَلدَ الفَطيمَ بنَفَقتِها وكُسوتِها.

وفي المحيطِ: ذكَر ابن سِماعَة[2]، عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرَأةٍ اختلَعَت من زَوجِها بما لها عَليه من المهرِ، وبِرَضاع ولدِه الَّذي هي حاملٌ به إذا ولَدَته إلى سَنَتين جازَ، فإن ماتَ، أو لم يكُن في بَطنِها ولدٌ يَرُدُّ قيمةَ الرَّضاعِ، ولو ماتَ بعد سنَة يردُّ قيمةَ رَضاع سنَة، ولو اختلَعَت على أن تُمسِكَ الولدَ إلى وقتِ البُلوغ صحَّ، وهذا إذا كانَ أُنثى، أمَّا في الابنِ لا يصحُّ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى مَعرفةِ آدابِ الرِّجالِ والتَّخلُّق بأخْلاقِهم، فإذا طالَ مُكثُه مع الأمِّ يتَخلَّق بأخْلاقِ النِّساءِ، وفي ذَلك منَ الفَسادِ ما لا يخفَى، فإن تزَوَّجت الأمُّ فللأبِ أن يأخُذَ الولدَ مِنها، وإن أنفقَت لا يُترَك عِندها؛ لأنَّ هذا حقُّ الوَلدِ، ويُنظَر إلى أجرِ مِثل إمْساكِ الوَلدِ في تلك المدَّةِ، ويَرجِع الزَّوجُ عَليها، وإنَّما يصحُّ الخُلعُ على إمْساكِ الوَلدِ إذا بيَّن المدَّة، فإن لم يُبيِّن لا يصحُّ سَواء كان الولدُ رَضيعًا أو فَطيمًا. وفي المُنتَقى إن كانَ الولَد رَضيعًا صحَّ وإن لم يُبيِّن المدَّة، ويَرضَع حَولين.

---

(١) في (ع): «بنفَقته وكسوته».

(٢) أبو عبدالله محمد بن سِماعة بن هلال التَّميمي، أحد الثِّقات الأثبات، حدَّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كتب النَّوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الأمالي. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٣٣هـ) وله مائة وثلاث سنين.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٨)، تاج التراجم (ص٢٤٠).

امرأةٌ اختلَعت على إمْساكِ الوَلدِ أو رَضاعِ الوَلد سِنين، فماتَ الوَلدُ بعد سَنة أو ماتَت هي عَليها قيمةُ الرَّضاع سنَة، ولو قالَت عِند الصُّلح: إن ماتَ الولدُ أو متُّ فلا شَيء عليَّ. فالأمرُ عَلى ما شرَطَت، يعني: الشَّرط، وهي بَرِيئةٌ مما بَقي من الرَّضاعِ. كذا قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

اختلَعت مع زَوجِها على إرْضاعِ الوَلدِ، ثمَّ صالَحت مع أبِ الوَلدِ عَلى شَيء صحَّ. في مجمع النَّوازل من الخلاصةِ[١].

ولو أنَّ رجلًا قال للزَّوجِ: اخْلَعها على عَبدي هذا، أو دَارِي هذه. فخَلَعها عَلى هَذا فالخلعُ جائِزٌ، فلا حاجةَ إلى قَبولِ المرأةِ؛ لأنَّ العاقِدَ الأجنبيُّ، ونَظيرُ الخُلعِ صلحُ الأجْنبيِّ، والمتبرعُ بقَضاءِ الدَّين عن إنسانٍ. ولو قالَ للزَّوجِ الأجْنبيُّ: اخْلَعها على عَبْدي هذا. فقالَ الزَّوجُ: خَلَعت. تمَّ الخلعُ من غَير أن يقولَ: قَبِلت، وإذا تمَّ الخلعُ بقَبولِ الأجْنبي لَزِمه عينُ البَدلِ إن كانَ مما يتَعيَّن، فإن عجَز عَن تَسْليمِه وجَب تَسْليمُ مِثله في المِثْليَّات، وتَسلِيمُ القيمةِ في غَير المِثْلياتِ، كما في قَبول المرأةِ. ولو قالَت المرأةُ لزَوجِها: اخْلَعْني على دارِ فُلانٍ أو عَلى عَبد فُلانٍ. فخَلَعَها فالخلعُ واقِعٌ، ولا حاجةَ إلى قَبولِ فُلانٍ [٣٢/ أ] بَعد ذَلك إن قَدَرت عَلى تِسْليمِ ما أُشِير إليه بإجازَةِ فلانٍ سلَّمته، وإلَّا فعَلَيها تَسْليمُ المثلِ في المثلِ، والقِيمَةِ في غَير المثليِّ، وكَذلك لو قالَ لها الزَّوجُ: خالَعْتُك على عَبد فلانٍ أو دارِ فلانٍ فقَبِلت صحَّ، فلو لم تَقْبل وقَبِل فلانٌ لم يصحَّ. ولو أنَّ الزَّوجَ خاطَب صاحِبَ العبدِ أو الدَّارِ والمرأةُ حاضِرةٌ، فقالَ له: يا فُلان قد خَلَعت امرَأتي بعَبدِك هذا. فالقَبولُ لصاحِبِ العبدِ، ولا حاجةَ إلى قَبولِ المرأةِ. من الخُلاصة[٢].

المرأةُ إذا اختلَعت مع زَوجِها على مالٍ، ثمَّ أقامَت البيِّنةَ على زَوجِها أنَّه طلَّقها ثلاثًا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٣، ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٢)، فتح القدير (٣/ ٢١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٣٨، ٧٤٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٤١، ٧٤٢).

أو بائنًا قَبل الخُلع تُقبَل ويُسْتردُّ بدلُ الخُلعِ، والتَّناقُض لا يمنَع قَبولَ البيِّنةِ ههنا. جامع الصَّغير [في باب البيوع][(١)][(٢)].

وفي الأصل: مُطلَّقة الثِّنْتين إذا قالَت لزَوجِها: طلِّقْني ثلاثًا على ألفِ دِرهم، فطلَّقها واحِدةً له عَليها ألفٌ. من الخلاصة[(٣)].

الرابع[(٤)] إذا خالَعَها على مالٍ آخرَ سوى المَهرِ بعد الدُّخولِ، إن كانَ المهرُ مَقْبوضًا لا يَرجِع عَليها إلَّا ببَدلِ الخُلعِ في قَولهم جميعًا، وإن لم يكُن مَقْبوضًا رجَع عَليها ببَدلِ الخلعِ، وسقَط عنه جميعُ المهرِ عِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما، وإن كانَ قَبل الدُّخولِ إن كانَ المهرُ مَقْبوضًا رجَع عليها ببَدلِ الخلعِ ولا يَستردُّ شيئًا من المهرِ بسَببِ الطَّلاقِ قَبل الدُّخولِ عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الخلاصة[(٥)].

ولو اختَلَعَت من زَوجِها بكلِّ حقٍّ لها عَليه فلَها النَّفقةُ ما دامَت في العدَّة؛ لأنَّ هذه النَّفقَة لم تكُن حقًّا لها عَليه وقتَ الخلعِ. من فَتاوى كبير[(٦)].

ولو قالَ الزَّوجُ: خالَعْتُك على كَذا، ثمَّ رجَع قَبل قَبولِ المرأةِ لا يصحُّ رُجوعُه، وكذا لو قام[(٧)] الزَّوجُ قَبل قَبولِ المرأةِ صحَّ كلامُه. من جامع كبير[(٨)].

المُخْتلِعةُ إذا قامَت البيِّنةُ أنَّ الزَّوجَ طلَّقَها ثلاثًا قَبل الخُلعِ يُسمَع، كالمُكاتَب إذا قامَت البيِّنةُ أنَّ المولى أعْتَقه قَبل الكِتابَةِ تُقبَل. من الخُلاصة[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢٠).
(٤) كذا بجميع النُّسخ الخطية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٣)، فتح القدير (٣/ ٢١٦).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٣).
(٧) في (م): «قال».
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣٥).
(٩) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢، ٣٢٩).

الخُلـع من جانِبه يَبْطُل بقِيامِهَا عن المجلـسِ قَبل القَبولِ دُون قِيامه، ومن جَانِبها يَبْطُل بقِيامِ كلِّ واحِدٍ مِنهما عنِ المجلسِ. من الفصول[١].

وتَعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ من جانبِ الزَّوجِ يصحُّ، ومن جانِبها لا يصحُّ. أُستروشني[٢].

ولـو خالَعَها علـى مالٍ ولم يذكُـر المهرَ فقَبِلت سـقَط المهرُ عند أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يسقُط. من الجامعِ الكبير[٣].

وفي المحيـطِ: وفي فَتاوى أبي اللَّيث: رجُل خالَع امرَأتَه [٣٢/ ب] على مالٍ، ثمَّ زادَ في بدلِ الخُلعِ، الزِّيادةُ باطلةٌ، وكذا الزِّيادَة في بدلِ الصُّلحِ عن دمِ العَمدِ. من الخلاصة[٤].

ولـو طلَّـق الرَّجلُ امرَأتَه على أن تُمسِـكَ الولـدَ بنَفَقتِها إلى بُلوغِ الوَلـدِ، على أن تتْرِكَ المرأةُ مَهرَها عليه، فقَبِلت، ثمَّ إنَّها أبَت أن تُمسِـكَ الولدَ فإنَّها تُجبر على ذَلك، فإن لم تفْعَل كان عَليهـا [أجرةُ][٥] إمْسَـاكِ الولدِ إلى بُلوغِـه، هذا كلُّه في فتاوَى الإمـامِ المَعروفِ بقاضِي خان، وقال الإمامُ محمود المَرْغِيناني[٦]: إذا شَرط في الخُلعِ أن تُمسِكَ المرأةُ الوَلدَ لا يلزُمَها، وإن بيَّن المدَّة أيضًا؛ لأنَّ البدلَ مجهولٌ، وبيانُ المُدَّةِ لا تَزول به الجَهالَةُ. من القاعديَّة[٧].

إنَّما يصحُّ الخلعُ على إمْسـاكِ الوَلدِ إذا بيَّن المدَّة، فإن لم يُبيِّن لا يصحُّ، سَواء كان الولدُ رضيعًـا أو فَطيمًا، وفي المُنْتقى: إن كانَ الولدُ رَضيعًا صحَّ وإن لم يُبيِّن المدَّة، وتُرضِع حَولين. من الخلاصةِ[٨].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩٨).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٣٨).
(٣) انظر: الاختيار (٣/ ١٦٠)، منحة الخالق (٤/ ٩٦).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٩).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) محمود بن مَسعود المَرْغِيناني، علاء الدين، من تصانيفه: الفتاوى.
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٥١).
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩١)، (٦/ ٢٥٨).
(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٠).

رجُل وكَّل رجلًا بأن يُخالعَ امرَأتَه على مالٍ، فخالَعَ الوَكيلُ على خمرٍ أو خِنْزيرٍ لا يصحُّ الخلعُ، ويقَع بائنًا، ولو وكَّل رجلًا بأن يعتقَ عبدَه على مالٍ، فأعْتَقه على خمرٍ أو خِنْزيرٍ يجوزُ للفرقِ بَينهما؛ وذَلك لأنَّ الخُلعَ على خمرٍ بلا شَيء بدلٌ، ولو أعتَقَ عبدَه على خمرٍ أو خِنْزيرٍ يجِب عَليه قِيمةُ نَفسِه فيَجوزُ. من الفُروق[(١)].

في الفتاوى الصُّغرى: الطَّلاقُ الصَّريحُ يلْحَق البائِنَ، والبائِنُ يَلْحقُ الصَّريحَ، والصَّريحُ يلحَق الصَّريحَ، والبائِنُ [لا يلْحَق البائنَ][(٢)]، إلاَّ إذا كانَ الثَّاني مُعلَّقًا؛ بأن قالَ: إن دَخَلتِ الدَّار فأنتِ بائنٌ. ونوَى الطَّلاقَ، ثمَّ طلَّقها واحِدةً بائنةً، ثمَّ دخَلتِ الدَّارَ في عِدَّتها يقَع الطَّلاقُ، فلو قالَ للمُبانةِ: أنتِ طالقٌ بائنٌ. فإنَّه يلحَقُها، ولو قالَ: أنتِ بائنٌ. لا يقَع. من الخلاصة[(٣)].

وفي فتاوَى الدِّيناري[(٤)]: إذا قضَى بإسْقاطِ العِدَّةِ يجوزُ. وذكَر في بابِ دَعْوى النِّكاحِ من فتاوَى رَشيد الدِّين[(٥)]: الزَّوج الثَّاني إذا طلَّقَها بعد الدُّخولِ ثمَّ تزوَّجها ثانيًا وهي في العدَّة، ثمَّ طلَّقَها قَبل الدُّخولِ، فتزَوَّجها الأوَّلُ قَبل انقِضَاءِ العدَّةِ وحكَم الحاكمُ لصِحَّة هذا النِّكاح نفَذ قَضاؤُه؛ لأنَّ للاجْتِهادِ في هَذه الصُّورةِ مَساغًا أي جَوازًا، وهو صَريحُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وهو أيضًا مَذْهب زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من فُصول عِمادي[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: الأصل (١١/ ٣٥٦)، رد المحتار (٤/ ٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢).

(٤) عمر بن عثمانَ، علاء الدِّين الدِّيناري، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٠هـ). وكتابه الفتاوى بالفارسية. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣).

(٥) محمَّد بن عمر بن عبدالله السِّنْجي الوَتَّار، رشيد الدين، من تصانيفه: الفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٨هـ). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣).

(٦) أبو الفتحِ عبدالرحيم بن أبي بكرٍ عماد الدِّين بن عبدالجليل المرغينانيُّ السمرقنديُّ أخذ عن أبيه وحسام الدِّين العليابادي له الفصولُ العمادية كان حيًّا سنة (٦٥١هـ). انظر: كشف الظُّنون (٢/ ١٢٧٠)، الفوائد البهيَّة (ص٩٣).

(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٣).

إذا قالَ لامْرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثلاثًا [٣٣/ أ]. أو قال لعَبدِه: حرٌّ إن شاءَ الله. بغير الواو، لا تَطلُق المرأةُ، ولا يَعْتِق العبدُ إجماعًا. من الكافي(١).

وفي فَتاوى الصُّغرى: امرَأةٌ قالَت لزَوجِها: لك امرأةٌ غَيري؟ فقالَ الزَّوجُ: كلُّ امرَأةٍ لي فهي طالِقٌ. لم تطْلُق المرأةُ، بخلافِ مسألةٍ ذكَرَها في الجامع الصَّغيرِ صُورَتُها: امرأةٌ قالَت لزَوجِها: إنَّك زوَّجْت عليَّ. فقالَ: كلُّ امْرأةٍ لي فَهي طالقٌ ثلاثًا. طَلُقت المُخاطَبة. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تطْلُق المُخاطَبة. وبهذا أخَذ بعضُ المَشايخِ مِنهم الإمامُ السَّرَخْسيُّ. من اختيارات(٢).

وفي المحيطِ: إذا قالَت لزَوجِها: تُريد أن تتزَوَّج عليَّ. فقالَ الزَّوجُ: كلُّ امْرأةٍ أتزَوَّجها فهي طالقٌ. فطلَّق المُخاطَبة ثمَّ تزَوَّجها تطْلُق. من فَتاوى النَّسَفي(٣).



(١) انظر: الأصل (٩/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٤/ ٣٨٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٣).

فصل في العدَّة

العدَّة عِدَّتان: عدَّة النِّسـاءِ، وعدَّة الرِّجالِ، أمَّا عدَّة النِّساءِ فهِي منَ الطَّلاقِ والموتِ، وأمَّا عدَّة الرِّجالِ فهي تِسْعة:

أوَّلهـا: إذا كانَ للرَّجـلِ أربَع نِسْـوةٍ طلَّق إحداهنَّ لا يحلُّ له أن يتـزوَّج بامرأةٍ أخرى ما لم تَنْقضِ عدَّتُها.

والثَّانيـةُ: إذا كانَ لـه امْرأةٌ ولهـا أختٌ وطلَّق امرَأتَه لا يحلُّ لـه أن يتَزوَّجها ما دامَت العدَّة باقيةً.

والثَّالثة: إذا اشتَرى جارِيةً لا يحلُّ له أن يقْرَبها ما لم يَسْتَبرئها بحَيضةٍ.

والرَّابعة: إذا تزوَّج حَربيَّة لا يحلُّ له أن يَقْرَبها ما لم يَسْتبرِئها بحَيضةٍ.

والخامِسـةُ: إذا خَرَجـت الحربيَّـة مُهاجِرةً ولهـا زوجٌ في دارِ الحربِ لها أن تزوِّجَ نفسَـها من سـاعَتِها، ولا يجِب عَليها العِدَّة عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحلُّ ما لم يَسْتبرِئْها بحَيضةٍ.

والسَّادسةُ: إذا تزوَّج امرأةً حاملًا من الزِّنا لا يحلُّ له أن يَطأَها حتى تضعَ حملَها.

والسَّابعةُ: إذا تزوَّج بامْرأةٍ وهي حائضٌ لا يحلُّ له أن يقْرَبها حتَّى تَطهُرَ من حَيضِها.

والثَّامنةُ: إذا تزوَّج امرأةً وهي ذاتُ نِفاسٍ لا يحلُّ له أن يقربَها حتَّى تطهُر من نِفاسِهَا.

والتَّاسـعةُ: إذا أعتَق أمةً ثمَّ تزوَّجَها لا يحلُّ له أن يقْرَبها ما لم يَسْـتبرِئْها بحَيضةٍ. من فتاوى كبير[١].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٠).

تعتدُّ الحرَّةُ الحائضُ المَدْخولُ بها عنِ الطَّلاقِ والفَسخِ بثلاثةِ قُروءٍ، وإنَّما شُرط الدُّخولُ بها لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها لا عدَّة عَليها. من شرح المجمع(١).

وإذا ماتَ مَولى أمِّ الوَلدِ عَنها أو أعْتَقها فعِدَّتها ثلاثُ حيضٍ، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حيضةٌ واحِدةٌ. من الهداية(٢).

ولمن لم تحِضْ بصغرٍ أو كبرٍ أو بلَغَت بالسِّنِّ ولم تحِضْ ثلاثةُ أشهُر(٣)، وللمَوتِ أربَعةُ أشهرٍ وعَشر، ولأمَةٍ تحيضُ [٣٣/ ب] حَيْضتان، ولمن لم تحِضْ أو ماتَ عنها زَوجُها نِصف ما للحُرَّةِ، وللحامِلِ الحرَّةِ أو الأمَةِ وإن ماتَ عَنها صبيٌّ وضعُ حَمْلها. من الوِقاية(٤).

اعلَم أنَّ العِدَّة على ثلاثةِ أنواعٍ: بالحَيضِ، وبالأشهُرِ، ووَضعِ الحملِ. وأسبابُها: الطَّلاقُ، والوَفاةُ، والفسخُ، والوطءُ، والخَلْوةُ. والعدَّة تجِب في الكُلِّ احتِياطًا، أي: في جَميعِ ما ذُكر من أقْسامِ الخَلوةِ سَواء وُجد المانعُ كالمرضِ وغَيرِه أو لم يُوجَد. مِن صَدر الشَّريعة(٥) [في باب المهر](٦)(٧).

وتَنْقضي عدَّة الطَّلاقِ والموتِ وإن جَهلت بهما، ومَبْدؤُها عَقِيبها. من الوِقايَةِ(٨). أي ابْتِداء العدَّة في الطَّلاقِ عَقِيب الطَّلاق، وفي الوَفاةِ عَقِيب الوَفاةِ، وفي النِّكاحِ الفاسِدِ عَقِيب التَّفريقِ أو العزمِ على تَركِ وَطْئِها، يَعني: فإن لم تعْلَم المرأةُ بالطَّلاقِ أو الوَفاةِ حتَّى مَضَت العدَّة قد انقَضَت عدَّتها. من شرح فرشته(٩).

---

(١) انظر: مجمع البحرين (ص٥٩٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣).
(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٠٥).
(٣) في (ع): «ولم تحض فعدَّتها في الطلاق ثلاثة أشهر».
(٤) انظر: الوقاية (٣/ ١١٠).
(٥) مسعودُ بن أحمد بن برهان الإمام العلاَّمة صدر الشَّريعة كان جامعًا للفضائلِ الجليلة والمناقب الكثيرةِ. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٤).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: الاختيار (٣/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤).
(٨) انظر: الوقاية مع شرحه لصدر الشريعة (٣/ ١١٤).
(٩) في (م) استروشني، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٣).

يُعتَبر ابتِداءُ العدَّة من وَقتِ إقْرارِ الزَّوجِ لا مِن وَقت الَّذي أقرَّ؛ لأنَّ من الجائزِ أن يتَواضَعَا على الإقرارِ بالطَّلاقِ في زَمانِ الماضي حتَّى يتزَوَّج أختَها في الحالِ، أو أربعًا سواها في الحالِ، فلهذا المعنى يُعتَبر وقتُ إقْرارِ الزَّوجِ نفيًا لتُهَمةِ المُواضَعةِ[١]؛ لأنَّه ربَّما تكونُ المرأةُ حرامًا عليه بحُرمةٍ غَليظةٍ، فيتَواضَعان على هذا الإقْرارِ. من شرح الهداية[٢].

الرَّجل إذا طلَّق امرَأتَه ثمَّ أنكَر الطَّلاقَ، فأُقِيمَت عليه البيِّنةُ وقَضى القاضي بالتَّفريقِ- فالعِدَّة من وَقت الطَّلاقِ لا من وَقت القَضاءِ. من المحيط[٣].

وعلى مُعتدَّة وُطِئت بشُبهةٍ عدَّة أُخْرى وتداخَلَتا وحَيض تراه مِنهما، وإذا تمَّت الأولى دُون الثَّانيةِ يجِب إتمامُها. من الوِقاية[٤]. يَعني: رجلٌ طلَّق امرَأتَه فحاضَت، ثمَّ وَطِئها رجلٌ بشُبهةٍ فعَلَيها أن تعْتدَّ بثلاثِ حيضٍ، يكُونُ حَيْضتان لتَمامِ عدَّة الزَّوجِ الأوَّل، ولها مهرٌ كاملٌ عن الزَّوجِ الأوَّل، ولها مهرُ المثلِ [على الثَّاني][٥]، وحيضةٌ للزَّوجِ الثَّاني، وإن وَطِئها بعد الحَيْضَتين [فلَها أن تعْتدَّ بثَلاثِ حيضٍ، حَيضَة لتمام عدَّة الزَّوجِ الأوَّل، وحَيْضتان للزَّوجِ الثَّاني][٦]، وإن وَطِئها في الحَيضةِ الثَّالثةِ فلها عدَّة أُخْرى بثلاثِ حيضٍ بعدما تمَّت تلك الحَيْضة الَّتي وَطِئها [فِيها، وإن وَطِئها] قَبل الحيضِ فلها ثلاثُ حيضٍ من الزَّوجين لا غَير. من المبسوط[٧].

لو قال بالتُّركي: «قودم»[٨]. يقَع الطَّلاقُ البائنُ؛ لأنَّه كِنايةٌ. ولو قال: «بوشادم»[٩].

---

(١) واضَعَه في الأمرِ مُواضَعةً أي: وافَقه فيه على شيءٍ. مختار الصحاح (وضع)، وتاج العروس (باب العين، فصل الواو ثم الضاد).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢)، البحر الرائق (٤/ ١٥٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر: الوقاية (٣/ ١١٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٦).

(٨) معناه باللغة العربية: طردت.

(٩) معناه باللغة العربية: طلقت.

يقَـع الطَّلاقُ الرَّجعي؛ لأنَّه صَريـحٌ. كذا ذكَره الفقيهُ أبو اللَّيث، ذكر في الفَتاوى المسـمَّى بالحاوي.

ولـو قال بالتُّركي: «قودم». أو قال: «بوشـادم». فإنَّهما صَريحـان يقَع بهما [٣٤/ أ] طلاقٌ رَجْعيٌّ؛ لغَلَبة الاسْتِعمالِ.

ولـو قال بالتُّركيِّ: «قودم وبوشـادم» يكون رجعيًّا. فاحْفَظ هذه المسـألةَ من فتاوى الحَلْواني.

وكُلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ، «وهرجه بدسـت راسـت كيرم، بروى حرام»[١] طلاقٌ بلا نيَّة للعُرفِ، وبه يُفتى. من الوقاية[٢].

قال: كلُّ حلٍّ لي عليَّ حرامٌ ليس بطلاقٍ بلا نيَّة. من المنية[٣].

قـال: نوَيت بقَولـي: حَلالي علـيَّ حَرامٌ. غيـرَ المرأةِ لا يُصـدَّق قَضـاءً ودِيانَةً. من القنية[٤].

له أربَع نِسْـوة، فقال: حَلال الله عليَّ حَرام يقَع علـى كلِّ واحِدَة تَطلِيقةٌ، وقِيل: على واحدةٍ غير عينٍ. من المنية[٥].

قـال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ. وله امرَأتانِ ولـم ينوِ بائنًا وفي نيَّته إحداهما دُيِّن لا قَضاءً. جامع الفُصولين[٦].

وفي النَّـوازلِ: ولـو قال: حلالُ الله علـيَّ حرامٌ إن فعَل كذا. ففَعـل تطْلُق امرَأتُه؛ لأنَّ

(١) ترجمته: «كلُّ ما آخذه أو أمسكه باليد اليمنى حرام عليها».
(٢) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٣٨٩).
(٣) انظر: رد المحتار (٥/ ٧٧).
(٤) في (م) من المنية، انظر: القنية (ص٩٧).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩)، حاشية الشِّلْبي (٢/ ٢٦٧).
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩).

مُطْلَقَه ينصَرِف إلى النِّســاءِ عُرفًا، وإن لم يكُن له امـرأةٌ ثمَّ تزَوَّجها يلْزَمه الكفَّارةُ إذا فعَل؛ لأنَّــه تعَـذَّر صَرفُـه إلى المرأةِ فجُعِـل يمينًا؛ لما قُلنـا: إنَّ تحريمَ الحلالِ يمينٌ. من شـرح فرشته(١).

وفي الفَتـاوى: النَّائـم إذا طلَّق امرَأتَه في المنام، فلمَّا اسـتَيْقَظ قال لامْرأتِه: طلَّقْتك في النَّوم. لا يقَع. ولو قال بعد ذلك: [أجَزْت ذلك](٢) الطَّلاق. لا يقَع. ولو قال: أوْقَعت ذلك الطَّلاق. يقع. من الخلاصة(٣).

الصَّبـيُّ المُراهقُ إذا طلَّـق امرَأتَه قَبل إقْرارِه البُلوغَ يقَع الطَّـلاقُ، وعليه الفَتوى. من الجامعِ الكبير.

إذا قـالَ: إن دَخِلت الدَّارَ أنـتِ طالِقٌ. طَلُقت للحالِ؛ لأنَّ حَـرف التَّعليقِ لم يُوجَد، وإن عَنـى بـه التَّعليـق دُيِّن فيما بَينـه وبَين الله تعالـى؛ لأنَّ حرفَ الفاءِ يُحـذَف من الكَلامِ اخْتِصارًا، قال الشَّـاعر: «مَن يفعلِ الحسَناتِ اللهُ يشْكُرها» أي: فالله. وكذلك لو قالَ: وإن دَخَلـتِ الـدَّار أنتِ طالقٌ. دُيِّن فيما بَينه وبَين الله تَعالى، أعْنِـي: التَّعلِيق؛ لأنَّه يُحتَمَل على ما بيَّنـاه. ولـو قالَ: أنتِ طالقٌ وإن دَخَلت الدَّار. لم يُصدَّق دِيانة أصلًا؛ لأنَّ الواوَ للتَّأكيدِ؛ فلا يُمكِن إسْقاطُه. من جامع الكبير(٤).

ولَـو قالَ لامْرَأتِه: إن دخَلـتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. كان تَعليقًا. ولـو قالَ: وأنتِ طالقٌ. بالواوِ كان تَنْجيزًا. ولو قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ إن دَخَلت الدَّار - بكسرِ الهَمزةِ - لا تَطلُق في الحالِ ما لم تَدخُل الدَّارَ؛ لأنَّه تَعلِيقٌ بحَرفِ الشَّـرطِ. ولو قالَ: أن دخَلْت الدَّار - بفَتح الهَمزةِ - تطْلُق في الحالِ إن كانَ مَعْناه لدُخولِك الدَّارَ، فكانَ للتَّعليلِ.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: حاشية الشِّلبي (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٤).

ولو قالَ: إن لم أُطلِّقْك فأنتِ طالقٌ. قال أبو يوسف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: [يقَع حينما فرَغ من اليَمينِ، مثل قوله: متى لم أطَلِّقك فأنتِ طالقٌ. ولو قال: كلَّما تزَوَّجتك][1] فأنتِ طالقٌ. فإنَّها تطْلُق إذا تزَوَّجها [٣٤/ ب] كلَّ مرَّة، بخلافِ قَوله: إن تزَوَّجتك. من شرح المفصَّل[2].

طلَّقها في صحَّته فماتَ في العِدَّة تَرِثه، وكذا لو ماتَت المَرأةُ في العِدَّة يَرِثها الزَّوجُ، لا لو أبانَها في صِحَّته فماتَ في العِدَّة، وكذا لو أبانَها في مَرضِه بأمْرِها لا تَرِثه، فلو أبانَها بلا أمْرِها فماتَ في العِدَّة تَرِثه عِندنا، لا لو ماتَ بعد مُضيِّها. من الجامعِ الكبير[3].

رجلٌ تزَوَّج امْرأةً بحَضرةِ السُّكارَى وعرَفوا أمرَ النِّكاحِ، إلَّا أنَّهم لا يذْكُرون النِّكاحَ بعدما صَحَوا جازَ.

الوَكيلُ بطلاقٍ لو سَكر وطلَّق يقَع في الصَّحيحِ، وقِيل: لا. من الجامع[4].

وكَّله بطلاقٍ فطلَّقَها وهو سَكْران، فلو وُكِّل وهو سَكْران يقَع إذا رَضِي بعِبارَته، ولو وكَّلَه وهو صاحٍ لا يقَع إذا رَضي بعِبارَة الصَّاحي لا السَّكران. من الجامع[5].

قال لامرأةِ الغيرِ: إن دخَلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ. فأجازَ الزَّوجُ، فدَخَلت الدَّارَ طَلُقت، دلَّ أنَّ التَّوكيلَ باليَمينِ بالطَّلاقِ جائزٌ، وعن الثَّاني[6] قال: امرأةُ زيدٍ طالقٌ، وعبدُه حرٌّ، وعَليه المشيُ إلى بيتِ الله تَعالى إن دخَل هذه الدَّارَ. فقال زَيد: نَعم. كان [حالفًا][7] بكُلِّه؛ لأنَّ الجَوابَ يتَضمَّن إعادَةَ ما في السُّؤالِ. ولو قال: أجَزْت ذلك ولم يقُل: نعم. فهو لم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٢).

(٦) في (ع): «الشافعي».

(٧) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ. وأثبتناه من الفتاوى البزازية.

يحلِفْ على شَيءٍ. ولو قالَ: أجَزْت ذَلك على إن دخَلت الدَّارَ، أو ألْزَمْته نَفسي إن دخَلت الدَّارَ لَزِم، وإن دخَلَت قَبل الإجازَةِ لا يقَع شيءٌ. من البزازية[1].

في كتابِ الوَكالةِ: وكَّلَهما بطَلاقِ امرَأتِه، وقال: لا يُطلِّق أحَدُكما دُون صاحِبه. فطَلَّق أحدُهما، ثمَّ طلَّق الآخرُ، أو طلَّق أحدُهما فأجازَ الآخرُ لم يجُز؛ لأنَّهما لم يجتَمِعا، وكذا الوَكيلان بالعِتْقِ. ولو قال: طَلِّقاها جميعًا ثلاثًا. فطَلَّق أحدُهما طلاقًا، ثمَّ الآخرُ تطْلِيقَتين لم يقَع؛ ما لم يجتَمِعا على الثَّلاث. من البزازيَّة[2].

الوَكيلُ بالخُلعِ لا يَملِك قبضَ البدَلِ، ولو خالَع على قَليلٍ جازَ عندَه، وعندَهما لا يجوزُ إلَّا بما يُتغابَن.

وكَّله بطَلاقِها فأبى أن يقبَل بطَل الوَكالةُ، وإن لم يقُل الوَكيلُ: قَبِلت ولا ردَدْت حتَّى طلَّقَها يقَع استِحْسانًا. من البزازية[3].

ولو قال: طَلِّق امرَأتي. وطَلَّقها ثلاثًا. فإن كانَ نَوى الثَّلاث طَلُقت وإلَّا لا عِنده، وقالا[4]: يقَع واحِدةً.

وكَّله بطَلاقِها، فلو طلَّقَها الوَكيلُ ثِنْتين صحَّ الواحدُ لا الثَّاني. من الخلاصة[5][6].

وكَّله بطَلقةٍ وطلَّقَها ثِنْتين لم يجُز عنده، وقالا: وقَعت واحِدَة. من المنية[7][8].

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٠).
(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩١).
(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٢).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وعندهما».
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من البزازي»، و(ع): «من المنية».
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩، ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦١١).
(٧) في (م): «من البزازية»، وفي (ع): «من الخلاصة».
(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٨).

امـرأةٌ سـألَت الطَّلاقَ مِن زَوْجِهـا [٣٥/ أ]، فقال لها: أنتِ طالقٌ خمـسَ تَطْليقاتٍ. فقالَـت المـرأةُ: الثَّلاث يَكْفينـي. فقال الرَّجـلُ: الثَّلاث لـكِ والبَواقـي لصَواحِبِك. يقَع الثَّلاثُ على المُخاطَبةِ، وعلى غَير المُخاطَبةِ لا يقع شيءٌ. من الخلاصةِ(١).

امـرأةٌ قالَـت لزَوجِها: أنا طالقٌ. فقـال: نَعم. تطْلُق. ولو قالِـت: طلِّقْني. فقال: نعم. لا تطْلُق وإن نَوى الطَّلاقَ. من الخلاصة.(٢)

وذكر في المحيطِ في باب المتفرِّقات: قيل لرجل: ألسـتَ طلَّقْت امرَأتَك؟ قال: بلى. تطْلُـق، كأنَّه قال: طلَّقْت؛ لأنَّه جوابُ الاسـتِفْهامِ بالإِثْباتِ. ولو قـالَ: نَعم. لا تطْلُق؛ لأنَّه جوابُ الاستِفْهام بالنَّفي، كأنَّه قال: ما طَلَّقت. من الخلاصة(٣).

رجلٌ قال لامْرأتِه: خُذي طَلاقَك. فقالت: أخَذْت. يقَع الطَّلاق.

امـرأةٌ طلَبـت(٤) الطَّلاق من زَوْجِها، فقـال الزَّوجُ: لم يَبق لك عِنـدي طلاقٌ، قُومي فاذْهَبـي. فهذا إقـرارٌ بالطَّلاقِ. ولو قال: لَيـس لك عِندي طَلاقٌ. يُشـتَرط النِّيةُ. ولو قالَ: أنـتِ طالقٌ من وَثاق لا يقَع. ورَوى الحسَـن، عن أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ [الزَّوجُ](٥): أنتِ طالقٌ من هذا القَيدِ. لا يقَع. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا من هذا القَيدِ. تطْلُق قَضاءً ولم يُديَّن، ولو نَوى الطَّلاقَ عن العَملِ لم يُديَّن. وعن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُديَّن. ولو قال: أنتِ طالـقٌ مـن [هذا](٦) العَملِ. يقَع قضـاءً لا دِيانةً. ولو قال: أنتِ مُطْلَقـة - مُخفَّفة - لم يقَع الطَّلاقُ، ولو نَوى يقَع. هذا في التَّجريد من الخُلاصة(٧).

---

(١) في (م) من البزازية، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦١).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٨).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٦).
(٤) في (م) امرأة طلبت من زوجها الطلاق.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: الاختيار (٣/ ١٢٦)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٩٩)، البناية (٥/ ٣٠٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٦).

ولـو قـالَ: بَرِئت من طَلاقِـك. اختَلَف المشـايخُ فيه إذا نَـوى، وإن لم يَنْـو لا يقَع، والأَصَحُّ أنَّه يقَع. شـرح الشَّـافي. وفي الفَتاوى: لا يقَع. ولو قالَ لها: أنا بَريء من نِكَاحِك. وقَـع الطَّـلاقُ. ولو قـالَ: أنا بَرِيء مِنـك يأتي في فَصـل الكِنايَات. ولو قالَ لهـا: أَقْرَضْتك طَلاقَك. لا يقَع.

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: أعَرْتك طَلاقَك. عن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها [تَطلُق](١)؛ كما لو قـالَ: أقْرَضْتـك طَلاقَك. وعن محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع. وعن أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوايَتان. واختلَـف المشـايخُ في قَوله: رَهَنتُك طَلاقَـك. والصَّحيحُ أنَّه لا يقَع. ولو قـالَ لها: بِعْتك طَلاقَـك بكذا. فقَبِلت طَلُقت. ولو قالَ لها: أعَرْتُك طَلاقَك. صار الطَّلاقُ في يَدها(٢). قال نُصير(٣): وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقَع. وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع. من الخلاصة(٤).

وفي المحيطِ: لو قالَ لامْرأتِه: مُطلَّقة. وقَع الطَّلاقُ عَليها. ولو قال: أرَدْت به الشَّـتمَ. لا يُصدَّق قَضاءً ودُيِّن. من الخلاصة(٥).

رجـلٌ قالَ لامْرَأته: لا تخْرُجي من الـدَّارِ بغَير إذْني؛ فإنِّي حَلَفت بالطَّلاقِ. فخَرَجت بغَير إذنِه لا تطْلُق [٣٥/ ب]؛ لأنَّه لم يذكُر أنَّه حلَف بطَلاقِها، فلعَلَّه حلَف بطلاقِ غَيرها، فكانَ القولُ قولَه. من قاضي خان(٦).

إذا شهِد اثنان أنَّ فلانًا طلَّق امرَأته والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبَل، ولو شَهِدا عند المرأةِ حلَّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م) في الأصل
(٣) في (ل)، و(ق): «قالـه نُصيـر». وهـو نُصيـر - وقيل: نصـر - بن يحيى البَلخـي، أخذ الفقه عن أبي سُـليمان الجَوزجاني عن محمد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦٨هـ).
انظر: الجواهر المضيَّة (٣/ ٥٤٦)، الفوائد البهية (ص٢٢١).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١٠، ٢٣٦)، البناية (٥/ ٣٦٥).
(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ١٠١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٦٥).

لها أن تعْتدَّ وتُزوَّج بزَوجٍ آخرَ، وكذا إذا شَـهِد عِندها رجلٌ عَدلٌ، قال: فالشَّهادَةُ والإخبارُ عِند وليِّ المرأةِ كالشَّهادَةِ والإخْبارِ عِندها. من قاضي خان(١).

ولو شَـهِد عند المـرأةِ واحِدٌ بمَوتِ زَوجِهـا أو بردَّته أو بطَلاقِها حـلَّ لها أن تُزوَّج. فصول عمادي(٢).

وإذا غابَ الرَّجلُ عن امْرأتِه، فأخْبرَها عدلٌ أنَّ زَوجَها طلَّقها ثلاثًا أو ماتَ عنها فلَها أن تعْتدَّ وتُزوَّج. من فصول عمادي(٣).

من أبانَ امرَأتِه في مَرضِه - أي: في مرضِ مَوتِه - بلا سُـؤالها ولا بِرضَاءٍ مِنها - وهو مَا يكُون الهلاكُ فِيه غالبًا، حتَّى إذا طلَّق راكِبُ السَّفِينةِ امْرَأتَه لا يكُون فارًّا، ولو انْكَسَرت السَّـفينةُ وطلَّق يكون فارًّا - ثمَّ ماتَ في العِدَّة نُورِّثها أي: نُعْطى لها مِيراثًا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَـرِث. قيَّـد بالإبانَـةِ وأرادَ بها الثَّـلاثَ؛ لأنَّ الرَّجْعيَّ لا يمْنَع(٤) الإرثَ، سَـواء وقَـع في المرضِ أو في الصِّحَّة اتِّفاقًـا، والإبانةُ في تحقيقِ الخلافِ مُتصوَّرة في الثَّلاثِ؛ لأنَّ الكِنايـات كلَّها رَواجِعُ عِنده، وقُيِّد بمَرضِ الموتِ؛ لأنَّـه إذا طلَّقَها بائنًا في مرضٍ ثمَّ صحَّ ثـمَّ ماتَ لا تَـرِثُ اتِّفاقًا، وقيَّدنا بكونِ الطَّلاقِ بلا سُـؤالها؛ لأنَّه لو طلَّق بسُـؤالها لا تَرِثُ اتِّفاقًا، وقُيِّد بمَوتِ الزَّوجِ؛ لأنَّها لو ماتَت لا يَرِث الزَّوجُ مِنها اتِّفاقًا. من الحقائقِ من شرحِ المجمع(٥).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٢٨).
(٤) في (م) لا يقع ولا يقطع.
(٥) انظر: الاختيار (٣/ ١٤٣، ١٤٤).

(فصل في حقِّ الحَضانةِ)[١]

والحَضانةُ للأمِّ بلا جَبْرِها طَلُقت أو لا، ثمَّ أمِّها وإن عَلَت، ثمَّ أمِّ أبِيه، ثمَّ أُخْتِه لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالَتِه[٢] كَذلك، ثمَّ عمَّتِه كَذلك، بشـرطِ حُرِّيتهنَّ؛ فلا حقَّ لأمَةٍ وأمِّ ولَدٍ فِيه، والذِّمِّيةُ كالمُسْـلِمة حتَّى يعْقِلَ دِينًا، وبنِكاحِ غيرِ مَحْرَمٍ مِنه حقُّها يسْقُط، وبمَحْرمٍ لا؛ [كأمٍّ][٣] نكَحَت عمَّه، وجَدَّةٍ جدَّهُ، ويعودُ الحقُّ بزَوالِ نِكاحٍ سـقَط به، ثمَّ العَصَبات على تَرْتِيبهم، لكِن لا تُدْفَع البنتُ إلى عصَبةٍ غيرِ محرَمٍ؛ كمَولى العَتاقِ، وابنِ العَم، ولا فاسِـقٍ ماجِنٍ، ولا يُخيَّر طفلٌ، والأمُّ والجَدَّةُ أحقُّ بالابنِ حتَّى يأكُلَ ويشـربَ ويلبسَ ويَسْـتَنجيَ وحـدَه، وبالبنـتِ حتَّى تحيضَ، وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى تُشْـتَهى. وهو المُعْتَمد لفَسـادِ الزَّمـانِ، وغَيرهـا حتَّى [٣٦/ أ] تُشْـتَهى، ولا تُسـافِر مُطلَّقـةٌ بوَلدِها إلا إلـى وَطنِها الَّذي نكَحَها فيه، وهذا للأمِّ فقط. واقعات[٤][٥].

إذا قالَـت الأمُّ المطَلَّقةُ: أنـا أُرْضِعُه بغيرِ أجرٍ أو بدِرْهَميـن، وأرادَ الزَّوجُ أن يُرضِعَه غيرَهـا بدِرْهمين أو بغَير شـيءٍ فـالأمُّ أحقُّ به، الأصلُ في هـذا أن الفُرقةَ مَتـى وقَعَت بين الزَّوجَيـن وبينهمـا ولدٌ صغيرٌ - ذكرًا كان أو أُنثـى - أو أوْلادٌ صِغارٌ، والأمُّ تُريد أن يكونَ الوَلـدُ عِندهـا، والأبُ يُريـد أن يكونَ عِنده، فـالأمُّ أحقُّ به، هَكذا قَضى أبـو بَكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولـم يُنكر عَليه أحدٌ؛ فكانَ إجماعًـا، ولأنَّها على حَضانةِ الوَلدِ أقْدرُ، فكانَ الدَّفعُ إليها للصَّبيِّ أنظَر، وإن أبَت لا تُجبَر على ذَلك؛ لأنَّها عسَى لا تقْدِر، ولا يُخيَّر الولدُ عِندنا خِلافًـا للشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يُخيِّروا، وإذا ثبَت هـذا فنَقول: إن كانَت [الأمُّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم، ثم خالته». وفي (ق): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (١٢٥ - ١٢٨)، لسان الحكام (ص٣٣٣، ٣٣٤).

تُرضِـع بدِرْهميـن وغيرُها يُرضِع بدِرْهَمين يُدفَع إلـى الأمِّ، وإن كانَت][1] هي تُرضِع بغَير شيءٍ وغيرُها كَذلك دُفِعَ إلَيها؛ لأنَّ الحَضانةَ لها. من جامعِ الصَّغير[2].

والأمَـةُ إذا أعْتَقهـا مَولاها، وأمُّ الولـد إذا أُعتِقـت كالحُرَّة في حقِّ الوَلـدِ للحَضانةِ؛ لأنَّهمـا حرَّتـان بثُبـوتِ الحقِّ لهما، ولَيـس لهما قَبل العتقِ حـقٌّ في الوَلـدِ؛ لعَجْزِهما عن الحَضانةِ بالاشْتِغالِ بخِدمَةِ المولى. من الهداية[3].

إذا بلَغ الابنُ يُخيَّر بين أبَوَيه. من مُنية المفتي[4].

أبَـت المَنْكوحـةُ أن ترضِعَ الولَد لا تُجبَر، إلَّا إذا لم يأخُـذِ الولدُ لبنَ غَيرها فتُجبَر في الأصحِّ. من المنية[5].

إنَّ البنتَ لا تُدفَع إلى عصَبةٍ غيرِ محرمٍ؛ كابنِ العَم، ومَولى العَتاقَةِ، ولا إلى الفاسـقِ الماجِنِ، ولا إلى ابنِه، وإن لم يكُن لها إلا ابنُ العمِّ يُخيَّر القاضي إن شاءَ دفَعها إليه إن كانَ أصلَحَ، وإن شاءَ وضَعَها عند الأمينِ. من شرح الوقاية[6].

الماجـنُ الَّذي يُعلِّم النَّاسَ الحِيلةَ الباطِلةَ؛ بأن يُعلِّم المرأةَ أن ترتدَّ وتَبِينَ من زَوجِها ثمَّ أسلمت، والعياذ بالله تعالى. من شرح الكنز[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٥١).

(٤) انظر: البناية (٥/ ٦٥٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٤١٠).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦).

(٧) انظر: البناية (١١/ ٩٠). وهذا التعريف هو للمُفتي الماجن.

فصل في ثُبوتِ النَّسب (واللِّعان)(١)

إذا تـزوَّج الرَّجلُ امرأةً، فجاءَت بوَلدٍ لأقَل من سـتَّة أشـهُر مُنذ يَـوم تزَوَّجها لم يثْبُت نسَبه؛ لأنَّ العُلوقَ سابقٌ على النِّكاحِ فلا يكُون مِنه، فإن جاءَت به لسِتَّة أشهُر فصاعِدًا يثْبُت مِنه، اعترَف به الزَّوجُ أو سكَت؛ لأنَّ الفِراشَ قائمٌ، والمدَّة تامَّة. من الهداية(٢).

وشـرطُ اللِّعانِ أن يكُـونَ الزَّوجانِ حرَّين(٣) عاقِلَين بالِغَين غيـرَ مَحْدودَين في القَذفِ، وأن يكونَ النِّكاحُ بَينهما صَحيحًا، سواءٌ دخَل بها أو لم يدْخُل. كذا في شرح الطَّحاوي(٤).

وإنَّما اشـترُطت الزَّوجيَّةُ لأنَّ الله تعالى خصَّ بـالأزْواجِ، حتَّى لو قَذَفها [٣٦/ ب] ثمَّ طلَّقَها ثلاثًا أو بائنًا فلا حدَّ ولا لِعان، وكذا إذا كانَ النِّكاحُ فاسِدًا لا يجِب اللِّعانُ؛ لأنَّه لَيس بزَوجٍ. من غايةِ البيان(٥).

من قذَف بالزِّنا زوْجَته العَفِيفةَ وكلٌّ صَلح شاهِدًا، أو نَفى ولَدَها وطالَبَت به لاعَنَ، فإن أبى حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ أو يُكذِّب نفسَه فيُحدُّ، فإن لاعَنَ لاعَنَت وإلَّا حُبِست حتَّى تُلاعِنَ أو تُصـدِّقَ، فإن كانَ هو عبدًا، أو كافرًا، أو محدودًا في قذفٍ حُدَّ، وإن صَلح شـاهِدًا وهي أمَةٌ، أو كافِـرَةٌ، أو محـدُودَةٌ في قَذفٍ، أو صبِيَّةٌ، أو مجنونـةٌ، أو زانِيةٌ فلا حدَّ عليه ولا لِعان - من الوقايـة - لأنَّها إنِ اتَّصفَت بالزِّنـا لا تكونُ عَفِيفةً، وإن اتَّصفَت بغَيرِه ممَّا ذُكر لا تكونُ أهلًا للشَّـهادةِ؛ فلا حَدَّ على الزَّوجِ لعدمِ إحْصَانها، ولا لعانَ لعدمِ عفَّتها ولا أهلِيَّتها بالشَّهادَةِ(٦). من صدرِ الشَّريعة(٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٣٨).
(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حرين مسلمين».
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩).
(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لعدم عفَّتها وأهليتها».
(٧) انظر: الوقاية ومنتهى النقاية (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

نَفَـى ولدَ الحرَّة، يُلاعَن بَينهمـا، [لكن][١] إنَّما ينقَطِع النَّسَـب إذا نَفى في مدَّة قَريبةٍ، وقـدَّراه[٢] بالأرْبَعيـن، فبَعْـده لا ينقَطِـع، وفوَّض الإمامُ إلـى رَأي القاضـي تَقْديرَها، ولو هُنئ[٣] فسَكَت لا يصحُّ نفيُه بَعده، بخِلاف المولى إذا هُنِّئ فسَكَت، فالسُّكوتُ عند التَّهنئةِ في ولدِ المنكوحَةِ وأمِّ الوَلدِ قَبول دُون الأمَةِ. من المنية[٤].

نَفَـى ولدَه يَجْـري اللِّعانُ وينقَطِع النَّسـب، لكن إذا نَفـى بعد الوِلادَةِ بمـدَّة قَصيرَةٍ، وتَقديرُهـا مُفـوَّض إلـى رأيِ القاضي، وقـدَّرَا بأرْبَعين يومًـا، فإذا نَفى بعـد ذَلك لا يَنفي النَّسـب ولا يَجْـري اللِّعانُ، بل يُحَدُّ، وهذا إذا لـم يَقْبل التَّهنِئـةَ، أمَّا إذا قَبل التَّهنِئة بأن هُنِّئ فسَكَت لا، وهكذا في ولدِ أمِّ الوَلدِ إذا وَلَدت، إلَّا أنَّ السُّكوتَ عِند التَّهنِئةِ في ولدِ أمِّ الولدِ ليس بقَبولٍ. من مُنية المفتي[٥].



---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وقدره». والمثبت من (ط)، و(ع).

(٣) في (م) عند التهنئة.

(٤) انظر: الأصل (٥/ ٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/ ٥٢).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/ ٥٢)، رد المحتار (٥/ ١٦١، ١٦٢).

كتاب العتاق

رجلٌ قالَ لعَبدِه: أنتِ حرَّة. أو قال لأمَتِه: أنتَ حرٌّ. يَعْتِقُ[١].

وإن قالَ لرَجلٍ: يا زانِية لا يحدُّ؛ لأنَّ في المسألةِ الثَّانيةِ قَذفًا بالزِّنا لا يُتصوَّر مِنه؛ لأنَّ زِنـا النِّسـاءِ من الرِّجالِ لا يُتصوَّر فلا يكونُ قَذْفًا مُوجِبًـا للحدِّ، ولا كَذلك في الأُولى؛ لأنَّ عِتقَ الرِّجالِ والنِّساءِ سَواء. من مُنتخب[٢].

عبـدٌ اتَّـكأ على حائطٍ، فقـال مَـولاه: «أزادباش»[٣]، وقـال: عَنَيت بـه أزادباش من الحَرائـرِ. لا يُصـدَّق ويَعْتِق. ولو قالَ: أنت حرٌّ من كَذا، أو أنـتَ حرٌّ اليومَ من هذا اليومِ[٤] يَعْتِق في القضاءِ [٣٧/ أ].

إذا قالَ بالهجاءِ: أنت ح ر. إن نَوى العِتقَ عتَق وإلَّا فلا، وكذا الطَّلاق. من خِزانة الفقه[٥].

رجلٌ أشْهَد أن اسمَ عبدِه حُر، ثمَّ دَعاه: يا حُر. لا يعْتِق، ولو دَعاه بالفارِسيَّة: يا أزاد[٦] يَعْتِـق، ولو سـمَّاه أزاد، ودعاه بـأزاد لا يَعتِق، ولو دَعـاه بالعَربيَّة: يا حُر يَعتِق، ولو سـمَّى امرَأتَه طالِق، ثمَّ دعاها: يا طالق تَطْلُق. من الخلاصة[٧].

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «رجـلٌ قـالَ لعَبـدِه: أنـت حرٌّ. أو قال لأمَتِـه: أنت حرَّة. يَعْتِـقُ». وفي (ل): «رجلٌ قالَ لعَبدِه: أنت حرٌّ أو لا قال لأمَتِه: أنت حرَّة. يَعْتِقُ».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٢).

(٣) معناه في اللغة العربية: كن حرا.

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من هذا العمل».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٦٦، ٩١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٠).

(٦) معناه في اللغة العربية يا حر.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣)، رد المحتار (٤/ ٥٢٢).

رجلٌ قالَ لجارِيَتِه: يا حرَّة. وأرادَ به الكذبَ عَتَقت قَضاءً لا دِيانةً، ولو قال لعَبدِه: يا حرَّة، أو لجارِيَته يا حُر. يَعْتِق، بخلافِ ما لو قالَ لرجُل: يا زانِية. من الخلاصة[١].

ولو قالَ لعَبدِه: «يا بابا»، أو «يا جان بدر»[٢]. لا يعْتِق، ولو قال: «ابن كوجه من ست»[٣] ففيه اختِلاف، واخْتِيار صَدر الشَّهيد القاضي بُرهان الأئِمَّة أنَّه لا يعْتِق وإن نَوى، ولو قال: هذا خالي أو عمِّي يَعتِق، ولو قالَ: هذا أخي لا يَعتِق. من الخلاصة[٤].

رجلٌ أعتَقَ عبدَه، ثمَّ يجوز بَيعه فكَيف يكونُ؟

الجوابُ: رجلٌ أعتَقَ عبْدَه في دارِ الحَربِ، ثمَّ خرَج إلى دارِ الإسْلامِ [مَعه][٥]، ثمَّ أبقَ فدَخَل إلى دارِ الحربِ، وبَعد ذَلك غَلَبنا عَليهم فوَجَد عَبدَه فأخَذَه، فيَجُوز بيعُه بعد ذلك.

ولو قالَ لعَبدِه أو أَمَتِه: أنا عبدُك. عتَق إذا نَوى فيه[٦]، والأصَحُّ لا يَعتِق وهو المُختارُ؛ لأنَّه يُراد بهذه الكَلمةِ اللُّطفَ عُرفًا. من شرحِ الكَنز[٧].

إذا قالَ لعَبدِه: إن دَخلت الدَّار فأنتَ حرٌّ. ثمَّ باعَه، ثمَّ اشْتَراه فدَخَل الدَّار عَتَق. من الأكمل[٨].

ولو قالَ: أنتَ حرٌّ قبل مَوتي بشَهرٍ. وهو صحيحٌ، فمَضى شهرٌ وماتَ المولى قيل: يَعتِق من الثُّلثِ. وقيل: من جَميعِ المالِ. والأصحُّ أنَّه يَعتِق من جَميعِ المالِ عند

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٥).

(٢) معناه في اللغة العربية يا فلذة الوالد.

(٣) معناه في اللغة العربية: ولد زقتي.

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إذا نوى قنه».

(٧) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥).

(٨) في (م) مكانه من شرح الكنز، انظر: المبسوط (٦/ ١٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٧).

أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عِنده يسْتَنِد العتقُ إلى أوَّل الشَّهرِ قَبل الموتِ، وهو كانَ صَحيحًا في ذلك الوَقتِ. من المحيطِ البرهاني كذا في قاضي خان(١).

ولو ملَك أحدًا من والِدَيه أو مَولودَيه عتَق عَليه بالإجْماعِ، أمَّا إذا ملَك غَيرَهم من المحارِمِ، كالأخِ، والأختِ، والخالِ، والعمِّ فكَذلك الجوابُ عِندنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو ملَك بَني أعْمامِه أو بَني أخْوالِه لا يَعتِق عَليه، وكذا الأخوَّة والبُنوَّة من الرَّضاعِ لا تقْتَضي العتقَ بالإجْماعِ. من خِزانة الفقه(٢).

ولو قالَ لعَبدِه أو أمَته: هذا ابني أو ابنَتي يَعتِق، ولا يُشتَرط الثَّبات على إقْرارِه(٣). من قاضي خان(٤).

ولو أنَّ رجلًا أو امرَأةً قال لعَبدِه أو أمَتِه: أنتَ حرٌّ قَبل مَوتي بعَشرةِ أيَّام. ثمَّ قال المولى: رجَعْت عن هذا القولِ. فلا يصحُّ الرُّجوعُ بالقَولِ [٣٧/ ب]، ولو باعَه أو وهَبَه لأحَدٍ أو تصَدَّق به على أحدٍ يُجزِئه ولَيس هذا بمَنزِلةِ المُدبَّر(٥)، وإن لم يفْعَل شيئًا من ذَلك حتَّى ماتَ نُظر في ذَلك، فإن ماتَ بعد هذه المَقالَةِ قَبل أن يتمَّ عَشَرة أيَّام لا يَعتِق، وإن عاشَ بعد هَذه المَقالةِ عَشَرة أيَّام ثمَّ ماتَ عتَق. ولو قالَ: أنتَ حرٌّ بعد مَوتي بعشَرةِ أيَّام يكونُ هذا بمَنزلةِ الوصِيَّة؛ له أن يَرجِعَ عن هَذا، وإن لم يَرجِع حتَّى ماتَ يَنْبغي للوصيِّ أن يعتِقَه بعد مَوتِه، وإنَّما يعتِق من الثُّلثِ. من كُتب محمَّد بن حسن الشَّيباني كذا في المحيط(٦).

ولو قالَ لأمَته: أنتِ طالقٌ أو بائنٌ أو تخمَّري. فنَوى به العِتقَ لم تَعتِق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥١).

(٢) في (م) من أكمل الدين، انظر: الاختيار (٤/ ٢١)، البناية (٦/ ١١)، رد المحتار (٥/ ٣٩٤).

(٣) زاد في (ط)، و(ق)، و(ل)، و(ع): «وقِيل: يُشتَرط الثَّباتُ على إقْرارِه».

(٤) في (م) من خزانة الفقه، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

(٥) التَّدْبير: عتق العَبْدِ عن دُبُرٍ، هو أن يقُولَ له: أَنت حُرٌّ بعد مَوْتي، وهو مُدَبَّر. ودَبَّرتَ العَبْدَ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك. تاج العروس (باب الراء، فصل الدال ثم الباء).

(٦) في (م) من قاضي خان.

اعلَم أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ وكِنايَاتِه لا يقَع به العِتقُ عِندنا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقَع بـه العتقُ إذا نَوى. كذا ذكَر علاءُ الدِّين العالم[١] في طريقِ الخلافِ قَول الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ لامْرأتِه: أنتِ حرَّة. ونوَى به الطَّلاقَ يقَع الطَّلاقُ [بالاتِّفاقِ][٢]، وكذا إذا قالَ لأمَتِه: أنتِ طالقٌ أو بائنٌ أو حَرامٌ. ونَوى به الحرِّيَّة يَقْتضي[٣] العِتقَ. من غايةِ البيانِ[٤][٥].

ولو قالَ: نسَـبُك حرٌّ. أو قال: أصْلُك حرٌّ. إن عَلِم أنَّه مَسْبيٌّ[٦] لا يعْتِق، وإن لـم يعْلَم أنَّه مَسْبيٌّ[٧] فهو حرٌّ. من قاضي خان[٨].

رجلٌ له عبدٌ في يدِه، فقيل له: أعْتَقت هذا العبدَ؟ فأوْمَأ برَأسِه بنَعم لا يعْتِق؛ لأنَّه قادرٌ علـى العِبارَةِ؛ فلا تقُومُ الإشـارَةُ مقامَ العِبارَةِ. ولو كانَ في يَدِه صبـيٌّ، فقِيل له: هذا ابنُك؟ فأوْمَأ برَأسِـه بنَعم يثبُت نسَبُه مِنه؛ لأنَّ النَّسَـب لا يتعلَّق بالعِبارَةِ؛ فجازَ أن يثبُت بالإشارَةِ. من قاضي خان[٩].

رجلٌ قال لعَبدِه: إن شـتَمْتك فأنتَ حرٌّ. ثمَّ قال له: لا بارَك الله. أو قال: اللَّهم العَنه. لا يعْتِق؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ الشَّتم، وهذا دعاءٌ ولَيس بشَتْمٍ. من قاضي خان[١٠].

---

(١) أبـو الفتـح محمد بن عبدالحميد الأُسْـمَندي، المعروف بالعلاء العالم، من فُحـول الفقهاءِ من أصحابِ أبي حنيفـة، روى عنه أبو المظفَّر السَّـمعاني. من تصانيفه: طريقة الخلاف، بـذل النظر في الأصول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٥٢هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٠٨)، تاج التراجم (ص٢٤٣).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يقع».
(٤) في (م) كذا في المحيط، وفي (ل)، و(ع): «من قاضي خان».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٩، ١٠٠)، البناية (٦/ ١٩، ٢٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).
(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».
(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».
(٨) في (م) من غاية البيان، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣).
(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١١٠).

رجلٌ تـزَوَّج بأمَتِه المَعْروفةِ وأقـرَّ بنكاحِها لا يجوزُ، ولا تعْتِـق الجاريةُ. من قاضي خان(١).

رجـلٌ قـال لعَبدِه: أنتَ حرٌّ مِـن ثُلثي. يعْتِق مـن جَميعِ المالِ بعد المـوتِ. ولو قالَ [لعَبـدِه](٢): تُصبِح غدًا حرًّا. كان العتـقُ مُضافًا إلى الغدِ. ولو قال: تقُوم حرًّا أو تقْعُد حرًّا يعْتِق للحالِ. من قاضي خان(٣).

إذا قـال لأمَتِـه: إن دخَلْت الـدَّار فأنتِ حـرَّة. ثمَّ أعتَقَهـا، ثمَّ ارتَـدَّت ولحِقَت بدارِ الحربِ، ثمَّ سُبِيت، ثمَّ مَلَكها الحالفُ، ثمَّ دخَلَت الدَّار لا تعْتِق، وقال زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَعْتق. ولو كانَ العبدُ كافرًا يكونُ الحكمُ هَكذا. من البزازيَّة(٤)(٥).

أمَّا المُدبَّر المُقيَّد فألفاظُه خَمسة: إن مِتُّ من مَرَضي هذا [٣٨/ أ] أو مِن سَفَري هذا فأنتَ حرٌّ، أو أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشَهرٍ، أو قَبل موتِ فُلانٍ بشَهر، أو إن مِت أنا وفُلان فأنتَ حـرٌّ. ولـو قال: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي ومَوت فُلانٍ. لم يكُن مُدبَّرًا، فإن ماتَ فُلانٌ قَبل المَولى صـارَ مُدبَّـرًا، وإن ماتَ المَولى قَبل فُلان صارَ العبدُ مِيراثًـا للوَرَثةِ، وصارَ كَما لو قالَ: إن كلَّمـت فُلانًـا فأنتَ حـرٌّ بَعد مَوتي. فكلَّـم فلانًا يَصِير مُدبَّـرًا وقَبله لا. ولو قـالَ: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي بيَومٍ، أو بشـهرٍ، أو بسَـنةٍ. فهـو وصِيَّة بالاتِّفاقِ، ولا يعْتِق حتَّـى يعتِقَه الورَثةُ، أو القاضـي، أو الوَصـيُّ، ويصحُّ بيعُه. ولو قالَ: أنتَ حرٌّ قَبـل مَوتي بيَومٍ. لم يكُن مُدبَّرًا، فإذا ماتَ اسـتَنَد العِتقُ إلى ذَلك الوَقتِ عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكِن المُسْـتنِد لا يظْهَر في حقِّ المنعِ من التَّصرُّف الَّذي باشَر. من المحيط البرهاني(٦).

(١) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ١٠٩).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (٤/ ٢٤١).
(٤) في (ل)، و(ق): «من البزدوي».
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ١٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٦٤، ٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٣٩).

رجلٌ قالَ لعَبدِه: إن بِعْتك في هذا البَلدِ أبدًا فأنتَ حرٌّ. فباعَه بيعًا صَحِيحًا لا يعْتِق؛ لأنَّه لما حَنِث زالَ العبدُ عن مِلْكِه فلا يعْتِق، وإن باعَه بيعًا فاسِدًا ثمَّ أرْسَله إلى المُشْتري عتَق؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ قد وُجِد والعبدُ باقٍ على ملكِه فيَعْتِق، وإن باعَه بيعًا فاسدًا إن سلَّمه إلى المُشْتري أولًا ثمَّ باعَه لا يعْتِق. من قاضي خان[١].

إن قالَ: إن بِعْته فهو حرٌّ. فباعَه عَلى أنَّه بالخِيارِ يعْتِق؛ لأنَّه لم يخرُجْ عن ملكِه، وقد وُجِدَ الشَّرطُ وهو البيعُ. ولو قالَ: إن اشتَرَيْته فهو حرٌّ. فاشتَرى على أنَّه بالخيارِ عتَق، أمَّا على أصْلِهما فلأنَّه دخَل في ملكِ المُشْتري، وأمَّا على أصلِ الإمامِ فلأنَّه علَّق العتقَ بالشِّراءِ، فكأنَّه قال بعد الشِّراءِ بالخيارِ: فهو حرٌّ. فيَعْتِق. من ظهيرية[٢].

قال: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي بكذا. تَدبِير مُقيَّد. قال: أعْتِقوه عنِّي بَعد مَوتي. ثمَّ باعَه جازَ. من مُنية المفتي[٣].

إن خَدَمْتني كثيرًا فأنتَ حرٌّ. فإذا خدَمه أكثَر من شهرٍ عتَق، وإلَّا فلا. من القنية[٤].

ولو كاتَب عبدَه على أن يخدُمَه شهرًا أو يخدُمَ غَيرَه جازَ، وللمُكاتَبِ أن يُسافِرَ بغَيرِ إذنِ المولى. من خِزانة الفقه[٥].

ولو قالَ لعَبدِه: هذا أخِي. لا يعْتِق، ورَوى الحسَن، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يعْتِق. ولو قالَ: هذا أخِي لأبي، أو قالَ: لأمِّي. يعْتِق. من قاضِي خان[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٨٣).

(٣) انظر: النُّتف في الفتاوى (٢/ ٨٢٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٤/ ٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٦). وقال صاحب المحيط البرهاني: «وإذا قال لعبدِه: أنتَ حرٌّ بعد موتي بيومٍ - أو قال: شهر - فهذا لا يكون مدبرًا، وهذا التصرُّف إيصاء بالعتقِ، حتى لا يعتقَ بعد موتِ المولى بمُضي يوم أو مُضي شهر ما لم يعتِقه الوصيُّ».

(٤) انظر: القنية (ص١١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (٧/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢).

رجـلٌ قالَ لجارِيَته قَد ولَدَت: هَذه أمُّ ولَـدِي. إن كانَ القولُ في الصِّحَّةِ تَصيرُ أمَّ ولَد لـه، سَـواء كان مَعَها ولدٌ أو لم يكُن، وإن كانَ القَولُ في مَـرضِ المَوتِ، فإن كانَ مَعها ولدٌ تَصِيـر أمَّ ولَـد لَه [٣٨/ ب] يعْتِق من جَميعِ المـالِ، وإن لم يكُن معَها ولدٌ عتَق من الثُّلثِ، وأمُّ الولَدِ تعْتِق بمَوتِ المَولى من جَميعِ المالِ، ولا سِعايَة عَليها على كلِّ حالٍ. من قاضي خان(١).

ولو جَرى عَلى لِسَـانِه لفظُ الطَّلاقِ أو العَتـاقِ من غيرِ قَصدٍ يقَع عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقَع العِتقُ ولا يقَع الطَّلاقُ، وعند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقَع العِتْقُ ويقَع الطَّلاقُ، ولو جَرى على لسانِه لفظُ الكفرِ مِن غَير قَصْدٍ لا يكْفُر بالاتِّفاقِ، ولو جَرى على لسانِه لفظُ النَّذرِ مِن غَير قصدٍ يلزَم بالاتِّفاقِ. من الواقِعات(٢).

رجلٌ قال لمَمْلوكِه: أنت غيرُ مملوكٍ. لا يكُون ذلك عِتقًا منه.

رجـلٌ له عبدٌ، ولعَبدِه ابنٌ، فقال المَولـى لعَبدِه: ابنُك ابنٌ حرٌّ. عتَق الابنُ، ولـم يَعتِق الأبُ. ولـو قـالَ: أبُ ابنِك حـرٌّ. عتَق الأبُ ولا يَعْتـق الابنُ(٣). ولو قالَ: رأسُـك حرٌّ، أو بدَنُـك حـرٌّ. أو أضافَ إلى ما يُعبَّر به عنِ البـدَنِ يعْتِق كما في الطَّلاقِ، ولو أضافَ إلى جُزءٍ شـائعٍ؛ بـأن قالَ: نِصفُك حـرٌّ أو ثلثُك حرٌّ. يكـونُ إعْتاقًا لذَلك القَدرِ خاصَّـة في قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلافِ الطَّلاقِ.

ولو قالَ: فرجُك حرٌّ. لعبدٍ أو لأمَةٍ عتَق بخلافِ الذَّكر في ظاهرِ الرِّوايةِ.

رجلٌ صحيحٌ قالَ لعَبدِه: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشـهرٍ. ثمَّ ماتَ بعد شَـهر، قال بعضُهم: يَعتِـق من ثلثِ مالِه. وقـالَ بعضُهم: يَعتِق من جَميعِ المالِ. وهو الأصحُّ(٤)؛ لأنَّه على قَولِ

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٧).

(٣) زاد في (م): «كما في الطلاق». وهي زيادةٌ غير موجودةٍ في كلِّ النسخ الخطيَّة.

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الصحيح».

أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسْـتَنِد العتقُ إلى أوَّلِ الشَّـهرِ قَبل الموتِ، وهـو كانَ صَحيحًا في ذلك الوَقتِ. من قاضِي خان(١).

صبيٌّ في يدِ رجل، فقِيل له: هذا ابنُك؟ فأوْمَأ برَأسِـه أي نَعم ثبَت نسَـبُه، ولو قِيل له: أعْتِق هذا العبدَ. فأوْمَأً برَأسِـه بنَعم لم يعْتِق، ولَيس النَّسَـب كالعتقِ؛ لأنَّ النَّسَب يُحتاط في إثْباتِـه، ألا يـرى أنَّه ثبَت من غيـرِ دَعوةٍ، ولا كَذلك العِتق، وكَذلك لـو قِيل لرَجلٍ: طلَّقْت امرَأتَك؟ فأوْمَأ برَأسِه أي نَعم لا يجوزُ طلاقُه. من الفُصولين(٢)(٣).

ويجوزُ عِتْقُ الآبقِ من الظِّهارِ إذا كانَ حيًّا. من المبسوط(٤).

ولـو قـالَ: كلُّ عبدٍ لي فهُو حرٌّ، أو كلُّ أمَةٍ لي فهي حرَّة. وله خُنْثى مُشـكِل لم يعْتِق، ولا يُقبَل قولُه: أنا ذكَر، أو أُنْثى. من مُنية المفتي(٥).

رجلٌ زنَى بجارِيَة أبِيه، أو أمِّه، أو جدِّه، أو جدَّته، فوَلَدت ولدًا فهو حرٌّ. من المنية(٦).

ولو وَطِئ جارِيةَ امرَأتِه، أو جارِيةَ والِدِه أو جدِّه فوَلَدت ولدًا وادَّعاه لا يثْبُت النَّسَبُ، [٣٩/ أ] ويَنْدرِئ عنه الحدُّ بالشُّـبهةِ، [فإن](٧) قالَ: أحَلَّها إليَّ المَولى لا يثْبُت النَّسـب إلاَّ أن يُصدِّقَه في الإحْلالِ، وفي أنَّ الولدَ مِنه، فإن صدَّقه في الأمْرَين جميعًا يثْبُت النَّسَـب وإلَّا فَلا، وإن كذَّبه المَولى ثمَّ ملَك الجارِيَة يومًا من الدَّهرِ يثْبُت النَّسب مِنه. من قاضي خان(٨).

---

(١) انظـر: تبييـن الحقائق (٣/ ١٠٠)، البنايـة (٦/ ٨، ٩، ٢٢)، البحر الرائـق (٤/ ٢٤٢، ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصول».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٠).

(٤) في (م) من منية المفتي، انظر: المبسوط (١١/ ٢٨).

(٥) انظر: الأصل (٩/ ٣٢٦)، الهداية مع شرحه البناية (١٣/ ٥٣٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

ولـو قـالَ لعَبدِه: أدِّ إليَّ ألفا وأنتَ حرٌّ - بالواوِ - لا يعْتِق العبدُ إلَّا بالأَداءِ؛ لأنَّ الواوَ للحـالِ، والأحْوالُ شُـروطٌ، أمَّا لو قالَ: فأنتَ حرٌّ. في هَـذه الصَّورةِ أنَّه يعْتِق في الحالِ قَبل الأداءِ؛ لأنَّ العتقَ لدَوامِه سَرى لمُعتقِه، فكانَ مَعنى الفاءِ فيه مَوْجودًا. من شرح المفصَّل(١).

مَريضٌ حرَّر قِنه، ورَضِي به الوَرَثةُ قَبل مَوتِه، فالقِنُّ لا يسْعَى في شيءٍ. من الجامع(٢).

قـال لأمَتِـه: هذه أمُّ ولَدي. فلـو قالَه في صِحَّته تَصِير أمَّ ولـدِه، مَعها ولدٌ [أو لا، ولو قالَه في مَرضِه تَصِير أمَّ ولَدِه، ويَعْتِق من كلِّ مالِه لو مَعَها ولدٌ](٣)، ولا تَعْتق من الثُّلثِ. من الجامع(٤).

أقرَّ في مَرضِه بقنٍّ لامْرأتِه ثمَّ حرَّره، فلو صدَّقَه الورَثةُ بطَل عِتقُه، ولو كَذَّبوه عتَق من الثُّلـثِ. كـذا في الجامعِ(٥). هذا بإطْلاقِه يدلُّ على أنَّ المرِيضَ لـو أقرَّ لوَارثِه بعَينٍ وصدَّقه بقيَّة الوَرَثةِ في حَياتِه فلا حاجةَ إلى تَصديقٍ بعد مَوتِه. من جامع الكبير(٦).

ولـو قالَ: إن متُّ مِن مَرَضي فأنتَ حرٌّ. فقُتِـل لا يَعْتِق. ولو قالَ: إن متُّ في مَرَضي. يَعْتِق. من الجامع(٧).

وإذا وَطِـئ الأبُ جارِيـةَ ابنِه فماتَ مَولـى الوَلدِ فادَّعاه ثبَت نسَـبُه مِنه إذا كانَ الأبُ حرًّا مُسـلمًا، وسـكَت الابنُ عَن دَعْوى الوَلدِ، فإذا ادَّعاه الابنُ مع أبِيه فالوَلدُ للابْنِ، وكذا الجارِيَة أمُّ ولَدٍ له. من الفتاوى الكبير(٨).

---

(١) انظر: المبسوط (٢٥/ ١٣، ١٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٠).
(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).
(٥) في (ل): «من الثلث ص». وفي (ط)، و(ق): «من الثلث كذا ص».
(٦) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٨/ ٣٨٤).
(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).
(٨) في (م) من الوقاية، انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٢).

ومَـن وَطِئَ أمـةَ ابنِـه، فوَلَدت فادَّعـاه يثْبُت نسَـبُه، وهـي أمُّ ولَدِه، ووَجَـب قِيمتُها لا مَهْرها، ولا قِيمَة ولَدِها، والجدُّ كالأبِ بَعد مَوتِه فيه لا قَبْله. مِن الوقاية[١].

عبـدٌ أبـقَ ودخَل إلـى دارِ الحَربِ، ثـمَّ خرَج إلـى دارِ الإسْـلامِ باخْتيارِ نَفسِـه بغَير الأَسَارَى عتَق في الحالِ بغَيرِ رِضاء المَوْلى؛ لأنَّه أُعْتِق لله مجانًا بالاتِّفاقِ. من الخزانة[٢].

غُـرِّم المَوْلـى إن وَطِئ مُكاتَبَته، يعني: لـو وَطِئ المَوْلى لَزِم العُقْـرُ[٣]؛ لأنَّه لا يُمكِن إيجابُ الحدِّ لبَقاءِ الملكِ رَقَبة، فيُعْتَبر العُقر، ويكون العُقر لها؛ لأنَّها صارَتْ أَخَصَّ بكَسبِها وأجرتها ليُتوسَّـل إلـى المَقْصودِ بالعُقرِ؛ إذ مَنافِعُ البُضْعِ مُلحَقَـة بالأعْيانِ لا العِيان[٤]. من شرحِ الكَنز[٥].

وإذا وَطِئ أمَتَه المُكاتَبَةَ فجاءَت بوَلدٍ فادَّعاه يثبُت نسَـبُه منه، ولا يُشـتَرطُ تَصدِيقُها؛ لأنَّ رقَبتَها مملُوكةٌ له [٣٩/ ب] بخلافِ كَسبِها، ولو ملَكه يومًا بعدما كذَّبه المُكاتَب ثبَت نسَـبُه وصـارَت أمَّ ولَدٍ له، أي: ملَكَهـا؛ لأنَّ الإقْرارَ به باقٍ، وهو المُوجِـب، وزَال[٦] حقُّ المُكاتَبِ، وهو المانعُ. من الشَّرح[٧].

ولو أرادَ أن يجعَلَ شيئًا لأمِّ الوَلدِ بوَجهٍ، يُوصِيه لها. من مُنية المفتي[٨].

---

(١) في (م) من الخزانة، انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٣/ ٤٦).

(٢) في (م) شرح الكنز

(٣) العُقْـرُ بالضمِّ: دِيَةُ الفرجِ المغصوبِ، وما تُعْطاه المرأةُ على وَطءِ الشُّـبْهةِ. وأصلُـه أنَّ واطِئَ البِكْرِ يَعْقرها إذا افتَضَّهـا؛ فسُـمِّي ما تُعطاه عُقرًا، ثمَّ صـارَ عامًّا لها وللثَّيب. وجمعُه الأعْقارُ. انظر: تـاج العروس (باب الراء، فصل العين ثم القاف).

(٤) في (ل)، و(ق): «بالأعيان والأعيان».

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٤٧).

(٦) في (م) وزاول.

(٧) في (م) من منية المفتي، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦).

(٨) في (م) من الوقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٧)، البناية (١٣/ ٤٢٨).

والحَمـلُ يُعْتِق أمَّـه لا هي تُعْتِقه، والوَلَدُ يتبَع أمَّه في المِلْـكِ والرِّقِّ والعِتْقِ وفُروعِه، وولدُ الأمَةِ مِن زَوجِها مِلْكٌ لسَيِّدها، ووَلدُها من مَوْلاها حرٌّ. من الوِقاية[١].

كاتـبَ قِنَّـه على قِيمَته لم يجُـز؛ إذِ الكِتابَة الفاسِـدَة لم يجِب فيها القِيمـةُ، فلو أدَّاها يَعْتِـق؛ إذ فاسِـدُها كجَائِزِهـا في الأحْكام، فإنَّها مَشْـروعَةٌ من وجهٍ، إذِ الفاسِـدُ من العُقودِ ما هو مَشْروعٌ من وجهٍ دُون وجهٍ. من الجامعِ في الفصل الثَّلاثين[٢].

والفرقُ بين المِلْكِ والرِّقِّ أنَّ الرِّقَّ هو الَّذي ركَّبَه اللهُ تعالى[٣] عِبادَه جَزاءَ استِنْكافِهم عـن طاعَتِـه، وهو حـقُّ الله تَعالى أو حـقُّ العامَّة على مَـا اخْتَلفوا فيه، والمِلْـكُ هو تمكُّن الشَّخصِ منَ التَّصرُّفِ فيه، وهو حقُّه، وأوَّل ما يُوجَد المأسور يُوصَف بالرِّقِّ ولا يُوصَف بالمِلْكِ إلَّا بَعد الإخْراجِ إلى دارِ الإسْلامِ. من شرح الهداية[٤].

ولـو حرَّره على خِدمَتِه سـنَة فقَبِل عتَق وعَليه خِدمَتـه في مدَّتِه، فإن ماتَ مَولاه قَبْلها يجـب قِيمَته، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِيمَة خِدمَتِه. من الوقايـة[٥]. يَعني: لو قال رجُلٌ لعَبدِه: أنتَ حرٌّ على أن تخْدُمَني سنَة. فقَبِل العبدُ عتَق من ساعَتِه لوُجودِ الشَّرطِ وهو القَبولُ؛ لأنَّ الإعْتاقَ يقْتَضي القَبولَ لا وُجودَ المَقْبولِ، أمَّا لو قالَ: إن خَدَمْتني سنةً فأنتَ حرٌّ. لا يعْتِق بقَبـولِ الخِدمَـةِ ما لم يُوجَدِ الخِدمَةُ؛ لأنَّـه أوْجَب له العتقَ بوُجـودِ الخدمةِ، وعليه خِدمةُ سـنةٍ، فإن ماتَ المَوْلى أو العبدُ قَبل أن يخدُمَه سـنةً فعَليه قِيمَةُ نَفسِـه عند أبي حَنيفة وأبي يوسُف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خِدمةُ سنةٍ. من شرح الوِقاية لأسود[٦].

---

(١) في (م) من الجامع، انظر: الوقاية (٣/ ١٤٣).

(٢) في (م) من شرح الهداية، انظر: جامع الفصولين (٢/ ٥٧).

(٣) في تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٣/ ٧٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٧٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦): «هو الذلُّ الذي رَكَّبه الله تعالى».

(٤) في (م) من الوقاية، انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٣/ ٧٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٧٦)، ودرر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٦).

(٥) انظر: الوقاية (٣/ ١٥٨).

(٦) في (م) الهداية بدل الوقاية، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٦)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

مَن أعْتَق عن دُبر مُطلقًا؛ بأن مِتُّ فأنتَ حرٌّ، أو أنتَ حرٌّ عن دبرٍ منّي، أو أنتَ مُدبَّر، أو دبَّرْتك، أو إن مِت إلى مائةِ سنَة. وغلَب موتُه قَبْلها فمُدبَّر لا يُباع، ولا يُوهَب، ويُستخْدَم ويُسْتأجَر، والأمَةُ تُوطَأ وتُنْكَح، فإن ماتَ سيِّدُه عتَق من ثلثِ مالِه وسعَى في ثُلُثيه إن لم يتْرُك غيرَه، وفي كلِّه إنِ استَغْرَقه دينُه. من الوقاية(١).

ولا يتْبعُ الولدُ الأمَّ في التَّدبيرِ المُقيَّد، ويتْبَعُها في المُطلَقِ وإن كانَت حامِلًا حين دبَّرَها. كذا في واقِعات التَّرجُماني من مجمع الفتاوى(٢) [٤٠/ أ].

اشتَرى أمةً وهي حُبْلى من أبيهِ بنكاحٍ أو وطْءٍ عن شُبهةٍ يعْتِقُ ما في بَطنِها؛ لأنَّه أخُوه، وله أن يَبيعَ الأمةَ إذا وضَعَتْه؛ لأنَّ الأمةَ لم تَصِرْ أمَّ ولَدِه. من مجمع الفتاوى(٣).

وإن قالَ: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشَهرٍ. فماتَ قَبل مُضيِّ شهرٍ بطَل ذَلك، وإن مَضى شهرٌ ثمَّ ماتَ المَوْلى عتَق قَبل مَوتِه بشَهرٍ كما قالَ، وإن كانَ المَوْلى صَحِيحًا يَومَئذ عتَق من جَميعِ المالِ، وإن كانَ مَريضًا عتَق من الثُّلثِ. من التَّكمِلَة(٤).

ولو قالَ: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بيَوم. لم يكُن مُدبَّرًا، فإذا ماتَ استَندَ العِتقُ إلى ذَلك الوَقتِ عِند أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكِن المُسْتَنِد لا يظهَر في حقِّ المنعِ من التَّصرُّف الَّذي باشَرَه. [من الوجيز](٥).

ادَّعى الوَرثةُ على غُلام أنَّك كُنت مِلكَ مُورِّثي، وقال الغلامُ: إنِّي كُنت ملكَ فُلانٍ آخرَ وحرَّرَني. تُقبَل بيِّنتُه، وينْتَصِب خَصمًا على الغائبِ في إثْباتِ الملكِ والإعْتاقِ، فإذا قُضِي به ثمَّ برْهَن آخرُ أنَّك قِنِّي لا تُقبَل بيِّنتُه؛ إذ ذلك القَضاءُ على النَّاسِ كافَّة، إذ فِيه صَيْرورَتُه أهلًا للشَّهادَةِ، وهو يثْبُت في حقِّ النَّاسِ، فيَنْتَصِب هذا المُدَّعي خَصمًا عن النَّاسِ كافَّة، كأنَّهم حضَروا فبَرهَنوا عَليه. من الفصولين.

---

(١) انظر: الوقاية (٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٤٨).

(٣) في (م) التكملة، انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٨).

(٤) في (م) الوجيز، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتح القدير (٣/ ٤٣٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).

ولو أعْتَق السَّـفيهُ عبدَه عتَق ويسْـعَى في جَميـعِ قِيمَتِه لصِيانَةِ مالِـه دفعًا للضَّررِ عنه، وتَدبيرُه جائزٌ، وإن ماتَ يَسْـعى قِيمتَه مُدبَّرًا [ولا يَسْـعى نُقْصـان التَّدبيرِ؛ لأنَّه عبْدُه ما دَام حيًّا. والسِّعايَةُ لا تجِب] (١) للمَولى [على] (٢) عَبدِه إلَّا في الكِتابَةِ. مِن الوسيطِ(٣).

القَضاءُ بالحُرِّيَّةِ وفُروعِها قَضاءٌ على النَّاسِ كلِّهم؛ لأنَّ الحرِّيَّة حقُّ الله تَعالى [لا يجوزُ استِرْقاقُ الحـرِّ برِضاهُ، والنَّاسُ كلُّهم خُصومٌ في إثْباتِ حـقِّ الله تَعالى](٤) لكَونِهم عَبيدَه، فـكانَ حُضورُ الواحِدِ كحُضورِ الكلِّ، كالوَرثةِ لما قامُوا مقامَ المُورِّثِ في إثْباتِ حُقوقِه أو في الدَّفـعِ عنه قامَ البعضُ مقامَ الكلِّ، بخِـلاف المِلْكِ؛ لأنَّه حقُّ العبدِ على الخُلوصِ، فلا ينتَصِـب الحاضِرُ خَصمًا على(٥) الغائِبِ؛ لعَدمِ ما يُوجِب القَضاءَ به خَصْمًا، فالقَضاءُ عَليه لا يكُونُ قَضاءً على الغَيرِ، إلَّا أنَّ مَن تلقَّى المِلْكَ من جِهَته يَصِير مَقْضيًّا عليه أيضًا؛ لتَعدِّي أثَرِ القَضاءِ إلَيه لاتِّحادِ الملكِ. من شَرح الوافي(٦).

اعْلَم أنَّ الأصْلَ في دارِ الإسْلامِ الحُرِّيَّةُ، فمَنِ ادَّعَى أنَّه حرُّ الأصْلِ فالقولُ قَولُه؛ لأنَّه مُتمسِّـك بالأصْلِ، عن هذا قُلْنا: إنَّ رجُلًا لو ادَّعَى أنَّه حرُّ الأصْلِ وأقامَ شـاهِدَين لا تُقبَل بيِّنَتـُه؛ لأنَّ القـولَ قولُه فَـلا حاجَةَ إلى البيِّنةِ، لكن إذا ادَّعَى إنسـانٌ الرِّقَّ عَليـه وأقامَ البيِّنةَ فالآن تُقبَل بيِّنَتُه على حُرِّيةِ الأصلِ دَفعًا لبيِّنةِ الرِّقِّ. من فُصول عِمادي(٧) [٤٠/ ب].

ومنِ ادَّعى حرِّيةَ الأصْلِ ولم يذْكُر اسمَ أمِّه ولا اسْمَ أبِيه وجَدِّه يجوزُ؛ لأنَّه يجوز أن يكُونَ الإنْسانُ حرَّ الأصْلِ وتكونَ الأمُّ رَقيقًا، وصُورَتُه كَثيرٌ. من العمادي(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) انظر: المبسوط للسَّرَخسي (٢٤/ ١٦٧، ١٦٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، الهداية مع شرحه البناية (١١/ ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خصما عن».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٩٨)، (٩/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٨) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٩٠).

التَّقـادُم في الطَّـلاقِ يُقبَـل لعَدمِ شَـرطِيَّة العَدالـةِ في الطَّـلاقِ والعَتـاقِ، وعند بعضِ المَشايخِ لا يُقبَل إذا كانَ الشُّهودُ اثْنَين خاصَّة؛ لأنَّ أداءَ الشَّهادَةِ عَلَيهما مَخصوصٌ، أمَّا إذا كانَ الشُّهودُ أكثَرَ مِن اثنَين فيُقبَل شَهادَتُهم اتِّفاقًا؛ لاحْتِمالِ أن يُؤدِّيَ بعضُهم الشَّهادَةَ دُون البعضِ؛ لأنَّه إذا أدَّى بعضُهم الشَّهادَةَ سقَط عنِ الباقِين. من فَتاوى بَديع.



كتاب الأيمان

رجـلٌ دفَع كِتـابَ الفِقْهِ أو دفْترَ الحِسَـابِ وفِيه مَكْتوبٌ: بِسـم الله الرَّحمن الرَّحيم. فقَـال: أنـا بَرِيء مما فِيه إن دخَلْـتُ هذا البيتَ. فدَخَل يلزَمُه الكفَّـارةُ؛ لأَنَّه يمينٌ بالله. من المنتخب(١).

قال: والحَلِفُ بحَرفِ القَسَـمِ، وحُروفُ القَسَـمِ الواوُ؛ كقَولـه: والله. والباء؛ كقولِه: بـالله. والتَّاء؛ كقولِه: تالله. لأنَّ كلَّ ذلك مَعْهودٌ في الأَيْمانِ، ومذْكورٌ في القُرآنِ، وكذا لله في المُختارِ؛ لأنَّ الباءَ يُبدَل بها أي باللَّامِ، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي آمَنْتم له. من الهِداية(٢).

اليَمينُ تَقْويةُ أحدِ طَرَفي الخبرِ بالمُقْسمِ به. من الكنز(٣).

حلَف لا يؤُمُّ أحدًا، فافْتتَح الصَّلاةَ لنَفسِه - يعني: نوى أن لا يؤُمَّ - فجاءَ قومٌ واقْتدَوا بـه حَنِث قضاءً لا دِيانةً؛ لأنَّه أمَّ بهم ظاهِرًا فيَحْنَث قَضاءً، لكِن لا يقْصِد إمامَتَهم، والقَصْدُ أمـرٌ بَينه وبيـن الله تَعالى؛ فلَم يحنَـث دِيانةً، حتَّى لو أشْـهَد قَبل الصَّلاةِ أنَّه يُصلِّي لنَفسِـه لا يحنَث قَضاءً؛ لأنَّه مَصدُوقٌ في أنَّه لم يقْصِدْ إمامَتَهم لوُجودِ الدَّليلِ، وهو الإشْـهادُ. من المنتخب(٤).

حلَف وقالَ: إن قرَأْتُ القُرآنَ فامرَأتُه طالقٌ. فقَرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فإن نوَى ما في سُـورَةِ النَّملِ يقَع؛ لأنَّه قُرآنٌ عُرفًا، وإن لم يكُن له نيَّة، أو نَوى غيرَ ما في سُـورةِ النَّملِ

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٠٧)، البناية (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٦٤٩).

لا يقَع، ولو حلَف لا يتكلَّم فقَرأ القرآنَ في صَلاتِه لم يحنَث، ولو قرَأ خارِجَ الصَّلاةِ حَنِث، وقِيل: هذا إذا حلَف بالعَربيَّة أمَّا بالفارِسيَّة لا يحنَث في الوَجْهين. من الواقعات[١].

وإن حلَف لا يركَب فَرسًا فرَكِب بِرذونًا[٢] لا يحنَث؛ لأنَّ الفرسَ عِبارَة عن العرَبي، والبِرْذَون عِبارَة عن الشِّهْري[٣][٤]. كذا في البديعِ[٥].

ولو قال: والله لا أكَلِّمه يومًا، والله لا أكَلِّمه شهرًا، والله لا أكَلِّمه سنةً. إن كلَّمه بعد ساعَةٍ فعَليه ثلاثُ كفَّاراتٍ [٤١/ أ]، وإن كلَّمه بعد الغدِ فكفَّارَتان، وإن كلَّم بعد شَهر فواحِدَة، وإن كلَّم بعد سَنة لا شَيء عَليه. من جامع الفتاوى[٦].

ولو حلَف أن لا يفْعلَه، ثمَّ حلَف في ذلك المَجلسِ أو مَجْلسٍ آخَر أن لا يَفعَلَه وحَنِث يلزَمُه كفَّارتان إن نَوى بالثَّاني يمينًا مُبتَدأً، وإن نَوى اليَمينَ الأوَّلَ يلزَمُه كفَّارةٌ واحِدةٌ.

حلَف بأيْمانٍ في مجلسٍ أو مجلِسَين فلكُلٍّ كفَّارةٌ، وإن قالَ: أرَدْت بالثَّاني الأُولى لم يصحَّ في الحلفِ بالله. من جامِع الفَتاوى[٧].

حلَف وقال: لله عليَّ ألفُ حجَّة. لزِمَه الكلُّ، وإن لم يعِشْ ألفَ سَنة مختَلِفةً في مَقالةِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولو حلَف لا يُكلِّم فُلانًا فهو على الأبَدِ في أيِّ وقتٍ كلَّمه حَنِث، وإن نَوى وقتًا لم يُصدَّق دِيانةً وقَضاءً. من جامع الفَتاوى[٨][٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٠٦)، الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٤).

(٢) البِرْذَون: التُّركي من الخيل، وهو خِلاف العِراب. المصباح المنير (برذن).

(٣) في (م): «عبارة شهر». وفي (ط): «عبارة عن القهري». وفي (ل): «عبارة الشهر». وفي (ع): «والتردف عبارة عن الغبر». والمثبت من (ق).

(٤) الشِّهْرية: بالكسر ضربٌ من البَراذين، وهي الخيلُ التركية. تاج العروس (باب الراء، فصل الشين ثم الهاء).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧١)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٧).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٢٦٩).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الوجيز».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

وحلَف وقال: لله علَيَّ ثلاثُون حجَّة يلزَمُه بقَدرِ عمُرِه إن استَطاعَ. حلَف لا يُكلِّمه فقَال: يا حَائطُ كَذا وكَذا. لا يحنَث وإن كانَ غرَضُه إسْماعَه. من مُنية المفتي(١).

ولو قالَ: أوَّل يوم آخِر هَذا الشَّهر. يقَع على السَّادس عشَر من الشَّهرِ؛ لأنَّه أوَّل يومٍ من آخِرِ الشَّهرِ. ولو قالَ: آخِر يَومٍ من أوَّل هَذا الشَّهرِ يقَع على الخامس عشَر من الشَّهرِ؛ لأنَّه آخِر يومٍ من أوَّل الشَّهرِ. كذا في الأجْناسِ من غايةِ البيان(٢).

حلَف لا يأكُل هذا الجَمَد، فذَاب ثمَّ انْجَمَد، ثمَّ أكلَه لا يحنَث، بخِلاف ما لو حلَف لا يَشْرب هذا الماءَ، ثمَّ انجَمَد، ثمَّ ذابَ فشَرِب حَنِث. من القُنية(٣).

حلَف لا يَعْرِف هذا الرَّجلَ وهو يعْرِفه بوَجهِه دون اسْمِه ونسَبِه لا يحنَث، وإن نَوى مَعرِفةَ الوجهِ فهو على ما نَوى. من خِزانة الفقه(٤).

حلَف لا ينْظُر إلى فُلان فنَظَر إلى يَدِه أو رِجْله فلم يَرَه، وإنَّما الرُّؤيةُ على الرَّأسِ في الوجهِ والبدَنِ، وإن رَأى عَلى رَأسِه فلَم يرَه، وإن رَآه فلَم يَعْرِفه فقَد رَآه، وإن نظَر إلى مُقدَّم فرَأى الصَّدرَ والبطنَ فقَد رَآه، وإن رَأى أكثَر بطنِه وصَدرِه فقَد رَآه، وإن رَأى أقلَّ مِن النِّصف فلم يرَه.

حلَف لا ينظُر إليها لا يحنَث إن نظَر إليها في النِّقابِ ما لم يكُن أكثَر وَجهِها مَكْشوفًا.

حلَف لا ينظُر الحَرام، فنَظَر إلى وجهِ الأجْنبِيَّة ليس بحَرامٍ، مَذكور في التَّجْنيس، وفي المُفصَّلات: لَيس النَّظَر إلى وجهِ الأجْنبِيَّة حَرامًا مُطلقًا، ولكِن يأثَم بذَلك. من خزانة الفقه(٥).

---

(١) في (م) الوجيز، انظر: لسان الحكام (ص٣٤٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٨).

(٢) في (م) من المنية، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢)، البناية (٤/ ١٢٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: القنية (ص١٢٤).

(٤) في (م) غاية البيان، انظر: المبسوط (٩/ ٢٦)، الفتاوى البزازية (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

ولو قالَ لامْرَأتِه: إن لَبِستُ من غَزْلِك فهو هَدي، واشْتَرى قطنًا فغَزَلت ونسَجَت فلَبِسه، فهو هَدي عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤١/ ب]، وقالا: لَيس عَليه أن يُهدِيَ حتَّى تغْزِلها من قطنٍ ملَكه يومَ الحَلِفِ. من غايةِ البيان[١][٢].

ولو قالَ الرَّجلُ: إن لَبِستُ من غَزلِك فأنتِ طالقٌ. فلَم ينْزَع ما كانَ لابسًا تطْلُق امرَأتُه. ولو حلَف لا يلْبَس ثوبًا من غزلِ فُلانَة فلَبِس ثوبًا من غَزلها وفيه رُقْعة من غزلِ غَيرِها حَنِث. من الخلاصة[٣].

ولو حلَف لا يخرُج منَ المسجِدِ فأمَر في إخْراجِه حَنِث؛ لأنَّ فِعل المأمُورِ ينْتَقِل إلى الآمرِ، ولو كان مُكرهًا أو بِرِضاه لم يحنَث إذا حمَلَه إنْسانٌ فأخْرَجه من غيرِ اخْتيارٍ منه، أو حمَلَه وأخرَجه وهو راضٍ به ولكِن لم يأمُرْه لم يحنَث؛ لأنَّه لم يأمُر بإخْراجِه فلَم يُوجَد مِنه فعلٌ، حتَّى لو هُدِّد فخَرَج بنَفسِه يحنَث؛ لوُجودِ الفعلِ مِنه حَقِيقةً. من شرح ابن فَرَشته[٤].

وفي الواقِعات: رجلٌ أخَذَ لُقمَةً في فَمِه، فقال له رجلٌ آخَر: إن أكَلْتَها فامْرَأتي طالقٌ، وقالَ: إن ألْقَيْتها فامْرَأتي طالقٌ. فأكَل بعْضَها وألْقَى بعْضَها لا يحنَث في يَمينِه، أو يُكرِه إنسانٌ فيُخْرِج من فَمِه. من الحُسامي[٥].

ولو حلَف لا يفْعَله؛ بأن قال: لا يُكلِّم زيدًا، أو لا يُسافِر ونَحوه يقَع - أي: قَوله: لا يفْعَله - على الأبَدِ، يجِب عَليه أن لا يُكلِّمَه أو لا يُسافِرَ مثلًا في وقتٍ من الأوْقاتِ؛ لأنَّه نفَى الفِعلَ مُطلقًا فتَناوَل فردًا شائعًا من جنْسِه فيعمُّ الجنسَ كلَّه ضَرورَة شُيوعِه، ولو حلَف ليفْعَلنَّه؛ بأن قالَ: والله لأكلِّمنَّ زيدًا مثلًا يقَع قولُه بفِعْله على مرَّة واحِدَة، فلو كلَّمَه مرَّة

(١) في (ل)، و(ق) «من الغاية». وفي (ط)، و(ع) «من النقاية».
(٢) انظر: مُلتقى الأبحر (ص٣٢٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٩١).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٤٨).
(٤) انظر: البناية (٦/ ١٥٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٥).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤٠٠).

واحِدَة بَرئ في يَمينِه؛ لأنَّه يتَناوَل فِعلًا واحِدًا، وهو نكِرةٌ في مَوضِع الإثْباتِ فيَخصُّ، وإنَّما يحنَث لوُقوع اليأسِ عن الفعلِ، وذا بهَلاكِ الفاعلِ أو بفَواتِ المحلِّ، هذا إذا كانَت اليَمينُ مُطلَقـةً، وإن كانَت مُؤقَّتةً بوَقتٍ ولـم يفْعَل فيـه يحنَث بمُضيِّ الوَقتِ إن كانَ الإمْكانُ باقيًا في آخـرِ الوَقـتِ، ولا يحنَث إن لم يبقَ بأن وقَعَ اليَأسُ بمَوتِه أو لفَواتِ المحلِّ. من شـرح الوِقاية لحُسام الدين(١).

ادَّعى على آخَر ألفًا، فقال المُدَّعى عَليه: إن كانَ لَك عليَّ ألفٌ فكَذا. وقال المُدَّعي: إن لـم يكُن لي عَليك ألفٌ فكَـذا. فأقامَ المُدَّعي البيِّنةَ على حقِّـه، فقَضَى القاضي بطَلاقِ امـرَأةِ المدَّعـى عَليه، فلو أقَـام المُدَّعى عَليه البيِّنةَ أنَّه قَد أوْفاهُ ألـفَ دِرْهم قَبل دَعْواه كانَ تَفْريـقُ القَاضي بالطَّلاقِ باطلًا، بل تطْلُق امْـرأةُ المدَّعِي إن زعَم أنَّه [٤٢/ أ] لم يكُن على المدَّعَـى عَليه إلَّا هذا الألف، هَذا إذا أقـامَ المدَّعي البيِّنةَ على ألفٍ، وأمَّا إذا أقامَ المدَّعى عَليـه بالألـفِ لم يحكُم القاضِي بطَـلاقِ امرأةِ المدَّعَـى عَليه(٢)؛ لأنَّ شـرطَ الحِنْثِ كونُ الألـفِ عَليه، وهذا مُحْتمِلٌ للصِّدقِ والكَذبِ، والقاضي يَقْضي الإقْرارَ بالألفِ، والإقْرارُ بالألْفِ مُحْتمَلٌ. من الوَجيز(٣).

في المسـألةِ المُعتَرضـةِ(٤) في الجامعِ الكبيرِ: رجلٌ قالَ: إن دخَلـتُ الدَّارَ، إن كلَّمتُ فلانًا فعَبْدي حرٌّ. فدَخَل الدَّارَ، ثمَّ كلَّم فلانًا لم يحنَث، وعَلى القَلبِ يحنَث، وهي المسألةُ المُعتَرضةُ(٥) يُقدِّم المُؤخَّرَ ويُؤَخِّر المُقدَّمَ. من الفَتاوى(٦).

رجلٌ حلَف لا يُفْشـي سِـرَّه، فإن خرَج إلى رجُلٍ واحدٍ وذكَر له فقَد أفْشَى سرَّه، وإن ظهَر هذا السرُّ بين النَّاسِ، أو عَلِم رجلٌ واحِدٌ فذَكَره عند رجلٍ آخَر لا يحنَث؛ لأنَّه لم يبقَ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٣٥)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٦٦٨).
(٢) في (ط)، و(ق) «المدعي».
(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٤٣).
(٤) في (ط)، و(ل) «المفترضة»، وفي (ع) «المفروضة».
(٥) في (ط)، و(ل) «المفترضة». وفي (ع) «المفروضة».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٥)، الفتاوى البزازية (٤/ ٢٨٨).

سِــرًّا. رجلٌ خرَج مع الوالي وحلَف ألَّا يَرجِعَ إلَّا بإذنِه، فسَــقَط مِنه شـيءٌ فرَجَع لِذلك لا تطْلُق امرَأتُه. رجلٌ اشْتَرى مَنًّا(١) من اللَّحمِ، فقالَت امرَأتُه: هذا أقلُّ مِن مَنٍّ وحلَفَت عَليه، فقــالَ الزَّوجُ: إن لــم يكُن منًّا فأنتِ طالِقٌ. فإنَّه يُطبَخ قَبـل أن يُوزَن؛ فلا يحنَث الرَّجلُ ولا المــرأةُ. رجلٌ حلَف لا يأكُل حَرامًا، فاشْـتَرى بدِرْهم غَصـبٍ طَعامًا فأكَلَه لا يحنَث. وهو آثمٌ. من فَتاوى الكبير.

حلَف لا يُشــارِك فُلانًا فشَارَك مع شَـريكِه لا يحنَث، قال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرَّقِّيَّات: لو حلَف أن لا يمسَّ شـعرًا، فمَسَّ شعرَ رَأسِــه لا يحنَث، ولو مسَّ رأسَ غَيرِه يحنَث. وفي المُنتَقـى: رجــلٌ حلَف لا يتـزَوَّج امْرأةً إلَّا على أرْبعَــةِ دَراهِم، فتزَوَّج علـى أرْبَعةِ دراهِمَ، فأكْمَل القاضي عَشَرة لـم يحنَث، وكَذا لو زادَ الزَّوجُ بعد العَقدِ على مَهرِها لا يحنَث. ولو حلَـف لا يتَـزوَّج بزِيادَةٍ على دينارٍ، فتزَوَّج بالفِضَّةِ بأكثَر مِـن حَيث القِيمَة بأن يتَزوَّج بمائةِ نُقْرة(٢) لا يحنَث.

وفي الزِّيـادات: رجــلٌ حلَـف لا يَشْـتري ذَهبًـا أو فِضَّــة، فاشْـتَرى دَراهِــم أو دَنانِير لا يحنَــث، ولو اشْـتَرى نُقْرة فضَّة، أو سِـكَّة ذهبٍ(٣)، أو طَوق ذهــبٍ أو فضَّةٍ يحنَث. ولو حلَف لا يَشْتري حَديدًا، فاشْتَرى دِرعًا، أو سكِّينًا، أو سيفًا لا يحنَث. ولو حلَف لا يَشْتري أَلْيةً فاشْـتَرى شــاةً مَذْبوحَةً لها أَلْية يحنَث. ولو حلَف لا يَشْـتَري [رأسًــا، فاشْـتَرى شــاةً مَذْبوحَةً يحنَث. ولو حلَف لا يَشْـتري](٤) لحمًا، فاشْـتَرى رأسًــا لا يحنَث، بخِلاف ما لو حلَف لا يأكُل لحمًا فأكَلَ رأسًــا يحنَث، وكذا لو حلَف [٤٢/ ب] لا يَشْتري بابًا في السَّاج

---

(١) المنُّ: كَيْلٌ مَعْروفٌ يوزَن به، أو هو رِطْلانِ كالمَنَا، والجمع أَمْنانٌ. تاج العروس (باب النون، فصل الميم ثم النون).

(٢) قـال الزبيدي في تـاج العروس (باب الراء، فصل النون ثم القاف): «هي الْقطعَـة المُذابَةُ من الذَّهَبِ والفِضَّة، وهي السَّبيكة، وقيل: هو ما سُبِكَ مُجتمعًا مِنهما. واقتصر الزَّمخشريُّ في الأساسِ على الفضَّة المُذابة. قلتُ: وهكَذا استعمالُ العَجَم إلى الآن؛ يُطْلِقونها على ما سُبِكَ من دراهِمِ الفضَّة التي يُتعامل بها عِندهم».

(٣) أي: العُملـة المضروبَـة التـي طُبعت بالحديدةِ المُعلمة لها، وتُطلق السِّـكة أيضًا على الحديدة نفسـها، وهي حَديدة منقوشــةٌ كُتب عليها، يُضرب عليها الدَّراهم والدنانير. انظر: تاج العروس (باب الكاف، فصل السـين ثم الكاف).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فاشْتَرى دارًا لها بابٌ في السَّاج حَنِث، وكذا لو حلَف لا يَشْتري نخلًا، فاشْتَرى أرضًا فيها نخلٌ حَنِث. ولو حلَف لا يَشْتري صُوفًا، فاشْتَرى شاةً على ظَهْرِها صوفٌ لا يحنَث. ولو حلَف لا يَبِيع الخَزَّ(١)، فجاءَه رجلٌ وأعْطاهُ الثَّمَن وهو دفَع الخَزَّ لا يحنَث، ونصَّ في المُنْتقى على عدَمِ الحِنْثِ.

قال في مجمع النَّوازل: لو حلَف لا يَبيع هذه الجارِيةَ فباعَ نِصفَها أو وهَب نِصفَها لا يحنَث، وأبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ أخَذ الجارِيةَ بهذه الحِيلةَ. حلَف ليَضْربنَّ عبدَه بالسِّياطِ حتَّى يموتَ فبالَغَه برَّ في يَمينِه. حلَف ليَضْربنَّ فلانًا بالسَّيفِ، فضَرَبه بالعَرْضِ برَّ في يَمينِه. حلَف ألَّا يُكلِّمَ فُلانًا إلى قُدومِ الحاجِّ، فقَدِم واحدٌ من الحاجِّ انتَهت اليمينُ؛ لأنَّه وُجِد قُدومُ الحاجِّ. ولو حلَف لا يتزَوَّج امرأةً فتَزوَّج صَغِيرةً حَنِث. ولو حلَف لا يَشْتري امْرأةً فاشْتَرى صغِيرةً لم يحنَث.

وفي مجمَع النَّوازل: لو حلَف لا يُكلِّم امْرأةً فكلَّم صبيَّة لا يحنَث. سُئل أبو بكر عمَّن حلَف أن يبيعَ عبدَه فسُرِق منه قال: لا يحنَث. بخلافِ الفُسطاط(٢) وهو مَضْروبٌ في مَوضعٍ، فنُقِض وضُرِبَ في مَوضع آخَر ودخَلَه حَنِث. رجلٌ حلَف لا يَبِيع شيئًا، فباعَ المُدبَّر لا يحنَث. من المحيط(٣).

حلَف لا يُسلِّم هذه الشُّفْعةَ، فسَكَت عن الخُصومَةِ فِيها حتَّى بطَلَت شُفْعتُه لا يحنَث؛ لأنَّه لم يُوجَد شرطُ الحِنْثِ، وهو التَّسليمُ. من الفَتاوى(٤).

---

(١) الخَزُّ: ما يُنسَج من صُوفٍ وإبْريسَم من الثِّياب، وما يُنسج من إبْرِيسَم خالِص. (ج) خُزوز. المعجم الوسيط (خزز). والإبريسَم نوعٌ من الحريرِ. المعجم الوسيط (برسم).

(٢) الفُسطاط - بضمِّ الفاء وكَسرها -: بيت من الشَّعر، والجمع فَساطيط. المصباح المنير (فسط).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٧، ٨١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٧، ٥٢، ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧١، ٤٨٧) (٤/ ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، الفتاوى البزازية (٤/ ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٢)، البحر الرائق (٤/ ٨، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٥) (٥/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٢٩، ١٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٧٩).

اليَمينُ على نيَّة الحالفِ إذا كانَ مَظلومًا، وإن كانَ ظالمًا كانَ على نيَّة المُسْتحلِف، وهذا في اليَمينِ بالله، أمَّا إذا استَحْلَف بالطَّلاقِ والعَتاقِ، وهو ظالمٌ أو مَظْلومٌ فنَوى بخِلافِ الظَّاهـرِ، فإن نَـوى الطَّلاقَ عن وَثاقٍ، أو نَوى الحُرمَةَ عن عملٍ كَذا كانَ كما نَوى فِيما بيْنَه وبَين الله تَعالى، ولا يقَع الطَّلاقُ والعَتاقُ. من قاضي خان[١].

رجـلٌ لـو حلَّف رجلًا ونَوى غيـرَ ما يُريدُه المُسْـتحْلِف، إن كانَـت اليمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ ونَحوهما يُعتَبر نيَّةُ الحَالفِ إذا لم يَنْوِ الحالفُ خِلافَ الظَّاهِرِ، ظالمًا كانَ الحالِفُ أو مَظْلومًا[٢]، وإن كانَتِ اليَمينُ بالله فإنْ كانَ الحالِفُ مَظْلومًا كانَت النِّيةُ نِيةَ الحالفِ، وإن أُرِيد بيَمينِه إبطالُ حقِّ الغيرِ يُعتَبر فيه نيةُ المُسْتحْلِفِ. من مجمع الفَتاوى[٣].

قال لابنِه: إن سـرَقْت مِن مَالي شَـيئًا فأمُّك [٤٣/ أ] طالقٌ، فسَـرَق آجُرَّةً[٤] مِن دَارِه، فإن كانَ يبْخَل الأبُ على الابنِ بذَلك المِقْدارِ حَنِث؛ لأنَّه يُريد باليَمينِ[٥]، وسُـئل محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن هذه المسـألَةِ فلم يُجب، فرَجَع السَّـائلُ إلى أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجابَ بما قُلناه، فعادَ السَّـائلُ إلى محمَّد وأخْبَره بما قالَ أبو يوسُـف، فقال محمَّد: ومن يُحسِن مثلَ هذا إلَّا أبو يوسُف.

قالـت له امرأتِه: يا سِـفْلة، وقال: إن كُنت بَخِيلًا[٦] فأنـتِ طالقٌ. وأرادَ به التَّعلِيقَ، لا تَطلُق ما لم يكُن سِفْلة، وتكَلَّموا في مَعنى السِّفْلة، ورُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المسلمَ لا يكُون سِفْلةً إنَّما السِّفْلة هو الكافرُ. وعن أبي يوسُف: أنَّ السِّفْلةَ هو الَّذي لا يُبالي ما قالَ

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٢) في (م): «لما كان الحالف مظلومًا». وفي (ط): «لما كان الحالف أو مظلومًا». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٤) الآجُرُّ: بضمِّ الجيم مع تشـديد الراء (معربات)، وهو طبيخ الطِّين. قال الكسـائيُّ: العرب تقول: آجُرَّة، وآجُرٌّ للجمع، وآجُرَّة، وجمعها آجرٌّ، وآجُورة، وجمعها آجُور. تاج العروس (باب الراء، فصل الهمز، ثم الجيم).

(٥) كذا في جميع النُّسخ الخطية. ولعل الصواب: «مراده باليمينِ».

(٦) لعلها «سـفلة»؛ فقد جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٤٢١): «فإذا قالت لزَوجها: يا سِـفلة. فقال الزَّوج: إن كنت أنا سِفلة فأنتِ طالق. وأراد به التَّعليق لا يقع الطَّلاق ما لم تكن سِفلة».

وما قِيل به. وعن محمَّد أنَّ السِّفْلة يلعَب بالحَمامِ ويُقامِر. وقال خلَف بن أيُّوب[1]: مَن إذا دُعي إلى طَعام فيَحْمِل من هُناك شيئًا. والفَتوى على ما رُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الكافِرَ هو السِّفْلةُ مُطلقًا.

دعَا امْرأتَه إلى فِراشِه وقالَت: لا أجِيء فإنَّك تُعذِّبني. فقال: إن عذَّبْتك فأنتِ طالقٌ. فجاءَت إلى الفِراشِ فجامَعَها مُكرَهةً تطْلُق؛ لأنَّه عذَّبها، وإن كانَت طائِعةً لا يحنَث ولا تَطلُق.

دَعا امرَأتَه إلى فِراشِه، فقالَت المرأةُ: ما تَصْنع ويَكْفيك فُلانَة. لامْرأةٍ أجْنبيَّة، فقالَ الزَّوجُ: إن كنتُ أُحبُّها فأنتِ طالقٌ. تكَلَّموا، والمُخْتارُ أنَّها لا تطْلُق ما لم يقُل الزَّوج: أحِبُّها؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُتعَلِّق بالإخْبارِ عن المحَبَّة.

قال لها: إن لم يكُن فَرجِي أحسَن مِن فَرجِك [فأنتِ طالقٌ، فقالَت المرأةُ: إن لم يكُن فَرجِي أحسَن من فَرجِك][2] فعَبدِي حرٌّ. إن كانَا قائِمَين حِين قالَ الزَّوجُ ذَلك برَّت وحَنِث الزَّوجُ، وإن كانَا قاعِدَين برَّ الزَّوجُ وحَنِثت المرأةُ؛ لأنَّ فرجَ الزَّوجِ في حالِ القُعودِ أحسَن، وفرْجُها في حالِ القِيامِ أحْسَن، وإن كانَ الرَّجلُ قائمًا والمرأةُ قاعِدةً قال الفَقيه أبو جَعْفر البَلْخيُّ[3]: لا أعْلَم هذا القولَ، والسَّلامَةُ أنَّه يحنَث.

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: إن لم يكُن فَرجُك أشَدَّ من الحَديدِ فأنْتِ طالقٌ [لا تَطْلُق][4].

---

(١) هو أبو سعيد خلف بن أيُّوب العامريُّ البلخيُّ الحنفيُّ، الإمام المحدِّث الفقيه، مُفتي المشرقِ وعالم أهلِ بَلخ، من أصحابِ محمد وزُفر، تفقَّه على أبي يوسف، وأخذ الزُّهد عن إبراهيم بن أدهَم، سمع الحديثَ من إسرائيل بن يونس، وجَرير بن عبدالحميد. وروى عنه أحمد، ويحيى، وأيُّوب بن الحسن. قال الحاكم: قَدم نَيسابور في سنة ثلاث ومائتين، فكتَب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبَّان فى الثِّقات. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الجواهر المضية (٢/ ١٧٠)، تاج التراجم (١/ ١٦٦)، الطبقات السنية (٣/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) لم تزد كتب التراجم في ترجمته على قولهم: «أبو جعفر البَلخي» ثم ألحقوا ذلك ببعض المسائل الفقهية له. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٣١)، تاج التراجم (ص٣٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

رجـلٌ قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ بعَددِ السَّـمكِ في هذا الحَوضِ. ولم يكُن في الحَوضِ سمكٌ طلُقَت رجْعِيَّة.

حلَـف أنَّ فلانًـا ثقيلٌ، [وهُو عِند النَّاسِ غيرُ ثَقيـلٍ](١)، وعِنده ثَقيل لا يحنَث، إلاَّ أن ينويَ ما عِند النَّاسِ؛ لأنَّ اليمينَ يقَع على ما عِنده ظاهرًا فيُحمَل عَليه ما لم ينوِ خِلافَه.

رجلٌ ذُكر عِنده فَقيه من البلادِ، فقَال: إن كانَ فَقيهًا فامْرَأتي طالقٌ [٤٣/ ب]. إن أرَادَ به ما يُسمِّيه النَّاسُ فَقيهًا في العُرفِ أو لم يُرِدْ شيئًا وقَع الطَّلاقُ؛ لوُجودِ شرطِ الحِنْثِ، وإن أرادَ بذَلـك الفَقِيـهَ حَقِيقةً فكذلك في القَضاءِ، أمَّا فِيما بَينه وبَين الله تَعالى لا يقَع؛ لأنَّه لَيس بفَقيـهٍ حَقيقـةً؛ لما رُوي عن الحسَـن البَصري قالَ لآخَر: هَل رأيْتَ فقِيهًـا قطُّ، إنَّما الفقيهُ الزَّاهِدُ في الدُّنيا -يعني: المُعْرض عن الدُّنيا- الرَّاغبُ في الآخرةِ.

حلَف لا يَبيع دارَه، فأعْطاهَا امْرأتَه في صَداقِها حَنِث.

حلَف لا يَشْـتري امرَأةً، فاشْـتَرى صَغيرَةً لـم يحنَث، ولو كانَ اليميـنُ على التَّزويجِ يحنَث بتَزْويجِ الصَّغيرةِ.

رجُـلانِ قال كلُّ واحِـدٍ مِنهما لصاحِبِه: إن لم يكُن رَأسـي أثْقلَ مِن رَأسِـك فامْرَأتي طالقٌ. فطَرِيقُ مَعرفةِ ذَلك أنَّهما إذا نامَا دُعِيا فأيُّهما كانَ أسرعَ جوابًا كان الآخرُ أثْقلَ مِنه.

قـال: إن بلَغ ولَدي الخِتانَ فلَم أَخْتِنْه فامْرَأتي طالـقٌ، قال الفَقيه أبو اللَّيث: يَنْبغي أن يحنَث إذا أخَّر عن عَشـر سِـنين؛ لأنَّ ابْتِداء الوقتِ المُسـتَحبِّ للخِتانِ إذا بلَغ سـبعَ سِنين إلى عَشـر سِـنين؛ لأنَّه إذا بلَغ سـبعَ سِـنين يُؤمَر بالصَّلاةِ فيُؤمَر بالخِتانِ، وهو المُخْتارُ أنَّه لم يحنَث ما لم يُؤخِّر عَن اثنَتي عشـرة سنَة؛ لأنَّ هذا أدْنَى(٢) وقْتٍ يُحكَم ببُلوغِ الصَّبيِّ إذا احْتَلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م): «أوفى». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

مريضٌ قالَ لامْرَأتِه: إن مَرضت فأنتِ طالقٌ. فهُو عَلى مرضٍ آخَر.

قالَ لها وهي حائِض: إذا حِضْت فأنتِ طالقٌ. فهَذا عَلى حَيضةٍ سوى هذه؛ لأنَّ اليَمينَ تَقْتضي شرطًا في المُسْتقبلِ. من المحيط[١].

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: إن لم يَرضَع ولَدي عِند كلِّ ما خلَق الله تعالى سَبع سَماواتٍ والأَرْضين، والجنَّة والنَّار، والرَّطْب واليابِس أنتِ طالقٌ ثلاثًا كَيف يكُون؟

الجوابُ: أنَّها تُرضِع عِند المُصحَفِ السَّبع لم تطْلُق؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. من فَتاوى الحَلْواني.

رجلٌ إذا أرادَ أن يُحلِّفَ رجلًا ويخاف أن يسْتَثْنيَ في السِّرِّ، يُحلِّف ويأمُره أن يذكُرَ اليَمين مَوصولًا سُبحان الله أو غَيره من الكلامِ. من الخُلاصة[٢].

رجلٌ حلَّف رجلًا، ونَوى غيرَ ما أرادَ المُسْتَحلِف، إن كانَ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ يُعتَبر نيَّة الحالفِ ظالمًا كانَ الحالِفُ أو مَظْلومًا، وإن كانَ بغَيرِهما، فإن كانَ الحالِفُ مَظْلومًا يُعتَبر نيَّتُه، وإن كانَ ظالمًا يُعتَبر بنِيَّة المُحلِّف، وهو قولُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] [٤٤/ أ]. فتاوى ظهيريَّة[٤].

ومن حلَف لا يَضرِب امرَأتَه فمدَّ شَعرَها أو خَنَقها أو عضَّها حَنِث؛ لأنَّه اسمٌ لفعلٍ مُؤلمٍ، وقد تحقَّق الإيلامُ، وقِيل: لا يحنَث في حالِ المُلاعَبةِ؛ لأنَّه يُسمَّى مُمازَحةً لا ضربًا. من الهداية[٥].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٠، ٣٧٥، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٣)، البحر الرائق (٤/ ٨)، رد المحتار (٥/ ٦٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤)، (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/ ٦٣٠).

(٣) في (ط)، و(ل): «وهو قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٩١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ٢٤٥).

إذا حلَـف على لبنٍ لا يأكُلُه، فطَبَخ اللَّبنَ مع الأُرْزِ فأكَلَه لا يحنَث، وعلى هذا قِياس مـا إذا حلَف مـن «جغرات تحوزم وتتماج بجغـرات خورد» يحنَـث؛ لأنَّ غَير الجغرات يزول(١) والاسمُ لم يزُل.

قالَ لغَيرِه: إن كلَّمتَ فلانًا فعَبدُك حرٌّ، فقالَ المُخاطَبُ: إلَّا بإذْنِك. فقال أبو يوسُف: هذا جوابٌ، إذا كلَّمه بغَير إذنِه حَنِث.

إذا حلَف، وقال: إن أكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ اليومَ فامْرَأتُه طالقٌ، وإن لم آكُلْه فأمَتُه حرَّة. فـأكَل النِّصـفَ لا تطْلُق امرَأتُه، ولا تَعتِق جارِيتُه؛ لانْعدامِ الشَّـرطِ، وهو أكلُ الكُلِّ أو تركُ الكلِّ. كذا في التَّجنيس من مجمع الفتاوى(٢).

قولـه: وشُـرِطَ للحِنْثِ في «إن خَرَجتِ» و«إن ضَرَبتُ» لمُريـدِ خُروجٍ أو ضربِ عبدٍ فِعلُها فورًا، يعني: لو أرادَتِ الخُروجَ، فقال: إن خَرجتِ فأنتِ طالقٌ. فجَلَست ثمَّ خرَجت لـم يحنَـث، وكَذلك إن أرادَ الرَّجلُ ضربَ عَبـدِه، فقال: إن ضَرَبْتُه فعَبـدِي حرٌّ. فترَكه ثمَّ ضَربَه لم يحنَث، وهَذه تُسمَّى يَمِينُ فَورٍ، وتفرَّد أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإظْهارِها. من الهداية(٣).

رجـلٌ حلَف لا يَبيـع هذا العبدَ ولا يَهَبه، فالوجهُ فيه أن يَبِيعَ نِصفَه ويَهَب نِصفَه؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ بيعُ وهبةُ الكلِّ وقد انعَدَم فلا يحنَث. نَظيرُه رجلٌ أخَذ لُقمَةً فوضَعَها في فِيه، فقال له رجلٌ: امرَأتُه طالِقٌ إن أكَلَها. وقال: امرَأتُه طالقٌ إن أخْرَجها من فِيه. فأكَل البعضَ وأخْرجَ البعضَ لا يحنَث واحدٌ مِنهما؛ لما قُلنا. من مجمع الفَتاوى(٤).

---

(١) في (ط)، و(ق): «غير الجغرات يرى».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٦١، ٩٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩، ٩٩).

(٣) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٦٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٨).

(٤) في (م) من شرح الوقاية، انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٣).

إذا حلَف لا يأكُل الرَّأسَ أو رأسًا، فيَمِينُه على ما يُكبَس في التَّنانيرِ[(١)] ويُباع في مِصْرِ الحالِفِ وعَليه الفَتوى، فكان أبو حَنيفة يقول أولًا: يدخُل فيه رأسُ الإبلِ والبقَرِ والغَنمِ؛ لما رأى من عادَةِ أهلِ الكُوفةِ في هَذه الثَّلاثةِ، ثمَّ ترَكوا هذه العادَةَ في الإبلِ، فرَجَع وقال: يحنَث في رَأسِ البقَر والغنَمِ خاصَّة. وقالا: لا يحنَث إلَّا في رَأسِ الغنَم. فعُلِم أنَّه اخْتِلافُ عصرٍ وزَمانٍ لا اخْتِلاف حجَّة وبُرهانٍ. من شرح الوِقاية[(٢)].

قال لامْرَأتِه: إن أمْسَكْتك [٤٤/ ب] سوى هذه اللَّيلةِ أو هذا اليومِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فطَلَّقها في اللَّيلةِ أو اليومِ الثَّاني، فمَضَت اللَّيلة أو اليَوم، ثمَّ تزَوَّجها لم تطْلُق. من فتاوى الكبير[(٣)].

وإذا قالَ الغَريمُ للطَّالبِ: إن لم أقْضِك مالكَ اليومَ فامْرأتُه طالقٌ ثلاثًا، فتَوارَى الطَّالبُ وخَشِي الغَريمُ أن لا يظْهَرَ طالِبُه اليومَ فيَحْنَث في يَمينِه، فأتَى القاضِي وأخْبرَه بالقَضيَّةِ، فنَصَّب القاضي عن الغائِبِ وَكيلًا وأمَر الوَكِيلَ بقَبضِ المالِ من المَطْلوبِ حتَّى يبرَّ، فقَبَضَ المالَ وحكَم به حاكمٌ، فإنَّ أبا يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [قال: لا يجوزُ. كذا في الأقضِية، وهذا قولُهم، وإن خُصَّ قولُ أبي يوسُف][(٤)] بالذكرِ، وذكَر النَّاطِفيُّ أنَّ القاضي يُنصِّب عن الغائبِ وَكيلًا ويَقبِض ما عَليه ولا يحنَث، وقال النَّاطِفيُّ: وعليه الفَتوى. من المحيط من الأُسْتُروشَني[(٥)]. وبفعَل وَكيلِه في حلفِ النِّكاحِ والطَّلاقِ، أي: وحَنِث بفعلِ وَكيلِه في حَلفِ النِّكاحِ إلى قَولِه: والحمل. حتَّى لو حلَف لا يتزَوَّج أو لا يُطلِّق فوَكَّل بذَلك ففَعَل حَنِث، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنَث. وإذا قالَ الحالِفُ في التَّزويجِ والطَّلاقِ

---

(١) جمع التَّنُّور، وهو ما يُخْبز فيه، وافَقت فيه لغةُ العرب لغةَ العجم. انظر: المصباح النير (تنر).

(٢) في (م) فتاوى الكبير، انظر: البناية (٦/ ١٧٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٦، ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٣).

(٣) في (م) من المحيط، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من شرح الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٥).

[والعَتـاق][1] ونَحوهـا: نَوَيـت أن لا يفْعَل ذلك بنَفسِـه. صُدِّق دِيانةً لا قَضاءً. من شـرح الوِقاية[2].

وفي التَّجريدِ: كلُّ يَمينٍ حلَف بها رجلٌ إن كانَتِ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ وما يُشاكِلُ ذلك، النِّيةُ نيةُ الحالِفِ دُون نيَّة المُسْتحْلِف. من خُلاصة الفَتاوى[3].

قولُـه: وخاتَمُ ذهَبٍ حُليٌّ. أي: كَيف كانَ، سَـواء كانَ فيه فـصٌّ أو لم يكُن، بخلافِ الفِضَّـة، فـإنَّ الخاتَمَ إذا كانَ فِضَّةً خالِصـةً على هَيئةِ خاتَمِ النِّسـاءِ إن كانَ ذا فصٍّ يحنَث، وهو الصَّحيحُ. من النِّهاية[4][5].



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٤٨).
(٣) انظر: منحة الخالق (٤/ ٣٥٦).
(٤) في (م) من قاضي خان، وفي (ط): «من الهداية».
(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٥٤).

هذه المسائلُ في الحُدودِ

رجلٌ قبَّل حرَّةً أو صبِيَّةً أو أمةً، أو عانَقَها، أو مسَّها بشَهوةٍ يُعزَّر، وكذَا لو جامَعَها فِيما دُون الفَرجِ يُعزَّر. في قاضي خان[١]. وبزنا المُسْتأجَرَة[٢]، أي: لا حدَّ عَلى مَن اسْتَأجَر امْرأةً للزِّنـا عِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يحدُّ. لهما أنَّ مَنافِعَ البُضْعِ لا تُملَّك بالإجارَةِ؛ فصارَ وُجودُ الإجارَةِ وعَدمُها سواءً. من شرح الكنز[٣].

القاضي إذا حلَّف المُدَّعى عَليه بالطَّلاقِ فنكَل لا يَقْضي بالنُّكولِ؛ لأنَّه نكَل عمَّا هو مَنْهيٌّ شرعًا، ولا يَمِينَ في الحُدودِ، سَواء كان الحدُّ خالِصَ حقِّ الله تَعالى، نَحو: حَد الزِّنا، وحَد الشُّـرب والسَّـرِقة، أو دارَ بَين حـقِّ الله تَعالى وحقِّ العَبدِ نحو حَـد القَذفِ، حتَّى إنَّ مَن ادَّعى عَلى آخَرَ [٤٥/ أ] أنَّه قَذَفني وأنكَر القاذِفُ لا يمِينَ فِيه؛ لأنَّ الغالِبَ فِيه حقُّ الله تعالى عِندنا، فالتَّحقُّقُ بالحُدودِ الخالصةِ لله تَعالى، فأمَّا في السَّـرِقةِ فإنَّ السَّارقَ يُسْتَحلَفُ لأجلِ المالِ إذا أرادَ المالِكُ أخْذَ المالِ دُون القَطْعِ. من أُسْتروشني[٤].



(١) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٠).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وبالزنا المستأجرة».

(٣) في (م) من الأستروشني، انظر: الاختيار (٤/ ٩٠، ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٤).

(٤) في (م) من المستصفى، انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١١)، لسان الحكام (ص٢٣٥).

كتابُ البيوعِ

البُيوعُ جمـع بَيْعٍ بمعنى مَبيعٍ كضَرْب الأميرِ، والمبيعـاتُ أصنافٌ مختلفةٌ وأجناسٌ متفاوتةٌ، أو جمعُ المصدرِ لاختلافِ أنواعِه، أو أُرِيدَ به الحاصلُ بالمصدر؛ كعلومٍ في جمع علـمٍ، ثمَّ البيعُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ المبيعِ عن الملك قصدًا، ويُستعمل في الشِّـراء أيضًا، وكذلك الشِّـراءُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ الثَّمن عن الملكِ قصدًا، ويستعملُ في البَيعِ أيضًا، قالَ فخرُ الإسـلامِ: البَيع عبارةٌ في اللُّغة عن تَمليكِ المالِ بالمال، وفي الشَّـرعِ هكذا، وكذا الشِّراءُ والاشتراءُ والابتياعُ. من المُسْتصفى[١].

إنَّمـا جُمِعَ باعتبارِ أنواعِه: من بيعِ العينِ بالعينِ؛ وهي المقايضَة، وبيعِ الدَّين بالعين؛ وهو السَّـلَم، وبيعِ العين بالدَّين؛ وهو البيع نسـيئةً، وبيعِ الثَّمن بالثَّمن؛ وهو الصَّرف. من شرح المجمع[٢].

مريـضٌ عليـه دينٌ محيطٌ بمالِه لو بـاع عينًا من مالِه من أجنبيٍّ بغَبنٍ[٣] يسـيرٍ لم تجزِ المُحاباة وفاقًا، أجازه الورثةُ أو لا، فالمشـتري يُتِمُّ القيمةَ أو يفسـخُ البيعَ، ولولا دينٌ عليه جازت بقدْرِ الثلثِ.

وصيُّ الميِّت المديونِ لو باع تركتَه لدَينه بغَبنٍ يسيرٍ صحَّ.

مريضٌ باع مِن وارثِه شـيئًا وأقرَّ بقبضِ ثمنِه؛ قال أبو بكرٍ[٤]: لو كان الغالبُ من حاله

---

(١) في (م) من شرح المجمع، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢).

(٢) في (م) في الجماع الكبير، انظر: تحفة الفقهاءِ (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢، ١١٠).

(٣) غَبَنَهُ في البيعِ يَغْبِنُه غَبْنًا بالفتحِ ويُحرَّك. أو: الغَبْنُ - بالتَّسْـكين - في البيعِ، وهو الأكثَر، وبالتَّحريكِ في الرَّأْي: إذا خَدَعَه ووَكَسَه. تاج العروس (باب النون، فصل الغين ثم الباء).

(٤) أبـو بكـر محمَّد بن الفضلِ الفَضْلي الكَمَـاري، كان إمامًا كبيرًا معتمدًا في الرِّواية مقلِّـدًا في الدرايةِ، تفقَّه على الأستاذ السبذمونيِّ، وأَخَذ عنه أبو عليٍّ النَّسَفي، وعقَد له مجلسَ إملاءٍ ببخارى ومات بها سنةَ (٣٨١هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠)، الفوائد البهيَّة (ص١٨٤).

الفناءَ ولزومَ الفراشِ وكان قيامُه عن تكلُّفٍ بسبب مرضِه لم يجز بيعُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. للمريضِ إبطالُ حقِّ وارثِه عَن صُورةِ المالِ، حتَّى لَو باعَ كلَّ مالِه بدراهمَ يجوز. من الجامع الكبير[١].

لو باعَ دارَه من ابنِه الصَّغير ثمَّ باعَه من أجنبيٍّ صحَّ لو بقيمتِه. ولو قال رجلٌ: بعْتُ رأسَ هذا العبد أو وجهَه أو روحَه صحَّ. من المنية[٢].

ولو قال: بعتُكَ هذا الحمارَ. وأشار إلى عبدٍ صحَّ إذا علِم المشتري به. ولو قال: اشترِ لي جاريةً بهذه الألفِ الدراهمِ. وأشار إلى دنانيرَ تعلَّق التَّوكيل بالدَّنانيرِ، فلو اشترى بالدراهمِ يقع لنفسِه. من المنية[٣].

بيعُ الحنطة في سُنبُله يجوز، وعلى البائعِ تخليصُه، وبيع التِّبن قبل الكَدْس[٤] لا يجوز، وبعدَه جاز. من المنية[٥].

ولو اشترى عبدًا وبه مرضٌ [٤٥/ ب] فازدادَ في يدِ المشتري ليس لَه أن يَرُدَّ، وقيل: ينبغي أن يُرَدَّ كما في وجَع السِّنِّ إذا ازداد، إلَّا إذا كان صاحبَ الفراشِ[٦]. ولو اشترى أَمَةً لتُرضِع فوجد بها عيبًا فأتاها[٧] أن تُرضِعَ صبيًّا لا يكون رضًا. ولو وجَد في الدَّابة عيبًا في السَّفر وهو يخاف في الطَّريق فأمضَى السَّفر لا يكون رضًا بالعيب. ولو اشترى شاةً حاملًا فولدت ثمَّ وجَد بها عيبًا لم يَرُدَّها، فإن هلَك الولد يردُّها. ولو اشترى عبدًا فوجَد به عيبًا فحلَق رأسَه، أو احتجمَه، أو يسقيه دواءً، أو يداوي جرحَه لا يصيرُ راضيًا بالعيب، وفي

(١) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٢)، المحيط البُرهاني (٧/ ٤١).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٧).
(٣) انظر: البحر الرَّائق مع شرحه (٦/ ٢٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧).
(٤) كدَس الطَّعام يكدِسه كَدسًا: جعله كُدْسًا، وهو ما يجمَع من الطعامِ ويُجعَل بعضُه على بعضٍ. انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط (كدس).
(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٢٨).
(٦) صاحِبُ الفِراش: هو أن يكون بحالٍ لا يقوم بحوائجِه. انظر: الهداية مع شرحها البناية (٥/ ٤٤٧).
(٧) في (ع): «فأمَرها».

جامع ظهير الدِّين: يصير راضيًا. ولو ضرَب العبدَ بعدما علِم بالعيب؛ إن كان أثَرُ الضَّرب فيه لا يُرَدُّ ولا يَرْجِعُ بالنُّقصان، وإن ضرَبه سوطَين أو ثلاثةً ولم يؤثِّر فيه يُرَدُّ. من الخزانة(١).

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدَّابة إذا رأى عنقَها أو فخذَها أو ساقَها أو جنبَها أو صدرَها بطَل خِياره، ذكره في الأجناس. وفي الشَّاة القُنْية(٢) لابُدَّ من النَّظر إلى ضَرْعها(٣) وبقيَّةِ جسدِها، وإن كانت شاة لحمٍ(٤) فلابُدَّ من الجسِّ حتى يعرفَ الهُزَال من السِّمَن، وكذلك الطَّرف، أمَّا في بني آدمَ إلى جميعِ أعضائِه غير وجهه فخِياره باقٍ على حاله، ولو رأى وجهَه لا غير بطَل خِياره، ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجةٍ أو اشترى من خلفه بطَل خِياره، وإن رآه في مرآةٍ فليس بشيءٍ. ولو قال: بعتُكَ جاريةً في هذا البيت جاز البيع وله خِيار الرُّؤية. ولو قال: بعتُ [عبيدي منكَ. وليس له إلا عبدٌ واحدٌ جاز البيع. ولو قال: بعتُ](٥) منكَ مالي. لم يجز. ولو اشترَى رحًى بجميع الآلة ولم يرَ بعضَها فله خِيار الرُّؤية. من الينابيع(٦).

ثوبٌ بينهما فباعه أحدُهما بغير إذن شريكه ولم يُجِزْهُ لزِم من نصيب البائعِ. من القُنية(٧).

صورةُ رجوعِ النُّقصان إن كانت القيمة والثَّمن متساويين فما نقَص من القيمة يؤخَذ من الثَّمن، مثاله: اشترى عبدًا بمائةٍ وقيمتُه مائةٌ وينقُص بالعيب عشرةً يأخذُ المشتري من

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٤٩٩، ٥٥١)، فتح القدير (٥/ ١٧٨)، البحر الرَّائق (٦/ ٧١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٠)، (٦/ ٥١)، رد المحتار (٧/ ٢٠٨).

(٢) شاة القُنية: هي الشَّاة التي تُحبَس لأجل النتاج لا للتِّجارة. انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٩٠).

(٣) في (ط)، و(ع)، و(م): «فرعِها».

(٤) شاة لحم: هي الشاةُ التي تشترَى للذَّبح لأجلِ اللحمِ. انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٩٠).

(٥) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦)، بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٩٣، ٢٩٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١)، فتح القدير (٥/ ١٤٣)، رد المحتار (٧/ ٥٠).

(٧) انظر: القُنية (ص٢٢٩).

البائع عشرةً، وإن كان الثَّمنُ أكثرَ من القيمة؛ مثل أن يشتريَ عبدًا بمائةٍ وقيمتُه ثمانون ونقَص بالعيب عشرةً وهو ثُمن ثمانين فيأخذ ثُمن المائة وهو اثنا عشرَ ونصف، وإن كانت القيمةُ أكثرَ من الثَّمن؛ مثل أن يشتريَ عبدًا بثمانين وقيمتُه مائةٌ وينقُص بالعيب عشرةً وهو عُشر المائة فيأخذ عُشْر الثَّمانين وهو ثمانيةٌ. من شرح المجمع(١) [٤٦/ أ].

مريضٌ باع ما يساوي ألفًا بخمسمائةٍ من الأجنبيِّ ولا مالَ له سواه تنفُذ المحاباة بقدْرِ الثُّلث، فيقال للمشتري: إما أن يُبلِغَ الثَّمن إلى تمام الثُّلثين ولا يَرُدُّ شيئًا من المبيع، وإما أن يفسخَ وليس له أن يَرُدَّ شيئًا من المبيع. من المنية(٢).

ومن باعَ ملكَ غيرِه فللمالكِ أن يفسخَه ويُجِيزَه إن بقِي العاقدان والمعقودُ عليه [وله](٣) وبه لو عرضًا. من الكنز(٤).

وفي الأصل: أنَّ المشتريَ إذا تصرَّف في المشترَى بعدَ العلمِ بالعيب تصرُّف الملكِ بطَل حقُّه في الردِّ. فيه: رجلٌ اشترَى جاريةً ولم يبرأ عن عيوبِها ووطئَها، ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يملِك ردَّها، سواءٌ كانت بكرًا أو ثيبًا، نقَصها الوطءُ أم لا، بخلافِ الاستخدامِ، وكذا لو قبَّلها بشهوةٍ أو لمسَها بشهوةٍ يرجِع بالنُّقصان، إلَّا أن يقولَ البائعُ له: قبِّلها. وكذا إذا جُعِلت الجارية(٥) أجرةً فوطِئها الآخرُ ثمَّ اطلَع على عيبٍ بها. من التَّجريدِ(٦).

وإن كان لها زوجٌ فوطِئها الزوجُ، إن كانت ثيبًا يردُّها، وإن كانت بكرًا لا يردُّها، سواءٌ كان زوجُها وطِئها عند البائعِ أو لم يطَأها، ولكنَّ ابتداءَ وطئِها عندَ المشترَي هو الصَّحيح،

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٨)، رد المحتار (٧/ ١٨٥).

(٢) قولُه: «وإمَّا أن يفسخَ وليس له أن يَرُدَّ شيئًا من المبيع». كذا في جميع النُّسخ!! والعبارةُ غيرُ مستقيمةٍ، والعبارةُ في المحيط البُرهانيِّ (٧/ ٤١): «إمَّا أن يبلغ الثمن إلى تمامِ ثلثَي الألفِ ولا تردُّ شيئًا من المبيعِ، وإمَّا أن تفسخ العقدَ».

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من الكنزِ مع شرحه البحر الرَّائق (٦/ ١٦٠).

(٤) كنز الدَّقائق مع شرحِه البحر الرَّائق (٦/ ١٦٠).

(٥) في (م): «أجللت الجارية». وفي (ل): «حبلت الجارية».

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ٩٥، ١٨٠)، التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤).

ولـو وطِئها غيرُ المشـتَري وغيرُ الزَّوج لـم يردَّه ويرجِع بالنُّقصـان إلَّا أن يرضَى البائعُ أن يأخذَهـا كذلـك. وفي التَّجريد: لو كان النُّقصانُ بفعلِ الأجنبـيِّ أو وطِئها فوجَب العُقر لم يكُن له أن يردَّها، ويرجِع بالنُّقصان، ولو زوَّجها المشتَري ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يردُّها، سواءٌ دخَـل بها زوجُها أو لم يدخُل، وكذا لو جنَـى عليها غيرُه يُمنع الردُّ ويرجِع بالنُّقصان، ولو وطِئها الزَّوجُ فقال البائع: أنا أقبَلها كذلك ليسَ له ذلك، وكذا لو وطِئت بشُبهةٍ حتى وجَب العُقـر، بخـلاف ما إذا وطِئها المشـتَري وقال البائـع: أنا أقبَلها كذلك حيـثُ له ذلك. من الخلاصة(١).

وطءُ الثيِّب يمنَع الردَّ بالعيب، والتقبيلُ بالشَّهوة كذلك؛ لأنَّ سببَ الوطءِ قائمٌ مقامَه فأُلحِق به، ولو اسـتخدمَها لم يكن هذا رضاءً استحسـانًا؛ لأنَّ الاستخدامَ وإن كانَ تصرُّفًا يُحتـاج إليه للاختبارِ، فليس من التصرُّفات المحضةِ بالملكِ، فإنَّ مثلَه يوجَد في الأحرارِ، ولـو وطِئ الجاريةَ المعيبةَ أو قبَّلها بشـهوةٍ لا يردُّ، ويرجِع بالنُّقصـانِ إذا لم يعلَم بالعيبِ، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُمنـع الردُّ. والصَّحيح قولُ الشـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من المحيط(٢). [٤٦/ ب]

رجلٌ اشترَى جاريةً على أنَّها عذراء فوجَدها غيرَ عَذراء بالوطءِ، فإنَّها لا تردُّ بالعيبِ، ولكنَّه يرجع(٣) من القيمةِ أربعين درهمًا، ولو اشتَرى على أنَّها ثيبٌ فوجَدها بكرًا لا يردُّها عندَ أصحابِنا، وعندَ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يردُّها. من المنية(٤).

قـالَ له: اشـترِني فأنا قِنٌّ. فشَـراه فإذا هـو حرٌّ، فلـو كان البائعُ حاضـرًا أو غائبًا غيبةً معروفـةً لـم يكن على القِنِّ شـيءٌ، ولو كان البائـعُ لا يُدرَى أين هو رجَع المشـتَري على

---

(١) انظر: التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٢).

(٢) انظر: التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤)، بدائع الصَّنائع (٥/ ٤٢٤)، رد المحتار (٧/ ٢١٦).

(٣) في (ط): «ولكنَّها يرجِع بالنقصانِ يعني يرجِع».

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٩).

القِـنِّ، ثـمَّ رجَع هو على بائعِه عندَ أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الوكيلُ لو غابَ ولا يُدرَى مكانُه يطلُب من الموكلِ[١]. من جامعِ الكبيرِ[٢].

وإن شـرَى بقرةً فشـرِب من لبنِها فوجَد عيبًا لا يُرُدُّ ولا يرجِع بنقصِه (شـمخ) لا يردُّ رضِي بِهِ البائعُ أو لا لكِن يرجِعُ بنَقصِه. وكذا لو أثمَر الشَّجرة فأكلَه، ولو أكَل غلَّة القِن أو الدَّار فله الرَّدُّ. (فد) شـرَى أمةً فأرضَعت [ولدَ المشـتري، فوجَد عَيبًا فلَه الرَّدُّ. حَلَب لبنَ البقرةِ فهو رِضًا شَربه أَو لَا. مِن جامعِ الفصُولَين][٣][٤].

ولو اشـترى كتابًا بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ استَنسـخَ منه لنفسِـه أو لغيرِه لا يبطُل خِياره، ولو درَس ولـم يكتُب يبطُل خِياره. من خزانةِ الفقهِ[٥].

وإن قبَض البائعُ ثمنَه من كفيلِه وغاب الكفيلُ فاسـتُحقَّ المبيعُ ليسَ للمشتَري طلبُ الثمنِ من بائعِه ما لـم يحضُر الكفيلُ. واستُحق[٦] فأرادَ المشتَري أن يرجِع بثمنِه وقد مات بائعُه ولا وارثَ له فالقاضي ينصِّب عنه ليرجِع المشتري عليه. من الجامع[٧].

وإذا ولَدت الأمةُ يُمنَع ردُّها بعيبٍ سواء هلَك الولدُ أم لا [بخلافِ غيرِها، حيثُ لا يُمنَع ردُّ الأمِّ بعيبٍ إذا هلَك الولدُ؛][٨] إذ الولادةُ لا تنقُص في غيرِ بناتِ آدمَ. ولو اشتَرى أمةً حاملاً فولَدت زالَ العيبُ. خيارُ الرؤيةِ والشَّـرط يبطُل بولادةِ الأمةِ، ماتَ الولدُ أو لا؛ إذ الولادةُ نقصٌ في بناتِ آدمَ لا في غيرِهن. شـرى شاةً بخيارٍ أو دجاجةً فباضَت أو ولَدت الشَّاة بطَل

(١) في (م)، و(ع): «من الوكيلِ».
(٢) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ٣٠٦).
(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٦).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٦).
(٦) في (م)، و(ق): «هلط اسـتحق». وفي (ل): «سـلط استحق»، وهناك سـقطٌ في (ط). والمثبتُ من (ع). وعبارةُ ردِّ المحتار: «استحق المبيع».
(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦١).
(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

خِياره، فإن كان الولدُ ميتًا والبيضةُ فاسدةً فهو على خِياره، إلا إذا انتقَصت بالولادةِ، وكذا خيارُ العيبِ، فإن مات ولدُ الشَّاةِ فله الردُّ بالعيبِ إلا إذا انتقصَت بالولادةِ. من الجامع(١).

نخلٌ بينهما وعليها تمرٌ، أو أرضٌ بينَهما وفيها زرعٌ، فباع أحدُهما حصَّتَه من الكلِّ ينبغي أن يجوزَ؛ إذ المشتري لا يجبرُ على القطعِ؛ لقيامِه مقامَ البائعِ. دارٌ بينَهما باعَ أحدُهما بناءَها من أجنبيٍّ لم يجُز؛ إذ لا تخلفُ، أمَّا إن باعَه بشرطِ الشَّركة(٢) أو بشرطِ القلعِ؛ أما الأوَّل فلا يجوزُ؛ إذ فيه شرطُ منفعةٍ للمشتري [٤٧/ أ] سوى البيعِ فصار بمنزلةِ إجارةٍ، وأما الثاني لم يجُز لضررٍ فيه بشريكِه. وكذا لو ادَّعى رجلٌ على أحدٍ شيئًا فصالَحه على نصفِ هذا البناءِ وعلى(٣) نصفِ هذا الزرعِ المشتركِ لم يجُز. شرى نصيبَ أحدِ الشَّريكين من البناءِ دونَ الأرضِ لم يجُز. من جامع الفصولين(٤).

استقرَض ثورًا فهلَك لم يضمَن؛ لأنَّه استعارةٌ، وقيل: يصحُّ استقراضُ الحيوانِ فيضمَن، وقيل: لو كانوا يتعارَفون من لفظِ الاستقراضِ الاستعارةَ فالجوابُ هو الأوَّل، ولو تعارَفوا منه أن يتمكَّن من بيعِ الثَّور وإنفاقِه ضمِن. من الجامع(٥).

قرضُ الكاغَدِ والجوزِ يجوزُ. بيعُ الأرضِ مع نصفِ الزرعِ لم يجُز، ولو بينهما بناءٌ فشرى أجنبيٌّ نصيبَ أحدِهما بلا إذنِ الآخرِ لم يجُز، وكذا الشَّجرةُ والزَّرعُ، ولو باع من شريكِه جازَ. باعَ بناءً بلا أرضٍ على أن يتركَ المشتري البناءَ فسَد البيعُ، ولو أنَّ بئرًا وأرضًا بينَهما باعَ أحدُهما حظَّه من البئرِ من غيرِ شريكِه من غيرِ أن يكونَ له طريقٌ في الأرضِ جاز، لا لو باع على أن يكونَ للمشتري طريقٌ في الأرضِ، ذكره (ص). وفيها: دارٌ بينَهما

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٥).
(٢) كذا في جميع النُّسخ، وفي جامعِ الفصولَين: «بشرط التَّرك» ولعلَّه الصوابُ.
(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أو على».
(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٠).
(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٦).

فباع أحدُهما بئرًا[١] معينًا من رجلٍ [لم يجز (شـصل) جاز في نصفه عند أبي يوسف. لو باع أحدهما حظه من بيت معين من الدار][٢] فللآخرِ إبطالُ بيعِه. دارٌ بينَهما فباع أحدُهما نصفَ بيتٍ معيّنٍ منها شائعًا لم يجُز عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لتضررِ شريكِه في تقطيعِ نصيبِه عندَ القسمةِ. من الجامع[٣].

بينهما كيليٌّ أو وزنيٌّ باع أحدُهما حظَّه يجوزُ، ومن الأجنبيِّ لا، وشريكُ المالِ لو كان الخلط[٤] باختيارهما أو لا فيجوزُ بيعُ أحدِهما حظَّه من شريكِه لا من الأجنبيِّ إلا بإذنِ شريكِه، ولو كانت بغيرِ الخلطِ كإرثٍ وهبةٍ أو استيلادٍ أو نحوِه يجوزُ بيعُه منه ومن الأجنبيِّ بلا إذنِه (ص). لو باعَ نصفَ البناءِ مع نصفِ الأرضِ جاز من أجنبيٍّ أو من شريكِه، ولو باعَ نصفَ البناءِ بدونِ الأرضِ من أجنبيٍّ أو من شريكِه لم يجُز، قالوا: هذا لو كان البناءُ بحقٍّ، أما لو كان البناءُ بغير حقٍّ جاز بيعُ نصفِه من أجنبيٍّ ومن شريكِه. من جامعِ الكبيرِ[٥].

في شراءِ بناءِ الدَّار والحائطِ لا يُدخِل الأرضَ بلا ذكرٍ، ويُؤمَر المشتري بقلعِ البناءِ والحائطِ. دارٌ بينَهما باعَ أحدُهما نصفَها مشاعًا انصرفَ البيعُ إلى نصيبِه، ولو باعَه أجنبيٌّ بلا أمرِهما ينصرِف إلى نصيبِهما، فلو أجازَ أحدُهما يصحُّ في نصيبِ المجيزِ، وهو النِّصفُ في قولِ أبي يوسفَ. من جامعِ الكبيرِ[٦].

وفي القاعدية: الأصلُ أنَّ من باشَر عقدًا في ملكِ الغيرِ [٤٧/ ب] ثمَّ ملكَه ينفُذ لزوالِ المانعِ؛ كالغاصبِ باعَ المغصوبَ ثمَّ ملكَه، وكذا لو باعَ ملكَ أبيه ثمَّ ورِثه نفَذ على خلاف

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ. وفي جامع الفصولَين: «بيتًا».
(٢) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامعِ الفصولَين.
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٠).
(٤) في (ق): «بخلط». وفي (ل): «لخلط».
(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٥٥، ١٥٦).
(٦) انظر: المبسوط (١٥/ ٢٢)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٩١).

ما ذكرنا، وطُرُوُّ الباتِّ إنما يبطِل الموقوفَ إذا حدَث لغيرِ من باشَر الموقوفَ؛ كما إذا باعَ المالـكُ مـا باعه الفضوليُّ [من غير الفضولي][1]، إمَّا من المشـتري مـن الفضوليِّ أو من غيرِه، لا إن باعَه من الفضوليِّ. من البزَّازيَّة[2].

وكـذا في الأقاريـرِ؛ بأن أقرَّ بعينٍ لغيـرِه لآخرَ ثمَّ وصَل إلى ملكِه يُؤمَر بالتَّسـليم إلى المقَرِّ له، وكذا لو أقرَّ بحريَّة عبدٍ لغيرِه ثمَّ ملَكه تحرَّر[3]. من البزَّازيَّة[4].

[بـاعَ أرضًـا على أنَّ فيها كـذا وكذا[5] نخلةً مثمـرةً، باعَها كلَّها بثمرِهـا، وفيها نخلةٌ غيرُ مثمرةٍ فالبيعُ فاسـدٌ؛ لأنَّ الثمرَ له حصَّته من الثَّمن، فيكونُ البيعُ في حقِّ الموجودِ بيعًا بالحصَّة ابتداءً، وهذا كما إذا اشـتَرى شاةً مذبوحةً فإذا رجلُها مقطوعةٌ من الفخِذ فالشِّراءُ فاسـدٌ؛ لأنَّ الفخذَ لـه حصةٌ من الثَّمن؛ فيكونُ شـراءُ الباقي بالحصَّة ابتـداءً. من الفتاوى الكبير[6].

باعَ أرضًا إلا هذهِ الشـجرةَ بعينِها بقرارِها فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري أن يمنعَ البائعَ من تدلِّـي أغصانِ الشَّـجرِ في ملكِه؛ لأنَّ ما عدا غلظِ الشَّـجرةِ فليسَ بملـكٍ له؛ أي البائع. من المحيط][7][8].

باعَ أرضًا على أنَّ فيها كذا وكذا نخلةً فوجَدها ناقصةً فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري الخيارُ إن شاءَ أخَذها بجميعِ الثَّمن وإن شاءَ ترَك؛ لأنَّ النخلةَ لا حصَّة لها من الثَّمن فيكونُ البيعُ بجميعِ الثَّمنِ لا بالحصَّة. اشـترى أمَةً شـراءً فاسـدًا ولم يقبِضها حتَّى أعتقَها فأجازَ البائعُ

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٣) في جميع النُّسخ: «يجوز». والصوابُ ما أثبتناه من الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٥) في (ط): «أنَّ فيها كذا كذا». في (ل): «أنَّ فيها كذا».
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨).
(٧) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٢).

عِتقَها جازَ العِتقُ ولا شيءَ على المشتري؛ لأنَّ العتقَ صادَف ملكَ البائعِ فيتوقَّف عليه(١).
قالَ: بعتُ منك ما في هذهِ القريةِ أو الدارِ أو البيتِ من البُرِّ والدَّقيقِ والثِّيابِ، أو قالَ: ما في هـذهِ الصندوقِ أو الجَوالِقِ من البُرِّ والثِّيابِ، فإن علِم المشـتَري مـا في هذهِ المواضعِ من هـذهِ الأشـياءِ جازَ البيعُ؛ لأنَّ المبيعَ معلومٌ، وإن لم يَعْلَـم فكذلكَ في الجَوالِق أو البيتِ أو الصُّنـدوقِ؛ لأنَّ الجهالـةَ يسـيرةٌ، وفي القريةِ أو الـدَّارِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الجهالةَ فاحشـةٌ. من فتاوى كبير(٢).

اشـترى دارًا واسـتحقَّها رجلٌ بإقرارِ المشـتري أو بنكولِه عن اليمينِ لا يرجِع على بائعِه بالثَّمنِ، فإن أقامَ المشـتري البينةَ أنَّ الدارَ ملكُ المسـتحقِّ ليرجعَ على البائعِ بالثَّمنِ لا تُسـمع البينةُ، أما لو أقامَ البيِّنةَ على إقرارِ البائعِ أنَّ المبيعَ ملكُ المسـتحقِّ تُقبل ويؤخَذ البائـعُ بالثَّمنِ، ولو لم يقِـم البينةَ على إقرارِ البائعِ بذلك ولكـن طُلِبت يمينُه بالله تعالى ما هي للمدَّعي كانَ له ذلك؛ لأنَّه يُحتمل أن ينكُل عن اليمينِ فيصيرُ بنكولِه كالمقرِّ ويُسـتردُّ منه الثَّمنُ بعدَ ذلك. من فصول العمادي(٣).

رجـلٌ باعَ عقارًا وسـلَّم وامرأتُه أو ولـدُه أو بعضُ أقربائِه حاضر ولم يقُل شـيئًا، ثمَّ ادَّعى على المشتري مَن كان حاضرًا وقتَ البيعِ أنَّ العقارَ له اختلَف المشايخُ؛ قالَ مشايخُ سـمرقندَ: لا تُسمعُ دعواه. وقالَ مشـايخُنا: تُسمعُ دعواه. فينظرُ المفتي في ذلكَ إن كانَ في رأيـه أنَّه لا تُسـمع هذهِ الدعوى فأفتى بذلكَ كان حسـنًا؛ ليكونَ سـدًّا لبـابِ التَّزويرِ، وإن لـم يكُن لـه رأيٌ في ذلك يُفتى بقـولِ مشـايخِنا؛ لأنَّ الفضوليَّ [٤٨/ أ] إذا بـاعَ مالَ الغيرِ وصاحبُ المالِ حاضرٌ ولم يقُل شيئًا لم يكُن سكوتُه إجازةً. كذا في قاضي خان من مجمعِ الفتاوى(٤).

---

(١) في (ع): «فيعتَق عليه».
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨، ١٦٧)، رد المحتار (٧/ ٤٨، ٤٩).
(٣) في (م) من المحيط، انظر: درر الحكام (٢/ ١٩١).
(٤) في (م) فتاوى الكبير، انظر: قاضي خان (٢/ ٢٧٤).

القاضي لا يبيعُ مالَ المديونِ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قولِ صاحبَيه يبِيع منقولَه ولا يبيعُ عقارَه عندَهما في روايةٍ، وفي روايةٍ يبِيع كما يبيعُ المنقولَ، وهو الصَّحيحُ. وفي الخُلاصةِ: لا يبيعُ العقارَ بالإجماعِ، والخلافُ في المنقولِ. وفي شرحِ القُدُورِيِّ: الخلافُ في مالِ الحاضرِ، أمَّا في مالِ الغائبِ لا يبيعُ العقارَ ولا العُروضَ. وفي الهدايةِ: لا يُباع مالُ الغائبِ بالاتفاقِ. [من جامع][1].

وفي الخزانةِ: اشترى دابةً وحمَل عليها متاعَه وخرَج إلى السَّفر، فوجَد بالدَّابةِ عيبًا، ولو ترَكَ المتاعَ يَخاف عليه اللصَّ فأمضى السَّفر هل يكونُ هذا رضًا؟ وقَعت المسألةُ في سمرقند فعُرضت على القاضي الإمامِ، فقالَ: لا يكون رضًا، وتُردُّ الدَّابةُ؛ لأنَّ فيه خوفَ فوتِ المالِ فيُعذرُ.

وفي فوائدِ قاضِي خان: اشترى دابةً وغلامًا فوجَد به عيبًا، فلم يجِد البائعَ ليَرُدَّ عليه بالعيبِ فأطعَمه وأمسَكه ولم يتصرَّف تصرُّفًا يدلُّ على الرِّضا، فإنَّه يُردُّ على البائعِ لو حضَر، ولو هلَك يرجِع بنقصانِ العيبِ.

أصابَه الحمَّى وقد كانَ عندَ البائعِ، إن أصابَه في يدِ المشتري لوقتِها في يدِ البائعِ له أن يَردَّه؛ لأنَّه من ذلك السببِ، وإن أصابَه لغيرِ وقتِها لا يُردُّ. من المنتخب[2].

باعَ عقارًا وبعضُ أقاربِه حاضرٌ يعلَم البيعَ ثمَّ ادَّعى لا تُسمعُ. من الكنزِ[3][4].

رجلٌ باعَ عقارًا وابنُه أو[5] امرأتُه حاضرٌ، وتصرَّف المشتري فيه زمانًا، ثمَّ ادَّعى الابنُ أنَّه ملكٌ لي اتَّفق مشايخُنا أنَّه لا يُسمع مثلُ هذهِ الدعوى، وحضورُه عندَ بيعِه وتركُ

---

(١) في (م) من الخزانة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٨٤)، المحيط البُرهاني (٨/ ٢٨٥).

(٢) في (م) فصول عمادي، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦، ٥٨٣)، فتح القدير (٥/ ١٧٨)، البحر الرَّائق(٦/ ٤٠).

(٣) في (م) من الوجيز، وفي (ط)، و(ع): «من الكبير».

(٤) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٠).

(٥) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «و».

منازعتِـه إقـرارٌ منه بأنَّه ملكُ البائعِ دلالةً؛ قطعًا للأطماعِ الفاسـدةِ. وذكـرَ في منيةِ الفقهاءِ: رأى غيرَه يبيعُ عرضًا أو دارًا فقبَضها المشـتري وتصرَّف فيها زمانًا وهو سـاكتٌ سـقَطت دعواه. من الوجيزِ[١].

اشـترى عبـدًا فضرَبه[٢] بعـدَ ذلك، إن أثَّر الضـربُ فيه لا يَردُّ ولا يَرجِـع بالنُّقصان، وإن لطَمه أو ضرَبه سـوطَين أو ثلاثةً ولم يؤثِّر فيه كانَ له أن يَردَّ. اشـترى شـاةً أو بعيرًا أو بقـرةً مع ولدِهـا يعلَم بعيبٍ، ثمَّ ارتضَع منها الولدُ كانَ له الردُّ ولم يكُن رضًا بالعيبِ، وإن أرسـلَ الولدَ إليها، وإن احتلَب المشتري من لبنِها شـيئًا فأكَل أو أطعَم بعدما علِم بالعيبِ كان رضًا بالعيبِ. اشـترى جاريةً فوجَد بها قَرحةً فداواها، إن داواها من تلكَ القَرحةِ كان رضًـا بالعيبِ، [وإن داواها من عيبٍ حدثَ فيها لا عـن القَرحةِ لم يكُن رضًا بالعيبِ][٣]. ولو احتجَم العبدُ بعدما علِم بالعيبِ فيه روايتان. من قاضي خان[٤].

إذا فسـدَت الدَّراهـمُ في البيـعِ قبـلَ قبضِهـا [٤٨/ ب] قالَ أبو حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على المشـتري مثلُ تلـكَ الدَّراهمِ التي وقَـع عليها. وقالَ أبو يوسـف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: عليه قيمـةُ تلكَ الدَّراهمِ التـي وقَع عليها، وعليه الفتوى والدَّين كذلك، وفي النِّكاح يجبُ قيمةُ تلكَ الدَّراهمِ بالإجماعِ، والإجارةُ كالبيعِ. من الخلاصةِ والواقعاتِ[٥].

من اشـترى شـيئًا بدراهمِ نقدِ البلدِ، فلم ينقُده حتَّى تغيَّر الثَّمـنُ، إن كانَ لا يروجُ في السُّـوق فسَـد، وإن كانَ يروجُ لكـن انتقضَ لا ينتقِـض البيعُ، وليسَ للبائـعِ إلا ذلك. من الخلاصة[٦].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٨)، البناية (٥/ ٨٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥١).

(٢) في (ع): «اشترى عبدًا فوجَده معيوبًا فضرَبه».

(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢١٩).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٠٥).

رجلٌ باعَ دابةً لآخرَ، فولَدت الدَّابةُ عندَ المشتري أولادًا، ثمَّ استحقَّها، فأخَذ المستحِقُّ الدَّابةَ بجميعِ الأولادِ، يرجِع المشتري على البائعِ بالثَّمن وقيمةِ الأولادِ في قولِهم جميعًا؛ لأنَّه مغرورٌ من جهةِ البائعِ، فيُرجِع العُهدةَ[1] عليه لضمانِه على السَّلامةِ عندَ المعاوضةِ. من جامعِ الصَّغير[2][3].

باعَ ضيعةَ ولدِه، فأقامَ المشتري بينةً أنَّه باعَها في صغرِه بثمنِ المثلِ، والابنُ أقامَ بينةً على أنَّه باعها في حالِ البلوغِ، فبيِّنة المشتري أولى، ثمَّ بيِّنةُ الابنِ أولى، ولو أقامَ البائعُ بيِّنةً أنِّي بعتُها في صغرٍ، وأقامَ المشتري بيِّنةً أنَّك بعتها بعدَ البلوغِ، فبيِّنةُ المشتري أولى؛ لأنَّه يُثبِت العارضَ من عكسِه[4]. من القنية[5].

ومن باعَ عبدًا أو فرسًا به جراحةٌ، وقالَ للمشتري: لا تخَف منها فإن هلَك بسببِها فأنا ضامنٌ. فأخذَه فهلَك بسببِها لا شيءَ عليه. من القنية[6].

اشتَرى بقرةً أو ناقةً على أنَّها حاملٌ أو[7] لبونٌ فسَد، قالوا: ولا يصحُّ في جنسِ هذا ما قالَه الفقيهُ أبو جعفر: إن كانَ الشَّرطُ من جهةِ المشتري فسَد، وإن كانَ الشَّرطُ من جهةِ البائعِ لا يفسُد. من زِيادات[8].

وإن اشتَرى شيئًا على أنَّ الثَّمنَ مؤجَّلٌ إلى وقتٍ معلومٍ جازَ، ولا يُطالَبُ به إلى انقضاءِ أجلِه، فإن ماتَ الذي عليه الدَّينُ المؤجَّلُ سقَط الأجلُ وحلَّ. من المحيط[9].

---

(١) العُهدة: أن يتعهَّد البائعُ للمشتري بسلامةِ المبيع عن العَيب أو الاستحقاقِ. انظر: المعجم الوسيط (ع هـ د)، القاموس الفقهي (عهد).
(٢) في (ع): «من جامعِ الفصولَين».
(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).
(٤) المُثبت من (ط).
(٥) انظر: القُنية (ص٣١٥).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٢٦).
(٧) في (م)، و(ل)، و(ق): «و».
(٨) انظر: بدائع الصَّنائع (١٧٢)، والمحيط البُرهاني(٦/ ٣٩٧).
(٩) انظر: البحر الرَّائق(٥/ ٣٠٢).

اشـتَرى مسـلمٌ من ذمِّيٍّ خمرًا وشـرِب لم يلزَمه الثَّمنُ ولا الضَّمانُ؛ لبطلانِ الشِّراءِ وشـربِه بإذنِـه. بيـعُ دودِ القـزِّ يجـوزُ، وكذلكَ بيـعُ جميـعِ الحيواناتِ سـوى الخنزيرِ هو المختـارُ؛ لأنَّه منتفعٌ، وكذلك يُنتفَع بجلدِه. جبلٌ فيـه كبريتٌ فحمَل منه وباعَ يجوزُ؛ لأنَّه مبـاحٌ فيُملَك بالاسـتيلاءِ، وكذلكَ لـو حمَل من حجرِه فبـاعَ، وكذلكَ إذا كانَ فيه شـجرُ الفسـتقِ فباعَ لما هنا، وكذلكَ الملحُ، وهذا كلُّه إذا لم يكُن ذلكَ المكانُ ملكًا لأحدٍ، فإن كانَ ملكًا لا يجوزُ بيعُ شيءٍ ممَّا ذكَرنا [من التَّجنيسِ][1]. من مجمعِ الفتاوى[2].

رجلٌ اشتَرى شيئًا ثمَّ أودعَه [٤٩/ أ] عندَ البائعِ أو أعارَ منه أو آجرَ لم يكُن قبضًا؛ لأنَّ يدَ البائعِ ثابتةٌ على المحلِّ بطريقٍ ولا يجبُ الأجرُ؛ لأنَّ المبيعَ في ضمانِ البائعِ والأجرُ مع الضَّمانِ لا يجتمِعان، وإن أودعَه من أجنبيٍّ أو أعارَه منه بأمرِ البائعِ بالتَّسـليمِ يصيرُ قبضًا؛ لأنَّ يدَ الأمانةِ كيدِ المشتَري. من المحيط[3].

إنَّ بيعَ المُدبَّر وأمِّ الولدِ جائزٌ بقضاءِ القاضي، وبيعَ المكاتَبِ جائزٌ برضاه. من شرحِ المجمعِ[4].

ولو رضِيَ المكاتَبُ بالبيعِ ففيهِ روايتانِ، والأظهرُ الجوازُ. منَ الهدايةِ[5].

ويصِحُّ بيعُ المكاتَبِ برضاه في الأصحِّ، وفي المُدبَّر بقضاءِ القاضي، وكذا في أمِّ الولدِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، محصِّل هذا في الهدايةِ من شرحِ هدايةٍ[6].

وبيـعُ المكاتَـبِ برضـاه إنَّما ينعقِـد إذا رضِيَ وقتَ البيـعِ، وإذا بِيعَ بغيـرِ رضاه وقَعَ باطلًا، فلا يصحُّ بالرِّضا بعدَ ذلكَ. من شرحِ الهدايةِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: فتـاوى قاضي خـان (٢/ ١٥٣)، المحيـط البُرهاني (٦/ ٣٤٥)، الـدُّر المختار مع شـرحه ردِّ المحتار (٩/ ٣٠٤)، رد المحتار (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٤٨٨)، البحر الرَّائق (٦/ ١٧).

(٤) انظر: مجمَع البحرين (ص٢٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠، ٦١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٤٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ١٨٩، ١٩٠).

(٧) في (م) من فتوى، انظر: رد المحتار (٧/ ٢٤١).

إذا اشتَرى جاريةً فوجَدَ بها وجعَ الضِّرسِ يأتي مدَّةً بعدَ أُخرى، فإن كانَ حديثًا فليسَ له الردُّ، وإن كانَ قديمًا فله الردُّ.

رجلٌ اشـترى غلامًـا برُكبتِه ورمٌ، قالَ البائـعُ: إنَّه ورمٌ حديثٌ أصابَه ضَـرْبٌ فأَوْرَمَ، فاشـتَراه على ذلكَ، ثمَّ ظهَرَ أنَّه قديمٌ ليسَ له أن يرُدَّ، وكذلكَ إذا قالَ البائعُ: إن كانَ قديمًا فجوابُـه علـى ما مرَّ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه قديمٌ فليسَ له الرَّدُّ، ولو اشـتَرى علـى أنَّه حديثٌ فإذا هو قديمٌ لا يَفسُد البيعُ ولا يَردُّ، وإن كانَ قديمًا. الكلُّ[1] منَ الفتاوى[2].

رجلٌ اشـتَرى جاريةً وبهـا قَرحةٌ، فنظَرَ إليهـا ولـم يعلَم أنَّ ذلكَ عيـبٌ وقبَضَها على ذلـكَ، ثمَّ ظهَـرَ أنَّ ذلك عَيبٌ له أن يَردَّهـا بذلك، قاله في المحيطِ. وهذهِ المسـألة تُفارِق مسـألةَ الورمِ، والصَّحيحُ منَ الجوابِ في مسـألةِ القَرحةِ أنَّه إذا كانَ عيبًا بيِّنًا لا يخفى على الناسِ لا يكونُ له الرَّدُّ، وإن لـم يكُن بيِّنًا فله الرَّدُّ.

ولو اشـترى عبدًا على عنقِه كيٌّ، وقالَ البائعُ: ليسَ هذا أثرُ الخنزيرِ، فاشـتَرى فماتَ الغلامُ، فظهَرَ أنَّه أثرُ الخنزيرِ صارت واقعةً ينبغي أن يرجِعَ على البائعِ بالنُّقصانِ على قياسِ مسألةِ القَرحةِ، وكذا لو رأى على رِجل الفرسِ ورمًا، وقال البائعُ: مخ خوردات، فاشتَرى فإذا هو خنام يُردُّ، ونُقِل عن الإمامِ ظهير الدِّينِ المرغِيناني أنَّه لا يُردُّ، وقاسَه[3] على مسألةِ الـورمِ. اشـتَرى جاريةً وقبَضَها، ثمَّ ظهَرَ أنَّها وَلَدت عندَ البائـعِ؛ في روايةِ المضاربةِ: عيبٌ مطلقًا، وفي روايةٍ: إن نقَصَتها[4] الولادةُ عيبٌ، وفي البهائمِ: ليسَ بعيبٍ. ولو اشتَرى جاريةً على أنَّها صغيرةٌ فإذا هي بالغةٌ لا يُردُّ.

اشترى أمةً حُبلى [٤٩/ ب] فولَدت عندَ المشتري بعدَ البيعِ بيومٍ ليسَ له أن يخاصِمَ البائـعَ في هـذه الحُبلى؛ لأنَّ هذا عَيبٌ قد ذهَبَ كبياضِ عينٍ قد ذهَبَ، وهذا على قولِ أبي

---

(١) في (ط)، و(ع): «قديم الكلِّ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٣) في (م)، و(ق): «وقاله».

(٤) في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نقَضها».

حنيفـةَ وأبي يوسـفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فلو ماتَـت الجاريةُ بالولادةِ في يدِ المشـتري فلم يعلَم أنَّها حُبلى إن ماتَت في نفاسِها فإنَّه يرجِعُ بالنُّقصان ولا يستردُّ كلَّ الثَّمنِ. منَ الخلاصة[١].

اشتَرى غلامًا بركبتِه ورَمٌ، فقالَ: إنَّه حديثٌ أصابَه من الضَّربِ، فاشتَرى على ذلك، ثـمَّ ظهَر أنَّه قديمٌ ليسَ له ردُّه، بخلافِ ما اشـتَراه وبه حُمَّى، فقـالَ البائعُ: إنَّها غِبٌّ[٢] فإذا هي رِبعٌ[٣] أو على العكسِ، فإنَّه يُردُّ. اشـتَرى فرسًا ظهَرَ برجلِه قَرحةٌ من أثرِ الخنام، وقالَ البائـعُ: قرحةٌ أخرَى. فاشـتَرى على ذلـك، ثمَّ ظهَر أنَّـه كانَ من أثرِ الخنام ليـسَ له الرَّدُّ؛ كمسألةِ الورمِ، وقدَّمَ أمثالَها محمَّدُ بنُ سَلَمَة. اشتَرى جاريةً لها قَرحةٌ فنظَرَ إليها ولـم يعلَم أنَّها عيبٌ، ثمَّ علِم فله الرَّدُّ. من زيادات[٤].

قبَضَ المبيعَ وهو مَعيبٌ ورآه لم يبطُل حقُّه من الرَّدِّ والرُّجوعِ. من القنية[٥].

فإن اشـتَرى أوراقَ توتٍ على الشَّـجرِ فبقِيَت أيَّامًا فسَـدَ البيعُ، وكذا الثِّمارُ، يعني إذا اشترى الثِّمارَ على الشَّجرةِ فبقِيَت أيَّامًا فسَدَ البيعُ أيضًا. من فتاوى الرَّشيدِ[٦].

رجلٌ إذا باعَ مالَ إنسانٍ وصاحبُ المالِ حاضرٌ ولـم يقُل بلسانِه شيئًا لم يكُن سكوتُه رضًا. كذا ذُكِرَ في آخرِ فصلِ الإقالةِ من قاضي خان[٧].

---

(١) انظـر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٧)، البناية شـرح الهداية (١١/ ٢٤٧)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧، ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١)، مجمع الضمانات (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) حُمَّى غِب – بكسرِ الغَين: هي الحُمَّى التي تأتي يومًا وتغِيب يومًا. انظر: المصباح المنير (غبب)، البحر الرَّائق (٤/ ٥٢).

(٣) حُمَّـى الرِّبع – بالكسـر: هي التي تعرِض يومًا وتقلِـع يومَين، ثمَّ تأتي في الرَّابع وهكـذا، يُقال: أربَعَت الحُمَّى عليهِ. انظر: المصباح المنير (ربع).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ٢٠١)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦، ٥٤٧)، القُنية (ص٢٣٢).

(٥) انظر: القُنية (ص٢٣٢).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٤).

[باعَ شيئًا بحَضرةِ امرأتِه وهي ساكتةٌ، ثمَّ ادَّعت بعدَ ذلكَ أنَّه لها، الصَّحيحُ أنَّه تُسمَع. من قاضي خان من مَجمعِ الفتاوى][(١)].

اشتَرى عبدًا، ثمَّ أقرَّ أنَّه حرٌّ، فأنفَذَ القاضي عليه إقرارَه، ثمَّ خاصَمَ البائعَ وأقامَ البيِّنةَ أنَّه حرُّ الأصلِ، والعبدُ يجحدُ الحرِّيَّةَ، فإنَّه يقبَلُ بيِّنةَ المشتَري، ويرجِعُ بالثَّمنِ على بائعِه. من مجمعِ الفتاوى[(٢)].

ولو باعَ عبدًا وادَّعى أنَّه أعتقَه، أو ادَّعى أنَّه حرٌّ، ثمَّ باعَه فإنَّه تُسمَع دعوَاه. من قاضي خان[(٣)].

باعَ غلامًا، ثمَّ ادَّعى أنَّه كانَ أعتقَه أو دبَّره لا يُقبَل قولُه، ولو ادَّعى أنَّه خُلِقَ من مائِه يَثبتُ النَّسبُ ويبطُل البيعُ. من الفتاوى[(٤)].

ولو اشتَرى مِنشارًا وحدَّدَه ثمَّ وجَدَ به عيبًا لا يُرَدُّ. من مجمعِ الفتاوى[(٥)].

اشتَرى كَرمًا وأكَلَ الثِّمارَ، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ، فليسَ له الرَّدُّ، وإن رضِيَ به البائعُ، وكذلكَ إن اشتَرى بقرةً وأكَلَ لبنَها. من المحيطِ ومجمعِ الفتاوى[(٦)].

اشتَرى حمارًا فنزَا عليه حُمُر هل يكونُ هذا عيبًا يُرَدُّ به؟ حُكِيَ أنَّ هذهِ المسألةَ صارَت واقعةً في بخارى، فلم يتَّفِق أجوبةُ الأئمةِ في ذلكَ العهدِ، وأجابَ القاضي عبدُالملكِ النَّسَفيُّ[(٧)] [٥٠/ أ]: إن كانَ مقهورًا فليسَ بعيبٍ، وإن سلَّم نفسَه لذلك فهو عَيبٌ. فاتَّفقوا عليهِ. فتاوى سمرقند من مجمعِ الفتاوى[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٩)، المحيط البُرهاني (٩/ ١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٩٤)، درر الحكَّام (١/ ٤١٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧)، مجمَع الضمانات (١/ ٤٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧).

(٧) عبدُالملكِ بن الحُسينِ بن علي النَّسَفيُّ، كان حيًّا في حدودِ الأربعمائةِ.
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٧٤)، الطبقات السنيَّة (٤/ ٣٩٣).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤٦).

اشتَرى قَدُومًا فأدخلَه النَّارَ، ثمَّ وجَدَ به عَيبًا لا يُرَدُّ ويرجِع[١] بالنُّقصانِ، وفي الذَّهب إذا أدخلَه النَّارَ - يعني: بعدَ الاطِّلاعِ على العيبِ - يَردُّ. رجلٌ اشتَرى بعيرًا وقبَضَه، فلمَّا دخَلَ دارَه سقَطَ فذبَحَه إنسانٌ، فنظَروا إلى أمعائِه فإذا هي فاسدةٌ فسادًا قديمًا، إن ذُبِحَ بغيرِ أمرِ المشتري لا يرجِعُ بالنُّقصانِ عندهما، فإن ذُبِحَ بأمرِه يرجِعُ عندَهما. من مَجمعِ الفتاوى[٢].

اشتَرى ضَيعةً مع غلَّاتها، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا، فإن أرادَ الرَّدَّ ردَّها ساعةَ وجَدَها مَعيبةً؛ لأنَّه إن جمَعَ الغلَّاتِ امتنَع الرَّدُّ، وإن تركَها فكذلكَ، أمَّا الجمعُ لأنَّه رضًا، وأمَّا التَّركُ فلأنَّه تَضييعٌ، فيزدادُ العَيبُ. من مَجمعِ الفتاوى[٣].

رَجلان بينَهما دارٌ فباعَ أحدُهما نِصفًا شائعًا من بيتٍ مُعيَّنٍ من تلكَ الدَّارِ، ذكَرَ في المتنِ أنَّه لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ شريكَه يتضرَّرُ بذلكَ عندَ القِسمةِ، وكذا لو باعَ شيئًا معيَّنًا من تلكَ الدَّارِ لا يجوزُ. من قاضي خان[٤].

باعَ عبدٌ شيئًا بحضرةِ مولاه، ثمَّ ادَّعى المولى ذلكَ الشيءَ لنفسِه، إن كانَ العبدُ مأذونًا لا يصحُّ، وإن كانَ مَحجورًا يصحُّ قولُه. من مجمعِ الفتاوى[٥].

رجلٌ اشتَرى بقرةً أو شاةً على أنَّها حاملٌ فقبَضَ فالبيعُ صحيحٌ، ولو هلَكَت العجاجيلُ في بطنِها لا شيءَ على البائعِ، وإن لم يكُن في بطنِها يضمنُ البائعُ للمشتري قيمةَ اللبنِ والعجاجيلِ. من المحيطِ[٦].

رجلٌ اشترى بقرةً على أنَّها نِتاجٌ في بطنِها، ثمَّ تبيَّنَ ليسَ لها حَملٌ فله الخِيارُ في البيعِ، وعليه الفتوى. من فتاوى كبير[٧].

---

(١) في (م): «ولا يرجِع». والصَّواب ما أثبتناه.

(٢) فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧)، مجمَع الضَّمانات (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٣٦)، فتح القدير (٥/ ١٨٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٨).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).

(٧) الموضعُ السَّابق.

رَجلٌ باعَ عقارَ امرأتِه وتصرَّفَ المشتري فيه سِنينَ وهي حاضرةٌ ولم تدَّعِ، فليسَ لها أن تدَّعي بعدَه، وكذلكَ باقي الأقاربِ. من المنيةِ[١].

سُئِل قاضي خان عن رجل اشترى دارًا وسكَنَها سنةً، ثمَّ استُحِقَّ هل يجبُ على السَّاكنِ أجرُ المثلِ؟ قالَ: لا؛ لأَنَّ سكونَها بحكمِ المِلكِ. من مجمعِ الفتاوى[٢]. هذا بخلافِ ما لو ظهَرَ وَقفًا فإنَّه يجبُ عليه أجرُ المثلِ؛ صيانةً لمالِ الوقفِ، وكذا إذا ظهَرَ أنَّها كانَت للصَّغيرِ صيانةً لمالِ الصَّغيرِ. من فصولِ عمادي[٣].

سُئل أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ باعَ ضيعةَ ابنِه الصَّغيرِ، هل يجوزُ البيعُ أم لا؟ وهل للابنِ أن يُبطِلَ البيعَ إن كبرَ؟ قال: إنْ كانَ رجلًا مستورًا محمودًا عندَ النَّاسِ فبيعُه جائزٌ، وليسَ للابنِ إذا أدرَكَ أن يُبطِلَ بيعَه، ولكن [٥٠/ ب] يسأَلُ الأبَ عن ثمنِه، وإن قالَ: ضاعَ. أو قالَ: أُنفِقَت. فالقولُ قولُ الأبِ، وإن كانَ الأبُ فاسقًا لا يجوزُ بيعُه. من فتاوى أبي الليثِ[٤].

ومَن باعَ شخصًا على أنَّها جاريةٌ فإذا هو غُلامٌ فلا بيعَ بينَهما، وإن اشتَرى بهيمةً على أنَّها ذكرٌ فإذا هي أنثى جازَ البيعُ، والمشتري بالخِيارِ من التَّملُّكِ[٥]، وللقاضي بيعُ عبدِ المفقودِ وأرضِه إذا كانَ ينقُص بمُضيِّ الأيَّامِ، وفي المحيطِ: للقاضي أن يبيعَ مالَ المفقودِ وأرضَه إذا كان ينقُص بمُضيِّ الأيَّام. وفي المحيطِ: للقاضي أن يبيعَ له ما خِيفَ عليه الفسادُ؛ لأنَّه أقربُ إلى الحفظِ. وفي جامعِ الكرخيِّ: للقاضي أن يبيعَ مالَ المفقودِ والأسيرِ، والمتاعَ، والرَّقيقَ، والعقارَ إذا خِيفَ عليه. منَ المنيةِ[٦][٧].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٤)، المحيط البُرهاني (٩/ ١٨، ١٩).
(٢) انظر: رد المحتار (٩/ ٣٠٣).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٨)، رد المحتار (٩/ ٢٧٢).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٤).
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من التَّكملةِ».
(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من القُنية».
(٧) انظر: الجامع الصَّغير مع شرحه النَّافع الكبير (ص٣٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٤٥٦، ٦/ ٤٠٧).

وقالا: يجوزُ بيعُ بيضِه، أي: بيضَة دودِ القزِّ والسَّلَمُ فيه كيلًا في حينِه[1]؛ لأنَّه بذرٌ يتولَّدُ منه ما يُنتفَع به، فصارَ كبذرِ البطيخِ، وقالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ بيعُه؛ لأنَّه لا يُنتفَع بعينِه، فكان محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُضمِّنُ من دودِ القزِّ بناءً على جوازِ بيعِه، ولا يُضمِّنُه أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناءً على عدمِ جوازِه. [من اختيار][2].

[الأبُ إذا باعَ مالَ نفسِه لابنِه الصَّغيرِ][3]، أو اشترى لنفسِه مالَ ابنِه الصَّغيرِ جازَ استِحسانًا، ويكفيه أن يقولَ: بعتُه منه، ولا يحتاجُ إلى أن يقولَ: اشتريت له. لكن القياسَ أن لا يجوزَ كغيرِ الأبِ. من المستصفى[4].

قالَ البائعُ بعدَ تمامِ البيعِ قبلَ القبضِ بعيبِ المبيعِ، فاتَّهمه المشتري في إخبارِه، ويقولُ: غرضُه أن أَرُدَّ عليه أو يكذِب. فقبضُه لا يكونُ رضًا بالعيبِ، ولا بتصرُّفه إذا لم يُصدِّقه، لكنَّ الاحتياطَ أن يقولَ له: لا عِلمَ لي بذلكَ، وأنا لا أرضَى بالعيبِ، فلو ظهَرَ عندي أردُّ عليكَ. من منيةِ المفتي[5].

باعَه جائزًا ولم يقبِض ثمنَه حتَّى مضى بعضُ المدَّة، هل للبائع حبسُ شيءٍ من الغلَّة بقَدرِ ما لم يأخذِ الثَّمن. لم يكتُب جوابَه (فص).

باعه جائزًا فاحتاجَ إلى العمارة، ففعلَ بأمر القاضي على أن يرجِع، فله الرجوعُ. من [جامع] الفصولين[6].

اختلَف المتبايعان، فقال: شريتُه باتًّا. وقال البائعُ: بعتُه وفاءً. فالقول للبائع؛ إذِ المشتري يدَّعي زوالَ عينِه وهو ينكِر. من جامع الفصولَين[7].

(١) في (ط)، و(ع): «في حبِّه».
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الاختيار (٢/ ٢٥).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٤).
(٥) انظر: رد المحتار (٧/ ٢٠٨).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٦).
(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٨).

بـاعَ أمـةً ثـمَّ ادَّعى تحريرَها قبـل البيع لا تُسـمع، ولو برهـنَ تُقبل بينتُـه، ولو ادَّعى المشتري أنَّ البائع حرَّرَها قبل البيع تُسمع دعوَاه وبيِّنتُه. من الخلاصةِ[1].

برهنَ البائعُ أو المشتري أنَّ البائع حرَّره قبل بيعه تُقبل؛ إذِ التناقضُ محتَملٌ في العتق. من جامع الفصولَين[2].

ولو شـرَى مَشجَرةً[3][4] فوجد بعض أشجارِها معيبًا [٥١/ أ] قال البَلخي: يردُّ الكلَّ لا المعيـبَ فقط. وإن تباينت أشـجارُها قال أبو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قبل القبضِ فكذا الجـوابُ، وإن كان بعدَ القبضِ وشـرَى الشَّـجرةَ بأرضِها فكذلكَ، ولو شـرَى الأشـجارَ خاصَّةً ردَّ المعيبَ فقط.

ذهـب إلى بائعه ليـردَّه بعيبه فهلَك في الطريـق فإنَّه يهلِك على المشـتري، ثمَّ يرجع بنُقصانِه على بائعِه جملةً.

ادَّعـى عيبًـا في حمارٍ، فركبه ليردَّه، فعجَز عن البيِّنةِ، فركبَـه جائيًا فله الرَّدُّ. وجدَ عيبًا وبائعُه غائبٌ، فأثبَت عند القاضي عيبَه وشـراءَه، فوضعَه القاضي عند عدلٍ، فمات في يده هلَـك على المشـتري؛ إذِ الرَّدُّ علـى بائعِه لم يُثبِت لغَيبتِهِ شـيئًا، ينبغي أن يكـونَ هذا فيما لا يُقضى بالرَّدِّ على البائعِ، أمَّا لو قضَى به ينبغِي أن يهلِك من مالِ بائعِه؛ إذ غايتُه أنَّه حكمٌ على الغائبِ بلا خَصمٍ، ولكنَّه ينفُذ في أظهرِ الرِّوايتَين.

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «مـن الجامـعِ». انظـر: البحـر الرَّائـق (٦/ ١٦٧، ٢٥٩)، رد المحتـار (٦/ ٦٤٣)، (٧/ ٤٤٢).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٩٩).

(٣) في جميع النُّسخ: «شجرةً». وما أثبتناه من الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٨٢).

(٤) المشـجرةُ: الأرضُ التي ينبُت فيها الشـجرُ الكثيرُ. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بـن سـعيدٍ الحميريِّ اليمنيِّ (٦/ ٣٣٨٢- المحقِّق: د. حسـين بـن عبدالله العمري، مطهر بـن علي الإرياني، د. يوسـف محمـد عبدالله، دار الفكـر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشـق، سـورية، الطَّبعة الأولى ١٩٩٩م).

شـرَاه فأجَّره فوجدَ عيبَه فله نقضُ الإجارةِ وردُّه بعيبٍ، بخلاف رهنِه من غيرِه، فإنَّه يردُّه بعد فكِّه. من البزازيَّة(١).

والزَّوائدُ لا تمنعُ الفسخَ إلا متصلةً غيرَ متولِّدةٍ كالصِّبغ والخياطةِ، والمتولِّدة كالكِبر والسِّـمن، وإن كانـت منفصلةً متولِّدةً كالكسـبِ والولـدِ لا يمنعُ، ولا يضمـنُ الزوائدَ إن هلَك، ويضمَن إن اسـتهلَك، وإن هلَك المبِيعُ لا الزَّوائدُ أخذَها البائعُ مع قيمةِ المبيعِ يومَ قبضِه، وإن كانَت منفصِلةً غير متولِّدةٍ كالهبةِ استرَدَّها مع المبيعِ. من البزَّازي(٢).

صبيٌّ اشـترى أو باع، وقال: أنا بالغٌ. ثمَّ قال بعدَ ذلك: أنا غيرُ بالغ. فإن كان إخبارُه عـن البلـوغ في وقتٍ يبلُغ مثلُه في ذلـك الوقتِ لم يُلتَفت إلى جحُـودِه؛ لأنَّه أقرَّ، وليس له مكتوبٌ؛ فينفُذ إقرارُه. من فتاوى الحساميَّة(٣).

ادَّعـى البائـعُ وفـاءً والمشـتري باتًّـا أو عكسًـا، فالقول لمدَّعـي الباتِّ. مـن جامعِ الفصولَين(٤).

قال له: اشـترِ لي بهذا الألفِ أمَةً. وأرَاه الدَّراهِم، ولم يُسلِّم إلى الوكيل حتَّى سرِقَت أو صرَفَها إلى حاجةٍ، ثمَّ شرَى الوكيلُ أمةً لزِمَت الموكِّلَ. من جامع الفصُولَين(٥).

أمرَ مديونَه بأن يشـتري له بدينِه قِنًّا بغيرِ عينِه، فشـرَاه فهو له عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وللآمرِ عندَهما. من جامع فصولين(٦).

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦٣)، (٥/ ١١٢).
(٢) في (م) من فتاوى حسامية، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٠٥)، رد المحتار (٧/ ٣٠٣).
(٣) في (م) الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٢)، البناية (١١/ ١١٤).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٨).
(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٥).
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٦).

بـاع أرضًـا بيعًا جائـزًا وفيها زرعٌ، وشـرَط الـزَّرع في البيـعِ، ودفعَه إلى المشـتري، فتفاسـخَا البيعَ، فللبائعِ أن يمسِـك قدرَ قيمـةِ الزَّرعِ من الثَّمنِ، ولـو كان الثَّمنُ من جنسِ قيمة الزَّرعِ، وإن لم يكن ثمنُه من جنـس قيمةِ الزَّرع له أن يُطالبَه بقيمةِ الـزَّرع. من جامعِ الفصُولَين(١).

دفَع إلى بائع الحنطةِ خمسَةَ دنانيرَ ليأخذَ منه حنطةً [٥١/ ب] وقالَ له: بكَم تبيعُها؟ فقال: مائة دينارٍ. فسَـكَت المشتري، ثمَّ طلَب منهُ الحنطةَ ليأخذَها، فقال البائعُ: غدًا أدفَع إليكَ. ولم يَجرِ بينَهما [بيعٌ، فذهَب المشـتري وجاءَ غدًا ليأخذَ الحنطةَ وقد تغيَّر السِّـعرُ، فليـس للبائـعِ أن يمنعَها](٢) منه بل عليهِ أن يدفَعَها بالسِّـعرِ الأوَّلِ. قـال: وفي هذِه الواقعة أربعُ مسائلَ:

إحداها: أنَّ البيع ينعقِد بالتَّعاطي عندنا خِلافًا للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثَّانية: أن ينعقِد في الأشـياءِ النَّفيسـةِ والخَسيسَـةِ، وهـو الأصحُّ، وقيـل: لا ينعقِد بالتَّعاطِي إلَّا في الخسيسِ؛ كالبقلِ، والرُّمَّانةِ، والخبزِ ونحوِها.

والثَّالثة: أن ينعقِد بالإعطاءِ من واحدٍ(٣). من المنية والقُنية(٤).

رجـلٌ ابتَاع قوسًـا من إنسـانٍ، فقال له البائع: مُـدَّ القوسَ. فمدَّها فانكسـرَت، قال: يضمَـن قيمتَهـا وإن مدَّها بإذنِ البائع. ولـو قالَ له: مُدَّ القوسَ، وإن انكسـرَت فلا ضمانَ عليك. فمَدَّها فانكسرَت قال: يضمَن أيضًا. [من بديعِ الدِّين](٥)(٦).

---

(١) في (م) المنية والقنية، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٤).

(٢) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٣) كذا في جميعِ النُّسخ؛ لم يذكرِ الرابعةَ.

(٤) في (م) من بديع الدين، انظر: القُنية (ص٢١٩).

(٥) مـا بين المعقوفين سـاقط مـن (م)، أبو عبدِالله أحمدُ بن أبـي بكر بن عبدالوهَّاب القزوينـيِّ، بديعُ الدِّينِ، من تصانيفه: الجامعُ الحريز الحاوي لعلومِ كتابِ الله العزيزِ، كان مقيمًا بسيواس سنة في سنة (٦٢٠هـ). انظر: تاج التَّراجم (ص٩٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٨١).

وقـال القاضـي الإمامُ أبو علي النَّسَـفي(١): هذا اتَّفقـا(٢)، فإنَّ المقبوضَ على سَـوم الشِّراءِ مضمونٌ بالقِيمةِ إن كانَ الثَّمنُ مسمًّى. من بديعِ الدِّين(٣).



(١) في (ط)، و(ع): «وأبو علي النَّسفي».
(٢) كذا في جميعِ النسخِ عدا (ع)، وفيها: «هذا اتِّفاقًا». وفي فتاوى قاضي خان: «هذا إذا اتَّفقا».
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٨١).

فصل

(في مسائل متفرقة)

لو باعَ الرَّاهنُ المرهونَ وسلَّم يخيِّر المرتهنُ إن شاءَ ضمَّن الرَّاهن، وإن شاءَ ضمَّن المشتري، وإن شاءَ أجاز البيعَ وأخذَ الثَّمنَ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ البيعَ موقوفٌ. من مختصَر قاضي خان(١).

اشتَرى عبدًا بخمرٍ أو خنزيرٍ وقبضَه، فأعتقَه أو وهبَه أو باعَه جازَ وعليه قيمتُه، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصِحُّ. بناءً على أنَّ البيعَ الفاسِدَ يُفيد المِلكَ عند اتِّصالِ القَبضِ عندَنا، وعندَه لا يفيدُ وإن اتَّصلَ به القبضُ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اشترَى مسلِمٌ من الذِّميِّ خمرًا ليشرَبها فالشِّراءُ باطلٌ لا ضمانَ على المشتَري ولا ثمَنَ عليهِ؛ وإنَّما لم يجِب الثَّمنُ لأنَّه مسلِمٌ.

ولا يؤخَذ المسلمُ بثمن الخمرِ؛ ولا ضمانَ عليه؛ لأنَّه أتلفَها بإذنِ الذِّميِّ؛ لأنَّه لمَّا باعَها منه فقَد سلَّطَه على إتلافِها، ومَن أتلفَ مالَ آخَر بإذنِهِ لا ضمانَ عليهِ، كمَن قتَل دابَّةَ غيرِه بإذنِهِ لا ضمانَ عليهِ، وكمَن قطَع يدَ عبدِ إنسانٍ بإذنِهِ لا ضَمانَ عليهِ، أو قتَل عبدَ غيرِه بإذنِهِ. روى الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا ضمانَ على الفاعلِ؛ لأنَّه فعَلَ بإذنِ صاحبِهِ فلم يضمَن، كذا هاهُنا.

ولو شرِبَ مسلمٌ خمرَ مسلمٍ لا ضمانَ عليهِ، وإن أتلفَها بغير إذنهِ لا ضمانَ عليهِ، ولو أتلفَ مسلِمٌ خمرَ ذميٍّ بغيرِ إذنهِ ضمِنَ عندنا وعليهِ قيمتُها، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمانَ عليهِ. من روضةِ العلماءِ(٢).

---

(١) في (م) من روضة العلماء، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٧، ٣٠٣).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٨/ ٢٠٤)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣٦).

اشترَى عشرَ بيضاتٍ، فوجدَ إحداهما مَذِرةً[١] لا قيمةَ لها أو عشرَ بطيخاتٍ وإحداهما فاسدةٌ [٥٢/ أ] لا قيمةَ لها فسَد البيعُ في الكُلِّ؛ لأنَّه اشترى مالًا وغيرَ مالٍ، بخِلاف التُّرابِ في الحُبوبِ؛ لأنَّه لا يُضافُ العقدُ إليهِ. من المنيةِ[٢].

صَبيٌّ باعَ واشـتَرى وقال: أنا بالغٌ. وهو ابنُ اثنتي عشـرة سـنةً، ثمَّ قال: لستُ ببالغٍ. لا يُلتَفت إلى دعواه، فلو كانَ ابنَ إحدى عشرة سنةً صدِّقَ. من المنيةِ[٣].

بيعُ ما لم يَعلَم البائعُ والمشـتري مقدارَه يجوز إذا لم يُحتجْ فيه إلى التَّسـليمِ، وكمَن أقرَّ أنَّ في يدِه متاعَ فلانٍ غَصبًا أو وديعةً، ثمَّ اشـترَى المقِرُّ مِن المقَرِّ لَه جازَ وإن لم يعرِفْ مقدارَه. من القُنية[٤].

ولـو اشـترَى دابَّـةً على أنَّهـا حَلوبٌ جازَ، ولو اشـترَاها علـى أنَّها حامـلٌ لا يجوزُ. ولو اشـترى جاريـةً على أنَّها حاملٌ قيل: يجوزُ ويكون ذلكَ منه تـبرُّؤًا عنِ العَيب. وقيل: إن كان هذا الشَّـرطُ من البائعِ يجوزُ ويكون ذلك منه بيانَ العَيب، حتَّى لو باع ظِئرًا[٥] بهذا الشَّـرطِ لا يجـوز[٦]، وإن كان مِن المشـتَري لا يجوز؛ لأنَّه يَشـتريها لأجـلِ الظِّئرِ ظاهرًا، فكانَ الحمْلُ زيادةَ صفةٍ مرعيَّةٍ عنده، وفيها خطرٌ، فصارَ كما لو شـرَط الحملَ في البهائمِ، ولو اشترَى جاريةً على أنَّها ذاتُ لبنٍ فالصَّحيحُ أنه يجوزُ.

---

(١) مَذِرة: مَذِرت البيضَةُ والمعدةُ مذَرًا فهي مَذِرةٌ، أي فَسدَت. انظر: المصباح المنير (مذر).

(٢) انظر: القُنية (ص٢٣٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤١، ١٤٢)، البناية (٨/ ١١٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٢)، البناية شرح الهداية (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٢٣٣).

(٥) الظِّئْـرُ - بهمزة سـاكِنة ويجوز تخفيفُها - هي النَّاقة تعطِـف على ولدِ غَيرها، ومنه قِيل للمرأةِ الأجنبيَّة تحضن ولدَ غيرها ظِئْرٌ، وكذا للرَّجل الحاضنِ ظِئْرٌ. وهي أيضًا المرضعةُ لولدِ غيرها. المصباح المنير، وتاج العروس (ظ أ ر).

(٦) في (ق): «بهذا الشَّرطِ يجوز».

[ولـو اشـترَى جاريةً علـى أنَّها مغنيةٌ لا يجـوز، ولو وجدَها غيرَ مغنيـةٍ جاز، وليس لـه أن يردَّها][(١)]. ولو اشـترى حمامَةً علـى أنَّها تجيءُ من مكانٍ إلى مكانٍ، أو كبشًـا على أنَّـه نطـوحٌ، أو ديكًا على أنَّـه مقاتلٌ، أو كلبًا علـى أنه صَيودٌ لا يجوزُ، وعن أبي يوسـف: ولـو اشـترَى كلبًا أو فهدًا على أنَّه صَيودٌ جازَ. وعن محمد: لـو باع قمريًّا على أنَّه يصوِّتُ بصوتٍ جازَ. كذا من الوجيزِ[(٢)].

رجـلٌ قال لغيرِهِ: بعتُ منك جميعَ ما في هذِه الدَّار من الرقيقِ[(٣)] والدَّواب، والثِّيابِ، والمشـتري لا يعلَم بما يحويهِ الدارُ كان البيعُ فاسـدًا، ولو كان مكانَ الدَّارِ بيتٌ والمسألةُ بحالِها يجوز، وكذلك هذا في الصندوقِ والجوالقِ. من الظَّهيرية[(٤)].

وفي روايةِ جامعِ الصَّغيرِ عن حسـن بنِ زيادٍ: إذا اشـترَى رجلٌ بقرةً أو شـاةً على أنَّها حاملٌ فقبَض المشتري المبيعَ فالبيع صحيحٌ، ولو هلَك العجاجيلُ في بطنها لا شيءَ على البَائع، وإن لم يكن في بطنِها شـيءٌ يضمَن البائعُ للمشترِي قيمةَ العجاجيلِ[(٥)]. من الجامع الكبيرِ[(٦)].

ولو اشترى شاةً على أنَّها حامِلٌ فسَد البيعُ؛ لأنَّ فيه شرطَ زيادةٍ، فيدخُل الغُرور. من الوجيزِ [كذا في المحيط][(٧)(٨)].

اشـتَرى لرجلٍ بقرةً على أنَّها حاملٌ فسَد العقدُ، فإن ولدَت عند المشتري [٥٢/ ب] فشـرِب من لبنِها وأنفَق عليها فإنَّه يردُّ البقرةَ والولدَ ومثل ما شـرِبَ من اللَّبن، ولا شيءَ له

---

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٦- ٣٩٨).
(٣) في (ل)، و(ع): «من الدَّقيقِ».
(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٢٨).
(٥) في (ق)، و(ع): «قيمة العجاجيلِ واللبنِ».
(٦) انظر: رد المحتار (٧/ ١٤٨).
(٧) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م). وفي (ع): «وفي المحيطِ».
(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).

ممَّــا أنفَقَ؛ لأنَّ البيعَ كان فاسِــدًا، وكانَت في ضمانِه، وكانَــت النفقةُ عليهِ، وكذلك في الهِبةِ الفاسِدةِ. من النَّوازلِ(١).

خيارُ الشَّرطِ يثبُت في البَيع الفاسدِ كما في البيع الجائزِ، حتَّى لو باعَ عَبدًا بألفِ دِرهمٍ ورِطْـلٍ مـن خمرٍ على أنَّه بالخيارِ فقبضَه المشـترِي بـإذنِ البائعِ وأَعتقَه في مـدَّةِ الخيارِ لا يجوزُ لا نافذًا(٢) ولا مَوقُوفًا(٣). من المنيةِ(٤).

خيارُ الشَّرطِ جائزٌ في البيعِ للبائعِ والمشتري، ولهما الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ وما دونَها، ولا يجوزُ أكثرُ منها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زفَر والشَّــافعِي، وقالا: يجوزُ إذا ســمَّى مدَّةً معلومةً بحديث ابنِ عمرَ أنَّه أجازَ البَيعَ إلى شهرَين(٥). من الهداية(٦).

ومَن باعَ دار غيرِه وأدخلَها المشتري في بنائهِ لم يضمنِ البائع. من الكنز(٧).

ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي في المبسوطِ: فإن كان غاصِبُ الدَّار باعَها وسلَّمَها، ثمَّ أقرَّ بالغصبِ وكذَّبه المشتري، وليس لرَبِّ الدَّارِ بينةٌ، فإقرارُه في حقِّ المشتري باطلٌ؛ لأنَّ المشــتري صارَ مالكًا بالشِّــراءِ من حيثُ الظَّاهرُ، فلا يُقبَل قولُ البائع بعد ذلكَ في إبطالهِ، ولا ضَمــانَ على الغاصِــب للمالكِ في قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوســفَ الآخرِ؛ لأنَّه مقرٌّ على نفســه بالغَصبِ، فإنَّ البيعَ والتَّســليمَ غصبٌ، والغصبُ الموجِبُ للضَّمانِ عندَه لا يتحقَّق في العقارِ.

ولو غصَب دارًا وباعَها وسلَّمَها وأقرَّ بذلك وكذَّبه المشترِي ولا بيِّنةَ لصَاحبِ الدَّارِ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٨٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).
(٢) في (م): «لا فرادا». وفي (ط): «لأن يأخذ». والمثبتُ من (ق).
(٣) في (ع): «لا يجوز؛ لأنَّه أخَذه والملكُ موقوفٌ».
(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٣).
(٥) لم نقف عليه. قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٤/ ٨): «غريبٌ جدًّا».
(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ٤٨، ٥٠).
(٧) انظر: كنز الحقائق مع شرحِه تبيين الحقائق (٦/ ٣).

فهو على الاختلافِ المشـهورِ في غصبِ العقارِ، فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُـفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا ضمانَ عليهِ، خِلافًا لمحمَّد وزفَر والشَّـافعِي، وإنَّما قيَّد لقوله: ولا بيِّنةَ لصاحبِ الدَّارِ؛ لأنَّـه إذا كانَ له بيِّنةٌ لا ضمانَ على البائع بالاتِّفـاقِ؛ لأنَّه يمكِنُه أخذُ دارِه بالبيِّنةِ، وجه قَول محمَّـد: أنَّ الغَصـب في العقَارِ يتحقَّـقُ، والبيعُ والتَّسـليمُ غَصبٌ من جهتِـه، فيجبُ عليه الضَّمـان، كما في المنقـولِ. وجه قولِهما: إنَّ الغصبَ في العقـارِ لا يتحقَّق؛ فلم يكن البيعُ والتَّسليمُ غصبًا، فلم يجِب الضَّمانُ. من غاية البيان[1].

وإذا اشترَى الرَّجلُ عبدًا أو شيئًا آخرَ بألفِ درهمٍ نسيئةً إلى سنةٍ جازَ، فلو مَاتَ البائعُ لا يبطُل الأجلُ، وكانَ المالُ على حالِه على المشـتَري إلى سنةٍ؛ لأنَّ صاحبَ الأجلِ وهو المشـتَري حيٌّ باقٍ، ولو ماتَ المشتري حلَّ المالُ، وكان للبائعِ أن يأخذَ مالَه من تركتِه في الحالِ، ويبطُلُ الأجلُ؛ لأنَّ صاحِبَ الحقِّ [٥٣/ أ] - هو المشـتَري - قد مَاتَ وتمَّ أمرُه، فحلَّ ما عليهِ من الدَّين. مِن روضةِ العُلماءِ[2].

رجلٌ اشـترَى مِن رجلٍ عَبدًا على أنَّ المشـتَري بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فالبَيع جائزٌ، فإن ماتَ المشـتري الذي هو صاحِـبُ الخيارِ بطَل الخيارُ ويتمُّ البيـع، ولا يورَث عنه خيارُه؛ لأنـه رأيٌ وتدبيرٌ، فإذا ماتَ البائعُ لا يبطُل خيارُ المشـتري، وهـو على خَيارِه إن رضِي أو سـكَت، حتَّى إذا مضَت ثلاثةُ أيَّامٍ تمَّ البيـعُ، وإن ردَّه في الثَّلاثةِ إلى ورَثةِ البائعِ بطَل البيعُ؛ لأنَّ مَن له الحقُّ حيٌّ باقٍ. مِن روضةِ العلماء[3].

ولو اشـترَى جاريةً على أنَّها مغنِّية، فوجدَها المشـتري غيرَ مغنيةٍ ليس له الرَّدُّ، وإن اشترى جاريةً على أنَّها بكرٌ ثمَّ اختلفَا قبل القَبضِ أو بعدَه، فقال البائعُ: هي بكرٌ في الحالِ فـإنَّ القاضـي يُريها النِّسـاءَ، فإن قُلنَ: هـي بكرٌ. لزِمَ المشـتري مِن غير يميـنِ البائع؛ لأنَّ شـهادتَهنَّ تأيَّدَت بمؤيِّدٍ هاهُنا؛ لأنَّ الأصلَ البكارةُ، وإن قُلن: ثيِّبٌ. لم يثبُت حقُّ الفسـخِ

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٨)، البناية شرح الهداية (١١/ ١٩٤).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٩)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٠٥).

بشـهادَتهنَّ؛ لأنَّ الفسخَ حقٌّ قويٌّ، وشهادتُهنَّ حجةٌ ضعيفةٌ لم تتأيَّد بمؤيِّدٍ، لكن ثبَت حقُّ الخصومـةِ لتوجُّه اليمين على البائعِ؛ لأنَّ اليميـن لابُدَّ لها من الدَّعوى والخصومةِ، وحقُّ الخصومةِ حقٌّ ضعيفٌ؛ لأنَّها ليست بمقصودةٍ لنفسِها، فجازَ أن تثبُتَ بشهادتِهنَّ، فيحلِفُ البائـعُ بالله: لقد سـلَّمتُها بحُكـم البيعِ وهي بكرٌ. فإن لم يكن قبضَهـا: بالله لقد بعتُها وهي بكرٌ. فإن نكل يردُّ عليه، وإن حلفَ لزِم المشتري. ورُوِيَ عن أبي يوسُف ومحمَّد في روايةٍ أنَّها تَرَدُّ بشـهادتِهنَّ قبلَ القَبضِ مِن غيرِ يمينِ البائع، وإن لم يكن عندَ القاضِي من النِّسـاءِ مـن يثِق بهنَّ لا يحلِف البائعُ؛ لأنَّ العَيب لم يثبُت في الحالِ، ولا يثبُتُ حقُّ الخصومَةِ؛ فلا يتوجَّه اليمينُ على البائعِ، وتلزَم الجاريةُ المشتري إلى أن يحضرَ من النِّساءِ مَن يثِقُ بهنَّ.

ولو قال البائعُ: بعتُها وسلَّمتُها إليكَ وهي بكرٌ وزالَت البكارةُ في يدِك. فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصـلَ هو البـكارةُ، والقاضي لا يُريها النِّسـاءَ؛ لأنَّ البائعَ مِقرٌّ بـزوالِ البكارةِ، لكن يقولُ: زالَت في يدِك. من غايةِ البيانِ[١].

وإن وطِئَها المشتري [فعلِم بالوطءِ أنَّها ليست ببكرٍ، فلو زايَلَها[٢][٣] كما لو علِم أنَّها ليسـت ببكرٍ فأخرَجَ بلا لُبثٍ يردُّها][٤] وإلاَّ لزِمتهُ. هكذا ذكَره أبو القاسِـم. ورُوي عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يردُّها بشهادةِ النِّساءِ. من أستروشني[٥].

ولـو وطِئَها عند المشـتري بزنًا أو نكاحٍ أو زوَّجَها المشـتَري ولـم يطأْهَا الزَّوجُ، ثمَّ رأَى عَيبًـا، فلـه الرُّجوع بنقصِـه لا الـردُّ؛ لتحقُّقِ المانـعِ [٥٣/ ب] في الوجـوهِ كلِّهَا. من الفصُولَين[٦].

---

(١) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٢/ ١٥٦)، المحيط البُرهـاني (٦/ ٣٩٧، ٣٩٨)، تبيين الحقائـق (٤/ ٣٣)، فتح القدير (٥/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) في (ط): «فإنَّه زايَله»، وفي (ل): «فإنَّها زايلة»، وفي (ع): «فإنَّه ذايلة».

(٣) زايَلها: أي فارَقها. انظر: مختار الصِّحاح (زايل).

(٤) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٣).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٣).

ولَـو شـرَاها على أنَّها بكـرٌ، فقال: هي ثيِّبٌ. يُرجَع إلى النِّسـاءِ، فـإن قُلنَ: هي بكرٌ. فالقَـول للبائعِ مـع يمِينِه(١)، وإن وطِئَها المشـتَري فعلِمَ بالوَطءِ، فلو زَايلَهـا كما علِم أنَّها ليسَت ببكرٍ بلا لُبثٍ يردُّهَا وإلَّا لزمَته. وعن أبي يوسُف: أنَّها تردُّ بشهادتهنَّ.

شـرَاها على أنَّهـا بكرٌ فأقرَّ البائع أنَّهـا ثيِّب فله الرَّد، فلو امتنعَ من الرَّدِّ لسـببٍ رجعَ المشـتري بحصَّةِ البـكارةِ من الثَّمـنِ، فتقوَّم بكرًا وثيِّبًـا فيرجِع بفضلِ بينهمـا، ولكِن من الثَّمنِ.

ولو اشـتَرطَ الثِّيابةَ فإذا هي بكرٌ فهي لَه ولا خيارَ للبائعِ، وإنَّما شُرِط عِلم كونِها بكرًا بإقرارِ البائعِ؛ لأنَّه لو علِمَ بالوطءِ فإنَّه يمنعُ(٢) الرَّدَّ، وإن علِمَ بقولِ النِّساءِ فبقولهنَّ لا يثبُت الـرَّدُّ (خ) فلـو وطِئها أو قبَّلَها بشـهوةٍ لا يرُدُّ بعَيـبٍ، فيَرجعُ بنُقصَانـهِ، إلَّا إذا رَضِي البائعُ بأخذِهـا لا بدفَع(٣) نُقصَانِه، ولو وَطِئها المشـتَري فعلِم عيبَها فباعَهـا بعدَ العلمِ أو قبلَه لا يرجِعُ بنَقصِ عيبِها؛ لأنَّ شرطَ الرُّجوعِ أن لا يرضَى البائعُ. من جامع الفصولَين(٤).

رجـلٌ اشـترَى جاريـةً فظَهر بهـا حبَلٌ بعد أيَّـامٍ، فتخاصَـم البائعُ في ذلـكَ، فقال له: أمسِـكْها. فإن ثبَت الحبَلُ فهو منِّي، وأمرَ البائعُ غلامَه أو وكيلَه ليرُدَّ الثَّمن على المشـتَري ويقبِض الجاريةَ عند ذلكَ، وغاب المشـتَري فأسقطَت سـقطًا استبَان خلقُه لأقلَّ من مائةٍ وعشـرين يَومًـا مِن وقت قولِ البائع فإنَّ السَّـقطَ يكـون من البائعِ، وعليـه دفعُها، وتصير الجاريةُ أمَّ ولدٍ له، ويرُدُّ الثَّمن على المشـتَري؛ لأنَّها إن جاءَت بسـقطٍ اسـتبانَ خلقُه ظهَر أنَّهـا كانت حامِلًا وقـتَ كلامِ البائعِ؛ لأنَّ خَلقَ الولدِ لا يتِمُّ لأقلَّ مِن مائةٍ وعشـرينَ يومًا؛ فيَثبُت نسبُه من البائعِ. من قاضِي خَان(٥).

(١) في جامـع الفصوليـن (١/ ٢٥٣): «فالقولُ للبائع بلا يمينٍ، وإن قلن: هـي ثيِّب. فالقول للبائع مع يَمينه». وفي رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٢١٦): «وإن قُلن: ثيب. فالقولُ للمُشتري بيمينه».

(٢) كذا في (ط)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «فإنَّه لا يمنَع».

(٣) في (ع): «ولا يرجع».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٣).

(٥) في (م) الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤١٤).

رجلٌ يَبيع شـيئًا في السُّوق، فاستَعانَ مِن رجلٍ من أهلِ السُّوقِ فأعانَه عليهِ، ثمَّ طلَب منه الأجرةَ المعتبرةَ في ذلك، عادةُ السُّـوق إن كانوا لا يُعِينونَ إلَّا بأجرٍ يجبُ بأجرِ المِثل، وإن كانُوا يُعِينون في مِثل ذلكَ بغيرِ أجرٍ لا شيءَ له، ثمَّ في كلِّ موضعٍ يجب إذا أخذَ الدَّلَّال الأجرَ، ثمَّ إنَّ المشتري يردُّ المشترى بالعيبِ بطريقٍ هو الفسخُ أو لا يكون فَسخًا لا يَستردُّ من الدَّلَّالِ ما دفَع إليهِ من الأجرِ. من الخُلاصةِ[١].

يَعني لو تزوَّج رجلٌ على أمةٍ بعينِها، فقطعَتِ المكاتبةُ يد الأمةِ وهي مهرُها، ثمَّ طلَّقَ الرَّجل المكاتبةَ قبل الدُّخولِ خُيِّر الزَّوجُ بينَ أخذِ نصفِ الأمةِ، وبين أخذِ نصفِ [٥٤/ أ] قيمتِها يوم القَطع. من غاية البَيان[٢].

هلَـك المتـاعُ في يـد الـدَّلال فسُـئِل فقـال: لا أدرِي أهلَك عـن يدِي أم عـن كتِفي. لا يضمَن. من القنية[٣].

دلَّال دفـعَ ثوبًـا إلى ظالمٍ لا يمكِن اسـتردادُه مِنـه، ولا أخذُ الثَّمـنِ؛ يضمَن إذا كانَ الظَّالـم مَعروفًـا بذلـك، ثمَّ لو دفَـع عَينًا إلى الـدَّلَّال لبَيعِه، فعَرَض الـدَّلَّالُ على صاحِب الـدُّكَّانِ وتـرَك عندَه، فهرَب صاحِب الـدكَّان وذهَب المتاعُ لا ضمانَ علـى الدَّلَّالِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لابدَّ في البيعِ. من القُنيةِ[٤].

دُفـع إلـى الدَّلَّال متـاعٌ، فوضعَـه في دكَّانِ مَن ليـس في عيالِه ولا يريدُ شـراءَه فضاعَ يضمَـن، وإن كان يريدُ شـراءَه فتركَه عليهِ ليـرَاه أو ليُرِي غيرَه فأبـقَ أو هلَك المتاعُ في يدِه لا يضمَـن، قال أسـتاذُنا[٥]: القِيـاسُ أن يضمَن؛ لأنَّه أمينٌ، فليسَ له أن يـودِعَ غيرَه، إلاَّ أنَّ

(١) في(م) مـن قاضـي خان، انظـر: فتاوى قاضي خـان (٢/ ٢٩٣)، المحيط البُرهـاني (٧/ ٦٥٠، ٦٥١)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٩).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١٥).

(٣) في (م) من غاية البيان، انظر: القُنية (ص٣٤٩).

(٤) في (م) من المنية، انظر: القُنية (ص٣٤٨)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٢).

(٥) بديع بن أبي مَنصور الحنفي الملقَّب فخر الدين، تفقَّه عليه الزَّاهدي صاحب القنية. انظر: القنية (ص١، ٢)، الجواهر المضية (٤/ ٣٦٣).

ما أجَابَ به شـيخُ الإسـلامِ[١] أحسنُ؛ لأنَّ دفعَ العَينِ إلى المُسـتَامِ ليرَاها أهلُه[٢] أو مَن له بَصارةُ القيمةِ أمرٌ معتادٌ ومعهودٌ، فكان الدَّلال مأذونًا فيه دلالةً. من القُنية[٣].

دلَّالٌ معروفٌ في يدِه ثوبٌ تَبيَّن أنَّه مَسروقٌ، فقالَ: رددتُ إلى الذي أخذتُ مِنه. يبرأ كغاصِب الغاصِب إذا ردَّ على الغاصِب الأوَّلِ يبرأُ، في الذَّخيرة: إذا ثبَتَ بالحُجَّةِ، وبدونِها لا يُصدَّق كغاصبِ الغاصِبِ. من الخُلاصةِ[٤].



(١) شـيخ الإسـلام لقب جماعة من العلماءِ الأئمَّة، واشتُهر بها عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمَّد بن إسـحاق الإِسْـبِيجابي السَّمرقندي، مُفتي سمَرقند والمقدَّم بها، ولم يكن أحدٌ بما وراء النهـر فى زمانـه يحفَظ مذهب أبي حنيفـة ويَعرفه مِثله فى عصرِه، تفقَّه عليه صاحب الهداية، له شـرح مختصر الطَّحاوي. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٥هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبَقات الحنفية (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)، (٤/ ٤٠٣)، تاج التراجم (ص٢١٢، ٢١٣).

(٢) في (ع): «لمن يرَاه أهلاً».

(٣) انظر: القُنية (ص٣٤٨).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٧).

فصلٌ
في بيع الوفاءِ

صورةُ بيع الوفاءِ أن يقولَ البائعُ للمشتري مثلًا: بعتُك هذا الكَرمَ بهذا الثَّمن، فمتى دفعتُ إليك ثمنَك يُدفعُ إليَّ الكرمُ. فقَبِل المشتري ذلكَ ففيه اختلافُ المشايخ؛ قال بعضُهم: البيعُ فاسِدٌ بمنزلةِ بيع المكْرَه، فكان للبائعِ حقُّ نقضِ المشتَري وهبتُه(١)؛ لأنَّه بيعٌ بشرطٍ فاسدٍ، وإليه [ذهَب](٢) صدرُ الشَّهيد الإمامُ حسامُ الدِّين، والإمامُ ظهير الدينِ المرغِينانيُّ، وظهير الدِّين الإسبِيجابيُّ، وظهيرُ الدينِ الوَلْوَالِجي(٣) وجماعةٌ آخرونَ، ومنهم مَن جعلَه رَهنًا نظرًا إلى قَصدِ العاقدَين؛ لأنَّهما قصدَا أن يكون المبيعُ مَحبوسًا بالثَّمن المؤدَّى إلى حينِ ردِّ الثَّمن المشتَرى(٤)، فكان رهنًا معنًى، ونقَل في خُلاصةِ الفتاوى عن فتاوى نجمِ الدِّين النَّسَفي(٥) أنَّ حكمَ بيعِ الوفاءِ حكمُ الرَّهن، وقال بعضُهم: إنَّه باطلٌ كبيعِ الهازلِ.

---

(١) قوله: «وهبتُه» غيرُ موجودٍ في (ط)، و(ع)، وفي حاشية الشِّلبي (٥/ ١٨٣): «حقُّ نقضِ بيعِ المشتري وهبتُه».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) أبو الفتحِ عبدُالرَّشيد بن أبي حنيفةَ، ظهير الدينِ الوَلْوالِجي، إمامٌ فاضلٌ نظَّار، تفقَّه على أبي بكر القزازِ، من تصانيفِه: الفتاوى المعروفةُ بالولوالجيةِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ (٥٤٠هـ).
انظر: الفوائد البهيَّة (ص٩٤).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولعل المقصود: «إلى المشتري».

(٥) أبو حفصٍ عمرُ بن محمَّد، نجمُ الدينِ النَّسَفيُّ، المعروفُ بمفتي الثقلَين، فقيهٌ فاضلٌ عارفٌ بالمذاهبِ والأدبِ، أخَذ عنه أبو اليسر البَزدويُّ، وأبو علي النَّسَفيُّ، من تصانيفه: طلبةُ الطلبةِ، ونظمُ الجامع الصَّغير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٧هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢١٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٤٩).

وقال مَشايخُ سمرقَند: إنَّه بيعٌ جائزٌ مقيَّدٌ لبعضِ الأحكامِ وهو التصرُّف دونَ البعض وهو البيعُ والهبةُ مِن آخَر، وهو المعتادُ [عندَهم][1]؛ لحاجةِ النَّاس إلى ذلك؛ لأنَّهم في عرفِهم لا يفهمُون لزومَ البيع بهذا الوجهِ، بل يجوِّزونه إلى أن يرُدَّ البائعُ الثَّمنَ إلى المشتَري، وبقِي المشتَري يردُّ المبيعَ إلى البائعِ أيضًا [٥٤/ ب] ولا يَمنعُ عن الرَّدِّ؛ فلهذا سمَّوه بيعَ الوفاءِ؛ لأنَّه وفاءٌ بما عاهدَا مِن ردِّ المبيع، والأصحُّ عندي أنَّه بيعٌ فاسدٌ يوجِب المِلكَ بعد القَبضِ، وحكمُه حكمُ سائرِ البيوعِ الفاسدةِ؛ لأنَّه بيعٌ بشَرطٍ لا يقتضِيه العقدُ، وقد نَهى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيعٍ وشَرطٍ. من غاية البيان[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/ ٤٥، ٤٦).

وحديث نهي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط أخرَجه بلفظِه ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخبارِه ومناقبِه (ص١٩٧، ١٩٨)، والطَّبرانيُّ في المعجمِ الأوسط (٤٣٦١)، وطلحةُ بن محمَّد في مسندِ الإمام أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ٢/ ٢٢)، والخطَّابي في المعالم (٣/ ١٤٥)، والحاكمُ في معرفة علومِ الحديث (ص١٢٨) وأبو نُعيم في مسند الإمامِ أبي حنيفة (ص١٦٠)، وابن خسرو البلخي في مسندِ الإمام أبي حنيفةَ (٢/ ٥٦١)، وابن العربيِّ في عارضةِ الأحوذيِّ (٥/ ٢٤٤) من طريقِ عبدالوارثِ بن سعيد، عن أبي حنيفةَ، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا. وقد ذكَر عبدالوارث بن سعيد الحديثَ في قصةٍ طويلةٍ.

قال الطبرانيُّ: «لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفةَ إلا عبدُالوارثِ».

وذكَره عبدالحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٧) وسكَت عنه.

وأخرَجه أصحابُ السُّنن بلفظٍ آخرَ؛ فقد أخرَجه أبو داودَ في كتاب الإجارةِ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذيُّ في كتاب البيوعِ، باب ما جاء في كراهيةِ بيعِ ما ليس عندك (١٢٣٤) والنسائيُّ في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٤٦٣٠) والطحاويُّ في شرح معاني الآثار مختصرًا (٥٦٥٧) من طريقِ أيوب، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يضمَن، ولا بيعُ ما ليس عندَك**».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الطحاويُّ عقب ذِكْره لطرقِ هذا الحديثِ: «البيع في نفسه شرطٌ، فإذا شُرِط فيه شرطٌ آخرُ؛ فكان هذا شرطينِ في بيع، فهذا هو الشَّرطانِ المنهي عنهما».

وردَّ التهانوي في إعلاء السُّنن (١٤/ ١٥٢) على من قال: إنَّ روايةَ أبي حنيفة مخالفةٌ لروايةِ غيره قائلًا: «والجوابُ عنه بوجهين؛ أحدُهما: يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي، عن أبيه، عن جدِّه كلتا الروايتَين،=

محـدُودة بيـع باتٍّ كرده انـد، وبعدَ إذ بيـعَ هردوعاقِد اتِّفاق كردنـد، كه هروقت كه بايع بها بدهد، مشـترِي إنْ بِيع بازبدهد بدين ســـخن بيع وفَاء شــود، إيجاب شــود[1] من القاعدِيَّة.



فروى عنه أبو حنيفة روايةً، وروى عنه آخرون روايةً أخرى. والثَّاني: أنَّ يقال: إنَّ أصلَ الروايةِ كان أنَّه نهى عن شرطَين في بيعٍ. إلَّا أنَّ أبا حنيفة رواه بالمعنى؛ لأنَّ معنى الشَّرطين في البيع، هو البيعُ والشرطُ». ثمَّ ساق كلام الطحـاويِّ السـابق ذكره، ثُمَّ قال: «فلا يلزَم أن يكون ما رواه - أي أبو حنيفـة - مخالفًا لما رواه غيرُه. وأيضًا لا وجهَ لجوازِ الشرطِ وعدمِ جواز الشرطَين».

(١) ترجمتـه: «رجـلان تكلما في بيع وشـراء سـيء محدود، واتفـق العاقدان أنـه حينما يعطي البائـع المبيع يرده المشتري إلى البايع بالدين، هذاالكلام يكون بيع الوفا والإيجاب».

مسائلُ بيعِ الوفاءِ

ويسـمَّى بيـعَ الجائزِ، ذكرَ في فتـاوَى قاضِي خان وفي فتاوَى النَّسَـفي: أنَّ البيع الذي تعاقَـده أهـلُ زمانِنا احتِيالًا للرِّبا وسـمَّوه بيعَ الوفـاءِ في الحقيقةِ رهنٌ، ولا فـرقَ بينَه وبين الرَّهـنِ في حـقِّ الأحكامِ، وعليه فَتوى السـيِّد الإمامِ أبي شُـجاعٍ[1]، والقاضِي الإمام علي السُّغدي[2].

ولـو ادَّعى المشـتَري أنَّ البيعَ بـاتٌّ، والبائعُ يدَّعي الوفـاءَ فالقولُ قـولُ البائعِ؛ لأنَّ المشـتَري يدَّعي زوالَ ملكِه عنه والبائعُ يُنكِر، والصَّحيـحُ أنَّ العقدَ الذي جرَى بينهما إذا كان بلفظِ البيعِ لا يكون رَهنًا، ثمَّ يُنظر إن ذكِر شـرطُ الفَسـخِ في العقدِ فسَـدَ العقدُ، وإن لم يذكَر ذلك في العقدِ وتلفَّظَا بلفظِ البيع بشـرطِ الوفاءِ أو بلفظ الجائزِ، [فالجائزُ][3] عندَهما بهـذا البَيع عبارةٌ عن بيعٍ غيرِ لازمٍ فكذلِكَ، وإن ذُكِر البيعُ مِن غيرِ شـرطٍ، ثمَّ ذُكِر الشَّـرطُ علـى وجهِ المواعَـدَةِ جازَ البيـعُ، ويلزمُه الوفاءُ بالوعـدِ؛ لأنَّ المواعيدَ قـد تكونُ لازمةً، فتُجعلُ لازمةً لحاجةِ النَّاس.

قـال الإمامُ النَّسَـفي: إنَّ الشَّـرطَ إذا لـم يُذكَر في العقـدِ يُجعل بَيعًـا صَحيحًا في حقِّ المُشـتري حتَّى ينتفِعَ المشـتَري كما ينتفعُ بسائرِ الأملَاكِ، ويُجعلُ رَهنًا في حقِّ البائعِ حتَّى

---

(١) السيِّد أبو شجاعٍ محمَّد بن أحمد بن حمزةَ، ينتهي نسبه إلى العبَّاس بن علي بن أبي طالبٍ، كان في عصرِ ركنِ الإسلام السُّغديِّ والإمامِ الحسن الماتريديِّ، وكان المعتبرُ في الفتاوى في زمانِهم أن يجتمعَ خطُّهم عليها. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٨)، كشف الظنون (٢/ ١٢٠٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٥٥).

(٢) أبـو الحسـنِ علي بن الحسـينِ السُّـغدي، ركنُ الإسـلامِ، الإمـام الفقيهُ القاضـي، ولي القضـاءَ وانتهت إليه رئاسـةُ الحنفيةِ، روى عنه شـمسُ الأئمَّة السَّرخسـيُّ، من تصانيفه: النُّتف في الفتاوى، وشـرح السِّـير الكبير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦١هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لو أرادَ المشـتَري بيعَه لا يمكَّن من ذلك، ومتى جاءَ البائعُ بالثَّمن والمشـتري قدِ استوفَى الغلَّـةَ يُجـبر على قَبول الثَّمنِ وردِّ المبيعِ إلى البائعِ، وهذا بَيعٌ مركَّبٌ منهما كالهبةِ بشَـرطِ العِـوضِ، والتبرُّعِ في حالةِ المرَضِ، وكثيرٌ من الأحكامِ يكـونُ له حكمان[١]، وإنَّما يُجعل ذلك لحاجةِ النَّاسِ وفرارِهم عن الرِّبا خصُوصًا في العقاراتِ والكَرْمِ. من قاعديَّة[٢].

اشـتَرى جارِيةً وغابَ البائعُ، فاطَّلعَ المشـتري على عَيبٍ، فرفَع الأمرَ إلى القاضِي، وأَثبَـت عنـدَه الشِّـراءَ والعَيبَ، فأخذَهـا القاضِي ووضَعَهـا على يدِ أمـينٍ، فماتَت في يدِه وحضَـر البائـعُ؛ ليس للمُشـتَري أن يأخُـذَ الثَّمنَ منـه، وكانَ الهلاكُ على المشـتَري؛ لأنَّ أخـذَ القاضِـي منه لم يكن قَبولًا [٥٥/ أ] للجاريةِ؛ لأنَّه [لـو][٣] فعلَ ذلك كان قضاءً على الغائـبِ، بل كانَ واضِعًا على يـدِ أمينٍ، حتَّى إذا حضَر وطَلَب المشـتَري الرَّدَّ عليهِ ردَّهَا، وإنَّما لم يترك في يدِ المشتَري لئلَّا يقعَ من المشتري فيها ما يَمنعُ الرَّدَّ، فكان هلاكُها في يدِ أمينِ القاضي هلاكًا على المشتَري لا على البَائِع. من فصولِ عِمادي[٤].

اختلَفـا في كـونِ القَرحةِ قديمةً، فشـهِد البُصـراءُ من الأطباء أنَّها لا تحـدُث مثلُها في المدَّة التي قبضَها المشترِي منه، تُقبل شهادتُهم ويردُّ.

بـاعَ فرسًـا به جِراحةٌ، وقال للمشـتَري: لا تخَـف منها فإن هلَك بسـببِها فأنا ضامنٌ فأخذَه فهلَك بسبَبِهِ لا شيءَ عليه. مِن القُنية[٥].

والثُّؤْلُـولُ[٦] عيـبٌ، وكـذا الخَـال[٧] إذا كانـا في موضـعٍ يُسـتقبحان، ولـو لم يكن

(١) في (م) حكما.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٤) انظر: درر الحكَّام (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) الثُّؤْلُول: خُرَّاجٌ صغيرٌ صلبٌ مستدير يظْهر على الْجلدِ كالحِمصة أَو دونها. انظر: شمس العلوم (٢/ ٩٢١)، المعجم الوسيط (ث أ ل).

(٧) الخالُ: الشَّامة في الجسدِ. انظر: المصباح المنير (ش. ي. م)

كذلـك لا يكـونُ عَيبًا، نحو أن يكونَ تحت الإبـطِ والرُّكبة، وأمَّا علـى الأنفِ عيبٌ. [من الخلاصة](١).

[والعَشَـا عَيبٌ](٢)، وهو أن لا يُبصِر في اللَّيل، والسِّـنُّ السَّاقطُ والسَّوداءُ والخضراءُ - ضِرسًـا كان أو غيرَه - عَيبٌ، والعَسَـرُ(٣) عيبٌ، والظُّفُرُ الأسـودُ عيبٌ إذا نقَصَ القيمةَ، والفَتقُ(٤) وهو لا يستمسك البَولَ عيبٌ. مِن خُلاصة(٥).

الخَـالُ على خدٍّ زينـةٌ وليس بعيبٍ، والخالُ على الشَّـفَة والذَّقـن عيبٌ. من مجمعِ الفتاوَى(٦).

رجلٌ اشترَى جاريةً وقبَضها فوطِئها أو قبَّلها بشهوةٍ ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يردُّها، ولكن يرجِع بنُقصانِ العَيبِ، إلَّا إذا رَضِي البائعُ أن يأخذَها ولا يدفعُ النُّقصانَ. من قاضِي خان(٧).

ولـو اشـترَى جاريـةً فأودعَهـا البائعُ رجـلًا فماتَت في يدِه ليـس لَه أن يضمِّنَـه [فإنَّه لو ضمَّنه](٨) رجَع على البائعِ، فيصيرُ كأنَّ البائعَ هو الذي أتلفَها. من الخُلاصة(٩).

اشـتَرى شـيئًا فوهبَـه لآخرَ، ثـمَّ دفعَه إليهِ، ثـمَّ علِم بعيبٍ؛ لـه الرَّدُّ علـى البائعِ. من المُنية(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٧)، رد المحتار (٧/ ١٨٣).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، العشا: من عَشِيَ فهو أعشى وهو الذي لا يبصِر بالليلِ ويبصِر بالنهارِ. انظر: مختار الصِّحاح (عشا)، المصباح المنير (ع ش ي).
(٣) العَسَر: مصدرُ الأعسَر، وهو الذي يعمَل بيدِه اليُسرى. انظر: مختار الصِّحاح (عسر).
(٤) في (م) الفتوق.
(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٧٤)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٤).
(٦) انظر: رد المحتار (٧/ ١٨٣).
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٢).
(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣٠٢).
(١٠) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٦).

اشـترَى إبلًا مهازيلَ فعلَفها حتى سـمِنت، ثمَّ اسـتُحِقَّت(١) لا يرجع على البائع بما أنفَق بالعلفِ. من القُنية(٢).

رجـلٌ بـاعَ رقبةَ الطَّريق على أن يكونَ [للبائع حقُّ المـرورِ جازَ، وإن لم يجُز بيعُه في روايةٍ، وكذا لو باعَ السُّفل على أن يكونَ](٣) حقُّ قرارِ العلوِّ عليه. مِن المُنية(٤).

باعَ شـيئًا على أن يوفِّيه الثَّمنَ في بلدِ كذَا؛ إن كانَ مؤجَّلًا إلى شـهرٍ جازَ وإلَّا فلَا. مِن فصولين(٥)(٦).

الأرضُ المغصُوبـةُ فالخارجُ مِنها للغاصِب، ويضمـنُ نقصانَ الأرضِ. وفي الجامعِ الصَّغير: يدفعُ قدرَ ما بذَر وما أنفَق ويتصدَّق بالفضلِ. من الخلاصةِ(٧).

باعَ دابَّةً ولا يوقَف على المشتَري، فللحاكمِ أن يأذنَ له في بيعِها، فيأخُذ ثمنَه من ثمنِه لو من جنسِه، ولو أذِن له أن يؤجِّرَها ويعلِفها من أجرِها جازَ. من الفصُولين(٨).

باعَ الآبقَ ثمَّ ظهَر لزِم البيعُ هو الأصحُّ، إلَّا إذا فسَـخ القاضي قبلَ الظهورِ. من المنيةِ(٩).

اشـتَرى فرسًا على أنَّه بسـنِّ خمسٍ [٥٥/ ب]، ثمَّ وجَد بسنِّ ستَّةٍ فلَه أن يردَّها، فإنِ اشتراه بقرةً على أنَّه بسنِّ خمسٍ ثمَّ وجَدَ بسنِّ ستَّةٍ لم يرُدَّ أصلًا؛ لأنَّ الفرسَ لا يؤكَل لحمُه، والمرادُ هو القيمةُ يزيدُ وينقُصُ، وهذِه البقرةُ تُؤكَل مِن هذا الفَضلِ. من الواقِعاتِ(١٠).

---

(١) في (م) استحفت.

(٢) في (م) من المنية، انظر: القُنية (ص٢٥٠).

(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ١٤٩).

(٥) في (ط)، و(ق) «من المُنية». وفي (ل): «من شرحِ المُنية». وفي (ع): «من القُنية».

(٦) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٢٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٠٥).

(٧) في (م) من المنية، انظر: المبسوط (٢٣/ ١٠٠، ١٠١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٧).

(٨) في (م) من الواقعات، انظر: جامع الفصولَين (١/ ٤٨).

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١١٢).

(١٠) في (م) من المنية، انظر: رد المحتار (٧/ ١٦٧، ١٦٨).

قال: بعتُ بعشـرةٍ. وقال الآخر: بتسعةٍ. وتقابضَا ومضيَا كان البيعُ بتسعةٍ، فيُنظر إلى آخرِهما كلَامًا. من المنيةِ[١].

اشترَى ما سارَع إليهِ الفسادُ وغابَ، فخافَ البائعُ أن يفسُد فباعَه من غيرِه، يحِلُّ شراءُ ذلك مِنه. من المنيةِ[٢].

قالَ: بعتُك هذا بألفٍ إن رضِيَ فلانٌ. جازَ إذا بيَّن وقتَ [الرِّضَا][٣]. من المُنية[٤][٥].

رجلٌ باعَ عقارًا وضيعةً لولدِه الصَّغيرِ بمثلِ القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ، قالوا: إن كانَ الأبُ محمودًا عندَ النَّاسِ أو مَستُورًا جازَ بيعُه وإلَّا فلَا[٦].

تفريع بذر عقار نارسـيده خود بي حاجت نارسـيد بلكه ازبهر حاجة خود بمثل قيمة فروخت روابود[٧]. من القاعدية.

رجلٌ باعَ الثَّوبَ وقالَ: هذا بعشـرةٍ. فقالَ المشـتَري: بتِسـعةٍ. فإن سـلَّمَه البائعُ إليهِ -أي: إلى المشـتَري- فهوَ -أي: الثَّوب- بتِسـعةٍ، وإن أخذَ المشتري فهوَ -أي: الثَّوب- بعَشرةٍ، وإن قالَ المشتَري: لا أرضَى بعَشرةٍ. وقبضَ الثَّوبَ لا يكونَ بَيعًا. مِن النُّقاية[٨].

اشـتَرى دارًا فجصَّصَها وطيَّنَ سـطوحَها، ثمَّ اسـتُحِقَّت لا يرجِع علـى البائع بقيمةِ الجَصِّ والطِّينِ، وإنَّما يرجِع بقيمةِ ما يُمكِن أن يفصِلَه ويهدِمَه ويُسلِّمَه إليهِ. من القُنيةِ[٩].

---

(١) في (م) من القاعدية، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٧٢).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، البحر الرَّائق (٦/ ١١٤).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) في (م): «النُّقاية».
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٩٥)، الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (٧/ ٢٨٧).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٥)، المحيط البُرهاني (٧/ ٣٥).
(٧) ترجمته: «لوباع الأب عقارة بلاحاجة، أولحاجته بمثل القيمة يجوز».
(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٧٣).
(٩) انظر: القُنية (ص٢٥٠).

الاستِحقاقُ على ضَربَين:

استحقَاقٌ قديمٌ، ومِن حقِّه أن يرجِعَ فيه بالثَّمَن؛ لأنَّه ظهَر أنَّ البائعَ باعَ مِلكَ غيرِه.

واستحقاقٌ حادثٌ، ومِن حقِّه أن لا يرجِع على البائعِ بالثَّمنِ؛ لأنَّ البائعَ باعَ مِلك نفسِه، ثمَّ ورَدَ الاستِحقاقُ بسَببٍ كان عندَ المشتَري في مِلكِه، ألَا يُرى أنَّ الرَّجلَ إذا اشترَى شيئًا فمكَثَ عندَه سنةً، ثمَّ جاءَ رجلٌ وأقامَ البيِّنةَ أنَّ الشَّيءَ له منذ شَهرٍ فإنَّه لا يرجِع على بائعِه بالثَّمنِ. مِن جامِع الفصُولَين[1].

الاستِحقاقُ يوجِب الرُّجوعَ بالثَّمنِ على البائعِ إذا ثبَت الاستِحقاقُ بالبيِّنةِ، أمَّا إذا ثبَتَ بإقرارِ المشتَري أو بنكُولِه عن اليمينِ، أو بإقرارِ وكيلِ المشتَري بالخصُومةِ أو بنكولِهِ لا يوجِبُ الرُّجوعَ بالثَّمنِ؛ لأنَّ إقرارَه لا يكونُ حجَّةً في حقِّ غيرِه. مِن فصُول عمادِي[2].

وللمُستحِقِّ ولايةُ الدَّعوى على البائع وإن لم يكُن المبيعُ في يدِه؛ لأنَّه غاصِبٌ، [والمشتَري غاصِبُ][3] الغاصِبِ، ويصِحُّ الدَّعوى على الغاصِب وإن لم تكُن العينُ في يدِه؛ لأنَّه يدَّعِي الفِعلَ. من الفصُولين[4].

وفي التُّحفةِ قال: إنَّ قيمةَ متاعِي كذا. وهو أكثرُ مِن قيمتِه، فاشتراه بناءً على قولِهِ [٥٦/ أ] أنَّ له الرَّدَّ؛ لأنَّ البائعَ غرَّرَه، وإن كان المُشتري عالمًا بالقيمةِ فلا بأسَ. من القُنية[5].

بيعُ أهلِ المَحلَّة مالَ الميِّتِ: ذكَر أهلُ سمرقَند أنَّ واحدًا من أهلِ السِّكَّة[6] لو تصرَّفَ

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).
(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٧، ٣٤)، البحر الرَّائق (٧/ ١٩٥).
(٥) انظر: القُنية (ص٢٤٨).
(٦) السِّكَّة: الطَّريق. انظر: المعجم الوسيط (سكَّة).

في مـالِ الميِّـتِ في البيعِ والشِّـراءِ وليـس للميِّت وصيٌّ، وهـو يعلَم أنَّه لو رُفِـع الأمرُ إلى القاضي فإنَّه يطمَع في المالِ ويأخُذ، فإنَّ تصرُّفَه جائزٌ للضَّرورةِ. من القاعديَّة(١).

ولو اشتَرى شَيئًا مغيَّبًا في الأرضِ كالجَوزِ والبصلِ والشَّلجَم(٢) والفجل، إنْ بَاع قبلَ أن ينبُـتَ أو بعدَمـا نبَت نبَاتًا لا يُفهَم وجودُه تحتَ الأرضِ لا يجـوزُ البَيع، وإن باعَ بعدَما نبَت نبَاتًا يُفهَم وجودُه تحتَ الأرضِ يجوزُ. مِن الخُلاصةِ(٣).

لو اشـتَرى كرمًا وعمِلَ فيه عمَلًا حتَّى أدرَكَ العِنبَ والتَّمرَ، ثمَّ اسـتُحِقَّ [ليسَ](٤) له أن يأخذَ شَـيئًا، كما يعملُ الأكَّار(٥)، وليس لـه أن يطلُبَ أجرَ العملِ؛ لأنَّ المنافعَ لا تتقوَّمُ إلَّا بالعقدِ، وهو ما كانَ أكَّارًا بل كان عاملًا لنفسِه. من عُمدةِ الفتاوَى(٦).

اشترَى شاةً على أنَّها حامِلٌ فالبيعُ فاسِدٌ؛ لأنَّه اشترَطَ فيه غررًا وخَطرًا، وكذا البقرةُ. وفي المنتقَى: اشترَى برذونًا على أنَّها هِملاجٌ(٧)(٨) فالبَيعُ جائزٌ، وهذِه صِناعةٌ وعملٌ بمنزلةِ الخَبزِ والكِتابةِ في العَبد. من اختِيارات(٩).

إذا باعَ الوارثُ الصَّحيحُ مِن مُورِّثِه المريضِ أو اشتَرى مِنه بمِثل القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ. مِن فصولِ عمادِي(١٠).

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٥٥).
(٢) الشَّلجَم: هو النَّبت المعروف باللِّفت. انظر: مختار الصِّحاح (شلجم).
(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ١٤٤).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) الأكَّار: الفلاَّح، من أَكَرتُ الأرضَ، أي حرثتُها. انظر: المصباح المنير (أكر)، (فلح).
(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥١١).
(٧) في (ط): «على أنَّها حاملاً مملاج». وفي (ق): «برذونًا أي فرق». وفي (ع): «على أنَّها حملاج».
(٨) الهملاج: هو حُسْن سَير الدَّابة مع السُّرعةِ. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل الهاء).
(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٣٦).
(١٠) انظر: البناية (١١/ ١٦١)، البحر الرَّائق (٧/ ١٦٩).

والمريـضُ المَديونُ المُسـتَغرِقُ دَينُـه لا يَبيعُ بغَبنٍ يَسـيرٍ، ويَبيعُ وصِيُّه بـهِ بعدَ مَوتهِ بقضاءِ ديونهِ، وبيعُ المريضِ من مورِّثهِ لا يصِحُّ[١] أصلاً عندَ الإمامِ، وعندَهما يصِحُّ بقيمَتِه أو أكثَر. منَ المُنيةِ[٢].

ولا يَجـوز للوصيِّ أن يتَّجرَ بمالِ اليَتيمِ لنفسِـه أو للميِّـتِ[٣]، فإن فعَلَ ورَبح يضمَن رأسَ المالِ ويتصدَّقُ بالرِّبحِ، وليس لَه أن يؤاجِر نفسَه من اليتيمِ. مِن مجمَع الفتاوَى[٤].

القِسـم الرَّابعُ من الأقسـامِ المذكورةِ: ما لا يُعـرفُ [إلا][٥] بالخَبر؛ كإباقٍ، وسَـرقةٍ ونحوِهـا، فإن أنكَره البائعُ لا تُسـمَعُ خصُومةُ المشـتَري مَا لم يُبرهِن علـى وجودِ العَيبِ عنـدَه، فإن بَرهـنَ عليه ولا بيِّنةَ له على وجـودِه عندَ البائع يُحلِّفُه على أنَّه مَا سـرَق، أو مَا أبَـق، أو ما بَالَ عندَه بعدَ البلـوغِ، وفي الجنونِ يحلِّفُه على أنَّه ما جُنَّ قطُّ، فإن نكَل ردَّ وإلَّا فلا، ولو لَا بيِّنةَ للمشـتَري على عَيبٍ في يدِه يُحلَّف البائعُ عندَهما على العِلم أنَّه جُنَّ عندَ المشتَري، أو أبَق، أو سرَق، أو بالَ في فراشِه ولا يُحلَّف عندَ أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذِ اليمينُ تَتوجَّـه بعدَ صِحَّةِ الدَّعـوى، والبيِّنةُ شَـرطٌ [٥٦/ ب] على العيبِ لتوَجُّـهِ الخصُومَةِ ولم تُوجَد. مِن الفصُولَين[٦].

وفي الأجناسِ: لَو اشترَى جَارِيةً فوَجدَها لا تُحسِنُ الخَبزَ والطَّبخَ أصلًا ليسَ بعيبٍ، وكذا في العَبد إذا لم يشترِط. من الخُلاصةِ[٧].

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من مورِّثه الصحيحِ لا يصحُّ».
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ١٦٩).
(٣) كذا في جميع النُّسـخ الخطيَّة، وقال قاضي خان في فتاواه (٣/ ٥٢٤): « لا يجوز للوصيِّ أن يتَّجر لنفسِـه بمالِ اليتيمِ أو الميتِ ».
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٢٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٨).
(٥) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥١).
(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

وإذا وجَد حروفَ المصحفِ سَقطًا، أو اشتراه على أنَّه [مَنقوطٌ بالنَّحوِ فوجَدَ خلافَه، أو على أنَّه جامِعٌ ووجَد اثنان، أو أنَّه](١) سَاقِطٌ رَدَّ. من البزازيَّة(٢).

وفي بعضِ الكُتبِ: اشْتَراها فوَجَد بها عَيبًا لا ينظُر إليها إلَّا النِّساءُ إذا كانَ ممَّا لا يحدُث مثلُه في المدَّة كالرَّتق؛ ردَّها بشَهادةِ الواحدةِ، والاثنَان أحوطُ، وإن كانَ يحدُث مثلُه حلَفَ بشَهادتِهما، وإن كانَ قَبل قَبضٍ رُدَّت بشَهادتِهما في آخرِ قولِ الثَّاني، وكان أوَّلًا يقولُ: يحلِف البائعُ [ولا يُردُّ في شيءٍ من ذلكَ. وكانَ محمَّدٌ أوَّلًا يقول: في الرَّتقِ لا يرَدُّ أيضًا بشهادتِهما، ويحلِفُ البائع](٣) ثمَّ رجَع إلى ما قلنَا. من البزَّازيةِ(٤).

وفي القُنية: اشترَى عَبدًا يُعمل بهِ عملُ قوم لوطٍ، فإنْ مجَّانًا فهو عَيبٌ؛ لأنَّه دليل الأُبْنة(٥)، وإن بأجرٍ فلاَ، بخلافِ الجاريةِ فإنَّه يكونُ عَيبًا كيفَما كانَ. من شرحِ ابن فرشتَه(٦).

ردَّ المبيعَ بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ أو تقايلَا، ثمَّ ظهَر(٧) البائعُ بعَيبٍ حدَثَ عند المشترِي فله الرَّدُّ. من القُنية(٨).

وفي المنتقَى: إذا اشترَى دابَّةً فوجدَها تأكُلُ التُّرابَ، إن كثُر ذلكَ فهو عيبٌ، وإن كانَت في الأحَايين فليسَ بعَيبٍ. مِن فصُول عمادي(٩).

---

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م). وعبارةُ الفتاوى البزازيَّة: «أو على أنَّه جامعٌ فوجَد آيتين أو آية ساقطةً ردَّ» (٤/ ٤٤٨).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من ابن فرشته، انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) الأُبنَة: مرضٌ يحدث في باطن الدُّبر، يشتهي مَن ابتُلي به أن يُوطأ في دبره. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص٤٠ - دار النَّفائس، الطَّبعة الثانية ١٩٨٨م).

(٦) في (م) من القنية، انظر: القُنية (ص٢٤١).

(٧) في (ط)، و(ع): «ثمَّ اطَّلع».

(٨) في (م) من فصول عمادي، انظر: القُنية (ص٢٤٥).

(٩) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧٢) وعبارةُ الفتاوى الهنديَّة: «وذكر في المنتقى: أنَّ الرجلَ إذا اشترى دابةً فوجَدها تأكُل الذبابَ إن كثُر ذلك فهو عيبٌ وإن كانت تأكُل في الأحايينِ فليس بعيبٍ كذا في الظَّهيرية».

اشتَرى جاريةً فوجدَها سوداءَ بأصلِ الخِلقةِ لا تُردُّ، وأمَّا إذا اشتَرى على أنَّها جميلةً فوجدَها قبيحةً تُردُّ. من الخُلاصةِ(١).

وفي أدَبِ القاضِي: [الذي] يُرجَع فيه إلى الأطباءِ لا يثبُتُ في حقِّ توجُّه الخصُومةِ مَا لَم يتَّفِق عَدلان، بخِلافِ ما [لا](٢) يطَّلعُ عليهِ الرِّجالُ حيثُ يثبُتُ بقولِ المرأةِ الواحدةِ في حقِّ الخصومَةِ لا في حقِّ الرَّدِّ.

وفي الزِّيادَاتِ: عدمُ البكَارةِ لا يَثبُت إلَّا بقولِ [البائع](٣)؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ بالوطءِ وأنَّه يَمنعُ الرَّدَّ، أو بقَولِ النِّساءِ وأنَّه لا يكونُ حجَّةً في حَقِّ الرَّدِّ، وإن كانَ يُعلَم بقَول النِّساءِ فالواحدةُ تكفِي، والاثنَان أحوَط، فإن أخبَرنَ بعَدمِ العَيبِ فلا خصُومةَ؛ لأنَّ وجودَه شَرطُ توَجُّه الخصُومةِ، فإن أخبرَت عدَلَةٌ بقيامِ العَيبِ؛ إن قِيلَ قبْلَ قبضٍ لا يتمَكَّن المشتَري مِن الرَّدِّ، بل توجَّهتِ الخصُومةُ في حقِّ الحَلِفِ، يحلِف بالله لقَد باعَه وسلَّمه وما به هذا العيبُ على البتَاتِ، وإن كانَ بعدَ القَبضِ وأخبَرت عدَلَةٌ بقيامِ العَيبِ توَجَّهَت الخصُومةُ وحلَف البَائعُ كما ذكَرنا، وإنْ بالخَبر كالإباقِ، والسَّرقةِ، والبَولِ في الفِراش، ولا يثبُتُ ذلك إلَّا برجلَين أو رَجلٍ وامرأتَين. منَ البزَّازيَّةِ(٤).

ولَو اشتَرى أرضًا فوَقَف، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا يرجِع بنُقصَانِ العَيبِ؛ [لأنَّ وقفَ الأرضِ بمَنزلةِ الإِعتَاقِ للعَبدِ، ويَرجِعُ بنُقصَانِ العَيبِ](٥)، فكذَا هُنا. من المنتَخَب(٦).

وفي الخُلاصَةِ [٥٧/ أ]: لو اشتَرى أرضًا على أنَّها خَاليةٌ عنِ النَّوائبِ(٧) الدِّيوانيَّة، أو على قانونِها كذا، فإذا هوَ أكثر؛ فلَه الرَّدُّ.

---

(١) في (م) من البزازية، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بينَ معقُوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، ومثبتٌ من الفتاوَى البزَّازيَّة (٤/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٨٥).

(٧) النَّوائب: مَا يفرضُه السُّلطانُ على أموال النَّاس، والنوائبُ نوعان: بحقٍّ للقيام بمصلحةٍ معيَّنة للنَّاس كمدِّ طريقٍ، وتكون بغيرِ حقٍّ كالجبايات. انظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر للشيخ علاء الدين الحصكفي (٣/ ١٩٧ - تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٤١٩هـ).

ولو اشتَرى ثَوبًا على أنَّه خَزٌّ فإذا هوَ لُحْمتُه[١] خزٌّ وسَدَاه[٢] قُطنٌ لا يردُّه؛ لأنَّ اللُّحمةَ أصلٌ. مِن شرح ابن فرَشتَه[٣].

والـرَّدُّ على الوكيـلِ ردٌّ على المـوكِّل مُطلقًا، وإن يحـدُثُ مثلُه في المـدَّةِ، وإن كانَ بنكُولٍ أو بيِّنةٍ فردٌّ على المَوَكِّل، وإن لم يكُن فعَلَى الوكيلِ، ولكِن لَه أن يُخاصِمَ الموكِّل. مِن البزَّازيَّةِ[٤].

بَاعَ بعِيرًا فوجَدَه المشـتري مَعِيبًا، فقالَ البَائعُ: اذهَب بهِ وتعمَل إلى عشـرةِ أيَّام، فإن كانَ برَأَ فلكَ البعيرُ، وإن هلَكَ عن مَالي. لا يكونُ[٥] رَدًّا. مِن المُنيةِ[٦].

قال البائعُ للمشتَري: قيمتُه كذا. فاشتَرى، ثمَّ ظهَر أنَّها أقلُ فلَه الرَّدُّ. مِن المنيةِ[٧].

العَيبُ الحادثُ إذا زَال فالعيبُ القدِيم يوجبُ الرَّدَّ. مِن مختصَر خُلاصة[٨].

ولَو اشـتَرى شَـيئًا وغُبِنَ فيه غَبنًا فاحِشًـا فلَه أن يرُدَّه على البائعِ بحُكمِ الغَبن، حُكِي عن أستاذِه أنَّ في المسألةِ رِوايتَين، وكان يُفتي بالرَّدِّ رِفقًا بالنَّاسِ.

وقَـع البيـعُ بغَبنٍ فاحـشٍ ذكرَ الجصَّـاصُ[٩] وهـو أبو بكـرٍ الـرَّازي[١٠] في واقِعاته:

---

(١) اللُّحمة: ما يُنسَج من الثَّوبِ عَرضًا. انظر: المصباح المنير (ل ح م).

(٢) السَّدى: هو ما يُمدُّ طولاً في النَّسج. انظر: تاج العروس (بابُ الياء فَصل السِّين).

(٣) انظـر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨)، المحيط البُرهـاني (٦/ ٤٠١)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٥).

(٥) في (م)، و(ل): «يكون». والصَّواب ما أثبتناه من البحر الرَّائق (٦/ ٤١).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤١).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٢)، رد المحتار (٧/ ٢١٧).

(٩) في (م) الخصاف.

(١٠) أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ الجصَّاص الرازيُّ، انتهت إليه رئاسـةُ الحنفيةِ، تفقَّه على أبي الحسـن الكرخيِّ، من تصانيفِه: أحكامُ القرآن، وشـرحُ مختصر الطحاويِّ، وشـرحُ مختصر الكرخيِّ، والفصولُ في الأصولِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٧٠هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص٩٦)، الطَّبقات السنيَّة (١/ ٤١٢).

أنَّ للمُشـتري أن يـرُدَّ على البائعِ، وللبائعِ أن يَسـتردَّ. وهـو اختِيارُ أبي بكـرٍ الزَّرَنْجَري[١] والقاضِـي الجَلال[٢]، ثمَّ أكثرُ رواياتِ كتابِ المضارَبـةِ[٣] أنْ يرُدَّ بغَبنٍ فاحِشٍ، وبهِ يُفتَى. مِن المُنيةِ[٤].

عمَّنْ لَه ثَورٌ بهِ عرَجٌ، فعالَجَ الثَّورَ حتَّى برِئَ، ثمَّ باعَه مِن آخَرَ، فاستَعمَلَه المشتَري، فعَادَ ذلك العَرجُ، هَل له أن يرُدَّ؟

أجـابَ الأُسْترُوشَـني: أنَّه لا يرُدُّ؛ لأنَّه [لمَّا] برَأَ[٥] يكونُ هـذا عرَجًا غيرَ ذلك، وقالَ بعضُ أئمَّةِ زمَانهِ: إنْ يَثبُتَ العرَجُ الحادِثُ بسببِ علةِ العَرجِ القديمِ له أن يَردَّه. مِن فصُول عِمادي[٦].

ادَّعـى عَيبًـا في حمارٍ فركبَه ليرُدَّه فلـم يتمكَّن من الرَّدِّ؛ لأنَّه عجَزَ عـن إقامةِ الحُجَّةِ، فركِبَه جائيًا هل يسقُطُ حقُّ الرَّدِّ؟ أجابَ: لا.

في فوائدِ صاحبِ المُحيطِ: شَـرَى أمةً على أنَّها صغِيرةُ السِّـنِّ، فإذا هيَ كبِيرةُ السِّـنِّ ليـسَ لَه الرَّدُّ؛ إذِ المقصُودُ هوَ الخِدمةُ، والكَبيرةُ أقدرُ عليهَا. أقولُ: ينبَغي أن يكونَ له الرَّدُّ لو وجَدها كبيرةً بحيث ضعُفَت قِواها. من الفصُولَين[٧].

---

(١) كذا في النُّسـخ الخطيَّة والمطبوع من البحر الرَّائـق (٦/ ١٢٥) «أبو بكر». والذي وقفنا عليه في كتبِ التراجمِ: أبـو الفضائـلِ بكـرٌ بن محمَّد بن عليٍّ، شـمسُ الأئمة الزَّرَنْجـري، كان يُضرب به المثـل في حفْظِ مذهب أبي حنيفة، وكانت له معرفةٌ بالأنسـاب والتَّواريخ، وهو آخرُ من روى عن شـمسِ الأئمة الحَلْواني. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥١٢هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٦٥).

(٢) لم نقف له على ترجمةٍ سوى ما قاله صاحبُ الجواهرِ (٤/ ٤٢٣): «القاضي الجلال البُخاريُّ، معروفٌ هكذا ذكَره في القُنية».

(٣) في (ط): «كتابِ خيارِ العيب المضاربة».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥)، رد المحتار (٧/ ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، في (م)، و(ط): «لأنَّه برأ». وفي (ع): «لأنَّه يجوز». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦٤)، رد المحتار (٧/ ١٦٩).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢، ٢٥٤).

ولو شَـرَى بقَـرةً فوجدَها قليلةَ الأكلِ فلَـه الرَّدُّ، لَا لو وَجَد الحِمـارَ بطِيءَ الذَّهابِ، إلَّا إذا شـرَى على أنَّه عَجولٌ، وإن كانَ يعثُر كثيرًا دائمًا فهو عَيبٌ، لَا لو أحيَانًا. والحَرونُ عيبٌ، وهو الكسَل في الدَّابةِ على وَجهٍ لا تَسيرُ إلَّا بتَسييرٍ بليغٍ، والحَرونُ هو الذِي يقِفُ في الطَّريقِ في بَعضِ الموَاضع مِن غيرِ مَانعٍ.

شرَى فرَسًا فوجَدَه كبيرَ السِّنِّ، قيل: يَنبغي أن لا يكونَ له الرَّدُّ، إلَّا إذا شَرَاه [٥٧/ ب] على أنَّه صَغير السِّنِّ؛ لما مَرَّ في مَسألةِ الحِمارِ وجدَه بطِيءَ السَّيرِ. مِن الفصُولَين[١].

اشـتَرى جاريةً على أنَّها غيرُ بالغَةٍ فوجَدَها تحِيضُ فلَه الرَّدُّ. وقالَ البَقَّالي: لم يعمَل الشَّرطُ فيهِ. من المُنيةِ[٢].

عَلِم بالعَيبِ القدِيم بعدَ ما تعَيَّبَ عندَه فرجَع بالنُّقصَان، ثمَّ زَالَ العَيبُ الجديدُ فله أن يرُدَّ المعِيبَ مع النُّقصَانِ. [من القُنية][٣].

[اشـتَرى فرَسًا على أنَّه سِـنُّ خمسٍ، ثمَّ وجَد أنَّه سِنُّ سِتَّةٍ، أو علَى][٤] أنَّه سِنُّ سبعٍ، ثمَّ وجَد سِـنَّ ثَمانية فلَه الرَّدُّ، وإن اشـتَرى بقرةً على أنَّها سِنُّ خمسٍ، ثمَّ وجَدَ سِنَّ ستَّةٍ لم يـرُدَّ أصلًا؛ لأنَّ الفرَسَ لا يؤكَلُ لحمُه، والمرادُ هـوَ القِيمةُ يزدَادُ وينقُص مِن هذِه الصِّفةِ، والبَقرةُ ليس مِن هذا القَبيلِ. منَ الواقعاتِ[٥].

ولو اشتَرى أمَةً وأعتقَها، ثمَّ تزوَّجَها فولَدَت، ثمَّ استُحِقَّت لا يرجِع على بائعِها بقيمةِ الولَد. مذكورٌ في فتاوَى رشيدِ الدِّين مِن فصُول عِمادي[٦].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القُنية (ص٢٤٢).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: رد المحتار (٧/ ١٦٧، ١٦٨).
(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٢٠).

ويُؤخَذ الولدُ إن استُحِقَّت أمُّه ببيِّنةٍ، وإن أقرَّ بهَا لَا. مِن الوقايةِ[١].

لا يُؤخَذ الولدُ؛ لأنَّ الإقرارَ حجَّةٌ قاصِرةٌ، هذا إذا لم يدَّعِ المقَرُّ لَه الولدَ، أمَّا إذا ادَّعاه كانَ له؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه له، وإن لم يدَّعِه لم يُحكَم لَه. كذَا ذكَره التُّمُرتَاشي [من النِّهاية][٢].

شـرَى زيدٌ قنًّا مِن خالدٍ، فباعَه مِن بكرٍ، ثمَّ شـرَاه مِنه زيدٌ فاستُحِقَّ، رجَع زيدٌ على بائعِه الأوَّل وهو خالدٌ. كذا أفتَى من الفصُولَين[٣].

رجلٌ اشتَرى كَرمًا أو ضَيعةً، فقبَضَه وتصرَّفَ فيها زَمانًا إلى ثلَاثِ سنِين، ثمَّ استَحقَّه رجلٌ وأقَامَ البيِّنةَ وأخذَه بقضَاءِ القاضِي، ثمَّ طلَب غلَّته التي [تصرَّف] فيها المشـتَري هل يجِب عليه الادِّعاءُ[٤] أم لاَ؟

الجـوابُ: يوضَع مِن غلَّتِه مقدارُ مَا أنفقَ المشـتَري في عِمارةِ الكَـرم، وقطعِ الكَرمِ، وإصلاحِ السَّـواقِي، وبنَاءِ الحِيطـانِ ومرمَّتِها[٥]، وما فضَلَ مِن ذلك يأخذُه المسـتَحِقُّ من المشتَري. مِن الفتَاوى الكَبيرِ[٦] محيط[٧].

استُحِقَّ فأرَادَ المشتَري أن يرجِعَ بثمَنِه وقَد مَاتَ بائعُه ولا وَارثَ لَه، القاضِي ينصِّبُ عنه وصِيًّا ليَرجِعَ المشتَري عليهِ.

و[لَو] ظهَر المبيعُ حرًّا وقَد ماتَ بائعُه ولـم يَترك شَيئًا، ولا وارَثَ ولا وصِيَّ غيرَ بائعِ

---

(١) انظر: الوقاية مع شرحِه منتهى النقاية (٤/ ٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٠).

(٣) في (م) من النهاية، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الإعادة».

(٥) مرمَّتها: من رمَّ الشيء يرُمُّه أي أصلَحه. انظر: مختار الصِّحاح (رمم).

(٦) في (م) من الفصولين، انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٧) في (ط): «بحيطـة». وفي (ق): «يحطـه». وفي (ل) الكلمـةُ غيرُ واضحةٍ؛ حيث لا نقطَ عليها. وهذه الكلمةُ غيرُ موجودةٍ في (ع).

الميِّت، جازَ(١) أن يجعَلَ القاضِي للميِّت وصِيًّا؛ فيرجِع عليه [المشتَري](٢)، ثمَّ وصِيُّ الميِّت يرجعُ على بائعِ الميِّت. من الفصولَين(٣).

للمُستَحَقِّ عليه تحليفُ المستحِقِّ بالله ما باعَه، ولا وهبَه، ولا تصَدَّقَ به، ولا خرَج عن مِلكه بوَجهٍ منَ الوجُوهِ، ولو قالَ: قد كنتُ بعتُه ولكِن شريتُه مِن فلانٍ منذُ سنَةٍ، وشَهِدَا به(٤) يصِحُّ استِحقاقُه. منَ الفصُولين(٥).

استُحِقَّت جارِيةٌ اسمُها دلبر(٦) وكتِبَ اسمُها في السِّجلِ دلبر فللمُشتري(٧) أن يرجِعَ بالثَّمن على البائعِ، فإن [قال](٨): استُحِقَّت عليَّ جاريةٌ اسمُها بنفشة اشترَيتُها مِنك، فقالَ البائعُ: بعْتُ منكَ جاريةً اسمُها دلبر. ليسَ له [٥٨/ أ] أن يرجِع عليهِ بالثَّمن. وقيلَ: غلطُ الاسمِ لا يُعتَبر؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ لشخصٍ واحدٍ اسمَان، فإذا قال: استُحِقَّت عليَّ جاريةٌ اشتريتُها مِنك. يُسمَع وتُقبل البيِّنة وإن لم يذكُر اسمَها. منَ الخُلاصةِ(٩).

إذا بَاعَ الرَّجلُ فرَسًا أو غيرَه منَ الحيوانِ، فقَالَ: هو مِلكي. فوَلدَت عندَ المشتَري ثمَّ استُحِقَّت، فالمستَحِقُّ(١٠) يأخذُ المبيعَ مع أولادِهِ من المشتَري، ويرجِع على البَائع بالثَّمنِ وقيمةِ الأولادِ؛ لأنَّه مَغرورٌ مِن جهةِ البائعِ، فتَرجِعُ العُهدةُ إليهِ لضمَانهِ على السَّلامةِ في عَقدِ المفاوضَةِ(١١). مِن شرح زياداتٍ(١٢).

---

(١) في جامع الفصولَين: «غير أنَّ بائع الميت حاضرٌ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦١).

(٤) في (م) أنه.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٦).

(٦) في (ط): «ولير».

(٧) في (م) فإن للمشتري.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٥٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٤٢).

(١٠) في (م) والمستحق.

(١١) في (ل)، و(ق): «المعاوضةِ».

(١٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).

استُفتي ظهيرُ الدِّين المرغِيناني [عن][1] رجلٍ اشتَرى عَبدًا وقد ظهَر بإحدى رجليهِ بَترٌ[2] يقالُ له بالفارسيَّة: خنام، قال البائعُ: إنَّه بترٌ آخرُ غيرُ الخنام. واشتَرى المشتَري على ذلك، ثمَّ ظهَر أنَّه كانَ خنام، فأجَابَ: أنَّه ليس له أن يُرُدَّ. من فصولِ عِمادي[3].

ولو اشتَرى عبدًا في عينِه بياضٌ، فسأَلَ بائعَه عنه فقالَ: إنه منَ الضَّربِ، ويزولُ إلى عَشرةِ أيَّام. ومَضَت العشرةُ ولم يزَل لا يرُدُّه. وإن اشترَى غلامًا برُكبتِه ورَمٌ، فقالَ له: إنَّه حادثٌ أصابَه منَ الضَّربِ. فَاشتراه علَى ذلِك، ثمَّ ظهَرَ أنَّه قدِيمٌ، ليسَ لَه ردُّه، بخِلافِ ما شرَاه وبه حمَّى، فقالَ البائعُ: إنَّها غِبٌّ. فإذا هي رِبع أو على العَكسِ؛ فإنَّه يردُّه. من القُنية[4].

وهَبَ مِن غَصبٍ، أو بَاعَ، أو تصَدَّق، أو أجَّرَ، أو أودَعَ، أو أَعارَ؛ فهلَك ضَمِنوا قيمتَه، ولا يرجِع الموهوبُ[5] له والمتصدَّقُ عليهِ والمستَعِيرُ بما ضَمِنوا على الغاصِبِ، ويرجِعُ المستأجِر والمودَعُ والمرتَهَنُ بالقِيمةِ عليهِ [ويرجع المشتري بثمنه عليه][6]، ولا يرجِعُ الغَاصِبُ الثَّاني من الغَاصِب الأوَّلِ ولا السَّارقُ مِنه[7].

عاريةٌ هلَكَت فاستُحِقَّت فضَمِن المستَعيرُ قيمتَها لا يرجع على المعِير، ولَو هلَكت العينُ في يدِ المرتَهنِ أو المودَعِ أو المستأجِرِ ثمَّ استُحِقَّت ببيِّنةٍ فأُخِذَ منهُ قيمتُها فلَه أن يرجِع على الرَّاهنِ والمؤجِّر والمودِع. من الفصُولَين[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ط)، و(ع): «مرضٌ».
(٣) انظر: القُنية (ص٢٤٣).
(٤) انظر: القُنية (ص٢٤٢).
(٥) في (م) المقر.
(٦) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٧) في(م)، و(ط)، و(ع): «والسارقُ منه». (ل): «وإلا لسارقٍ منه». وفي (ق): «لا السَّارق منه». والمثبتُ من جامع الفصولَين.
(٨) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٣، ١٥٤).

لـو تداولَته الأيدِي في القِنِّ، فادَّعَى حريَّته على المُشـتَري الأخيرِ، ورجَع(١) البعضُ علـى البعضِ، قيل: يُشـترط حضرَةُ القنِّ عنـد الرُّجوع بثمنِه. وقيل: لا، بل لَو شـهِدُوا أنَّ القِنَّ الذي برهَنَ على حُريَّته باعَه هذا مِن هذا كَفَى، [ثمَّ](٢) لبائعِه هذا أن يرجِع على بائعِه بثمنِـه، وإن زعَـم أنَّه ليسَ له الرُّجوعُ لإنكارِه البيعَ؛ لأنَّه لمَّا حَكَـم عليهِ ببيِّنةٍ التَحَقَ زعمُه بالعدَمِ. من الفصُولَين(٣).

ولو عرَف المشتَري أنَّ الدَّار لغَير البائعِ ولم يدَّعِ البائعُ وكالةً، فبَنَى فاستُحِقَّ لم يكن مَغـرُورًا [٥٨/ ب]، ولو لم يعلَم أنَّـه يَبيعُ بأمرِه، ولكِن البائعُ قالَ: إنَّه أمرَ في بيعِه، فشَـراه فبَنى، ثمَّ اسـتَحقَّ مالكُه وأنكرَ الأمرَ بالبيعِ، فالمشتَري يرجِع على بائعِه بثمنِه وبقيمةِ بنائهِ لتَحقُّق(٤) الغُرور. من الفصولين(٥).

ما ذكِر أنَّ الشَّـهادةَ على الوقفِ صحِيحةٌ بدون الدَّعوَى مُطلقًا [وهذا الجوابُ على الإطـلاقِ غير صحيـحٍ](٦)، وإنَّما الصَّحيحُ أنَّ كلَّ وقفٍ هو حقُّ الله تعَالى فالشَّـهادةُ عليهِ صحِيحةٌ بدونِ الدَّعوى، وكلُّ شهادةٍ على وقفٍ هو حقُّ العبادِ، ولا تصِحُّ بدون الدَّعوَى. مِن مجمَع الفتاوَى(٧).

قَالَ في شَـرحِ الطَّحاويِّ: ولَو اشـتَرى شَـيئًا على أنَّـه بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّـام فقَبَضَه بإذنِ البائـعِ، ثـمَّ أودَعَه عندَ البَائعِ في مـدَّةِ الخِيارِ، فهَلَـك المَبيعُ في يدِ البائعِ في مـدَّةِ الخيارِ أو بعدَهـا هلَك على ذلكَ البائعِ، ويبطُلُ البيعُ في قـولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: يهلِكُ على المُشتَري، ويلزَمُه الثَّمنُ؛ لأنَّ مِن مَذهبِ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لم يملِكه المشتَري، وارتفَع

(١) في (م) يرجع.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥١).
(٤) في (م) استحق.
(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٧).
(٦) زيادة من تبيين الحقائق، والفتاوى الهندية.
(٧) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

قبضُـه بالرَّدِّ على البائعِ، فهلَكَ المبيعُ قبلَ القَبضِ، وهلَاكُ المبيعِ قبلَ القَبضِ يُبطِلِ البَيعَ، وعندَهما يملِك المشتَري، فصارَ مُودِعًا مِلكَ نفسِه، فصارَ هلاكُه في يدِ المودَع كهلاكِه في يدِه؛ لأنَّ يدَ المودَع كيدِه.

ولو كانَ البائعُ المخيَّر، فسلَّم إلى المشتَري، ثمَّ إنَّ المشتَري أودَعَه عندَ البائعِ في مدَّةِ الخيارِ، ثمَّ هلَكَ في يدِ البائعِ قبلَ جَوازِ البَيعِ أو بعدَه يبطُلُ البَيعُ في قولِهم جمِيعًا.

فلَـو كانَ البَيعُ باتًّا فقَبضَه المشـتَري بـإذنِ البائعِ أو بغير إذنهِ، [والثَّمـنُ][(١)] منقُودٌ أو مؤجَّـلٌ، ولَـه فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ أو خِيـارُ العَيبِ فأودَعَه البائعَ، فهلَك عنـدَ البائعِ هلَك على المشـتَري ولَزِمَه الثَّمنُ بالإجماعِ؛ لأنَّ خيارَ الرُّؤيةِ وخيارَ العَيبِ لا يَمنعَان وقوعَ المِلكِ، فصَارَ مودِعًا مِلكَ نفسِه. من غايةِ البيانِ[(٢)].

اشتَرى شَيئًا ثمَّ أودَعَه عندَ البائعِ، أَيَهلِكُ على البَائعِ أو علَى المشتَرِي؟

نُظِـر إذا كانَ البَيـعُ باتًّا يهلِكُ على المُشـتَري بالاتِّفاقِ، وإن كانَ البَيعُ بشَـرطِ الخِيارِ يهلِـكُ على البَائعِ، سـواءٌ هلَكَ في خِيـارِ البَائعِ أو غيرِه عندَ أبـي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما يهلِك على المُشتَري. مِن شرحِ المجمَع[(٣)].

معنَـى خِيارِ الرُّؤيـةِ: أن يقولَ الرَّجلُ لغيرِه: بعتُكَ الثَّـوبَ الذي في كُمِّي هذا وصِفتُه كـذا. أو: الدُّرَّة التي في كُمِّي هـذِه وصِفتُها كذا. أو لم يذكُرِ الصِّفةَ ويقولُ: بِعتُ منكَ هذِه الجارِيةَ المنتَقِبةَ. فإنَّه جائزٌ عِندَنا، وكذلكَ العَينُ الغائِبُ المُشَارُ إلى مَكانِه، وليسَ في ذلِك المكانِ بذلكَ الاسـمِ [٥٩/ أ] غيرُ [ما][(٤)] سـمَّى، والمكانُ معلومٌ باسمِه، والعَينُ معلومٌ، قـالَ صاحِبُ الأسـرَارِ: لأنَّ كلامَنا في عينٍ هو بحـالٍ لو كانَت الرُّؤيةُ حاصِلـةً لكانَ البَيعُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: البناية (٨/ ٦٢، ٦٣).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٧).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

جائزًا، أي بالإجماعِ، كذا في شَـرحِ الهدايةِ مِن أكمَلِ الدِّينِ، وفي الكفايةِ: الخِلافُ فيما إذا كانَ المبيعُ قائمًا بينَ يدَيهِما مَوجُودًا كما إذَا اشتَرى زَيتًا في زِقٍّ[1]، أو بُرًّا في جوالقَ، أو ثوبًا في كُمٍّ ونحوها، حتَّى لَو لم يكُن كذلكَ لا يجُوزُ البَيعُ اتِّفاقًا. مِن شرحِ ابن فرَشتَه[2].

ولَو اشتَرى شَـيئًا مُغيَّبًا في الأرضِ؛ كالجزَرِ، والبصَلِ، والثُّومِ ونحوِه، فلَه الخِيارُ إذا رأَى جميعَـه، فـإن رأَى بعضَه ورضِي بهِ فلَه الخِيارُ في البَاقِـي عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كمَا في الثِّيابِ، وقالَ: إذا قلَع شيئًا مِنها يَستدِلُّ بهِ على البوَاقِي وعِظَمِه ورضِيَ به، سقَط خِيارُه ولزمَه جميعُ الثَّمنِ.

ولـو قلَع المشـتَري شَـيئًا مِنه أو قلَع جميعَـه بغَيـرِ إذنِ البائع [لزِمَه الجميـعُ بجُملةِ الثَّمنِ؛ لإدخَالِه النَّقصَ في المَبيعِ. ولَو اختَلَفا في القَلعِ فقالَ البائعُ][3]: إنِّي أخافُ إذا قلَعتُه لا تَرضَى بهِ. فقالَ المشـتري: إنِّي أخافُ أن لا يُرضَى[4] بهِ وأعجَزُ عن ردِّه عليكَ. فأيُّهما تَطوَّع بالقَلعِ جازَ، وإن تشَاحَّا فسَخَ القاضِي البَيعَ بينَهما. مِن اليَنابيع[5].



---

(١) الزِّقُّ: وعاء يُستخدَم للشراب، مصنوعٌ من الجلد. انظر: المعجم الوسيط (زقَّ).
(٢) انظر: العناية (٦/ ٣٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٥٠).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «أخافُ لاترضَى».
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٠، ١٩١)، البناية (٨/ ٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٦٤).

فَصلٌ

(في بيع الثمر)

بطَـل بيعُ الثَّمرِ قبلَ ظهورِه؛ لأنَّه معدومٌ، ولَو اشـتَرى الثَّمرَ على الشَّـجرِ فأثمَر ثمرًا آخرَ قبل القَبضِ صحَّ البيعُ لو حلَّلَ له البائعُ، وإلَّا فسَـدَ البيعُ؛ لِتعذُّرِ التَّسـليمِ لعدَمِ التَّمييزِ بالاختِلاطِ، ولَو أثمَرَ بعد القَبضِ لا يفسُدُ البَيعُ، وإن لم يُحلِّلْه البائعُ؛ لتَمامِ العَقدِ بالقَبضِ فـلا يفسُـدُ بالاختِلاطِ، لأنَّهما[1] اشـتَرَكا، وصُدِّقَ المشـتَري في قدْرِ الزَّائـدِ؛ لأنَّه في يدِه، ومَلكَ الزَّائدَ بشِراءِ الأصلِ[2] لحصُولِه على مِلكِه، هذا هو المَخلَص[3]. مِن التَّسهيلِ[4].

وصحَّ بَيعُ ثمرةٍ لم يَبدُ صَلاحُها أو بدَا، ويجِب قَطعُها، وشَرطُ[5] تركِها علَى الشَّجرةِ يفسِدُ البيعَ. منَ الواقِعاتِ[6][7].

وأجازَ محمَّدٌ شرطَ التَّركِ حالَ كَونِ الثَّمرِ متناهِيًا في العِظَم اعتِبارًا للعُرفِ، وبهِ يُفتى. من التَّسهيلِ[8].

---

(١) في (م) لكنها.

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بشراءِ الأوَّل».

(٣) قوله: (المَخلَص) أي الحيلةُ في جوازِ أخذ الثمرِ الحاصل بعدَ الشراء قبلَ القبضِ أن يشتري الأصولَ من البائعِ فيكون الثمرُ الزائدُ ملكه لأنَّه ملك الأصلَ. انظر: الهداية وشرحه البناية (٨/ ٤١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٢)، البناية (٨/ ٤٠، ٤١).

(٥) في (م) يشترط.

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقايةِ».

(٧) انظر: ملتقى الأبحر مع شرحِه مجمع الأنهر (٣/ ٢٥-٢٧).

(٨) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٧٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٣٢٧).

قولُـه: ويجِب قطعُها. أي: إذا صَحَّ بيعُ ما [لم][(١)] يَبدُ صَلاحُه يجِب قطعُه في الحَالِ، إلَّا أن يرضَـى البائـعُ بتَركِه على الشَّـجرةِ، فيَطِيبُ له الفَضلُ لإذنِ بائعِـه؛ لأنَّه ضُرٌّ[(٢)] عدمُ رِضَـاه، وإن تَركَـه بلا إذنِه وزادَ ذاتًا تصـدَّقَ بقِيمتِه، جَازَ في ذاتِـه إذْ لَا يطِيبُ لَه، ولَو تَركه بعدَما تَناهَى لم يتصدَّقْ بشـيءٍ؛ لأنَّه زَادَ وجُودُه بتَغيير الطَّعمِ واللَّونِ وذَا مِن أثرِ الشَّـمسِ والقَمرِ لا ذاتًا.

ولو شرَاهُ مُطلقًا وتَركَه على الشَّجرِ بإجارةِ الشَّجرِ مدَّةً مَعلومةً بطَلَت الإجارةُ؛ لعدَمِ العُرفِ، كمَن استأجَر شجَرًا يجفِّفُ عليهِ الثِّيابَ وطَابَ لَه الفَضلُ؛ لأنه بالإذن.

ولَو شـرَى الزَّرعَ وتركَه على الأرضِ باسـتئجارِها [٥٩/ ب] إلى أن يحصُد فسَدتِ الإجارةُ بجهالةِ المدَّةِ، ولم يطِبِ[(٣)] الفَضلُ للخُبثِ[(٤)]. مِن التَّسهيلِ[(٥)].

رجلٌ اشـتَرى مِن رجلٍ بقرَةً، فلمَّا قبَضَ الثَّمنَ قالَ للبائع: سُـقْها إلى مَنزِلي. فسَاقَها إلـى منزِلِ البَائعِ، [فمَاتَتِ البقرةُ في مَنزلِ البائـعِ هلكَت مِن مَالِ البَائع، فإن قالَ البائعُ][(٦)]: سلَّمتُها إلى المشتَري. فالقَولُ قولُ المشتَري مَع يَمِينِه إنْ لَم يقبض[(٧)]. مِن المحِيطِ[(٨)].

ولَا يَدخلُ الثَّمرُ في بَيعِ الشَّـجرِ إلَّا باشـتِراطِ المشـتَري أن يكونَ لَه؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ نَخلًا فِيهَا ثَمرةٌ فالثَّمَرةُ للبَائِعِ إلَّا أنْ يَشـتَرِطَ المُشـتَري**»[(٩)]. والوَردُ وورَقُ التَّوتِ والآسُ ونحوها كالثِّمارِ في البيوعِ. مِن شَرح ابنِ فرَشتَه[(١٠)].

---

(١) كذا في (ل)، و(ق) وفي (م)، و(ط): «ما يَبدو».

(٢) في (ق): «لأنَّه ضرَّه».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ولم يطلب».

(٤) في (م): «للبختِ». وفي (ط)، و(ق) «للحنثِ».

(٥) انظر: الاختيار (٢/ ٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٢٧، ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ع): «أنَّه لم يقبِض».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٠).

(٩) أخرَجـه بنحـوِه البخاريُّ في كتاب البيـوعِ، باب من باع نخلاً قد أبِّرت أو أرضًـا مزروعةً أو بإجارةٍ (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوعِ، باب من باع نخلًا عليها تمر (١٥٤٣) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) في (م) من المحيط، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١١).

وإن كانَت تحتَه حرَّةٌ(١)، فالحِيلةُ أن يُنكِحَها البائعُ قبلَ شِراءِ المُشتَري رَجلاً عليهِ اعتمادُ أن يطلِّقَها، ثمَّ يشتَري المشتَري، ثمَّ يطلِّق الزَّوجُ، فإنَّه لا يجِب الاستِبراءُ؛ لأنَّه اشتَرى منكُوحةَ الغيرِ، ويحِلُّ وَطؤُها(٢) فلاَ استِبراءَ، فإذَا طلَّقَها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ [حَلَّ](٣) علَى المشتَري، وحِينئذٍ لم يُوجَد حدُوثُ المِلكِ فلاَ استِبراءَ، أَو(٤) ينكِحها المشتَري قبلَ قبضِ ذلك الرَّجلِ، ثمَّ يقبِضُها، ثمَّ يُطلِّق الزَّوجُ، فإنَّ الاستِبراءَ لا يجِبُ بعدَ القَبضِ، وحينئذٍ يحِلُّ الوَطءُ(٥)، وإذَا حَلَّ بعدَ طلاقِ الزَّوجِ لم يوجَد حدوثٌ في إسقاطِ الاستِبراءِ مِن الوجُوهِ الثَّلاثةِ:

أحدُها: أن يَتزوَّجَ المشتَري مِن نفسِه أوَّلًا، ثمَّ يَشتَريها لَا يلزَمُه الاستِبراءُ، ولا يتزوَّجُها على الحرَّةِ.

والثَّاني: أن يشتَريهَا المشترِي، ثمَّ يزوِّجُها مِن غيرِه، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلوةِ لا يلزَمُه الاستِبراءُ.

والثَّالثُ: أن يكاتِبَها ثمَّ يأمُرها بالعجزِ، فإن عجَّزَت نفسَها صارَت قِنَّةً ولا استِبراءَ عليهِ؛ لأنَّه سقَطَ بالكِتابةِ، والسَّاقطُ لا يعُود.

وهذِه الوجوهُ أليقُ للسَّلاطِين والأمرَاءِ. منَ اليَنابِيعِ(٦).

وفي التَّبيينِ: لو بَاعَ غُلامًا يدخُلُ في البيعِ ثَوبُه للبِذْلةِ عُرفًا، ثمَّ البائعُ بالخِيار إن شاءَ أعطَى ثوبَه الذي عليهِ، وإن شَاءَ أعطَى غيرَه؛ لأنَّ الدَّاخلَ بحُكمِ العُرفِ كسوةُ مثلِه

---

(١) في (م) تحت حر.

(٢) في مجمع الأنهر (٤/ ٢١٠): «ولا يحلُّ وطؤها».

(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) في (م)، و(ل): «و».

(٥) جاء في مجمَع الأنهر (٤/ ٢١٠): « فإنَّ الاستبراءَ يجِب بعدَ القبضِ وحينئذٍ لا يحلُّ الوطءُ فإذا حلَّ بعدَ طلاقِ الزوجِ لم يوجَد حدوثُ الملكِ».

(٦) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٣٢)، مجمَع الأنهر (٤/ ٢١٠)، رد المحتار (٩/ ٥٤٣).

لا عينُـه، ولـو استُحِقَّ ثوبُه لا يُرجَعُ علـى البائعِ بشـيءٍ، إذا لم يكُن له حِصَّةٌ مـنَ الثَّمنِ، وإِكافُ[1] الحمارِ يدخلُ للعُرفِ، وفصِيل النَّاقةِ إن ذهبَ مع أمِّهِ يدخُلُ وإلاَّ فلاَ. من شرحِ ابنِ فرشتَه[2].

رجلٌ باعَ فرَسًا دخلَ العِذَار[3] تحت البَيعِ، وإذَا باعَ فرسًا عليهِ سَرجٌ لا يدخلُ السَّرجُ إلَّا بالتَّخصِيـصِ أو بحُكمِ الثَّمنِ، ولو باعَ حِمـارًا موكَفًا يدخلُ الإكافُ والبَردَعةُ[4] تحت البيـعِ، وإن كانَ غيرَ موكفٍ فكذلكَ هو المختـارُ. وقِيل: لا يدخلُ البردَعةُ إن كانَ عريَانًا، وأصلُ المسألةِ إذا باعَ جاريةً أو غُلامًا وعليهَا ثيابُها التي تُباعُ بمثلِها دخَل ثيابُ مثلِها؛ إن شَاءَ البائعُ أعطَاهَا [٦٠/ أ] الذِي عليها، وإن شاءَ أعطَى غيرَ ذلكَ. مِن الفتَاوَى الكبِير[5].

وإذَا حاضَتِ الأمَةُ المُشتراةُ في يدِ الوَكيلِ ينُوبُ عنِ الاستِبراءِ. [مِن القُنية][6].

ويُكتفَى بحَيضِها في يدِ البائعِ. واكتِسـابُ المبيعَةِ التي ماتَت قبلَ القَبضِ للمُشـترِي، وقالَا: للبَائع. مِن مجمَع[7].

إذا اشـتَرى جارِيةً فحاضَت في يدِ البائعِ بعدَ البَيعِ قبلَ قبضِها، قالَ أبو حنيفةَ ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يجبُ الاسـتِبراءُ بعد القبضِ[8]. وعندَ أبي يوسُـف: يجِب عليهِ أن يكتَفي بتلكَ الحيضةِ. مِن شرحِ المجمَع[9].

---

(١) الإكاف: هـو البَردعة، وظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أنَّه غيرُها، والعرفُ أنَّها الخشـبُ الذي يكون فوق البردَعة. انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٧٨).

(٢) في (م) الينابيع، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٧).

(٣) عِذار الدَّابة: السَّير الذي على خدِّها من اللِّجام، والجمع عُذُر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٤) البردَعـة: هـي البرذعة، وهِي مَا يُوضَع علـى الحمار أو البغل حتَّى يُركَب عليه، وهو بمنزلةِ السَّـرج للفرس. انظر: المصباح المنير (برذع)، تاج العروس (باب العين فصل الباء).

(٥) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣١٨، ٣١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٧، ٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القُنية (ص٢٥٠).

(٧) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: مجمَع البحرين (ص٢٧٠).

(٨) في (م) عند القبض.

(٩) في (م) من القنية، انظر: البناية (١٢/ ١٧٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٤).

اشـتَرى شَيئًا وصَارَ مَغبُونًا فيهِ غَبنًا فاحِشًـا يردُّه على البائعِ بحُكمِ الغَبن، وإليهِ أشارَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الصُّلحِ في بابِ الصُّلحِ عن العيوبِ، وكانَ القاضِي أبو عليٍّ النَّسَفي قالَ: فيهِ روايتَان. وكان يُفتَى بروَايةِ الرَّدِّ رِفقًا بالنَّاسِ، وقالَ: القَاضي الإمامُ صدْرُ الإسلَام أبو اليُسـر، والقاضي الإمامُ أبو بكرٍ الزَّرَنْجَري، والقاضي الإمامُ جمَال الدِّين[١] يُفتُون أنَّ البائعَ إن كانَ قالَ للمشتري: قيمةُ متاعِي كذَا. أو قالَ: متَاعِي يُساوِي كذَا. فاشتَرى بِناءً على ذلكَ، ثمَّ ظهَر بخلافِه كانَ لَه الرَّدُّ بحُكمِ الغُرورِ، أمَّا إذا لم يقُل فليسَ له الرَّدُّ، وغيرُهم من مشـايخِنا كانُوا لا يُفتونَ بالرَّدِّ على كلِّ حالٍ، والصَّحيـحُ: أن يُفتى بالرَّدِّ إذا وُجِدَ الغُرور، وبدونِـه لا يُفتى بالرَّدِّ. في فتَاوى القَاضي الإمامِ ظَهيرِ الدِّينِ في فَصلِ[٢] المرَابحَةِ والتَّوليةِ. وفي روَايةِ المُحيطِ في هذا الفَصلِ: بكذَا أيضًا، واللهُ أعلَم. مِن مجمَع الفتَاوَى[٣].

رجلٌ اشـتَرى دابَّةً أو غُلامًا فوجَـدَ بهِ عَيبًا، ولـم يجِد البائعَ ليرُدَّه، فأطعمَه وأمسَـكه ولَـم يتصرَّفْ فيـهِ تصرُّفًا يدُلُّ على الرِّضَا، فإنَّه يرُدُّ على البائـعِ لَو حضَرَ، ولَو هلَكَ يرجِعُ بالنُّقصانِ. ولَو وجَدَ بالدَّابةِ عَيبًا في السَّـفَر وهو يَخافُ في الطَّريقِ، فأمضَى السَّـفَر لا يكونُ رضًا بالعَيبِ.

وفي الفصُول في فتاوى رشِيدِ الدِّين: إذَا اشتَرى جاريةً مِن رجلٍ وغَابَ البَائعُ، فاطَّلَع المشـتَري على عَيـبِ الجاريةِ، فرُفِعَ الأمرُ إلـى القَاضِي وأثبَتَ عندَه الشِّـراءَ والعَيبَ[٤]، فأخَذَها القَاضِي ووضَعَها على يدِ عدْلٍ، فمَاتَت في يدِه، وحَضَر البائعُ ليسَ للمُشـتَري أن يَستَردَّ الثَّمنَ؛ لأنَّ الرَّدَّ على البائعِ لم يَثبُت لمكانِ غيبَتِه، وكانَ الهلاكُ على المشتَري.

---

(١) أبو نصرٍ أحمدُ بنُ عبدالرحمن بن إسـحاق الرِّيغذَمُونيُّ، كان إمامًا فاضلاً ولي قضاءَ بخارى، عرِف بالقاضي الجمال. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٨٦)، الطبقات السنيَّة (١/ ٣٧٧).

(٢) في (م) صح فضل.

(٣) في (م) المجمع الكبير، انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٧)، البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥، ١٢٦).

(٤) في (م) والغيبة.

قلـت: ويَنبغي أن يكونَ هذا فيما لَم يقضِ القاضِي بالـرَّدِّ على البائِع، بل أخذَها مِنه ووضَعَهـا علـى يَدِ عَدْلٍ. مِن مَجمـعِ الفتاوى(١). أمَّـا إذا قضَى القاضِي علـى البائع بالرَّدِّ فينبَغِي أن يهلِكَ مِن مالِ البائع [٦٠/ ب]، ويَستردُّ المشتَري الثَّمنَ [مِنه](٢)؛ لأنَّ أقصَى مَا في البَابِ أنَّ هذا قضاءٌ على الغَائبِ مِن غَيرِ خصْمٍ حاضرٍ، ولكِن القضاءُ علَى الغَائبِ ينفُذُ في أظهَرِ الرِّوايتَين عَن أصحَابِنَا. منَ الخُلاصَةِ(٣).

ولَـو اشـتَرى جارِيةً فولدَت ولدًا، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا لا تُـردُّ، فإن مَاتَ الولَدُ كانَ لَه أن يرُدَّ الجارِيةَ. مِن قاضِي خَان(٤).

رجلٌ اشـتَرى عَبدًا وجارِيـةً، فزوَّجَ الجارِيةَ مِـن العَبدِ، ثمَّ وجَدَ بِهمـا عَيبًا لَا يملِكُ الرَّدَّ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَيبٌ فيهِما. مِن قاضِي خَان(٥).

ولَو اشـتَرى بقرةً وقبضَهَا، ففرَّت من منزِل المشـتَري إلى مَنزِلِ البائعِ، قالَ صاحبُ المحيـطِ فِي فوائدِه: هو عَيبٌ. وقيلَ: إنَّ وُجِدَ هـذا مرَّةً أو ثلاثَ مرَّاتٍ لا يكون عَيبًا، وإن كانَ ذلك على سَبيلِ الدَّوامِ يكونُ عَيبًا كمَا في زِنا العَبدِ. من الفصُولِ(٦).

إذا قبَضَ المُشـتَري المَبيعَ في البَيعِ الفاسِـدِ بأمرِ البائـعِ وفي العقدِ عِوضَان كلُّ واحدٍ منهمَا مالٌ، مَلكَ المبيعَ ولزِمَ قيمتُه. مِن الهِدايةِ(٧).

المُشـتَري شِراءً فاسِـدًا [إذَا جاءَ بالمبيعِ إلى البائعِ فلَم يقبَلْه البائعُ وأعادَه المشتَري

---

(١) قوله: «من مجمع الفتاوى» غيرُ موجودٍ في باقي النُّسخ.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ١٧٨)، درر الحكَّام (٢/ ١٦٦)، البحر الرَّائق (٦/ ٤١).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٢).
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢).
(٧) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٩٧).

إلى مَنزِله فهلَك لم يضمَن، وكذا الغَاصِبُ إذا رَدَّ المغصُوبَ فلَم يقبَلِ المالكُ، فأعادَه إلى مَنزلِه فهلَكَ لم يضمَن. مِن مُختصَر الخُلاصَةِ(١).

الواجبُ في البَيع الفاسدِ القيمةُ إن كانَ المبيعُ مِن ذوَاتِ القِيَم، والمِثلُ إن كانَ مِثليًّا، وهذَا إذَا هلَك عِند المُشتري أو استُهلِك. مِن مختصَرِ الخُلاصَة(٢).

اشتَرى جاريةً شِراءً فاسِدًا،](٣) فاعْوَرَّت عِندَه يردُّها مع نصفِ قيمتِها، ولَو نقَصَت يرُدُّها ويرُدُّ ما نقَصَت. مِن مختصَرِ خُلاصةٍ(٤).

ولَو تعيَّبَ عِنده فلَه الرَّدُّ بفَسادِ الشِّراءِ إن كانَ العَيبُ يَسيرًا وإلَّا فلَا. مِن القُنيةِ(٥).

ردَّه المُشتَري بفسَادِ البَيعِ فلَم يقبَلْه، فأَعادَه المُشتَري إلى مَنزلِه فهَلَك عندَه لا يلزَمُه الثَّمنُ والقِيمةُ، وكذا الغَاصِبُ يردُّ المغصُوبَ إلى المغصُوبِ مِنه فلَم يقبَلْه، فحمَلَه الغاصِبُ إلى منزلِه فهلَكَ عندَه لا يضمَنُه، ولا يَتجدَّد(٦) الغَصبُ بالحَمل إلى مَنزلِه إذَا لم يَضعْه عندَ المالكِ؛ لأنَّه صارَ أمانةً، فإن وَضعَه بحِيث تنالُه يدُه، ثمَّ حمَلَه إلى منزلِه فضَاعَ يضمَن. مِن القُنيةِ(٧)(٨).

وبَيعُ آلاتِ اللَّهو كالبَرْبَط(٩)، والطَّبلِ، والمِزمارِ والدُّفِّ جائزٌ في قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ صاحِباهُ: لا يَجوزُ. وكذلكَ بيعُ آلاتِ اللَّعِب؛ كالنَّردِ، والشِّطْرَنج، وإنْ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٠).
(٢) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٤٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٥٠).
(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٢٩١).
(٦) في (م) يتحدد.
(٧) في (ل): «من المُنية».
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).
(٩) البَرْبَط: كلمة أعجمية على وزن جَعْفَر، وهي من ملاهي العجَم، والعرب تقول عنها: المزهر والعود. انظر: المصباح المنير (بربط).

أَتلَفها إِنسـانٌ، فإنْ كانَ الإِتلَافُ بأمرِ القَاضِي لا يضمَـنُ، وإن لَم يأمُر القَاضِي فكذَلكَ في قَولِ أبي يوسُفَ ومُحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. مِن قاضِي خَان(١).

وبَيعُ النَّحلِ باطلٌ، ولا يضمَنُ متلِفُها إلَّا إذا كانَ في كُوارتِها(٢) عسَلٌ، فبَاعَ الكُواراتِ بمَا فيها منَ النَّحلِ. مِن قاضِي خَان(٣).

رَجـلٌ اشـتَرى بعِيرًا علـى أنَّه إن وجَدَ بهِ عَيبًـا ردَّه، ثمَّ وجَدَ بهِ عَيبًـا فعَطَب البَعيرُ في الطَّريـقِ عِنـدَ الرَّدِّ، قالُـوا: يهلِكُ على المشـتَري. فإن أثبَتَ المشـتَري العَيـبَ فإنَّه يَرجِع بنُقصَان العَيبِ. مِن قاضي خان(٤).

اشـتَرى جاريةً على وجهِهَا خَتِيعة(٥)(٦) وإسـفيداج(٧) ظنَّه مِن حُسنِها [٦١/ أ]، فلمَّا غَسَـلَت وجهَهـا زَالَ ذلـكَ الحُسـنُ، فلَيسَ لَه الـرَّدُّ، إلَّا إذَا ظهَر عَيبٌ سـتَرَه الإسـفيداج والختيعـة(٨)، وهذَا صحيحٌ، وقد نصَّ في ظاهرِ الرِّوايـةِ أنَّ القُبحَ في الجَوارِي ليسَ بعَيبٍ. منَ القُنيةِ(٩).

رَجلٌ باعَ عَبدًا، وقالَ: برِئتُ إليكَ مِن كلِّ عَيبٍ بهذَا العَبدِ إلَّا الإباقَ. فوَجَده آبِقًا كانَ له أن يرُدَّه، ولَو قالَ: برئتُ إليكَ مِن كلِّ عيبٍ بهذَا العَبد إلَّا إباقَه. فوجَدَه آبِقًا لا يردُّه؛ لأنَّه أخبَرَه أنَّه آبقٌ. مِن قاضِي خَان(١٠).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٤) وعبارتُه: «فإن كان الإتلافُ بأمرِ القاضي لا يضمَن، وإن لم يكُن يضمَن وكذلك في قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ».

(٢) الكُوارة: خلية النَّحل. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٥).

(٥) في (م):«حنيفة». وفي (ط): «صنعة».

(٦) الخَتِيعة: قطعةٌ من أدم يلفُّها الرَّامي على أصابعه. انظر: تاج العروس (باب العين فصل الخاء).

(٧) الإسـفيداج: رمادُ الرَّصاص تسـتخدِمه المرأة للزينةِ فتطلي به وجهَها. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل السين)، (باب النون فصل الغين).

(٨) في (م):«حنيفة». وفي (ط): «والصنعة».

(٩) انظر: القُنية (ص٢٤٨).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٦).

رَجلٌ اشـتَرى شـاةً فوجدَها مَقطُوعةَ الأذُنِ، إن اشـتَراهَا للأُضحيةِ كانَ له أن يرُدَّها، وكذلـكَ [كلُّ][1] مَا يَمنَع التَّضحيةَ، وإنِ اشـتَرَاها لغَيـر التَّضحيةِ لا يكون لَه أن يرُدَّها، إلاَّ أن يكونَ ذلك عَيبًا عندَ النَّاسِ. مِن قاضِي خَانَ[2].

رَجلٌ اشتَرى أرضًا ليسَ عليهَا خراجٌ فوجَدَ بها عَيبًا، ثمَّ وضِع عليهَا الخراجُ لا يكونُ له أن يردَّها. من قاضِي خَانَ[3].

ومَن اشـتَرى عَبدًا وشرَطَ البراءَة مِن كلِّ عَيبٍ، فليسَ له أن يردَّه بعَيبٍ، وإن لم يُسمِّ العيُوبَ. مِن شرحِ المَجمعِ[4].

إذَا بَاعَ جاريةً فوجدَ المشـتَري بهَا عَيبًا بعدَ القَبضِ فأرادَ ردَّها، فقَالَ البائعُ: اعرِضْهَا علـى البَيـعِ، فـإن اتَّفَقَ البَيـعُ وإلَّا رُدَّهـا عليَّ، فعـرَضَ على البَيـعِ[5] بطَلَ حَقُّ الـرَّدِّ. مِن الخُلاصةِ[6].

وإذا اشتَرى حِمارًا فوجَد فيهِ عَيبًا قدِيمًا وأرادَ الرَّدَّ فصُولِح بينَهما بدينارٍ وأخذَه، ثمَّ وجَدَ بهِ عَيبًا قدِيمًا فلَه أن يَرُدَّه مَع دِينارٍ. مِن المنيةِ[7].

ولو اشتَرى دارًا فباعَ بعضَها، ثمَّ وجَد بها عَيبًا، قالَ أبو حنِيفةَ وأبو يوسُف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: [لا][8] يرُدُّ ولا يرجِعُ بشيءٍ. من قاضِي خَانَ[9].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٤).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٢).
(٤) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٣٥، ١٣٦)، مجمَع البحرين (ص٢٨٥).
(٥) في (ل)، و(ق): «على البائع».
(٦) انظر: الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (٧/ ٤٩٥، ٤٩٦).
(٧) في (م) من الخلاصة، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٩٨).
(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٣).
(٩) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٣).

ولو اشترى عَبدًا ونقَدَ الثَّمنَ على أنَّ البائعَ إنْ رَدَّ الثَّمنَ إلى ثَلاثةِ أيَّام فلَا بَيعَ بينهُما، جازَ استِحسَانًا، وهو بمنزِلةِ مَا لو بَاعَ على أنَّ البائعَ بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ أعتَقَه البائعُ صَحَّ إعتَاقُه، وإن أعتَقَه المشتَري لا يَصِحُّ. مِن قاضِي خَان[١].

ولو اشتَرى ثَوبًا على أنَّه عشَرةُ أذرعٍ، فإذا بِهِ[٢] تسْعةٌ خُيِّرَ المُشتَري إن شاءَ أخذَ بجَميعِ الثَّمن وإن شَاءَ ترَكَ.

رَجلٌ باعَ أرضًا على أنَّها غيرُ خَراجيَّةٍ وهي خَراجيَّةٌ فسَدَ البيعُ، وإن لَم يكُن ذلكَ جازَ البَيعُ.

ويُخيَّر رَجلٌ اشتَرى جاريةً وقبَضَها فوطِئَها أو قبَّلها بشَهوةٍ ثمَّ وجَدَ بهَا عَيبًا لا يردُّها، ولكِن يرجِع بنُقصَان العَيبِ، إلَّا[إذا][٣] رَضِيَ البائعُ أن يأخذَها ولا يدفَع النُّقصانَ، ولَو وطِئَها المشتَري ثمَّ علِمَ بعَيبٍ فبَاعَها بعدَ العِلمِ بالعَيبِ أو قبلَه لا يَرجِعُ بنُقصانِ العَيبِ.

رجلٌ بَاعَ جاريةَ الغَيرِ بغيرِ إذنِ المولَى [٦١/ ب] وزوَّجَها رجلٌ آخرُ بغيرِ إذنِ المولَى، فأعتَقَها فضوليٌّ، فأُخبِر المَولَى قالَ: أجَزت جميعَ ذلكَ. قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ: نفَذَ العِتقُ[٤] فبطلَ ما سِواهُ. مِن قاضِي خان[٥].

اشترَى عَبدًا على أنَّه فَحلٌ فإذَا هو خَصيٌّ كانَ له أن يرُدَّه؛ لأنَّه وجدَه مَعيبًا، ولو كانَ على العَكسِ ليسَ له أن يرُدَّه؛ لأنَّه يُشترَط العَيبُ ووجدَه سلِيمًا منَ العيوبِ[٦].

بَاعَ الثَّوبَ على أنَّه مَصبُوغٌ بعُصفُرٍ فإذا هوَ أبيضُ جازَ البيعُ وله الخيارُ. قالَ: بعتُ مِنك هذا الثَّوبَ على أنَّه خَزٌّ. فإذَا هوَ لُحمَتُه خَزٌّ وسَدَاه قُطنٌ جَازَ؛ لأنَّ السَّداةَ تابعُ اللُّحمةِ.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٤).

(٢) في (م) هو.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م): «العقد».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٥، ١٦١، ٢١٢).

(٦) في (ط): «من قاضي خان». وفي (ع): «سليمًا صحيحًا من العيوبِ من قاضي خان».

بَيعُ العقارِ قبلَ القَبضِ يصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعليهِ الفَتوى.

بـاعَ أرضًـا علـى أنَّ فيها كذَا وكـذَا نَخلـةً، فوجدَها المُشـتَري ناقصَةً فالبَيـعُ جائزٌ، وللمُشـتَري الخِيارُ إن شـاءَ أخذَها بجَميعِ الثَّمنِ، وإن شاءَ تركَها؛ لأنَّ النَّخلةَ لا حِصَّةَ لها مِن الثَّمنِ؛ فيكونُ البَيع بجَميعِ الثَّمنِ لا بالحِصَّةِ. مِن فتَاوى كَبير[1].

ولـو بَاعَ الـدَّارَ على أنَّ فيها بِناءً، فإذا لا بِناءَ فيها فالبَيـعُ جائزٌ، وله الخِيارُ؛ لأنَّه ليسَ سببَ المنازَعَةِ، ولو بَاعَها على أنْ لا بِناءَ فيهَا فإذَا فِيهَا بناءٌ فسَدَ البَيعُ؛ لأنَّه سَببُ المنازعَةِ؛ لأنَّ البَائعَ يَمنعُ عنِ التَّسـليمِ، وكذلكَ لَو باعَ الدَّارَ على أنَّ بناءَها آجُرٌّ[2] فإذَا هو لَبِنٌ فسَـدَ البيعُ. مِن المحيطِ[3].

لو اشـتَرى بَقرًا في السَّـرحِ، فقالَ له: اذهَب واقبِض. إن كانَ [يُرَى][4] بحِيث يمكنُه الإشارَةُ إليهِ يكونُ قَبضًا وإلَّا فلَا.

لو باعَ دارًا وهي غائبةٌ، فقالَ البائعُ: سلَّمتُها إليكَ. وقالَ المشتَري: قبضتُها. لم يكُن قَبضًـا، وإن كانَت قريبةً كان قَبضًا؛ لأنَّ التَّخليةَ قامَت مقامَ القَبضِ عندَ التَّمكُّنِ، والفَاصِلُ بينهمَا: إن كانَت بحالٍ يقدِرُ على إغلاقِها كانَت قريبةً، وإلَّا كانَت بعيدةً. من الخُلاصةِ[5].

قالَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلواني: ذكَر في النَّوادِر أنَّ الرَّجلَ إذا باعَ ضيعةً وخلَّى بينهَا وبينَ المشتَري؛ إن كانَ يقرُبُ من الضَّيعةِ يصِيرُ المشتَري قابِضًا، وإن كانَ يبعُدُ [عنهَا][6]

---

(١) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨، ١٦٥)، المحيط البرهـاني (٦/ ٤١٠، ٤١١)، البحر الرَّائق (٦/ ١٢٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٠٩).

(٢) في (م) آخر.

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٤٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٣٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِيرُ قابِضًا، قالَ: والنَّاسُ عنهَا غافلُون، فإن كانَ الضَّيعةُ في السَّواد[1] ويُقرُّون بالتَّسليمِ والقَبضِ، وذلكَ ممَّا لا يصِحُّ بِهِ القَبضُ[2]. من الخُلاصةِ[3].

رجلٌ اشتَرى فرسًا في حظِيرةٍ، فقالَ البائعُ: سلَّمتُها إليكَ. ففتَح المشتَري البابَ وذهَب الفرسُ، إن أمكَنَه أخذُه مِن غَير عَونٍ كانَ قَبضًا، وإن لم يُمكِن أخذُه إلَّا بعَونٍ لا يَصِيرُ مُسَلِّمًا [٦٢/ أ] لأنَّه إذَا مَدَّ يدَه لا يُمكِنُه أَخذُه. مِن الخُلاصةِ[4].

بَاعَ مَا اشترَى، فوجَدَ المُشتَري الثَّاني عَيبًا يحدُثُ مِثلُه، وقالَ: كانَ عِندَ البائعِ الأوَّلِ. وادَّعى المشتَري الأوَّلُ حدوثَه عندَ الثَّاني، فأقامَ الثَّاني البيِّنةَ أنَّه كانَ عِند البَائعِ الأوَّلِ؛ يردُّه علَى بائعِه، وبائعُه علَى بائعِه عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لمُحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المُشتَري الثَّاني عَلِمَ بالعَيبِ وقَد ماتَ المَبيعُ أو حدَثَ عيبٌ عندَه يرجِعُ بالنُّقصانِ على بائعِه، وبائعُه علَى بائعِه لا يرجِعُ حتَّى لو صَالَح عَن ذلكَ مَع بائعِه لم يصِحَّ، وهذَا عندَ الإمامِ خِلافًا لهما. مِن مُنيةِ المفتِي[5].

وإنِ استَقرَضَ عَدليًّا[6] أو فلُوسًا فكَسَدَت، عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ مثلُها كاسِدَةً، ولا يضمَنُ قيمتَها، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ قيمتُها مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ يومَ قبضِها.

وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيمَتُها مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ في آخِرِ يومٍ كانَت رائجَةً فكسَدَت. مِن قاضِي خَان[7].

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخ، وعبارةُ المحيطِ البُرهاني (٦/ ٢٨٤): «فإنَّهم يشترون الضَّيعةَ في السَّوادِ».

(٢) كذا في (ط)، وفي (م): «وذلك ممَّا لا يصحُّ بالقبضِ». وفي (ق): «وذلك ممَّا يصحُّ به القبضُ». وفي (ع): «وذلك ممَّا لا يصحُّ القبض».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ١٧٩)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٦٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٠١).

(٦) العدلي: الدِّرهم. انظر: العناية (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٩).

وإن شَـهِدَ بذلـكَ عدْلَان، وشَـهِدا أنَّه قديمٌ كانَ عنـدَ البائعِ يُرَدُّ على البائـعِ، وما كانَ باطِنًا في الجوارِي تعرفُها النِّسـاءُ، ولا ينظُر إليهِ الرِّجالُ؛ كالقَرَن[١]، والرَّتَق إذا أخبَرَت امرأةٌ واحدةٌ بذلكَ يثبُتُ العَيبُ في حَقِّ الخصُومةِ لَا في الرَّدِّ في ظَاهرِ الرِّوايةِ. مِن قاضِي خَان[٢].

فلَو اشـتَرى أَرضًا فجعَلَها مَسـجِدًا، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا فإنَّه لا يُرُدُّ في قَولِهم [جمِيعًا][٣]، واختلَفوا في الرُّجوعِ بنُقصَانِ العَيبِ، والمختارُ للفَتوى أنَّه يرجِع. مِن قاضِي خان[٤].

ويَجـوزُ بَيـعُ أمِّ الولَدِ مِن نفسِـها، وكذَلِـك بيعُ المدبَّر مِن نفسِـه، ويَضمَـنُ المكاتَبُ والمدبَّر بالغَصبِ والبَيعِ الفاسِد، وأمُّ الولدِ لا تضمَنُ بالغَصبِ والبَيعِ الفاسِد عند أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُشـتَري بالمَيتةِ والدَّمِ لا يَملِك وإن قبَض، فإن هلَكَ عندَ المشـتَري في رِوايةٍ لا يضمَن، وذكَر شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسيُّ أنَّه يضمَنُ، وهو الصَّحيحُ. مِن قاضِي خان[٥].

رجلٌ اشـتَرى ناقةً، أو شـاةً، أو بقرةً على أنَّها حاملٌ فسَـدَ البَيعُ، إلَّا في رِوايةِ الحسَن، والأصَحُّ[٦] في الأَمَة جوازه. من المحِيطِ[٧].

وفي النَّـوازلِ: رجلٌ اشـتَرى بقرةً فوجدَها لا تُحلَبُ، إن كانَ مثلُها شُـرِيَ للحَلْبِ له أن يرُدَّ، وإن كانَ مثلُها شُـرِيَ لِلَحمٍ لا يرُدُّ، ولَو كانَت تأخُذُ بضَرعِها، وتمُصُّ جميعَ لَبنها هذا عَيبٌ.

ولَو اشـتَرى دابَّـةً فوجدَها قليلـةَ الأكلِ -يُقـال بالفَارسـيَّةِ: مافوران - فهـو عَيبٌ،

(١) القَـرَن: لحـم ينبُـت في قبُل المرأة وهو العَفَـل، وقالوا: لا يكـون في البكر، وإنما يُصيب المـرأة بعد الولادة. وقيل: هي المتلاحمة أيضًا. وقيل: هو ورمٌ يكون بين مَسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتَنع الإيلاجُ. انظر: المصباح المنير (ع ف ل، ق ر ن).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٤).

(٦) في (م): «والصَّحيحُ».

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).

ولو بطِيئةَ السَّيرِ -يَعني: كاهل- ليسَ بعَيبٍ، إلَّا إذَا اشتَرط أنَّها عَجولٌ [٦٢/ ب]. في فوائدِ شَمسِ الإسلامِ: ولَو كانتِ الدَّابةُ أكُولًا خارجًا عن العادةِ ليسَت بعَيبٍ، وفي الجَاريةِ عَيبٌ؛ لأنَّها تُفسِد الفراشَ. قالَ: سمِعتُ مِن ثقةٍ رجلٌ اشتَرى عبدًا فباعَه مِن غَيره فمَات العَبدُ عندَ الثَّاني، ثمَّ اطَّلَع الثَّاني على عَيبٍ كانَ عندَ البائعِ الأوَّلِ، فإنَّه يرجِع بنُقصَانِ العَيبِ على بائعِه، وليسَ للمُشتَري الأوَّلِ أن يرجِعَ على بائعِهِ بالنُّقصانِ في قَولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهُما، حتَّى لَو صالَح المُشتَري الأوَّلُ مَع بائعِه عنِ النُّقصَانِ على شَيءٍ لا يصِحُّ الصُّلحُ في قَولِ أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن قاضِي خان(١).

ولَو اشتَرى عَبدًا فوجدَ به عَيبًا، فقالَ له رجلٌ: قد ضمِنتُ هذا العَيبَ. لا يلزَمُه شيءٌ. المشتَري الثَّاني إذا وجَدَ بالمبيعِ عَيبًا وتعذَّر ردُّه على بائعِه بعَيبٍ حدَث عندَه فرجَع على بائعِه بنُقصَانِ العَيبِ لم يكُن لبائعِه أن يرجِعَ بالنُّقصَانِ على البَائعِ الأوَّلِ في قَولِ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ صَاحِبَاه: لَه أن يرجِع. مِن قاضِي خَان(٢).

رَجلٌ اشتَرى صدَفَةً أو سمَكةً، فوَجَد فيهَا اللُّؤلؤَ فهو لِلمُشتَري، ولَو اشتَرى دجاجَةً فوجَد في بطنِها لُؤلؤًا فهوَ للبَائعِ. مِن المُحيطِ(٣).

رَجلٌ باعَ مِن آخرَ عَبدًا، وباعَه المُشتَري مِن آخَر، فمَاتَ العَبدُ في يدِ المُشتَري الثَّاني، ثمَّ اطَّلَع المشتَري على عَيبٍ رَجَع على بائعِه بالنُّقصَانِ، وبائِعُه لا يَرجِعُ على بائعِهِ الأوَّلِ عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهُما، فلَو صَالَحَ المُشتَري الأوَّلُ مع بائعِهِ لا يصِحُّ الصُّلحُ عندَ أبي حنِيفةَ. في شرحِ حسامٍ مِن خُلاصَة(٤).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٧)، البحر الرَّائق (٦/ ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٦٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٢٥٠).

اشـتَرى جارِيةً على أنَّها بِكرٌ، ثمَّ كانَت هي ثيِّبًا، فإنَّ القَاضِي يُرِيها النِّسـاءَ، إن قُلنَ: هـي بكْـرٌ. فالقَولُ للبائعِ ولا يَمينَ عليهِ، وإن قُلنَ: هي ثيِّبٌ. فالقَولُ للبائعِ مَع يمينِه، وإن وطِئَهـا المشـتَري فعَلِمَ بالوَطءِ أنَّهـا ثيِّبٌ، فإن زايَلَها كما عَلِمَ أنَّها ليسَـت ببكرٍ بلا لُبثٍ، وإلَّا لَزِمَته الجارِيةُ، هكذَا ذكَر الشَّـيخُ الإمامُ أبو القَاسِـم[١]، وعَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يردُّها بشَهَادةِ النِّساءِ. مِن قاضِي خَان[٢].

رَجلٌ اشـتَرى جارِيةً على أنَّها بِكرٌ، وقالَ: لَم أجدْها بِكرًا. وقالَ البَائعُ: كانَت بكرًا وقَد ذهبَت عُذريَّتُها عندَك. فالقَولُ قَولُ البائعِ مَع يَمينِه بالله لقَد باعَها وقبضَهَا المُشـتَري وهِي بِكرٌ. في بيوعِ الجامعِ الكَبيرِ لقَاضي خان مِن مجمع الفتَاوى[٣].

قـالَ في فتَـاوى القاضِي ناقِلًا عـنِ الطَّحاويِّ: مَن اشـتَرى عَبدًا مرِيضًـا فمَاتَ عِندَ المُشتَري فلَا غرَامةَ للبائعِ بالثَّمنِ ولا بالنُّقصَانِ. مِن المُحيطِ[٤].

إذَا وجَدَ [٦٣/ أ] شَـاةَ غَيـرِه في غنَمِه، فأَخرَجَ الغَنَم فطرَدَها ثـمَّ هلَكَت لا يضمَنُ، وكذَا البقَرةُ. مِن المُحيطِ[٥].

اشتَرى فُقَّاعًا[٦] أو شرَابًا وأخذَ الكوزَ من الفُقَّاعةِ، أو القدحَ من بائعِ الشَّرابِ ليشربَ فوقَعَ من يدِه وانكسَر لا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الكُوزَ والقَدحَ عاريةٌ في يدِه. مِن واقعاتٍ[٧].

---

(١) هو الصفَّار، وقد تقدَّمت ترجمتُه.

(٢) في (م) من المحيط، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٩).

(٤) انظر: رد المحتار (٧/ ٢١٨) وعبارتُه: «لو اشـتراه مريضًا فمات عندَ المشـتري أو عبدًا زنَى عند البائعِ فجلِد عندَ المشتري فمات رجَع بالنُّقصان اتِّفاقًا أيضًا».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٧٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

(٦) الفُقَّاع: شرابٌ يتَّخذ من الشعير، وسمي فُقَّاعا لما يَعلوه من الزَّبَد. انظر: تاج العروس (باب العين، فصل الفاء مع العين)، شمس العلوم (٨/ ٥٢٣١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٥٣٢).

فصلٌ
(في اختلافِ المبيعِ عند الاستلامِ)

ولَـو اشـتَرى كِتابًا على أنَّـه كتابُ النِّكاحِ مِـن تأليفِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فـإذَا هو كتابُ الطَّلاقِ، أو كتابُ الطِّبِّ، أو كتابٌ لَا مِن تأليفِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل مِن تأليفِ الحسَـنِ بنِ زيادٍ، وقالُوا: يجوزُ البَيعُ؛ لأنَّ الكِتابَ هو السَّوادُ على البَياضِ، وذلكَ جِنسٌ واحِدٌ، وإنَّما يختلِف أنواعُه، واختِلافُ النَّوعِ لا يمنَع الجَوازَ.

ولَو اشـتَرى شـاةً على أنَّها نعجةٌ فإذَا هيَ مَعزٌ جازَ البَيعُ، ويُخيَّر المُشـتَري؛ لأنَّهما جِنـسٌ واحِدٌ، ولهـذَا نُكمِل نصَابَ أحدِهما بالآخَرِ في الزَّكاةِ، ولَو اشـتَرى بَـذْرَ الفَيلَقِ[1] علـى أنَّه مَرْوزِيٌّ، والمُشـتَري لا يَعرِفُ ذلكَ، فلمَّا خرَجَ الـدُّودُ[2] وظهَر أنَّه غيرُ مَروزيٍّ، وبيـنَ المَروزيِّ وغيـرِ المَرْوزِيِّ تفَاوتٌ فاحِشٌ، فكانَ على البَائـعِ رَدُّ الثَّمنِ إن كانَ قبَضَ مِن المشتَري، وعلَى المُشتَري مِثلُ ما قبَض. مِن قاضِي خَان[3].

اشـتَرى جَوزًا، أو بَيضًا، أو بِطِّيخًا، أو قِثَّاءً، فوجَدَه فاسِدًا، قالَ شيخُ الإسلَامِ خواهَر زادَه: فإن عَلِمَ بالفَسَـادِ قَبلَ الكَسـرِ أو بعدَ الكَسـرِ، وفي الأوَّلِ لَه أن يرُدَّ سواءٌ كانَ له قِيمةٌ [أو لَم يكُن له قِيمةٌ]، يرُدُّ ويَرجِع [بكلِّ][4] الثَّمنِ بعدَم[5] البيعِ أو للعَيبِ، فإن علِم بالفَسادِ

---

(١) بَذر الفَيلق: هو بيضُ دودِ القَزِّ ويُسـمَّى الشَّـرنقَة، وهي غشـاءٌ واقٍ من خيوطٍ دقيقةٍ تنسجه دودةُ القزِّ لتَحتمي بـه، وتسـميةُ بيض الدُّود بالبَذر مجازٌ؛ لأنَّه يُشـبه بَذر البقل في صِغَره. انظر: الفتـاوى الهنديَّة (٣/ ١١٤)، رد المحتار (٧/ ٢٥٩)، المعجم الوسيط (شرنق).

(٢) في (ط)، و(ق): «الدَّواء». وفي (ل): «الدوا».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٠).

(٤) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٥) كذا في (م)، و(ل)، وفي (ط)، و(ق)، و(ع): «بعد».

بعدَ الكَسرِ إن كانَ المكسورُ شَيئًا لا قيمةَ له كالبَيضِ إذا وجدَها مَذِرة يرجِع بجميعِ الثَّمنِ لعدَمِ البيعِ، وإن كان للمَكسورِ قيمةٌ كالجوزِ إذا كسَرَه فوَجَدَه قليلَ اللُّبِّ أو أَسودَ اللُّبِّ، فهذَا عَيبٌ لكِن لا يرُدُّ، ولكِن يرجِع بالنُّقصانِ، وإن كسَرَه بعدَ العِلمِ بالفَسَادِ فلا رَدَّ ولا رجُوعَ.

وإنِ اشتَرى جوزَاتٍ أو بَيضاتٍ فوجَد البعضَ فاسِدًا، قالَ الهِندُوَاني[١]: إذَا اشتَرى أَلفًا مِنها فوَجَد عشرةً خاويةً لا يرجِعُ بشيءٍ، ومَا فوقَ العَشَرةِ في حَدِّ الكَثرةِ لا يكونُ عَفوًا. ولَو اشتَرى مائةَ بيضَةٍ، وبَيضَتان[٢] أو ثلاثٌ مَذِرةٌ لم يرجِع بشيءٍ، وقد جُعِلَ الثَّلاثُ عفوًا علـى هذا القَولِ؛ لأنَّ البَيضَ لا يَخلُو عَن مثلِه، وإليهِ مالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِي. مِن مجمَع الفتاوَى[٣].

إذا اشتَرى الطَّعامَ بدِرهمٍ مغصُوبٍ حَلَّ لَه الأكلُ؛ لأنَّه إذا استُحِقَّ الدِّرهمُ لا يبطُلُ الشِّراءُ، كما لَو تزوَّجَ امرَأةً [٦٣/ ب] بثَوبٍ مَغصُوبٍ حلَّ لَه الوَطءُ؛ لأنَّه لَو استُحِقَّ الثَّوبُ لا يبطُلُ النِّكاحُ، ولو اشتَرى طعَامًا أو جاريةً بثوبٍ مغصُوبٍ لا يحِلُّ له الأكلُ قبل أَداءِ الضَّمانِ؛ لأنَّه لو استُحِقَّ الثَّوبُ لزِمَه أداءُ الطَّعامِ. مِن مَجمعِ الفتَاوى[٤].

اشتَرى عَبدًا وقبضَه، فحُمَّ عندَه، وقد كانَ يُحَمُّ عندَ البائعِ ولم يَعلَم به المشتَري، قالَ ابن الفَضل[٥]: المسألَةُ مَحفُوظةٌ عَن أَصحابِنا أنَّه إن حُمَّ عندَ المشتَري في الوَقتِ الذي كان يُحَمُّ عندَ البائعِ كانَ له أن يَرُدَّ، وإن حُمَّ عندَ المُشتَري في غيرِ ذلك الوَقتِ لا يرُدُّ. كذَا في قاضِي خَان مِن مجمَع الفتَاوَى[٦].

---

(١) أبو جعفر محمَّد بنُ عبدِالله الهِنْدواني البلخيُّ، كان على جانبٍ عظيمٍ من الفقهِ والذكاء والورعِ، حدَّث ببلخ، وأفتى المشكلاتِ وأوضَح المعضلاتِ، أخَذ عنه أبو الليثِ الفقيه. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٦٢هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٦٤)، الفوائد البهيَّة (ص١٧٩).

(٢) في (ع): «فخرَج من بيضتَين».

(٣) في (م) من قاضي خان، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٧١)، الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٢٠٢).

(٥) هو الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

باعَ كَرمًا فيهِ مسجدٌ عامِرٌ فسَدَ البَيعُ؛ لأنَّ المَسجِدَ لا يدخُل في البَيعِ إجماعًا؛ فكانَ الفَسادُ قَويًّا يظهَرُ في حَقِّ فسَادِ البَاقِي، كمَا لو بَاعَ حُرًّا وعَبدًا(١)، وإن كانَ المسجِد خرَابًا لم يفسُد؛ لأنَّ في دخولِ المسجِدِ تحتَ البَيعِ خِلافًا؛ لأنَّ عِند بعضِ النَّاس مِلكًا للواقفِ أو لورَثتِه؛ فلم يكُن الفسادُ قويًّا، ولا يظهَرُ في حقِّ البَاقي، كمَا لو باعَ عَبدًا أو مدبَّرًا. مِن المُحيطِ(٢).

اشتَرى حِنطةً في قَريةٍ مِن رجلٍ شراءً صحِيحًا، لكِن قالَ مَوصُولًا بأَن احمِلْه إلى مَنزلي. لا يفسُدُ البيعُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بشرطٍ بل كلامٌ آخرُ بعدَ البيعِ، فإن شاءَ حملَ وإن شاءَ لم يحمِل.

ولو اشتَرى مِن كرباسيٍّ على أن يقطعَه قمِيصًا ويخيطَه لا يَجوز؛ لأنَّه ليسَ مِن عمَلِ النَّاسِ. مِن فتَاوى النَّسَفِي(٣).

لَو أخرَجَ المَبيعَ مِن مِلكِه ببَيعٍ أو هِبةٍ، ثمَّ رأَى عيبه لا يَرجعُ بنَقصِه. [مِن الفصُولَين](٤).

ذكَر في فتاوَى قاضِي خَان: رَجلٌ باعَ كُرًّا(٥) منَ الحِنطةِ، إن لم تكُن الحِنطةُ في مِلكِه بطَلَ البَيعُ، وإن كانَت في مِلكِه أقلُّ ممَّا سَمَّى بطَلَ البَيعُ في المعدومِ، وفَسَد في المَوجودِ، وإن كانتِ الحنطةُ في مِلكه مِن نَوعَين أو في موضِعَين لا يجوزُ، وإن كانَت مِن نوعٍ واحدٍ إلَّا أنَّه لم يضِف البيعَ إلى تلكَ الحِنطةِ، قالَ: بِعتُ منكَ كذَا مِن الحِنطةِ جَازَ البَيعُ، وإذَا علِمَ المُشتَري مكانَها كانَ له الخِيارُ، إن شاءَ أخذَها من المكانِ بذلكَ الثَّمنِ، وإن شَاءَ ترَكَ، وهذَا دليلٌ على أنَّه يُعتبر مكانُ المبيعِ لا مكانُ البَيعِ. ذكَر في الفَصلِ الرَّابعِ من البيعِ

(١) كذا في (ط)، و(ق)، وفي (م)، و(ل)، و(ع): «حرًا أو عبدًا».
(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٨٤)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٠٣)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٠٥).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٦).
(٥) الكُر: مِكيال لأهل العراق، وهو تقريبًا (٢٣٤٠) كيلو جرام. المعجم الوسيط (ك ر ر)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٩٦).

الفاسِـد: ولو كانَ بعضُ الحنطةِ في السَّـوادِ وبعضُها في المصرِ لا يَجوزُ، ولَو كانَ الكلُّ في المِصرِ في مَوضعَين يَجوزُ مِن غيرِ إشارةٍ. مِن الخُلاصةِ(١).

ولَو اشتَريا دارًا وهمَا شفِيعَان ولهَا شفيعٌ ثالثٌ فاقتسمَاهَا ثمَّ جاءَ الشَّفيعُ الثَّالثُ فلَه أن ينقُضَ القِسمةَ، سواءٌ كانَت القِسمةُ [٦٤/ أ] بقضاءٍ أو بغَيرِ قضَاءٍ.

بَيعُ المشَـاعِ جائزٌ مِن شـريكِه ومِـن غَيرِ شـريكِه بالإجماعِ، سـواءٌ كانَ ممَّا يحتَمل القِسمةَ أو لَا يحتمِلُ القِسمةَ. مِن فتَاوى كبِير(٢).

رجلٌ اشـتَرى بَـذرَ البِطِّيخ، فأعطَاه البائعُ بَـذر القِثَّاء، فزرَعه ثمَّ عَلِـم، فإنَّه يرُدُّ على البائعِ بمِثلِ الذي أَخذَ مِنه، ويأخُذُ مِنه ثمَنَه الذي أَعطَاهُ. مِن فتَاوى كبِير(٣).

رَجلٌ باعَ دابَّةً لآخَرَ، فولدَتِ الدَّابةُ عندَ المشـتَري أولادًا، ثمَّ استَحقَّها إنسانٌ، يأخُذ المُسـتحِقُّ الدَّابةَ بجمِيعِ أولَادِها، ويَرجِع المشـتَري علَى البَائـعِ بالثَّمنِ وقِيمةِ الأولَادِ في قَولِهم جمِيعًا. مِن جَامِع الفتَاوَى(٤).

صُورةُ الرُّجوعِ: أن يُقوَّمَ المَبيعُ وليسَ بِهِ هذا العَيبُ القَديمُ، ويُقوَّمُ وبِهِ ذَلكَ العَيبُ، فيُنظَـر إلـى مَا نقَـصَ من قِيمتِه لأجـلِ النُّقصَـانِ - فيَأخذُ بثمنِك(٥)- وتنسـبُه إلـى القِيمةِ السَّليمةِ، فإن كانَت النِّسبةُ بالعُشرِ رجع بعُشر الثَّمن ونحوه، وبيانه: إذا اشتَرى ثوبًا بعَشرةٍ وقِيمتُه مائةٌ، فاطَّلعَ على عَيبٍ يُنقِصُ عشـرَةً، وقد حـدَثَ عندَه عيبٌ آخرُ فإنَّه يَرجِع علَى البَائعِ بعُشـرِ الثَّمنِ، وذَلكَ دِرهمٌ، وإن نقَصَ مِن قيمَتِه عِشـرينَ رجَع بخُمسِ الثَّمنِ وذلكَ دِرهمَان، ولَو اشتَرى ثَوبًا بمائتي دِرهمٍ وقيمتُه مائةٌ، وتَنقُصُ مِن قيمتِه لأجلِ العَيبِ عشَرةٌ،

(١) في (م) من الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٩٥).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٤٩، ٥٥٠)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٣).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٠).
(٤) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٣٧، ٤٣٨).
(٥) قوله: «فيأخذ بثمنك» كذا بجميع النُّسخ الخطِّية، وهي غير مفهومة في هذا السِّياق، كما أنها ليست موجودةً في الجوهرة النيرة (١/ ١٩٨)، والبحر الرائق (٦/ ٥٢).

فإنَّه يرجعُ بعُشرِ الثَّمنِ وذلكَ عشرونَ دِرهمًا، ولو كانَ العَيب يُنقِصُ عِشرينَ يرجِع على البائعِ بخُمسِ الثَّمنِ وذلكَ أربعُون دِرهمًا.

ولَو اشتَرى ثَوبًا بمائةٍ وتَنقُص مِن قيمتِه للعَيبِ عشرةٌ يرجِع بعُشرِ الثَّمنِ وذلكَ عشرةٌ، وعلَى هذَا فقِس. مِن شرحِ الوَافي[١].

وصُورةُ ذلكَ أن يُقوَّم سَلِيمًا على العَيبِ القدِيمِ ومَعِيبًا بهِ، ويَحفظُ مَا نقَصه العَيبُ، ويُنسَب إلى القِيمةِ السَّليمةِ، فيَرجِع من الثَّمن على تلكَ النِّسبةِ، مثالُه: اشتَرى ثَوبًا بعشرَةٍ وقيمتُه مائةٌ ونقَصَه العَيبُ عشرةً فنِسبةُ النُّقصانِ عُشرٌ، فيَرجع منَ الثَّمنِ بعُشره وهو دِرهمٌ، وإن نقَصَ العيبُ عشرِين فالنِّسبةُ خُمسٌ، فيَرجع بدرهمَين. ولو اشتَرى بمائتَي دِرهمٍ وقيمتُه مائةُ دِرهمٍ وقَد نقَصَ العَيبُ عشرَةً فإنَّه يرجِع بعِشرينَ، ولَو نقَصَه عِشرينَ رجَع بأربعِين. ولَو اشتراه بمائةٍ وقِيمتُه مائةٌ هاهُنا يُعتَبر الثَّمنُ بالقِيمةِ فمَهما[٢] نقَصَه العَيبُ رجَع بهِ لتسَاويهِما. من شَرحِ المجمَع[٣].



(١) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٢).

(٢) كذا في (ل)، وفي (م): « ضِمنَهما »، وفي (ط): «فيهما»، وفي (ق)، و(ع): «فهما».

(٣) انظر: رد المحتار (٧/ ١٨٥).

كتابُ الإجارةِ

رجلٌ خدَم رجلًا سنةً أو سنتين ولم يُسمِّ شيئًا، فلمَّا خرَج الأجيرُ ادَّعى الأجرةَ هل يستحقُّ الأجرةَ أو لا؟

الجواب: إن كانَ الخادمُ قريبَه تجب؛ لأنَّه يرجو أكثرَ من الأجرةِ، وإن كان [٦٤/ ب] أجنبيًّا لا تجِب الأجرةُ؛ لأنَّه كان تبرُّعًا إن كان من أهل التَّبرُّع. من الواقعاتِ.

ذكر في الذَّخيرة: امرأةٌ استأجرَت قميصًا ليُلبَس، ووضعَته في بيتها حتَّى مضَى اليوم، فعليهَا الأجرُ كاملًا، ولا تضمَن لو هلَك.

ولو استأجرَ دابَّةً ليركبَها إلى مكانٍ معلومٍ فأمسَكَها في منزلِهِ في المِصر لا تجبُ الأجرةُ، ويَضمن لو هلَك.

ولو ضاعَ الثَّوبُ في اليوم فلا أجرَ عليها؛ لأنَّ الضَّياع [حَالَ][١] بينها وبين الانتفاع بالثَّوب فصارَ كما لو غُصبَ وسُرقَ الثَّوبُ منها، فلا ضمانَ عليها. مِن فصول عِمادي[٢].

استأجرَ رجلٌ رجلًا للخدمة في السَّفر وحفظِ مالِه، فغَزا بفرسِ المستأجِر وسلاحِه، فإن شرَط المستأجِر في العقد أنَّ ما أصابَ للمستأجِر فسَهمٌ من الغنائمِ له، وإلَّا فهو بينَهما. من المحيطِ[٣].

ولو غزَا بفرسِ المستأجر من غيرِ إذنه، فمَا أصابَه فهو للمُستأجِر ولا شيءَ للآخذِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥١٣، ٥١٥).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٩٦).

جُعْل الملازمِ[١] مِن أعوانِ القاضي عند التِماس الخصمِ على صاحِب المالِ عند البعض، وعلى المديونِ عند القاضي الإمام فخرِ الإسلام[٢]؛ كأجر الجلاَّد على السَّارِقِ. من مجمَع الفتاوى[٣].

وفي فتَاوى النَّسَفي: يحِلُّ للقاضي أخذُ الأجرةِ على كِتبةِ السِّجلَّات والمحاضِر وغيرها، لكلِّ ألفِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وإن كان دونَ الألفِ لكن لحِقَه منَ المشقَّة مثلُ ذلك ففيهِ خمسةُ دراهمَ أيضًا، وقيل: يجبُ بقدْرِ أجرِ المثل هو المختارُ، ولو تولَّى القاضي القِسمةَ لا يحلُّ له أخذُ الأجرةِ، لكن يحلُّ له أخذُ الأجرة على الكِتبة، ولا يحلُّ له أخذُ شيءٍ على النِّكاح إن كانَ نكاحًا يجبُ عليه مباشرتُه كنكاحِ الصِّغارِ، وفي غيرِه يحلُّ، ولا يحلُّ الأجرُ على إجازةٍ ببيعِ مالِ اليتيم، ولو أخذَه لا ينفُذ البيع، ويحلُّ للمفتي أخذُ الأجرةِ على كِتبة الجوابِ بقَدْرِهِ؛ لأنَّ كِتبةَ الجواب ليست بواجبةٍ عليه، ولا يحِلُّ له الفتوى حتَّى يكونَ صوابُه أكثرَ من خطئِه. من الخُلاصة[٤].

والرَّجَّالة يأخذون أجورَهم ممَّن يعمَلون له وهم المدَّعون، لكنَّهم يأخذون في المصر نصفَ درهمٍ إلى درهمٍ، وإذا خرَجوا إلى الرُّستاقِ[٥] لا يأخذون لكلِّ فرسخٍ أكثرَ

(١) الملازم: هو المأمورُ بملازمة المدَّعى عليه، وهو هنا المديونُ. انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٤).

(٢) في فتاوى قاضي خان: «صدر الإسلام» وقد تقدَّمت ترجمته. وأما فخر الإسلام فهو أبو الحسن علي بن محمد البَزْدوي، صاحب الطَّريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، إمام الدُّنيا في الفروع والأصول، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبيرِ، وشرح الجامع الصَّغير، وأصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٢هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢٠٥)، الفوائد البهية (ص١٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٨) (٤/ ٥٢٩)، مجمع الأنهر شرح مُلتقى الأبحُر (٣/ ٢١٣)، غمز عيون البصائرِ في شرح الأشباه والنَّظائر للشَّيخ أبي العبَّاس شهابِ الدِّين الحُسيني الحَموي (٢/ ٤٢١- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م).

(٥) الرُّستاق - بضم الرَّاء -: هو لفظ فارسي معرَّب، والجمع: الرَّساتيق، ومعناه: الناحية التي هي طرف الإقليمِ. انظر: المصباح المنير (رستق)، تاج العروس (باب القاف، فصل الراء).

مـن ثلاثـة دراهمَ أو أربعة دراهمَ، هكـذا وضعَه الأتقياء الكبارُ، وهي أجـورُ أمثالِهم. من القُنية[١].

في كتاب أدبِ القاضي ذكرَ الإمامُ العَتَّابي[٢] في أدبِ القاضي: إذا عقَد عقدًا لبكرٍ فله دينـارٌ، فإن عقَد عقدًا لثيِّبٍ فله نصـفُ دينارٍ، يحِلُّ له [ذلك][٣] إن كانَ لها وليٌّ. من القُنيةِ ومجمَع الفتاوى[٤].

ذكـر في المحيطِ: إذا أرادَ القاضي [٦٥/ أ] أن يكتُب السِّـجلَّ يأخذُ على ذلك أجرًا، وكذا لو تولَّى القِسمةَ، ولو أخذَ الأجرَ في مباشرَة نكاحِ الصَّغيرة ليس له ذلك؛ لأنَّه واجبٌ عليه [وما لا يجِب عليه][٥] مباشرتُه جازَ أخذُ الأجرةِ عليه.

وفي المحيط: يجوز للقاضي أن يأخذَ الأجرة للسـجلَّات والمحاضرِ والوثائقِ، ومَا قيل: في كلِّ ألفٍ منَ الثَّمن خمسـةُ دراهـمَ. لا يقولُ به أحدٌ، ولا يليق بفقهِ أصحابنا، وأيُّ مشـقَّةٍ للكاتب في كثرةِ الثَّمن؟ وإنَّما يجب أجرُ المثل بقدْرِ عملِه في صَنعَته، كما يُسـتأجر النقَّاب[٦] والحكَّاك[٧] بأجرٍ كثيرٍ مع مشـقَّةٍ قليلةٍ، واختلَف العلماء في تقدير رِزقِ القاسم،

(١) انظر: القنية (٢٨٩، ٢٩٠)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٤)، لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ أحمد بن محمد بـن محمد أبي الوليد، لسـان الدين ابن الشِّـحْنَة الثقفـي الحنفي (ص٢١٩- البابي الحلبـي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣م).

(٢) أبو نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي البُخاري - نسبة إلى العتَّابية محلَّة ببخارى - زين الدين، العلَّامة الزاهد، روى عنه حافظ الدين وشمس الأئمَّة الكَرْدَري. من تصانيفِه: جامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصَّغير. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٦هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٠٣)، الطبقات السنيَّة (٢/ ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: القنية (ص٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق) و(ع): «الثقاب».

(٧) الحكَّاك: هو الذي ينقُش الاسم على الأختام.
انظر: درر الحكام في شرح مجلَّة الأحكام للشيخ علي حيدر (١/ ٧٠٦- تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩١م).

وقال أبو الحسَن الكَرخي في مختصره: ونقدِّر للقاضي ربعَ العُشر من ألفٍ. وقال شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسِي وأبو اللَّيث: للقاضي ربعُ العُشر. وإليه ذهبَ الإمام خُواهَر زادَه، وعليه الفتوى. وسُئل أبو حفصٍ الكبير: هل يجوز التَّقديرُ؟ قال: هو حسَنٌ في زماننا وبهِ نأخذ؛ لأنَّ في ربع العُشر نظرًا للطرفَين الآخذِ والمأخوذِ. من منتخب(١).

وفي فتاوى اللَّامِشي(٢): اختلف المتأخِّرون في القَدْر، قال ابنُ سِماعة: رُبع العُشر كالزَّكاة؛ لأنَّه [عمل](٣) العامَّةِ فأشبه الزكاةَ. وسُئل أبو حفصٍ: هل يُقدَّر؟ فأجاب: هو ربعُ العُشر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمالي: وهو رُبع العُشرِ. قال: واتَّفقَ المتأخِّرون في هذه الأقوالِ، وعليه الفتوى. من المحيط(٤).

انفتَح حلقُوم الطَّاحونِ وضاعَت الحنطةُ ضمِن الطَّحان. حلَّاقٌ [حلَق](٥) رأسَ عبدٍ فحبَسَه للأجرةِ ضمِن، وكذا الحمَّال وغاسِلُ الثَّوب. من مُنية المفتي(٦).

إذا أرادَ القاضي [كتْبَ](٧) السِّجلاَّتِ والمحاضِر بنفسِه وأن يأخذَ على ذلك(٨) [فلَه ذلك](٩)، وإنَّما يأخذُ بقَدْر ما يجوز أخذُه لغيرِه. قلت: ولم يَرِد في أجرةِ الصَّكَّاكينَ(١٠) مِقدارٌ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢).
(٢) أبو القاسم الحسين بن علي اللاَّمشي، كان على طريقةِ السَّلف من طرح التكلُّف والقول بالحقِّ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، سمع منه السَّمعاني، من تصانيفه: الواقعات والفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد (٥١٥هـ).
انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٤٩)، الفوائد البهية (ص٦٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٢٦).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٩٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٢٧).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) زاد في (ع): «أجرًا».
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(١٠) الصكَّاكين: هم الذين يكتُبون الوثائقَ والعقود للنَّاس. انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٦٧، ٤١٠، ٥٢٩).

معيَّنٌ سـوى ما رُوي عـن عليٍّ الصفَديِّ[١] وبعضِ المتقدِّمين مع أنَّـه غيرُ مفهومِ المعنَى، وهو أنَّ الوثيقةَ بمالٍ إذا كانت تبلُغ ألفًا ففيها خمسـةُ دراهمَ، وفي ألفين عشـرةُ دراهمَ إلى عشرةِ آلافٍ ففيهَا خمسونَ درهمًا، ثمَّ ما زَاد ففي كلِّ ألفِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وإن كانت الوثيقةُ بأقلَّ من ألفٍ إن لحِقَه من المشـقَّةِ مثلُ ما يلحَقُه بوثيقةِ ألفٍ ففيها خمسـةُ دراهمَ، وإن كانت ضعفَه فعشـرةٌ، وإن كانت نِصفَه فدرهمان ونصفٌ، وفي الزِّيادةِ والنُّقصانِ على اعتبـار ذلك. قلت: وكلُّ هذه التَّقديرات غيرُ مفهوم المرادِ؛ لأنَّ مشـقَّة الكتابةِ لا تختلف بقلَّة المال وكثرَته، ولا شـكَّ بأنَّ مشـقَّةَ [٦٥/ ب] كتابةِ ألف درهمٍ دون [مشقَّةِ][٢] ثمانيةٍ وعشـرينَ درهمًا إلا أن يريد به كِتبةَ الأجناس والعروض المختلفةِ بصفاتِها وقيمتِها، والله أعلم. من القنيةِ[٣].

يجـوز للمفتِي أخذُ الأجرةِ علـى كتابةِ الجواب بقدْرِه؛ لأنَّ الكتابـةَ ليس عليه؛ لأنَّ الواجبَ عليه الجوابُ إمَّا باللِّسان أو بالكتابةِ. من القُنية[٤].

اسـتأجرَه ليكتبَ له تعويذَ السِّـحر صـحَّ إذا بيَّن قدْرَ الكاغدِ والخطِّ، كمَن اسـتأجرَ ليكتُب كتابًا إلى حبيبِه أو حبيبِها جازَ ويطِيب له الأجرةُ. من القُنية[٥].

اسـتأجَر الحمَّاميُّ حلَّاقًا أو دلَّاكًا ليحلِق مَن دخَل حمَّامَه أو يدلُكَه لم يجُز؛ لأنَّه لا يقدِر أن يشرَع في العملِ المعقُود عليه في الحالِ، كمَن استأجرَ حلَّاجًا[٦] أو نسَّاجًا للحلجِ والنَّسجِ ولا قُطن له ولاَ غَزل لا يجوز. من القُنية[٧].

---

(١) في (م): «الصغدي». والمثبت من باقي النُّسخ الخطية.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: القنية (ص٢٧٥، ٢٧٦).
(٤) انظر: القنية (ص٢٧٦).
(٥) انظر: القنية (ص٢٧٦).
(٦) الحلاَّج: الذي يُخلِّص الحبَّ من القُطن. انظر: المصباح المنير (حلج).
(٧) انظر: القنية (ص٢٧٩).

سُئل نجمُ الأئمَّة الحَكيم(١): سَلَّم أفراسَه إلى الرَّاعي ليحفظَها مدَّةً معلومةً، ودفَع إليهِ أجرةَ الحِفظِ والرَّعيِّ، واشتغلَ الراعي ببَهيمتِهِ وترَكَ الأفراسَ فضاعَت، فهل يضمَن؟ فقال: لا، إن كان ذلك مُتعارَفًا [فيما](٢) بين رعاةِ الخيلِ، وإلاَّ فنعَم. وعن أبي حامدٍ(٣): لو قالَ البقَّار المشتَركُ: لا أدري أين ذهَب [الثَّور](٤). فهذا إقرارٌ بالتَّضييعِ في زمانِنا. (بم قب) لم يُسلِّم الطَّحانُ الدَّقيقَ بعد الطَّحنِ مع القُدرةِ فسُرق منه يضمَنه بعد أخذِ الأجرةِ، طلبَه المالكُ منه أو لم يطلُب، وقبل أخذِ الأجرةِ لا (بم قب) هلَك المتاعُ في يد الأجِير المشتَركِ ثمَّ استُحقَّ عليهِ وضمِّن القيمةَ لا يرجِع على المستأجِر كما في العَاريةِ (بم) دفَع إبْريسَمًا إلى صبَّاغٍ وقال: إذا صبغتَها فَادفعْها إلى معتمِدي هذا. فصبَغه وأرسلَه بيدِ غيرِه إلى المعتمِد، وضَاع مِن المعتمِد لا ضمانَ على أحدٍ؛ لأنَّه لمَّا وصَل إلى المعتمِد خرَج المرسِلُ والرَّسولُ من الضَّمان.

ولو نسجَ الحائكُ الثَّوبَ رديًّا معيُوبًا، فإن كان فاحِشًا إن شاءَ المالكُ ضمَّنَه مثلَ غَزلِه وتركَ الثَّوبَ عليهِ، وإن شاءَ ضمَّنَه النُّقصانَ. الطحَّان طحَن الحنطةَ خُشكارًا(٥) لا يضمَنه، ولكن يؤمَر بطحنِه ثانيًا. قالَ الطَّحان أو الخفَّاف أو الخياط: غدًا أعملُه وأجيءُ به. فلم يجِئ به غدًا حتَّى هلَك يضمَن إن أمكَنه تسليمُه، وإلَّا فلا. من القُنية(٦).

رجلٌ استأجَر دابَّةً ليركبَها إلى مكَّةَ، فلم يركَبْها إلى مكَّة ومشَى راجِلًا، قال: إن لم

(١) في المطبوع من القنية: «الحَكيمي». ولعلَّه أبو المظفر محمَّد بن أسعد بن محمَّد الحَكيمي، ابن حكيم الواعِظ، تفقَّه ببغداد، وسكن دِمشق، من تصانيفه: نظم مختصر القُدوري، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٦٧هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٨٩)، تاج التراجم (ص٢٣٦).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) هذه الكُنية تكنَّى بها العديد من علماء الحنفيَّة، ولم نقف على المراد هنا.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) الخشكار: كلمة فارسيَّة، وهو الدَّقيق الذي لم يُطحن طحنا جيدًا ولم ينخل جيدًا. انظر: تكملة المعاجم العربية (خشكار).
(٦) انظر: القنية (ص٢٨٥، ٢٨٦).

يركَب مِن غيرِ عُذرٍ بالدَّابةِ كان عليهِ الأجرُ، وإن كان بعُذرٍ بحيث لا يَقدِر على الرُّكوبِ لا أجرَ عليهِ. من فتاوَى أبي المعَالي(١)، وكذا في الخُلاصةِ(٢).

استأجَر رجلًا لينحَتَ له طُنبورًا(٣) أو بَرْبَطًا ففعَل يطِيب له الأجرُ، إلاَّ أنَّه آثِمٌ في الإعانةِ [٦٦/ أ] على المعصيةِ، وكذا لو استأجرَ رجُلًا ليكتُبَ له غناءً بالعربيَّة والفارسيَّة وإنَّ الأجرَ يطِيبُ له؛ لأنَّه استفادَه بكسبِه. من المنتخَب(٤).

ولو استأجَر دابَّةً لينقُل حنطةً مِن مكانٍ إلى مكانٍ فليس له أن يركبَها في حالِ الذَّهابِ، وإن ركِب فعطَب الدَّابةَ ضمِنَ؛ لأنَّه استأجرَها للحَمل لا للرُّكوبِ، قال الفقيه: وهو القياسُ. وفي الاستحسانِ لا يضمَن؛ لأنَّ العادَة جرَت بين النَّاس بذلك، فصارَ كأنَّه أذِن له في ذلك من طريقِ الدَّلالةِ، وإن لم يأذَن له. من الخُلاصَة(٥).

رجلٌ دخَل الحمَّام، وقال لصَاحبِ الحمَّام: أين أَضَع الثِّيابَ؟ وقال صاحبُ الحمَّام: في ذلك الموضع. كان ضامِنًا، وإن كان صاحبُ الحمَّام جالِسًا لأجل الغلَّةِ، فوضَع صاحِبُ الثَّوب ثوبَه بمَرأَى العَين مِنه ولم يقُل باللِّسان شيئًا ودَخلَ الحمَّامَ، فإن لم يكُن للحمَّاميِّ ثيابيٌّ يضمَن صاحبُ الحمَّام؛ لأنَّ وضعَ الثِّيابِ بمَرأى العَينِ استحفَاظٌ مِنه، وإن كانَ للحمَّاميِّ ثيابيٌّ، فإن كان صاحبُ الثِّيابِ حاضرًا لا يضمَن صاحبُ الحمَّام شيئًا؛ لأنَّ هذا استحفاظٌ من الثِّيابيِّ، وإن لم يقُل الصَّاحبُ: أين أضَعُ الثِّيابَ؟ وإن كان الثيابيُّ غائبًا ونزَع الثيابَ بمَرأَى العَين مِن صاحبِ الحمَّام كان استِحفاظًا من صاحبِ الحمَّام؛ فيَضمَن صاحِب الحمَّام بالتَّضييعِ. من قاضِي خان(٦).

---

(١) أبو المعالي محمود - وقيل: محمد - بن أحمد بن عبدالعزيز، من تصانيفه: تتمَّة الفتاوى، ونصاب الفُقهاء في الفتاوى. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٢)، تاج التراجم (ص٢٨٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٢).

(٣) الطُّنبور: فارسي معرَّب، وهو نوع من آلاتِ الملاهي، وهو فُنعول - بضم الفاء - حملاً على باب عُصفور. المصباح المنير (طبر).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: مجمع الضمانات للشيخ أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١/ ٨١- تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، وأ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

ولو استأجَر قوسًا يرمِي به شَهرًا، أو سَيفًا يتقلَّدُه شَهرًا صَحَّ. [مِن البزَّازِية][(١)].

ولـو أجَّرَها إجـارَةً صحيحـةً ليَبنيَ يكـون الآلاتُ والبنـاءُ كلُّها للبـاني وعليهِ لربِّ الأرضِ أجـرُ مثلِ أرضِه، ولو شـرَطَ مـع ذلك أنَّ الأرضَ والبناءَ بينهمـا كان ذلك كلُّه مع أجرِهـا لرَبِّ الأرضِ، وللبَـاني قيمةُ ما بنَى يومَ بنَى، يعني: [قيمَة][(٢)] الآلةِ وأجرَ عملِه فيما عمِل. من فصُولَين[(٣)].

أبَـتِ المنكوحـةُ أن تطبُـخ أو تخبِز، إن كانـت المرأةُ لهـا علَّةٌ لا تقـدِر على الطَّبخ والخَبـز، أو كانـت مِن بناتِ الأشـرَافِ فعلى الزَّوج أن يأتِيها مَن تطبُـخ وتخبِز؛ لأنَّها غيرُ متعيِّنـةٍ، وأمَّـا إذا كانَت تقـدِر وهي ممَّن تخدِم نفسَـها تخبِز لأنَّها متعينةٌ؛ لأنَّ رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعَـل الخِدمةَ التي داخـلَ البيتِ على المرأةِ، والخدمـةَ التي خارجَ البيت على الزَّوجِ، هكذا قضَى بين عليٍّ وفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا [(٤)]. من واقِعات[(٥)].

وفي المحيـطِ: مَا أخذَتـه الزَّانيةُ إن كان بعَقدِ الإجارةِ فحلالٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ أجرَ المثلِ في الإجارةِ الفاسدةِ طيِّبٌ وإن كان السَّببُ حرامًا، وعندَهما حرامٌ. وإن كان بغيرِ عقدٍ فحرامٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّها أخذَته [٦٦/ ب] بغيرِ حقٍّ. من شرح ابنِ فَرَشتَه[(٦)].

أهلُ قريةٍ يرعَون دوابَّهم بالنَّوبةِ، فذهَب منها بقرةٌ في نَوبة أحدِهم، قيل: هو ضامنٌ في قَول مَن يُضمِّن الأجيرَ المشترِكَ، وقال أبو اللَّيث: وعندي أنَّه لا يضمَن في قولِهم جميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ معيَّنٌ في رَعيه لا أجرَ له؛ لأنَّه لو جُعل أجيرًا كان ذلك مبادلةً. من واقعَات[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٦١).
(٤) تقدَّم تخريجه.
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧٢).
(٦) انظر: رد المحتار على الدُّر المختار (٩/ ٦٢).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤، ٦٠٥).

ولـو كان الأجيـرُ مصلِحًا يبرأ، ولو كان بخِلافه يضمَن، ولو مَسـتورًا يؤمَر بالصُّلح. من فصُولَين[١].

الأجيرُ ضمِن ما جنَت يدُه بالإجماعِ، وكذا ما هلَك في يدِه بلا صنعِه عندَهما، أو أمكَن التحـرُّز عنه وإلَّا فـلا، وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزفرُ والحسَـنُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يضمَن. وهو قياسٌ سواءٌ هلَك بأمرٍ يمكِن التحرُّزُ عنه؛ كسَرقةٍ وغَصبٍ، أو لا يمكِن؛ كحَرقٍ غالبٍ، أو غارةٍ غالبةٍ. وقيل: قولُ أبي حنيفةَ قولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقولُهما قولُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأجلِ اختِلاف الصَّحابـةِ اختارَ المتأخِّرون الفتوَى بالصُّلح على النِّصـفِ جَبرًا عمَلًا بالقولَين. وقيـل: يُفتى بقَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: قـولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولُ عطاء وطاوُس، وهما من كبارِ التَّابعِين، وقولُهما قولُ عمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبهِ يُفتى؛ احتِشامًا لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ صيانةً لأموالِ النَّاس عن الضَّياع. من جامعِ الفصُولَين[٢].

الأجيرُ المشتَرك لم يضمَن المتاعَ بهلاكِه، إلَّا عندَهما ومالكٍ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في قولٍ واحدٍ. وفي روايةٍ - وبهِ أفتَى بعضُنا - بالصُّلحِ، وبعضُنا بالأوَّلِ، أي: قولِ أبي حنيفة. من عيونِ المذاهب[٣].

رجلٌ سـلَّم بقرةً إلـى بقَّارٍ ليرعَاها، فجاءَت اللَّيلة، فزعَم البقَّـارُ أنَّه أدخلَها في القريةِ وطلبَهـا صاحِبُهـا فلم يجِدْها، ثـمَّ وجَدَها بعدَ أيَّامٍ قد وقعَت في نَهرٍ في الجبَّانة، فالمسـألةُ علـى وجهَيـن: إمَّا أن رضِيَ أهلُ القريـة من البقَّار أن يُدخلَ البُقور في القرية فحَسـب، أو كلَّفـوا أن يُدخل كلَّ بقرةٍ إلى منزلِ صاحبِها. ففـي الوجهِ الأوَّل لا يضمَن؛ لأنَّه أمينٌ، فلا يجب الضَّمانُ إلَّا بالخلافِ. وفي الوجهِ الثَّاني يضمَن؛ لأنَّه خالَف. من واقعَات[٤].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: عُيون المذاهب في فروعِ المذاهب الأربعة للشيخ قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ص١٩٨ - تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤).

ولـو دفَع الأجيـرُ إلى امرأتِه، أو إلى مَن في عيَاله للحِفظِ يجـبُ الأجرُ، ولو دفَع إلى أجنبيٍّ لا شـيءَ عليه، ولو اسـتأجرَه للحفظِ بنفسِه وبيدِه[1] مَن شاءَ فالشَّرطُ جائزٌ، ويصِير الثَّاني وكِيلًا بالحفظِ [٦٧/ أ]. من القُنية[2].

دفَـع إلى إسـكافٍ خُفًّا ليَخْـرُزَه، فوضَعه الإسـكافُ في خارجِ حانوتِـه، وذهَب إلى الصَّـلاة، وترَك بابَ حانوتهِ مفتُوحًا من غيرِ حافظٍ فسُـرق الخفُّ ضمِن الإسـكَاف؛ لأنَّه مضيِّعٌ. من المنتَخَب[3].

ولـو دفَع رجل ثوبًا إلـى قصَّارٍ ليقصِّرَه، فذهَب القصَّار ولـفَّ فيه الخبزَ وحملَه إلى حيثُ يُقصِّر الثِّيابَ فسُرِقَ مِنه، فإن لفَّ الثَّوبَ على الخُبز كما يَلفُّ المندِيلَ على ما يُجعل فيهِ وعقَدَه ضمِنَ؛ لأنَّه استعمَلَ الثَّوبَ لمنفعةٍ يُستعمَل بها فصَار غاصِبًا، وإن جعَل الثَّوبَ تحتَ إبطِه ودَسَّ فيه الخبزَ لا يضمَن. من المنتخَب[4].

رجـلٌ بعَث صَبيًّا إلى بقَّارٍ ليجيءَ بالبقرِ، فشـدَّ الرَّاعي حَبلًا على عنُقِ البقَر، وطرَفُ الحَبـل الآخَر على يـدِ هذا الصَّبيِّ حتَّى لا يفِرَّ مِن يدِه، فهَـرَب على يدِ هذا الصَّبيِّ، وكان يجـرُّه على الأرضِ ويطأُ برجلِه ويضربُه بقَرنِه حتَّـى ماتَ، قالَ الإمامُ قاضي خان وغيرُه: يوجِـبُ الدِّيةَ على عاقلةِ البقَّـارِ. وجوابُ القاضِي الإمامِ هكذَا: إذا لـم يكُن الصَّبيُّ ممَّن يحفَظُ نفسَه ويُعرَفُ بالنُّدود[5]. من خزانةِ الفِقه.

استأجَر لقطعِ عضوٍ وقلعِ سنٍّ جازَ، وإن ماتَ لا يضمَن. مِن فتاوَى صُغرى[6].

---

(١) في النُّسخة المطبوعة من القنية: «بيد».

(٢) انظر: القنية (ص٢٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٥٠٩).

(٥) النُّدود: من ندَّ البعيرُ إذا شـرَد ونفرَ وذهب على وجهه شـاردًا. انظر: تاج العروس (باب الدَّال، فصل النون، ثم الدال).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٣).

استخدَم عبدَ غَيره بغَير أمرِه أو بعثَه في حاجتِه فعطِب ضمِنَ. أمرَ عبدَ غيرِه بالإباقِ فأبقَ ضمِن. من فتَاوى أوحَد الدِّين(١)(٢).

إذا سلَّم الرَّجلُ ولدَه أو عبدَه إلى مكتبٍ أو عملٍ فضربَه الأستاذُ فهو ضامنٌ لما أصابَ من ذلكَ، إلَّا أن يكون أذِنَ له فيهِ، وكذلك الرَّاعِي المشترَك بمنزلةِ الأجيرِ المشتركِ؛ إذا ضرَبَ شاةً أو بقرةً ففقأَ عينَها أو ساقَها فتناطَحت فقتَل بعضُها بعضًا أو وطِئ بعضُها بعضًا في سياقِه وهو ضامنٌ من ذلك كلِّه، وإن ماتَ واحدةٌ منهما أو أكلَها السَّبُع أو سرِقت من تضييعٍ منه فلا ضمانَ عليه في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: هو ضامنٌ في جميعِ ذلك ولا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. من المحيطِ(٣).

رجلٌ ضرَب ولدَه الصَّغيرَ في تعليمِ القرآنِ وماتَ، قال أبو حنيفةَ: يضمَن الوالدُ ديتَه ولا يرثُه. وقال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرثُ الوالدُ ولا يضمَن.

وإن ضرَب المعلِّمُ بإذن الوالدِ لا يضمَن المعلِّم، وإن ضرَب امرأتَه على المضجع وماتت ضمن إجماعًا. من قاضي خان(٤).

سُئِل صاحِبُ المحيطِ: فصَّادٌ جاءَ إليه غلامٌ وقال: افصِدني [٦٧/ ب]. ففَصَد فَصدًا معتادًا فماتَ من ذلك السَّببِ، قال: يضمَن الفصَّادُ قيمةَ العبدِ، ويكون على عاقلَةِ الفصَّادِ؛ لأنَّه خطأٌ، وكذلك الصَّبيُّ يجب ديتُه على عاقلتِه. وسُئل عن رجلٍ فصَدَ نائمًا وتركَه حتَّى ماتَ من سيَلَان الدَّمِ، قالَ: يجبُ عليه القصَاصُ. من فصولِ عمادِي(٥).

ولو أمَر رجلٌ رجلًا أن يختِن عبدَه أو ابنَه، فقطَع الحشفَة، ورُوي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النوادرِ أنَّه قالَ: إنْ بَرَأ فعليهِ كمالُ بدلِ نفسِه، وإن ماتَ فعليهِ نصفُ بدلِ نفسِه؛ لأنَّه إذا

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٩، ٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٥).

(٢) أبو المُعين مَيمون بن محمَّد بن محمد النَّسَفي، المكحولي. الإمام، الزَّاهد، العالم، البارع، روى عنه عبدالرَّشيد بن أبي حنيفة الولوالجي. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٠هـ). انظر: تاج التراجم (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٧)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٥).

(٥) انظر: مجمع الأنهُر شرح مُلتقى الأبحر (٣/ ٥٤٦).

برأَ فعليهِ ضمَانُ الحشَفَة وهو عضوٌ مقصُودٌ ولا ثانيَ له في البدَنِ؛ فتقدَّر بدلُه ببدَلِ النَّفس، وإذا ماتَ فقد حصَلَ تلفُ النَّفسِ بفعلَين: أحدُهما مأذونٌ فيه، وهو قَطع [الجلدةِ. والآخرُ: غيرُ مأذونٍ فيه، وهو قَطع](1) الحشفَةِ؛ فكان ضامنًا نصفَ بدلِ النَّفسِ. من مبسُوط(2).

رجلٌ دخَل الحمَّام ووضَع الثِّيابَ وصاحِب الحمَّام حاضِرٌ، فخرَج آخرُ من الحمَّام ولبِسَها وصاحِب الحمَّامِ لم يعلَم أنَّها ثيابُه أم لَا، ثمَّ خرَج صاحبُ الثِّيابِ، وقالَ: هذِه ليسَت بثيابي. فقالَ الحمَّاميُّ: خرجَ رجلٌ من الحمَّام ولبسَ الثِّيابَ وظننتُ أنَّها ثيابُه. ضمِن صاحبُ الحمَّام؛ لأنَّه ترَك الحفظَ. من منتخَب(3).

في فوائدِ صاحبِ المُحيط: رجلٌ بعَث بقرةً على يدِي رجل، فجاءَ الرَّجلُ إلى البقَّارِ بهَا، فقال: إنَّ فلانًا بعَثَ بقرَتَه هذِه إليكَ. فقال البقَّار: اذهَب بها إلَى مالكِها فإنِّي لا أقبلُها. فذهبَ بها فهلكَت فالبقَّار ضامنٌ؛ لأنَّه إذا جاءَ بها إلى البقَّار فقد انتهى الأمرُ فيصيرُ البقَّار أمِينًا، وليسَ للمودَع أن يُودِعَ. من فصول عمادِي(4).

بقرةٌ مرَّت على قنطرةٍ فدخلَت رجلُها في ثُقبِها فانكسَرت، أو دخلَت الماءَ والماءُ عميقٌ، والبقَّارُ لم يعلَم وهو لم يَسُقْها ضمِن إذا أمكنَه صونُها.

وفي المحيطِ: إذا خالَف الرَّاعي فرعَاها في غيرِ المكانِ الذي أمرَه فعطِبت ضمِن ولا أجرَ له، وإن سلِمَت الغنمُ فالقياسُ أنَّ الأجرَ له(5)، وفي الاستِحسَان: يجبُ الأجرُ. ولو اختلفَا في مكانِ الرَّعي فالقَولُ قَول ربِّ الغنَم، ويضمَن الرَّاعِي بالإجماع، وإذا اختلَفَا في العَدَدِ فالقَولُ قولُ الرَّاعي، والبيِّنةُ بيِّنة صاحبِ الغنَم، وليس للرَّاعِي أن يشرَبَ من لبنِها، ولا للواحدِ أن يرعَى غنَم غيرِه، فإن رعَى شهرًا يجبُ الأجرُ على كلِّ واحدٍ منهما ويأثَم. مِن محيط(6).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣، ١٤).
(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٣٩).
(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٩).
(٥) في (ط)، و(ق): «أن لا أجر له».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٠، ٦٠١).

المتولِّـي إذا أجَّرَ حمَّامَ الوقفِ مِن رجل [٦٨/ أ] ثمَّ جاءَ آخرُ وزاد في أجرةِ الحمَّام، قالـوا: إن كان حينَ آجرَ الحمَّامَ من الأوَّل آجرَه بمقدارِ أجر مثلِه أو بنقصانٍ يسـيرٍ يَتغَابنُ النَّاس في مثلِه فليسَ للمتولِّي أن يُخرجَ الأوَّلَ قبلَ انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، وإن كانَت الإجارةُ الأولى [بما] لا يَتغابن النَّاسُ [فيه][1] تكونُ فاسدةً، وله أن يُؤاجِرَه إجارةً إمَّا مِن الأوَّلِ أو مِن غيرِه بأجرِ المثلِ، أو بالزِّيادةِ على قَدْرِ ما يَرضَى المستأجِر، وإن كانت الإجارةُ الأولَى

بأجرِ المثل ثمَّ ازدَاد أجرُ مثلِه كان للمتولِّي أن يفسَـخ الإجارةَ، وما لم يفسَـخ يكون على المستأجِرِ الأجرُ المسمَّى. كذا ذكَر الطَّحاويُّ مِن قاضي خان[2].

رجلٌ استأجَر أرضَ وقفٍ ثلاثَ سنين بأجرةٍ معلومةٍ على[3] أجرِ المثلِ، فلمَّا دخلَت السَّنةُ الثَّانيةُ كثُرَت الرَّغبَات وازدادَت أجرَة الأرضِ ليس للمتولِّي أن ينقُضَ الإجارةَ؛ لأنَّ أجر المثلِ يُعتَبر وقتَ العقدِ. من واقعاتِ حسَام[4].

ولـو اسـتأجَر رجلٌ رجلًا ليصلِّي عنـه أو يصومَ عنه لم تجُز الإجـارةُ؛ لما رُوي عن إبراهيـمَ النَّخَعـي[5] أنَّـه قـالَ: قال رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَصُـومُ أَحَدٌ عَـن أَحَدٍ، ولَا يُصلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ**»[6]. مِن روضةِ العُلماء[7].

رجـلٌ دخَل الحمَّام، فنزَع ثيابَه بمحضَرٍ من صاحبِ الحمَّام، فلمَّا خرَج من الحمَّام

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٢).

(٣) كذا في جميع النُّسخ، وفي فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤): «هي أجرة المثل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

(٥) أبو عِمران إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، فقيه العراق وأحد كبار الأئمَّة في عصرِه، أخرج له أصحاب الكتب الستَّة، لقـي العديـد من الصَّحابة منهم عائشـة رضي الله عنها، ولم يثبت لـه رواية عن أحد منهم، أخذ عن علقمة والأسـود. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢).

(٦) لـم نقـف عليـه مرفوعًا، وأخرجه النسـائي في السـنن الكبرى (٢٩٣٠)، والطَّحاوي في شـرح مشـكل الآثار (٦/ ١٧٦) من حديث ابن عبَّاسٍ موقوفًا به. وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٥٦).

ولم يَجِد ثيابَه ووجَد صاحبَ الحمَّامِ نائمًا قاعِدًا لا يضمَن شيئًا؛ لأنَّه مستيقِظٌ حكمًا فلم يكـن تـاركًا للحِفظِ، وإن كانَ نائمًـا مضطجِعًا، أو واضِعًا جنبَه علـى الأرضِ كانَ ضَامِنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحِفظِ.

رجـلٌ دخَل الحمَّام ووضَع ثيابَه عند صاحبِ الحمَّام، فخرَج من الحمَّام [رجلٌ](١) ولبِس ثيابَه، ولم يدرِ أنَّها ثيابُه أو ثيابُ غيرِه، ثمَّ خرَج صاحبُ الثَّوب وقالَ الحمَّاميُّ: خرَج رجلٌ ولبِس الثِّيابَ وظننْتُ أنَّها كانَت ثيابَه. كانَ ضامنًا؛ لأنَّه ترَكَ الحِفظَ. من قاضي خان(٢).

ولو استأجَر رجلٌ دابَّةً إلى مكانٍ معلومٍ فلم يذهَب وحُبِسَ في دارِه حتَّى مضَت المدَّة وهلَكت، فإنَّه يجبُ الضَّمانُ ولا يجبُ الأجرُ. مِن المبسوطِ(٣).

اسـتأجَر دابَّةً [إلـى موضعٍ ليركبَها حتَّى يأتيَ مصرَ فمـاتَ المؤجِّر. عليه الأجرُ، ولو ماتَت الدَّابَّة](٤) في الطَّريقِ وعليهِ: الأجرُ لم يضمَن.

استأجَر حمَّالًا(٥) ثمَّ وجَد كراءً أرخَصَ، أو وجَد المُكارِي كراءً أعلَى فليسَ بعُذرٍ في بعضِ الطَّريقِ في مَوضعٍ لا يُمكِن الرَّفعُ إلى القاضِي. من المحيط(٦).

اسـتأجر رجلًا شـهرًا ليَرعى غنمَه جازَ وإن لم يُسـمِّ عددًا، فإذا اسـتأجر ليرعَى هذه الأغنامَ فله أن يزيدَ على الأغنامِ. استأجر أجيرًا يومًا للعمل في الصَّحراء، فمُطِر ذلك اليوم بعدما خرَج الأجيرُ إلى الصَّحراء [٦٨/ ب] ولم يعمل فلا أجرَ له. من المنية(٧).

ثلاثةٌ استؤجروا على عملٍ بالشَّركة، فمرِضَ أحدُهم وعمِلَ الآخران ذلك، فالأجرةُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: رد المحتار (٩/ ٤٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط) و(ق): «جمالاً».

(٦) انظر: البناية (١٠/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٨٨).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٣).

بينهم، وكانا متطوِّعَين في نصيبِه. استأجر ليحمِلَ له دَنًّا[١] من الفُرات، فازدحمه النَّاس في طريقٍ فانكسر لا يضمَنُ. منه ظهَر الفرقُ بين المسألتين، في الأولى انقطاع الحبل، وفي الثانية ازدحام الناس. الحمَّال حمَل فانقطع حبلُه وسقَط يضمن بالإجماع؛ لأنه فرَّط حيث حمَل بحبلٍ واهٍ.

وإن استأجرَ الأشجارَ ليترُكَ عليها الثِّمارَ المشتراةَ إلى وقتِ الإدراكِ فلا أجرَ عليه، وطابَ له الفضلُ؛ لأنَّه ترَك بإذن صاحبِ الأشجارِ، فاعتُبرَت في حقِّ الإذن لا غير، وقيل: هذه إجارةٌ لا جائزةٌ ولا فاسدةٌ.

استأجر دابةً ليحمل عليها متاعًا، فحمَل ربُّ المتاع متاعَه وركِبَها، فساق المكاري الدَّابةَ فعثرَت وفسَد المتاع لا يضمنُ إجماعًا. من المحيط[٢].

ولو آجَر مصحفًا أو كتابًا ليقرأ منه لم يجزْ ولا أجرَ له. من شرح مختار[٣].

أجرةُ القرآن على عهدِ رسولِ الله وأصحابِه؛ فقد روى عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك: أربعة دنانيرَ ونصف دينارٍ، وكلُّ دينارٍ عشرة دراهمَ. وأما في زماننا خمسة وأربعون درهمًا، أمَّا من قرأ أقلَّ من هذه لا يكون ثوابُه للقارئ ولا للمُقرَأ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]. واتَّفق المتقدِّمون على ذلك. من تفسير الكَوَاشي.

الغلامُ إذا لم يكن أبوه حائكًا فليس للذي هو في حَجْره أن يعلِّمَه الحِياكة. من فتاوى[٤].

ولو استأجر دارًا وشغَل ربُّ الدَّار بعضَها بمتاعِ نفسِه سقَط من الأجرِ بحصَّتِه.

---

(١) الدَّن: وعاء ضَخم للخمر ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (دنن).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٩)، (٧/ ٥٩٠، ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠١، ٥٣٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: الأشباه والنَّظائر وبهامشه غمز عيون البصائر (٣/ ٢٧٣).

للمستأجِر أن يؤاجرَ ويعيرَ ويودِعَ فيما لا يختلفُ النَّاسُ في الانتفاعِ. من المنية[(١)].

ولو ولدَت شاةٌ أو بقرةٌ في يدي الرَّاعي المشترِكِ، فترَكَ الولدَ في الجبَّانة حتَّى ضاع لم يضمنهُ؛ لأنَّه ليس عليه رعي الأولادِ، إلَّا أن يُشترَطَ عليه، بخلاف أجيرِ الوَحْدِ[(٢)]. من المنية[(٣)].

حارسُ البقرةِ لا يكون تاركًا للحفظِ ما لم تغِب البقرةُ عن بصرِه وإن كان نائمًا، وإن غابَت فقد ترَك، ومتى هلَك بآفةٍ سماوية لم يضمن. لا بأس أن يستأجرَ المسلمُ الظِّئر الكافرةَ، أو التي قد ولدَت من الفجورِ، ولا بأس أن تُرضِعَ المسلمةُ ولدَ الكافرِ [٦٩/ أ]. من فتاوى[(٤)].

ولو امتنع أبو الصَّبيِّ من أداءِ وظيفةِ المعلِّم يُجبر على المراسم أحون حلوا أو بنجشنه أوعيد[(٥)]. ولو استأجرَ ليعلِّم ولدَه الكتابةَ أو النُّجوم أو الطِّب أو التَّعبير جاز بالاتفاق. إذا استأجر رجلًا ليعلِّم ولدَه حِرفةً من الحِرَف، إن بيَّن المدَّة جاز وينعقد العقدُ على المدَّة حتَّى يستحقَّ الأجرَ بتسليم النَّفْس عَلِم أو لم يعلَم، وإن لم يبيِّنِ المدَّةَ ينعقد فاسدًا حتَّى لو علِم استحقَّ أجرَ المثل، وإن لم يعلَم لا، أما إذا أخَذ المعلِّمُ من الصَّبيِّ شيئًا من المأكولات، أو يدفع الصَّبي إلى ولدِ المعلِّم[(٦)] لا يحلُّ له، بخلاف ثمنِ الحصيرِ؛ لأنَّ ذلك تمليكٌ من الأب.

استأجرَ قومًا يحملون جنازةً أو يغسلون ميتًا؛ إن كان في موضعٍ لا يجد مَن يغسِّلُه

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٧٢).

(٢) أجيرُ الوَحْد خلاف الأجير المشْتَرك، من الوحْد بمعنى الوَحيد، ومعناه: أجير المستأجِر الواحِد، وفي معناه الأجير الخاص. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٤).

(٥) في (ط): «جون حلوا أو بنجشبها وعيدي». وفي (ل): «جون حلوا أو ينج شنبه أوعيد». وفي (ق): «جون حلوا أوينج شنبها وعيدي».

(٦) في (ل): «دار المعلم».

غيرُ هؤلاء فلا أجرَ لهم؛ لأنَّه يجب عليهم، وإن كان ثمَّة أناسٌ فلهم الأجرُ، والحفَّار على هذا، وفي مَوضع لا أجر لهم لو أخَذوا لا يطيبُ لهم.

إذا استأجر كتابًا يقرأُ فيه لا يجوز، سواء كان شعرًا أو فقهًا أو غيرَ ذلك، وكذا لو استأجَر مصحفًا، أو استأجر قارئًا يقرأُ عليه شيئًا لا يجوز. من الخلاصة[١].

امرأةٌ غسلَت ثوبَ رجلٍ بالأجر، وعلَّقَته على خصٍّ[٢] سطحِها للتَّجفيف، وطرفٌ من الثَّوب في الجانبِ الآخرِ؛ فضاعَ ضمِنَت، ولو وضعَت على سطحٍ إن كان للسَّطح خصٌّ لا تضمَن.

وفي الأصل: الوديعةُ إذا كانت دراهمَ أو دنانيرَ أو كيليًّا فأنفق بعضَها وهلَك الباقي يضمنُ ما أنفقَ دون الباقي، فإن جاء بمثلِ ما أنفق فخلَط بالباقي صار ضامنًا لجميعها. من خلاصة[٣].

رجلٌ قال لآخر: اختمِ القرآنَ لأرواحِ أمواتٍ. ولم يسمِّ شيئًا من الأجرةِ، ثم ختَم القارئُ القرآنَ، فليس للقارئ أن يأخذَ أقلَّ من أربعين درهمًا، والمراد بالدَّراهم الدِّرهمُ الشَّرعيُّ؛ رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعطُوا الأجيرَ أَجْرَه قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»[٤]. وكما أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا يقبلُ اللهُ ثوابَ القرآنِ حتَّى يرضَى القارئُ**»[٥]. [من فتاوى الظَّهيرية][٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٤)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٢).

(٢) الخُصُّ في اللغة: البيتُ من القَصب، أو البيت الذي يُسقف عليه بخشبةٍ، ولعل المقصود هنا تَسقيقة أو سور السَّطح. انظر: تاج العروس (باب الصَّاد، فصل الخاء مع الصَّاد).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرُّهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) من طريق وَهب بن سعيد بن عطية السُّلَمي، قال: حدثنا عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به مرفوعًا.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣): «رواه ابنُ ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وُثِّق. قال ابن عدي: أحاديثه حِسان، وهو ممَّن احتمله الناسُ وصدَّقه بعضهم، وهو ممن يُكتَب حديثه. انتهى. وبقيَّة رواته ثقاتٌ، ووَهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبدالوهَّاب، وثَّقه ابن حبان وغيرُه». ثم قال: «وبالجملة فهذا المتن مع غرابتِه يكتسب بكثرةِ طرقه قوَّة، والله أعلم».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في (م) من الخلاصة.

ولو استأجرَ القاضي لليتيمِ أو أميرُ العسكرِ [للعسكر][1] أجيرًا بغَبنٍ فاحشٍ، فعمِلَ الأجيرُ وانقضتِ المدَّة فالزِّيادة باطلةٌ؛ لأنَّ جوازَ تصرُّفِهما نظريٌّ، ولا نظَرَ في الزِّيادة. من الفصولين[2].

قال الفقيه أبو الليث: كنتُ أفتي بثلاثةٍ فرجعتُ عنها: أُفتي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرةِ على تعليم القرآنِ، وأُفتي أنَّه لا ينبغي للعالِم أن يدخلَ على السُّلطان، وأُفتي أنَّه [٦٩/ ب] لا ينبغي أن يخرجَ العالِمُ إلى الرَّساتيق. فرجعتُ عن الكلِّ تحرُّزًا من ضياع القرآنِ، ولحاجةِ الخلْقِ، وتجهيلِ أهل الرُّستاق.

ويجب على المولَى أن يُعلِّم مملوكَه من القرآن قدْرَ ما يحتاج إليه. ومَن سمِعَ اسمَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مرارًا لا يجب عليه الصَّلاة في كلِّ مرةٍ؛ لأنَّ الصَّلاة عليه فرضٌ في الجملة لا عند كلِّ سماعٍ، وفي بعض شروح الجامع الصَّغير: يجب عليه [عند][3] كلِّ سماعٍ. ولو سمِع اسمَ الله تعالى يجب أن يعظِّمَ، ويقول: سبحان الله، أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيم اسمِ الله واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة[4].

رجلٌ عمِلَ في كَرْم رجلٍ على طمَعِ أن يُزوِّج بنتَه منه فلم يُزوِّج؛ يرجِعُ بأجر المثلِ شرَط التزوُّجَ أو لا، إذا علِمَ أنَّه يعمل لهذا الغرضِ. ولو زوَّجَ الأبُ أو الوصيُّ أمةَ الصبيِّ من عبدِه لا يجوز، ولو زوَّجَ عبدَه من أمتِه يجوز ويجبُ المهرُ ثُمَّ يسقُط، ونفقتُها على المولى. من الخزانة[5].

رجلٌ دفَع غلامَه على أن يقومَ عليه الأستاذ أشهرًا معلومة في تعليم النَّسج، على أن يعطيَ الأستاذُ للمولى كلَّ شهرٍ درهمًا، فهو جائزٌ، ويكون ذلك إجارةَ الغلامِ. من قاضي خان[6].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.
(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٦٩) (٥/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٥).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٨، ٣٣٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٦٢).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٣).

مريـضٌ آجَر بيتَه بدون أجرِ مثلِـه لا يُعتبَر من الثُّلث؛ إذ لو أعاره جازَ. تبرَّع المريضُ بالمنافع يُعتبَر في كلِّ مالِه. من جامع الفتاوى[١].

أرضٌ بيـن جماعـةٍ؛ فوكَّل أحدُهـم بإجارةِ حظِّـه، فأجَّره وكيلُه مـن جميعهم جاز، ولو مِن أحدهم لم يَجز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما لو باشَـر الموكِّل، وأمَّا إعارةُ المشـاع فهي تجوزُ في الوجوه كلِّها. من جامع الكبير[٢].

وإن خاف الرَّاعي على شاةٍ فذبحها فهو ضامنٌ لقيمتها يومَ ذبحِها. [من][٣] جامع[٤].

نحـو خيَّاطٍ وقصَّارٍ لو فرَغ من العمل وبعَث بالثَّـوب على يد ابنِه الصَّغير إلى مالِكه فهلَك في الطَّريق لا يضمن لو عاقلًا يمكنُه حفظُه، وإلَّا ضمِن. من جامع[٥].

لا يجـوز بيـع المرعَى ولا إجارتُهـا، والمرادُ به الـكلأُ دون رقبـةِ الأرضِ؛ لأنَّ بيعَ الأرضِ جائـزٌ، وإجارتَهـا جائـزةٌ إذا كان مالكًا لهـا، وإنَّما لا يجوز بيع الكلأ. من شـرح وقاية[٦].

إذا أفسَـد البقرُ زرعَ رجلٍ عند غيبةِ البقَّار لا يضمنُ إلَّا إذا أرسـلها في الزَّرع؛ لأنَّه ما تلِفَ بصنعِه، وإنَّما تلِفَ بصنْعِ البقر، وجرْحُ العجماءِ جُبَارٌ[٧]. من الخلاصة[٨].

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣٢).
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٢)، الدُّر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٤٧٤).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).
(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢). وفي (م) شرح الوقاية.
(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٨). وفي (م) مختصر الخلاصة.
(٧) العجمـاء: البهيمـة، وسـمِّيت عجمـاء؛ لأنَّها لا تتكلَّـم، وقيل: لأنهـا لا توضِح عمَّا في نفسـها. ومعنى جرح العَجمـاء جُبار: أي أن إتلاف البهيمة هدَرٌ لا ضمانَ فيه على صاحبها. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل العين المهملة مع الميم)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٥).
(٨) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١١٤).

أهلُ القريةِ يرعونَ دوابَّهم بالنَّوبةِ، فذهب منها بقرةٌ لا تُضمَن، وكلُّ واحدٍ منهم معينٌ في رعيه. من خلاصة[١]. [٧٠/ أ]

فلو بعَث المالكُ إلى القصَّار مَن يأخذ ثوبَه، فدفَع إليه ثوبًا لغير المرسِل فضاع عند رسولِه، فلو كان الثَّوب للقصَّار برئ الرَّسول، ولو كان لغيرِه فله الخيار؛ ضمِنَ القصَّار أو الرسولُ، ويرجعُ الرَّسولُ على القصَّار بلا عكسٍ. من الجامع[٢].

وفي المحيط: لو استأجَر خياطًا ليخيطَ له قميصًا ولم يعيِّن الكرباسَ لم يجز؛ لكونِ المحلِّ مجهولًا. من [شرح مجمع][٣].

ولم تصحَّ الإجارةُ بالأذانِ والإمامةِ والحجِّ وتعليمِ القرآن والفقه، [والغناءِ والنَّوح والملاهي وعَسْبِ[٤] التَّيس، ويفتى اليوم بصحَّتِها لتعليمِه القرآنَ والفقهَ][٥]، ويجبرُ المستأجِرُ على دفعِ ما قَبِلَ ويُحبَس به، وعلى الحَلْوة[٦] المرسومة[٧]. من الوقاية[٨].

استأجَر معلِّمًا على حفظِ [الصِّبيان][٩]، أو تعليمِ الخطِّ، أو الهجاءِ جازَ. من مختصر خلاصة[١٠].

استأجَر سنةً ليعلِّم ولدَه القرآنَ، فمضَت ستةُ أشهرٍ ولم يتعلَّم شيئًا؛ كان له أن يفسخَ الإجارةَ. من مختصر خلاصة[١١].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤، ٦٠٥). وفي (م) مختصر الخلاصة.

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠، ١٣١). وفي (م) من الخلاصة.

(٣) في (م) جامع.

(٤) العسب: ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا. تاج العروس (باب الباء، فصل العين ثم السين).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٦) في (ع): «الأجرة».

(٧) الحلوة المرسومة: هي هدية يهدى بها إلى المعلمين على رُءوس بعض سور القرآن؛ سمِّيت بها؛ لأن العادةَ إهداء الحلاوى. انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٤/ ٣٨٥).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥). في (م) جامع.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٨). وفي (م) من شرح المجمع.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٥).

استأجَر رجلًا للاحتطابِ والاحتشاشِ أو الاصطيادِ جازَ، ولتعليمِ الفقهِ والقرآنِ [لا][(١)]، وقيل: لتعليمِ القرآنِ جازَ، ووجَب المسمَّى، وبه يفتى.

استأجر إنسانًا ليعلِّم ولدَه أو غلامَه شِعرًا أو أدبًا أو حرفةً كالخياطة ونحوِها؛ إن بيَّن المدَّةَ صحَّ، وينعقدُ على المدَّة، ويستحقُّ الأجرَ بتسليم النَّفس في المدَّة تعلَّم أو لا، وإن لم يبيِّنِ المدَّةَ ينعقد لكن فاسدةً، أمَّا لو علَّم فله أجرُ المثلِ وإلَّا فلا، وكذا تعليمُ سائر الأعمالِ كالخطِّ والهجاءِ والحسابِ، ولو شرَط عليه أن يخدمَه في العملِ [والعلمِ][(٢)] لم يجز؛ إذ ليس في وسعِه ذلك، وليس له حدٌّ؛ فيكون مجهولًا. من منية المفتي[(٣)].

مشايخُ بلخ أفتَوا بوجوب المسمَّى عند ذكْرِ المدَّةِ، وبوجوبِ أجرِ المثلِ عند عدم ذكْرِ المدَّةِ. من مختصر خلاصة[(٤)].

إذا هلَك الثوبُ عند القصَّار بعد الفراغِ من العملِ لا أجرَ له؛ لأنه لم يسلِّم العملَ، ولا يضمنُ الثوبَ [إن هلَك][(٥)] بغير فعلٍ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالأجيرِ الواحدِ، وعندهما يضمنُ؛ صيانةً لأموال النَّاسِ، وبعضُ العلماء أخذوا بقولهما، وبعضُهم أفتَوا بقول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضُهم أفتوا بالصُّلح عملًا بالقولين. من مختصر خلاصة[(٦)].



---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٢).
(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٨).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٣٨).

فصلٌ
في الأجيرِ المشتَركِ

الأجيرُ المشتركُ مَن يعمل لغير واحدٍ، ولا يستحقُّ الأجرَ حتَّى يعملَ؛ كالصبَّاغ والقصَّار، والمتاعُ في يدِه غيرُ مضمونٍ بالهلاكِ. من الكنز(١).

انتقالُ النَّساج منَ الدَّار وتركُ الغزلِ فيها مرَّت في بيانه ما يضمنُ به المودِع من هذا الفصل [٧٠/ ب] أنه يضمنُ عندهما لا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من جامع الكبير(٢).

دفَع إلى نسَّاجٍ ثوبًا بعضُه نُسِج وبعضُه لم يُنسَج [لينسجَ](٣) باقيه، فسُرِق يضمنُ كلَّه عندهما؛ إذ الأجير المشترك يضمنُ عندهما؛ لأن ما نُسِج وما لم ينسج كشيءٍ واحدٍ للاتِّصال. من جامع(٤).

أعان قصَّارًا ربُّ الثوبِ على دقِّه، فدقَّه معه فتخرَّق، ولا يُعلَم بأيِّهما تخرَّق، فعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ نصفَه للشكِّ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ كلَّه؛ لأنَّه في يدِه وقبَضَه؛ فيضمنُه حتى يُعلَم تخرُّقه بدقِّ ربِّه، وينبغي أن لا يضمَنه أصلًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم يُعلَم تخرُّقه بدقِّه؛ إذ الأجيرُ المشتركُ أمينٌ عنده لا عندهما، أو يكونُ قولُه كأبي يوسفَ عبرةً للأحوال. من الجامع(٥).

---

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٠، ٣١).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٤١).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٨).
(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).

تلميذُ القصَّار أو أجيرُه الخاصُّ أوقدَ نارًا بأمرِ أستاذِه، فوقعَت شرارة على ثوبِ قِصارةٍ برِئَ وضمِنَ أستاذُه، ولو لم يكن من ثيابِ القِصارة ضمِنَ الأجيرُ. من الجامع(١).

لو دفع القصَّار إلى المالك ثوبَ غيرِه، فأخذَه على ظنٍّ أنَّه له ضمِنَ؛ لما مرَّ، والجهلُ منه ليس بعذرٍ. من الجامع الكبير(٢).

الأصلُ أنَّ العقدَ إذا فسَد مع كون المسمَّى معلومًا يجب أجرُ المثلِ لا يزاد على المسمَّى، وإذا فسَد بجهالة المسمَّى أو لعدَمه أو بعضِه يجبُ أجرُ المثل بالغًا ما بلَغ. من القنية(٣).

طلَب ثوبَه من قصَّارٍ، فقال: دفعتُ ثوبَكَ إلى رجلٍ ظننتُ أنه ثوبُه. ضمِنَ القصَّار. من الجامع(٤).

بعَث ثوبَه بيدِ تلميذِه إلى قصَّارٍ، فقال للقصَّار: إذا أصلحتَه لا تدفعْهُ إلى تلميذي. فأصلحَهُ فدفعَهُ إلى تلميذِه، قيل: لو قال التِّلميذُ وقتَ دفعِه إلى القصَّار: هذا لفلانٍ بعثَه إليكَ، وصدَّقه القصَّارُ ضمِنَ القصَّارُ، لا لو لم يقله(٥) أو لم يصدِّقه. من جامع(٦).

ولو قال: بعتُ منكَ منافعَ الدَّار شهرًا بكذا. كانت الإجارةُ فاسدةً؛ لأنَّ المنافعَ معدومةٌ، وهي ليست بمحلٍّ للبيع. من مختصر خلاصة(٧).

وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعطيتُكَ هذا العبدَ سنةً يخدمُكَ بكذا. جاز، ويكون إجارةً. من الخلاصة(٨).

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).
(٢) انظر: تكملة ردِّ المحتار على الدُّر المختار (١٢/ ٤٨٩).
(٣) انظر: القنية (ص٢٨١).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).
(٥) في (م): «يقبله». والمثبت من باقي النسخ الخطية.
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).
(٧) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٧).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٩٤).

الأجيـرُ الخاصُّ لا يضمن ما هلَك في يده بـلا صُنعِه، أو هلَك من عمَلِه المأذونِ فيه بالإجماعِ، ولا ينقصُ شـيءٌ من أجرِه، والأجيرُ المشـتركُ ضمِـنَ ما جنت يدُه بالإجماع، وكذا ما هلَك في يده بلا صُنعِه عندهما لو أمكنَ التحرُّز عنه وإلَّا لا، وقال أبو حنيفةَ وزفرُ والحسنُ ﷺ: لا يضمن - وهو قياسٌ - سواءٌ هلَك بأمرٍ يمكنُ التحرُّز عنه؛ كسرقةٍ وغصبٍ [٧١/ أ] أو لا يمكن كحَرقٍ غالب أو غارةٍ غالبةٍ، وقيل: قولُ أبي حنيفةَ قولُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقولُهما قولُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولأجل اختلافِ الصَّحابة اختار المتأخرونَ الفتوى بالصُّلح علـى النِّصف عملًا بالقولين، وقيل: يفتَى بقول أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وقيل: قولُه قولُ عطاءٍ وطاوسٍ، وهما من كبار التَّابعين. من مختصر خلاصة[١].

اسـتأجَر دارًا مائتَي سنة أو إلى موتِه أو أبدًا فالإجارةُ فاسدةٌ، ويجبُ أجر المثلِ، فلو كان فسـادُ الإجارةِ بجهالة المسـمَّى بأن جعَل الأجرةَ ثوبًا أو دابةً يجبُ أجر المثلِ [بالغًا ما بلَغ، وإن كان الفسـادُ بجهالةِ الوقت، والمسـمَّى معلومٌ يجب أجرُ المثلِ][٢] لا يجاوز به المسمَّى. خلاصة[٣].

الأجيـرُ الخـاصُّ لا يضمـن إلَّا بالتَّعدي، وعلى هـذا تلميذُ القصَّار وسـائرُ الصنَّاع وأجيرُهـم لـم يضمنـوا إلَّا بالتَّعـدي، وفيما لـم يتعدَّوا ضمِنَ الأسـتاذُ ولا يرجِـعُ عليهم القصَّار. من جامع[٤].

ويجـوزُ الاسـتئجارُ على تعليـمِ القرآنِ حتَّى لو امتنـعَ الوالدُ عن دفْعِ أجـرةِ التَّعليم يُحبَس فيه، وإن لم يكن بينهما شرطٌ يؤمر بإرضائه. من شرح المجمع[٥].

قولُهم: إنَّ الأجيرَ الوَحْدَ يسـتحقُّ الأجرَ بتسـليم النَّفسِ؛ ليس معناه أنَّه إن لم يعمل

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٢٣٥)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٠، ١٠٣).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٤٩٥).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢). في (م) مجمع.
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٥).

مطلقًا يستحقُّ الأجرَ، بل لا يخلو إمَّا إن عيَّن له نوعَ عملٍ أو لم يعيِّن، فإن عيَّن ولم يعمل ظهَر أنه لم يسلِّمِ النَّفس للعمل، [فلا يستحقُّ الأجرةَ، وإن عمِلَ ظهَر أنَّه سلَّم النَّفس للعملِ][(١)] فاستحقَّ الأجرةَ، وإن لم يعيِّن له نوعَ عملٍ لكنَّه جاء مستعدًّا للعمل [متهيِّئًا لما يؤمرُ به فلم يأمره بشيءٍ حتَّى مضتِ المدَّةُ يستحقُّ الأجرَ؛ لأنَّه سلَّم النَّفْس للعملِ][(٢)] وبذَل محلَّ المنفعة إلَّا أنَّ التقصيرَ من قِبَل المستأجِر حيثُ لم يعيِّن له عملًا، وكيف ما كان يستحقُّ الأجرَ بتسليم النَّفس لا بالعملِ، بخلاف الأجيرِ المشتركِ فإنه يستحقُّ الأجرَ بالعمل المقصودِ عليه، ولهذا يضمنُ المشتركُ بما جنت يدُه عند الثلاثة ولم يضمنِ الوَحْدُ، فإنَّ المشتركَ يعملُ بحُكمِ العقدِ، وعمل المفسد غيرُ داخلٍ في العقد؛ لأنَّ الإنسان لا يبذلُ المالَ بعملٍ مفسدٍ، والوَحْدُ يعمل بحكمِ الإذنِ لا بحكمِ العقدِ؛ لأنَّ موجبَ هذا العقد تسليمُ النَّفس لعمل المستأجِرِ وحدَه وتعيينُ النَّفس له دون غيرِه حتَّى لا يملك [أن يكونَ][(٣)] أجيرَ الغيرِ في هذه المدَّة، فمَن يعمل بحكمِ الإذنِ بلا عوضٍ يُتسامح معه ما لا يُتسامح مع من يعمل بعوضٍ كما في التوكيل والمستعارة ونحوِها. من قاعدية[(٤)].

وفي فتاوى النَّسَفي: رجلٌ دفَع بقرةً إلى رجلٍ بالعلفِ مناصفةً، وهي التي تسمَّى [بالفارسيَّة: كاونيم سود. بأن دفَع على أنَّ ما يحصُل منَ السَّمن واللَّبن بينهما. الحادثُ كلُّه][(٥)] لصاحبِ البقرةِ والإجارةُ فاسدةٌ، فلو أكل اللَّبن مع هذا والبعضُ قائمٌ فما كان منَ اللَّبن [٧١/ ب] قائمًا يردُّ على مالك البقرةِ، وما كان أكَل يردُّ مثلَه من اللَّبن والمَصْلِ[(٦)] الذي فعَل، وله على مالكٍ قيمةُ علفها وأجرُ المثلِ في قيامه عليها، والحيلةُ في تجويز هذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٣٧).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ق).
(٦) المصل: عُصارة الأَقِط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يُطبخ. والأقط: هو لبن مجفَّف يُطبخ به. انظر: المصباح المنير (مصل)، مختار الصحاح (أقط).

التصـرُّف أنه يبيعُ نصـفَ البقرة في المدفوعِ إليه بثمنٍ معلومٍ، ويسـلِّم البقرةَ إليه ويبرئه في الثَّمـن، ثم يأمره بأن يتَّخذَ من لبنها المصلَ والسَّـمنَ وغيرَ ذلـك فيكون ذلك بينهما. من خلاصة(١).

أهلُ القريةِ يرعونَ دوابَّهم بالنَّوبة فذهَب منها بقرة في نوبةِ أحدهم؛ قيل: هو ضامنٌ في قول مَن يضمِّنُ الأجيرَ المشتركَ، وقال أبو الليث: وعندي أنَّه لا يضمنُ في قولهم جميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحـدٍ منهـم [مُعينٌ](٢) في رعيه لا أجيرٌ، والمُعيـنُ لا يضمَن؛ لو جُعِل أجيرًا كان مبادلـةَ منفعـةٍ بمنفعةٍ من جنسـها وذلك لا يجوزُ، ولو كانت نوبـةُ أحدِهم فلم يذهب هُو لكـن اسـتأجَر رجلًا ليحفظَها فأخـرج الباقورةَ(٣) إلى المفازةِ ثم رجـع إلى الأكلِ - يعني الأجيـر - ثمَّ عـاد فضاعَت بقرةٌ منها يُنظَـر إن ضاعت بعدما رجَـع الأجيرُ عن الأكل فلا ضمـانَ على الأجيـرِ، وإن ضاعت قبل ذلك فهو ضامنٌ، ولا ضمـانَ على صاحب النَّوبة بحالٍ. من أستروشني(٤).

البقَّار إذا ترَك الباقورةَ على يد أجنبيٍّ ليحفظها، أي: ترَك مدَّة يسـيرةً مثل أن يبولَ أو يأكلَ أو يتوضَّأ أو نحوَ ذلك لا يضمن؛ لأنَّ هذا القدرَ عفوٌ. من قاضي خان(٥).

بقَّـار لأهل قريـةٍ ولهم مرعًى ملتـفٌّ بالأشـجار، ولا يمكنُه أن ينظرَ إلـى كلِّ بقرةٍ، فضاعَـت بقـرةٌ لا يضمن. بقرةٌ مرَّت على قنطـرةٍ فدخلت رِجْلها في ثُقبها فانكسـرَت، أو دخلـت المـاءَ والماءُ عميقٌ والبقَّار لم يعلَم وهو لم يسُـقها ضمِـنَ إذا أمكن صونُها. وإذا

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٦)، مجمع الضمانات (١/ ١١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الباقـورة بلغـةِ اليمنِ البقر، هكذا قال الجوهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: النهايـة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٤٥- ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥١١).

خالف الرَّاعي فرعاها في غير المكانِ الذي أمرَه فعطِبَت ضمِنَ ولا أجر له، وإن سلِمَت الغنمُ فالقياسُ أن لا أجرَ له، وفي الاستحسانِ يجبُ الأجرُ، ولو اختلفَا في مكان الرَّعي؛ فالقولُ قول ربِّ الغنمِ، ويضمنُ الرَّاعي بالإجماع. من الخلاصة[1].

ولو كان بقَّار فأدخل الباقورةَ في السِّكك فضاع أحدُها قبل أن تصِلَ إلى منزلِ صاحبِها وكان المتعارفُ ذلك لا يضمنُ، وإن قال صاحبُ البقرةِ: ما جئتَ بها إلى السِّكك. يحلِفُ البقَّار وإلَّا يضمنُ. من شرح مجمع[2].

ضرَب بقرةَ الغيرِ فسقطَت وخِيفَ تلفُها فباعها مِن قصَّاب فذبحها. فعلَى الضَّاربِ ضمانُ النُّقصانِ. من مجمع الفتاوى.

رجلٌ أجَّر نفسَه لرعي الغنمِ، [ثمَّ ضاعَ مِن الغنَم][3] شاةٌ، وسأل صاحبُ الغنمِ: [٧٢/ أ] أين ذلك؟ فقال: لا أعلمُ. يضمنُ؛ لأنَّ عدم العِلم تعدٍّ منه، وكذلك إن نامَ مضطجعًا؛ لأنَّه تقصيرٌ منه. من شرح الكنز[4].

ولو أكل الذئبُ الغنمَ والرَّاعي عنده؛ إن كان الذِّئبُ أكثرَ من واحدٍ لا يضمنُ؛ لأنَّه كالسَّرقة الغالبة، وإن كان واحدًا يضمنُ؛ لأنَّه يمكنه المقاومة معه فكان مِن جُملةِ ما يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلاف الزَّائدِ على الواحد. من البزازية[5].

دابَّةٌ أفسدَت زرعَ غيرِه ليلًا أو نهارًا. فلا ضمانَ على صاحبِها ولا على الرَّاعي عندنا

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٠٨، ١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠٩).
(٢) انظر: لسان الحكام (ص٢٨٩).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).
(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (ص٣٢).
(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٨٤، ٨٥).

إلَّا أن يرسلَها إليه، أو يراها فلم يمنعْهَا، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان نهارًا لا يضمنُ[١]. من المنية[٢].

مَن كان له حراثةٌ فدخَل فيها دابةٌ لتأكلَها؛ فصاحبُ الحراثةِ إذا أخرجها فساقها نحوَ الميلِ أو أقلَّ فأكلَها الذئبُ أو فُقِدت فلا ضمان عليه، وإن ساقَها أكثرَ من قدْرِ الميلِ فعليه الضَّمان، هذا الحكمُ في المفازةِ، وأمَّا بسوقِها مائتَي خطوةٍ أو ساقها أكثرَ منها فعليه الضَّمان. من النوازل.

أجَّر الدارَ إجارةً طويلةً بخمسة دنانيرَ وقبضَها، وسلَّم الدار ثم باعها بغير إذنِ المستأجِر بخمسة دنانيرَ وقبَض الثَّمنَ، ومات ولا مال له سوى هذه الدار؛ فالمستأجرُ أحقُّ بها، وله ولاية الحبسِ حتَّى يستوفيَ مال الإجارةِ؛ لأنَّ بالموت بطلتِ الإجارةُ دون البيع، فبقيت الدَّار على ملك المشتري، لكنَّه يخيَّر إن شاء أدَّى الأجرةَ وقبَض الدَّار وإن شاء ترَك. من القنية[٣].



(١) في (ع): «يضمن».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٠).

(٣) انظر: القنية (ص٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥١٥).